حاشیه خوئی بر رسائل فی علم اصول

١٣٥

٢٣

بسم الله تعالی

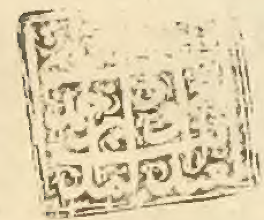
این یک جلد کتاب حاشیه رسائل را [illegible] نموده جلد دیگر [illegible] مرتضی [illegible] محصلین [illegible] مومنین [illegible]

نبی معصوم [illegible] صلوات الله علیه [illegible]

٢ شهر شوال المکرم سنه ١٣٤٠

حاشیهٔ خوئی
بر رسائل شیخ
الانصاری
قدس سره

کیف اقول هذا ملکی والله مالک
السموات والارضین عز رہ فتنہ
شوال المکرم ۱۳۱۳



الملک لله الواحد القهار
محمد باقر الرضوی
فی شهر صفر المظفر ۱۳۱۳



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

قوله قده اعلم ان المكلف اذا التفت اه شرط سوق لاحراز الموضوع لان اطلاق التكليف بلا مفهوم له ولا يصلح ان يكون الشرط مميزا ذات مفهوم بارادة نوع التكليف التكاليف من العنوان فبان قد الشرط العامة الذي هو مورد للسلب المطلق وارادة خصوص الاحكام الخاصة من قبيل وجوب الصلوة والصوم مثلا من يتعلق الالتفات فيجعل الاشتراط ويحصل للشرط مفهوم ويخص الكلام بخصوص مورد وجود الشرط كما لا يخفى ثم ان قضية اطلاق المكلف وان كانت ارادة الاعم ممن له اهلية الاستنباط وغيره كما ان مقتضى اطلاق الحكم الشرعي قد يتوهم انه اعم من الكلي والجزئي ويناسب التعميم في المقامين مضافا الى ما ذكر جريان جملة من المباحث الاتية والاحكام المقررة فيها في حق المقلد كجريانها في حق مقابله كما ان جملة منها كما تجري في الاحكام الكلية كذلك تجري في الاحكام الجزئية فالصنف الثاني من المكلف كالقسم الثاني من الحكم ليسا خارجين عن محط البحث الا ان الظاهر مع ذلك التقييد بخصوص القسم الاول في كلا المقامين ليكون اوفق واقرب بالمراد وانسب بمقاصد الفن كما لا يخفى مع ان مجموع المباحث ما هي تحصر عدا الاستطراديات الخارجة عن مباحث الاصول وان كان قد يقع الكلام فيها عنها لمناسبة يقتضيها المقام وما ذكر يظهر الوجه في تقييد الحكم الشرعي بالفرعي وان اهمل في ظاهر العبارة حيث ان الكلام فيه يقرب مما تقدم في سابقه هذا ثم ان تفسير الحكم الشرعي ومعرفته بما اخذ من الشارع او ما من شانه ان يوخذ من الشارع وان استقل به العقل او بما للشرع غرض فيه وان استحيل اخذه منه وما يترتب على البنائات المذكورة كثيرا ما يتعلق به موكول الى مقام آخر كان الكلام في الفرعي على فرض اخذه في العنوان حسبما عرفت وجه ايضا كما ويغني عن التعرض

اليها

اليها وضوح حالها في الجملة الكافي في الشروع في المقصود قوله قده فاما ان يحصل له القطع عقليا ومنه يعلم ان المراد من القطع مجرد الجزم من دون ان يلاحظ فيه مطابقة الواقع في الواقع وعدمها الى غير ذلك مما يصلح اعتباره في حالة الجزم ويوجب انقسامه الى الاقسام الاخر حسبما يظهر في بعض المباحث الاتية والوهم المقابل للظن متعين الالغاء كما لا يخفى ومن ثم لم يتعرض له المصنف قدس سره العزيز لكن لا يخفى على الناظر المتامل ما وقع في المقام من الخلل والانكسار بملاحظة التقسيم والمرادات من الاقسام وملاحظة ما سياتي على ترتيبها في مجاري الاحكام حيث ان الشك هنا لابد وان يراد منه خصوص تساوي الاحتمالين كما لا بد وان يراد من الظن خصوص الظن الفعلي والا اختل الحصر ويفسد التقابل كما هو واضح مع ان ما سيذكر في المقصد الثاني المتكفل للقسم الثاني لو لم يكن الموضوع فيه خصوص الظنون النوعية التعبديات مع قطع النظر عن الفعلية بل ومع كون الظن الفعلي على خلافها فلا اقل من ان يكون اعم منها ومما تقدم في بيان الاقسام فان الظنون الفعلية لو فرض وجودها وكون حجيتها في الاحكام ففيها في غاية العزة والندرة وليس عقد الباب لها جزما وتخصيصها بالارادة يجعل ما عداها من الاستطراديات والملحقات كما ترى مما لا ينبغي ان يتفوه به وهكذا كان ما يذكر في المقصد الثالث موضوعه اعم مما ذكر في الاقسام ويقرب الكلام فيه مما تقدم في صاحبه ومع ذلك لا باس به بل هو احسن ما يوقع في نظم المطلب وتاسيس الكلام قوله قده فالمرجع فيه اه المراد من الشرعية اعم مما ورد فيها في استعمالاتها المتعارفة ليشمل الجعل والامضاء وعلى وجه يدخل فيه البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليان كما لا يخفى قوله قده وتسمى اه كما نص اصطلاحهم وتسميتها بالاصول قبال الامور الكاشفة من الادلة الشرعية الاجتهادية والامارات والتوصيف بما ذكر قبال الاصول الموضوعية ويحصل الفرق بينها ان الامور المعتبرة شرعا بالمعنى الاعم من التاسيس والتقرير حسبما اشير اليه اما ان يكون اعتبارها في مرحلة الاحكام الكلية والكبريات او يكون في مرحلة المصاديق والصغريات وكل منهما اما ان يكون اعتباره من حيث الكشف والاصابة سواء كان فيه جهة كشف في نظر العرف وكان اعتبار الشرع له من تلك الجهة اولا يكون في نظر العقلاء كذلك كما علم من ادلة اعتباره انه من باب الكشف ولو تعبدا او يكون لا من حيث الكشف والاصابة بل

ماذكر فيما ذكر ان لم يكن غير معتبر كشف او كانت ولكن لم يكن اعتباره من حيثها بل من حيث بيان كيفية عمل الشاك
والجاهل بالواقع وفاقد الطريق اليه فالاول من الاول اى من الامور المعتبرة من حيث الكاشفية فى مرحلة الاحكام هى
الادلة وربما توصف بالاجتهادية والثانى منه اى من الامور المعتبرة من حيث الكاشفية فى مرحلة الاحكام هى الاصول
العملية وقد تسمى بالادلة مقيدة بالفقاهتية والقسمان من الثانى اى على ما لحق ما ذكر فى سابقه اولهما الامارات
وثانيهما الاصول الموضوعية وهناك طائفة من الاصول مسماة بالاصول اللفظية خارجة عما نحن فيه وان كانت ربما
تعد من مقولة الاصول العملية والاصول الموضوعية ويستدل فيها بادلتها الكل الظاهر كونها عنوانا مستقلا او فوق
معمولة لاستخراج المرادات من الالفاظ والعبارات سياق الكلام فيها وفى كيفية اعتبارها اثناء المدبرة فى تعدد
الظنون الخاصة وكيف كان فالادلة الاجتهادية فى الاحكام الكلية بمنابة الامارات فى المصاديق والصغريات
لعناوين الاحكام الواقعية كما ان الاصول الموضوعية فيها بمنابة الاصول العملية فى سابقتها وتميز الادلة
الاجتهادية عن الاصول العملية والامارات عن الاصول الموضوعية بملاحظة باستيفاء من ادلتها وكيفية
اعتبارها ومع اشتباه الحال وعدم وفاء ما ذكر بالتميز ودوران الامر فى الامر المعتبر بين ان يكون دليلا اجتهاديا
او قاعدة عملية او بين ان يكون امارة او يكون اصلا موضوعيا لابد من الرجوع الى الاصول والقواعد الاخر وطول
الكلام بالمعرض لها **قوله** وهى منحصرة اه كان الحصر عقلي يحصل من ملاحظة الحالة السابقة وعدمها ومن
امكان الاحتياط وعدمه ومن كون الشك فى التكليف وكونه فى المكلف به فمورد الملاحظة مجرى الاستصحاب من
دون فرق فيه بين امكان الاحتياط وعدمه ولا بين الشك فى التكليف والشك فى المكلف به ومورد عدم الملاحظة
لا حكم له على الاطلاق وكلية بل لابد فيه من التدقيق بالامكان وعدمه حسبما ذكر فمورد عدم امكان الاحتياط
مورد التخيير من غير ان يؤثر فيه كون الشك وكونه فى المكلف به فالاول مورد للبراءة والثانى للاحتياط ولازم ما ذكر
ان الاستصحاب يشمل موردا من حيث انه المعتبر للثلثة الباقية حيث انه لم يلاحظ فيه الا الملاحظة الحالة فيجرى فى صورة
امكان الاحتياط وعدمه وفى الشك فى التكليف ومقابله والتخيير اشمل موردا من الاثنين الباقيين حيث انه لم يعتبر

فيه

فيه الا عدم الملاحظة السابقة وعدم امكان الاحتياط فيجرى فى الشك فى التكليف ومقابله والبراءة والاحتياط
متضادان بحسب مجموع ما اخذ فيهما من القيود وان كانا مشتركين فى بعضها حيث ان مورد البراءة مقيد بعدم
ملاحظة الحالة السابقة وامكان الاحتياط وكون الشك فى التكليف ومورد الاحتياط ايضا متقيد بثلاثة قيود
عدم الملاحظة وامكان الاحتياط وكون الشك فى المكلف به هذا كما ان مورد التخيير مقيد بامرين عدم الملاحظة
وعدم امكان الاحتياط ومورد الاستصحاب كان مقيدا بقيد واحد وهو ملاحظة الحالة السابقة هذا كله بملاحظة
مجرد ما ذكر فى وجه الحصر وكيفية ترتيب مراتب الاصول الاربعة وكل من الاصول المذكورة شروط وقيود اخر ياتى
ذكرها فى مظانها انشاء الله تعالى كما ان عدم ملاحظة الحالة السابقة اما لفقدها او مصادفتها لما يمنع من اعتبارها
من العلم الاجمالى ونحوه وسائر ما يتعلق بها موكول الى بابه ومما ذكرنا سابقا يظهر الوجه فى عقد الكلام على
هذه الاصول العملية الاربعة لخروج الاصول الموضوعية باجمعها عن مطمح نظر اهل الفن وانما يتكلم عنها حين
التكلم استطرادا والتكلم عن هذه الاربعة من حيث بيانها للجريان فى الشبهات الحكمية ولا يقدح فيه جريانها فى
الشبهات الموضوعية ايضا لعموم ادلتها فان جملة منها مع جريانها فى الشبهات الموضوعية ليس حالها حال الاصول
الموضوعية بل هى ناظرة الى الاحكام فان اصالة الاباحة والبراءة الجارية فى المائع المردد بين الخل والخمر لا يعين الموضوع
بل تنفى حرمته وتؤثر فى عدم تنجزه واذا كان فى مورد اصل موضوعى يتقدم عليه من دون ان يعارضه وقريب منه
الاحتياط والتخيير مع جريانهما فى الشبهات الموضوعية كما لا يخفى نعم الاستصحاب الجارى فى الشبهات الموضوعية
حالها حال الاصول الموضوعية من حيث تكفله على احراز الصغرى وترتيب عليها الحكم الثابت بالادلة الاجتهادية
ولا ضير فى الالتزام بخروجه من مباحث الفن بل الاستصحاب عنه وانما يتكلم عنه من حيث جريانه فى الشبهات الحكمية و
هذا بخلاف الاصول الموضوعية لعدم جريانها فى الشبهات الحكمية راسا وتمام الكلام من هذه الجهات كسائر ما
يتعلق بها له مجال آخر لا يليق بالمقام وكيف كان فقد ظهر مما تقدم من الحال فى كل مرتبة بالنسبة الى الاحتفاظ بها
الاصول على ما رتبت مما لابد منه وان التقديم والتاخير فى التشقيقات والترديدات المذكورة لبعضها على بعض

مجرد اختلاف تعبير وعبارة اخرى كما ترى بل يؤثر في المطلب اختلافاً فاحشاً كما لا يخفى نعم ربما يخدش فيما ذكر
من ترتيب المراتب وبيان المجاري بامور لا باس بالاشارة الى بعضها منها صورة دوران الامر بين الوجوب والحرمة
وواحد من الاستحباب والكراهة والاباحة مثلاً حيث ان قضية ما ذكر كونها مورداً للتخيير نظراً الى عدم الملاحظة
الحالة السابقة وعدم امكان الاحتياط مع ان المختار فيها البراءة على ما تقرر في بابها ومنها صورة دوران الامر
بين وجوب شيء وحرمة اخر كان يعلم اجمالاً بوجوب دعاء الهلال او بحرمة شرب التتن على سبيل الانفصال الحقيقي
حيث ان الظاهر مما تقدم كونها مورداً للبراءة لاجتماع قيودها فيها من عدم ملاحظة الحالة السابقة وامكان الاحتياط
وكون الشك في التكليف اما الاول فواضح واما الثاني فلما سياتي في محله انشاء الله تعالى من ان المراد بالتكليف النوع
فاهو من الالزام من خصوص الوجوب والحرمة فان احرز احدهما بالخصوص وشك في متعلقه فهو شك في
المكلف به والا فالشك في التكليف وان كان مع احراز جنس الالزام هنا مع ان المختار في مثل الصورة المفروضة
الاحتياط حسبما ياتي في فروع العلم الاجمالي انشاء الله تعالى ومنها صورة دوران الامر بين الوجوب والحرمة
فان مقتضى ما ذكر كونها مورداً للتخيير لعدم ملاحظة الحالة السابقة فيها وعدم امكان الاحتياط مع ان البناء
فيها ليس على التخيير بل على البراءة او التوقف او غيرهما على ما ياتي مفصلاً انشاء الله في فروع العلم الاجمالي وفي مباحث
البراءة ومنها صورة الشك في المكلف به ودوران الامر بين الاقل والاكثر فان ما يذكر فيها من مباحث الشك
في الاجزاء والشروط وما يتعلق بها وان تخيلوا في ارجاعه الى الشك في التكليف والبناء فيه على البراءة لكنه حقيقة
من صور الشك في المكلف به كما ياتي عند ذكره هنالك وادراجه في مباحثه ومع ذلك المختار فيه البراءة وان كان
قضية ما ذكر في ترتيب المراتب هو وجوب الاحتياط ومنها الغاء التخيير الشرعي في عداد الاصول المتقدمة فانه
يوجب اختلال مراتب الاصول لا جمعها لتقدمه في مورد الاستصحاب عليه وفي مورد البراءة والاحتياط عليهما
توضيح ذلك ان ما ذكر في ترتيب المراتب من التخيير انما هو التخيير العقلي الناشئ من التحير والدوران بين المحذورين
والمرتبة المتقدمة مؤخر مقررة له وهو مؤخر عن الاستصحاب جداً كما قرر في محله وهناك تخيير اخر ناش من تعارض

النقيض

خصوص

النقيضين
المتنافيين اما بالاصل الاولي والتخيير العقلي الواقع على قول واحتمال او بالاصل الثانوي المستفاد من الاخبار
العلاجية وما ورد في تعارض الادلة على ما هو المختار في تعارض الاخبار واياما كان فهو مقدم على الاستصحاب
الاستصحاب وسائر الاصول العملية وما فرغ من جريانها الا سيما على الوجه الثاني حيث انه من مقولة الاصول العملية حج
ومقدم على غيره منها فافهم ففي مورد الملاحظة للحالة السابقة مجرى الاستصحاب الا اذا كانت الشبهة من تعارض
النصين ومورد عدم الملاحظة وامكان الاحتياط والشك في التكليف مجرى البراءة الا في الصورة المفروضة
كما يظهر تفصيله من ملاحظة مباحث البراءة وعنوان مسئلة تعارض النصين في كل مطلب من مطالبها مفردة والحكم
فيها بالتخيير بالتخيير والاعتذار عنه بكون الكلام في مجاري الاصول العملية بما هي ومع قطع النظر عن الادلة
الشرعية او بان التخيير في موارد التعارض انسب بالقواعد الفقهية مع ما فيه لا يكاد يجدي بل هو اولى بالذكر
من الاستصحاب من هذه الحيثيات فانه مع اشتماله على بيان كيفية العمل نظير سائر الاصول العملية بحيث انه متكفل
على مسئلة اصولية وهي حجية احد الخبرين تخييراً لعين المعارضة نظير اصل ادلة حجية الخبر فقد تبين بما ذكر ان كان
الغرض التعرض للاصول العقلية فمع انه خلاف المقصود هنا فيه التعرض للاستصحاب وان كان اعم كما هو الظاهر
بل المتعين لا يناسبه اهمال التخيير الشرعي الى غير ذلك مما يمكن ان يورد في المقام وكان بعض هذه المناقشات المتقدمة
هو الذي دعا الى تغيير العبارة وتقديم التشقيق الثالث على الثاني لكنه على تقدير استقامته انما ينفع في دفع بعض
ما ذكر وهو الخدشة الاولى بقرائن ما ذكر من الاشكالات وان كان يمكن التفصي عن كثير منها بل عن جميعها ببعض
التكلفات الا ان الذي يهون الخطب في امثال المقامات هو احالة التفصيل الى محله وكون الغرض الاشارة الاجمالية
على وجه يعين الشروع ومن ثم كان التصرف الذي اشرنا اليه ووضع تفصيا عن الاشكال الاول تركه والحق ان لم
يذكر في المقام شيء من كيفية عمل الشاك اصلاً لا يخل في الشروع في المقصود جداً فان الغرض من تثليث حالات
المكلف بيان الحكم في كل واحدة من الحالات الثلث فكما ان القطع والظن لم يعلم كيفية العمل بعد بيانهما فكذا الشك
فلا يحتاج في المقام الى ذكر الاصول العملية فضلاً عن الحصر ووجهه فضلاً عن ترتيب المراتب فضلاً عن الاشكالات

الواردة عليها والنقض والابرام فيها قوله اما الكلام في المقصد الاول فنقول لا اشكال اه قد يتخيل ان
هذه المسئلة قليلة الجدوى بل لا ثمرة لها ولكنه ليس كذلك نعم بل يجيء على اختصارها على فرض تمامية الغرض منها
حسبما نشير اليه في ذيل المسئلة انه متكفل لجملة من المباحث الاصولية المعنونة في كلماتهم فتراهم يذكرون
الخلاف في بحث الاجماع تارة في امكانه واخرى في وقوعه وثالثة في امكان العلم به وكذا تعرف في حجيته ولو بعد
حصول العلم بالواقع وما عند الامام عليه الصلوة والسلام منه وكان عمدة الخلاف في المقام الثالث كما لا يخفى
ويتعرضون في بحث المستقلات العقلية الى النزاع والمشاجرة في وصف الاشياء بالحسن والقبح اولا وادراك
العقل لهما مع قطع النظر عن بيان الشارع ثانيا واستتباع العقل للحكم الشرعي ثالثا وحجيته ووجوب العمل به
بما هو تابع على ما تقرر في محله وكان عمدة الخلاف في المقام الثالث الاخير كما لا يخفى ويتعرضون في بحث الى
غير ذلك وبالجملة الغرض من هذا العنوان تحقيق الحال في المقامات التي ترى ان جماعة خصوصا من اصحابنا
الاخباريين بل واعاظم الفقهاء والاصوليين بل عن غير واحد منهم المضائقة فيها في وجوب العمل ولو مع
القطع بالواقع في الجملة اذا لم يكن بتوسيط تبليغ الحجة وبيانات الائمة صلوات الله عليهم واذا كان القاطع
خارجا عن المعتاد والمتعارف في كثرة قطعه حسبما نوضحه تصويرا وتحقيقا في بعض الفروع الاتية وكيف كان
فالواضح ما يقع في القطع واحضره انه يلاحظ تارة بالنسبة الى نفس متعلقه كائنا ما كان من الموضوعات والاحكام
شرعية او غيرها مع قطع النظر عن شيء آخر واخرى بالنسبة الى حكم آخر وامر خارج عن متعلقه ويراد به اثباته
على متعلقه وفي الثاني تارة يفرض كون ذلك الخارج اثر النفس ذلك المتعلق وحكما ثابتا عليه بما هو مع
قطع النظر عن تعلق القطع به فضلا عن ملاحظة خصوصياته واخرى يفرض مدخليته في واقعية ذلك الحكم
وقوام الموضوع في الواقع به وهذه مقامات ثلثة اما الاول فلما لم يكن له مدخلية في واقعيات الشيء وكان بمنزلة العين
والسراج مثلا في اراءته لا بد من كونه في نظر العقل محرزا لمتعلقه وكاشفا عنه بالكشف الفعلي الاولي اللازم
الوجود المستحيل خلافه ولا يبقى معه حالة منتظرة ولا يعقل التصرف فيه من العقل والشرع بالاعتبار والالغاء كما
يلزم

يلزم معه صورة القياس والبرهان في احرازه متعاقبا وهذا كله من الواضحات بل البديهيات التي لا يتيقا بل بالانكار
كما لا يخفى على المتفطن والمقصود من ابداع صورة الاستدلال والنقض والابرام في المقام تقريبه الى نظر البادي بدءا
هنا بحسب انه لو فرض امكان طريان التصرف والجعل فيه نفيا واثباتا لا يستقيم لاحد شيء من امور معاشه ومعاده
اذ لا امر الا اعتباره بغيره مما هو ادنى منه ظنا او شكا ولو تعبدا كما ترى وقضاء في ما يمكن كون طريق اعتباره ذلك
بالقطع وليس هناك الا القطع باعتبار القطع وذلك ليس بازيد من اصل القطع باصل المطلوب في المسئلة المترتبة
والمفروض انه قابل للاعتبار والعدم فيتسلسل او يجري مثله فيمن يعتبره من المولى والشرع مثلا حيث انه لا يحصل عنده
ازيد من القطع بان هذا مولاي وهذا نبيي مثلا والكلام في اعتبار ذلك لفرض امكان الالغاء بل قد اشرنا انه من
الجبليات للعقلاء وان القطع في الحقيقة لا يعقل الغاؤه لا انه مستحيل الالغاء والمقصود مما ذكر التقريب وتقرير
صورة البرهان في نظر المبتدي فافهم ذلك ونظهر مما ذكرنا ان القطع مع اعتباره في نفسه بل استحالة الغائه
بل عدم معقوليته لا يطلق عليه الحجة والدليل بحسب الاصطلاح فانه نفس الوصول الى الشيء لا انه موصل اليه وبعبارة
اخرى الدليل باي معنى فسر بحسب اصطلاح اهل الميزان واصطلاح الاصوليين على تقاربهما بل واتحادهما مآلا وفي
الحقيقة الى شيء واحد وهو الذي اصطلح عليه الاصوليون على ما تقرر في محله في اوائل الاصول انما يطلق على ما يطلق
عليه من القضايا الخاصة او الاوساط الخاصة لكونها من اسباب العلم بالمطلوب فلا يعقل انطباقه واطلاقه بذلك
الاصطلاح على نفس العلم بالشيء والا يلزم اتحاد المسبب والسبب وتوقف الشيء وتقدمه على نفسه نظير ما تقدم
في المقام الاول ويجري مثله في المقام الثاني وهو القطع بالشيء وارادة اثبات امر آخر عليه متعلقه مع فرض كونه اثر الذ
وحكما عليه بما هو هو مع قطع النظر عن تعلق القطع به وعدمه حسبما يظهر ويتضح ان شاء الله في المقام الثالث وهنا
تلتئم صورة القياس لكن بتوسيطه متعلق القطع دونه فالقطع بخمرية هذا المايع بالنسبة الى اثبات حرمته
ونجاسته مع فرض كونهما من آثار الخمر الواقعي بما هو وكذا القطع بوجوب الشيء الفلاني بالنسبة الى وجوب مقدمته
وحرمة ضده مثلا وهكذا نظير ما مضى في لزوم المتابعة وتمامية الحجة وانقطاع لسان المعذرة وفقد الحالة المنتظرة

واستحالة التصرف والالغا، لكن بعد الفرض المفروض فان نفي حجيته مثلاً ينافي الصغرى الوجدانية كما ان نفي حرمة
ونجاسته يناقض الكبرى المفروضة فيحدث به قهراً صغرى وكبرى وعلماً بالنتيجة وهكذا الحال في بقية الموارد
الامثلة وهذا المقام كسابقه حينما وجد ولو تصوير اديتمى القطع فيهما طريقاً الى الواقع قبال القطع الموضوعي
لما سبق ظاهره من علم بمدخليته في واقعية الشيء نظير الاشياء الخارجية والطرق اليها وبمقابلة ما ذكر في المقام الثاني
يظهر الحال في المقام الثالث وهو تعلق القطع بشيء واداً اثبات امر خارج من متعلقه رتب عليه بوصف تعلق القطع
به لا بما هو سواء كان ذلك الامر من الآثار الشرعية كالقطع بخمرية الخمر لاثبات الحرمة والنجاسة لكن مع فرض تقييد
موضوعهما في مرحلة الواقع بالقطع او من الاحكام العقلية كالقطع بالوجوب والحرمة لاثبات وجوب الاطاعة و
حرمة المعصية وكالقطع بالمحبوبية والمبغوضية والاشتمال على المصلحة والمفسدة لاثبات وصفي الحسن والقبح
العقليين في العمل المستند عليه من قوام موضوع الاطاعة وحرمة المعصية على نظر العقل ولحاظه بالقطع
كتقييد موضوع الحسن والقبح به ولا ينافيه كفاية غير القطع ايضا في الجملة حسبما ياتي اليه الاشارة فان القطع
في امثال ما ذكر ماخوذ في واقعية الآثار وجزء من موضوعاتها واعتباره فيها على نهج اعتبار بقية الاجزاء والشروط
وقيود الموضوعات سيما في الاحكام العقلية لا يجري فيه شيء مما تقدم في القطع الطريقي من استحالة الالغاء
وفقد الحالة المنتظرة الى غير ذلك من الوظائف المقررة فان القطع هنا قد يجعل ولا يكفي قطعاً الانفاء خصوصية من
خصوصيات الملحوظة في اعتباره قيداً من الموضوع وقد يشك في كفايته وبالجملة حال القطع من هذه الجهة
بعينه حال سائر اوصاف الموضوعات وقيودها ولذا سمي القطع فيه موضوعاً لمدخليته فيه قبال الطريقي و
ان لم يكن هو الموضوع كما لا يخفى وكيف كان فقد تلخص مما ذكرنا ان القطع الطريقي مورد بملاحظته بالنسبة الى
نفس متعلقه وبملاحظته بالنسبة الى حكم آخر خارج عن متعلقه يراد به اثباته عليه مع كونه من آثار المتعلق و
الاحكام الثابتة عليه بما هو والقطع الموضوعي مورد واحد وهو مثل الثاني لكن مع كون مدخلية القطع د
في واقعية الحكم وكون الاثر اثر المتعلق بوصف كونه مقطوعاً به الا ان عمدة بيانات العلماء بل كلها ناظرة الى احد

الاخيرين ومبنية على الغاء الاول من الطريقية وكان السر فيه على ما ذكره قدس سره في بعض كلماته انا سوى الاولين اخوا
قلة الفائدة بل انتفائها في الاول حيث ان القطع متى تعلق بشيء انما يراد به اثبات امر آخر اما مع كونه من آثار نفس
المتعلق بما هو او من آثاره بوصف تعلق القطع به فينحصر الامر في الاثنين الاخيرين والاول منهما مرحلة الطريقية كما ان
الثاني مورد الموضوعية ولكنا انما زدنا المقام الاول توضيحاً مع ان ابتنا بعض عبارات المتن عليه ايضاً واشتمال
بعض الامثلة من المقيس عليه من نهج الشرعية على ما لا ينطبق الا عليه كما لا يخفى على المتامل بعد الملاحظة والمراجعة
لما ذكرنا وقد وقع بعض التصرفات في العبارة بزيادة بعض الامثلة سيرة لكنه لا حاجة فيما ذكرنا هنا مع ان الامثلة
عقلية لا ضير فيها في بيان الواقع وان لم يترتب فائدة على بعض شقوقه مع ان الفائدة في مثل ما ذكر نفياً واثباتاً
مختلف لكون اقصى مراتب ادراك العقول في المصالح المقصودة عليها او المضار والمفاسد المقصودة التحرز عنها
سيما بالنسبة الى الاحكام الشرعية ومظان الحث على الطاعة فيها والزجر عن معصيتها اشارات بجعلها تصديقات
او العكس او كون كل منهما حكماً حاصلاً في نظر العقل في فهم ذلك وبالجملة فقد وقع في نظم المطالب في العبارة
عنواناً وتمثيلاً وتقاسيمه والامثلة في المقيس عليه نحو الكتاب ولا ينبغي التعرض الى مثله باشتماله جهات الا
من هذه الجهة كيف وهل يغتنم في المقام شيء لا تبارك يترتب عليه بمدخليته في جملة من الفروع الاتية بل البناء على
خلاف ما اوقفها عليه مع ان الكلام من جهته لا يدرك خالياً عن نحو خلط ومغالطة وهو ان القطع بالحكم
الشرعي الفرعي الواقعي مثل القطع بالوجوب الواقعي هل هو ملازم القطع بان الله يريده منه فعلاً بل عينه
في الحقيقة ومرجعه اليه كما هو مبنى كلماته في الانكار على المخالفين من الاخباريين والاصوليين واهل الخطا
من العمل بالقطع بعد حصوله ولو في الجملة حيث يجيبهم بالرد بالاستحالة وقيام البرهان على خلاف ذلك علمهم
متروكة في مواضع من اول المسئلة الى آخرها ولم يظهر منه في سند المنع سوى ذلك وسيجيء منه التصريح به غير مرة
او ان القطع بالحكم على ما ذكر اعم من القطع بالحكم الفعلي وان الله يريده منه فعلاً لمدخلية شيء آخر من تبليغ الحجة
ونحوه فيه واحتمال المدخلية كما هو مبنى كلمات جماعة من اهل الخلاف بل مصرح به في كلام غير واحد منهم كما

التحرص

لا اراده

ستقف عليه في التكلم في بعض فروع المسئلة حيث انهم لا ينكرون ما ذكر من استحالة الالغاء ووجوب العمل على
القطع بالحكم الفعلي المنجز وانما ينكره من ينكر بزعم اعمية القطع بالواقع مما هو من القطع بالفعلية وعدم
حصول الثاني بالاول الا لما له التنجز او احتمال الالهية مما ذكر من تبليغ الحجة ونحو ذلك لا بحيث يستقبح مقالتهم
بدعوى الاستحالة ويصير مورد الانكار احتياجا عن مقالة الخصم حيث ان كلامهم على هذا الوجه لو لم يكن ظاهرهم
الادلة من الايات والاخبار بل القاعدة العقلية على ما يأتي الاشارة اليه منه فلا اقل من كونه امرا ممكنا ومحتمل الوقوع
فلا وجه لردهم من جواب الجزء لما وقع لما ذكر من دعوى الاستحالة وصورة البرهان فكان كلامهم ومطمح نظرهم
في القطع الموضوعي على الوجه الخاص في ملاحظة السبب في سنة الكتاب قده في مقابلهم بملاحظة القطع الطريقي
او الموضوعي على وجه الكاشفية المحضة والغاء الخصوصية في الاسباب فافهم وان شئت فاستوضح بملاحظة
احكام العقلاء والموالي والعبيد والسلاطين والرعية فلو فرض ابتناء غالب احكام السلطان على معاه
على تنبيه الحكم على الرعية من حكامهم ومن يلي امرهم من قبل السلطان على قراءة الفرامين من الخطيب على الملأ العام كما هو
هي الطريقة المالوفة فلو فرض اطلاع بعض الرعايا على مضمون الفرمان وهو بيد السفير قبل وصوله الى الحاكم وقبل
انتشار الحكم منه وقراءة الخطيب اياه بعذره اهل العقلاء بعد اطلاعهم على طريقة السلطان في مخالفته ذلك الحكم
المعلوم بل يقبحون عتابه فيه حتى مع العلم بكون الفرمان من قبل السلطان وايضا استناده اجماعا الجمع لشرايطه
عدا قراءة الخطيب مثلا المفروض انها شرط التنجز والفعلية به وان ابيت عن تسميته حكما وتكليفا فله منشأ
في التعبيرات والالفاظ وليست المسئلة لفظية وعبر عن ذلك المعنى المقرر بما شئت من الاحكام الواقعية والشأنية
ومواد الاحكام ومقتضياتها وكيف كان فلو فرض مثل ما ذكر في الاحكام الشرعية بان يبتني امر تنجزها و
ابتنائه على حضور تبليغ الحجج عليهم السلام بينا انهم لا بملاحظة الاخبار الظاهرة في هذا المعنى حسبما ياتي
الى بعضها الاشارة في تضاعيف المباحث الآتية انشاء الله او بملاحظة سيرة العقلاء والموالي والعبيد واحكام
الحكام واهل السلاطين والرعية او بغير ذلك او احتمل ما ذكر فينفك القطع بالواقع بالمعنى المزبور عن القطع بالتنجز

والعقلية

والعقلية بان الله يريد مني كذا فعلا ضرورة اعمية الاول من الثاني وعدم كفايته في تحققه فيجب التخرج
ح صحيحا او فاسدا لا يمنع التقييد بذلك ثبوتا بل احتماله لا يمنع اذ قد عرفت انه كما يمنع ثبوته يمنع احتماله
الجملة مقابلتهم بالبرهان او دعوى الاستحالة الغاء القطع وانه بعد القطع بان الله يريد مني فعلا ولا
يرضى بمخالفته كيف يعقل التردد والظن بالعدم ومنع ادلتهم الظاهرة في التقييد المزبور والالتزام المدعاة
لاجل الوجوه المذكورة كما وقع في المقام وجملة من الفروع الآتية من مظان الخلاف كما ترى وقد عثرنا بعد ان
ذكرنا ذلك على كلمات من ارباب المصابيح من الاصوليين والاخباريين تنبئ عن ارادتهم ذلك بل وجدنا تصريحا
به من بعضهم فالامر في المسئلة اشكالا وجوابا سندا ومطلبا كما انه في غنية من توضيح ما فيه فهم ذلك ولكن
على ذكره ان ينتفع به في كثير من المسائل الآتية بل العمدة في مسئلة القطع وما يتعلق بها هو ما ذكر ولعلنا نتعرض لما
يتفصى به عن الاشكال عند تحقيق الحال في بعض فروع المسئلة انشاء الله وبما ذكرنا في توضيح المقال يظهر لك الحال في جملة
من الامثلة المذكورة وان بعضها كبعض بيانات العبارة لا تخلو عن نحو مسامحة وخروج عن المتانة والنقاش
ولا يحتاج الى تجديد الكلام فافهم قوله قده ثم ما كان منه طريقا لا يفرق فيه بعد تصويب القطع على وجه الطريقية
تارة والموضوعية اخرى بترتبه على بعض الاحكام والآثار والخواص التي يختلف الامر فيها حتى كانها
اثباتا ونفيا من اللوازم العقلية لذينك الموضوعين لا يترتبان عليهما على وجه التعبدية والتصرف
من الشارع بل يكفي فيه نفس تصور القطع بصورتيه ويجري فيه ما تقدم من صورة البرهان ودعوى الاستحالة
العقلية كما لا يخفى وذكر منها خاصتين احدهما عدم التفرقة بين ما يتصور من جزئيات القطع شخصا و
سببا وزمانا وهكذا بل استحالة التفرقة والاختلاف في القطع الطريقي والوجه فيه ظاهر مما تحرر ولا يعقل
معه المنع لرجوعه الى التناقض اما في الصغرى الوجدانية او الكبرى الشرعية مثلا وهكذا ينحصر وجه الردع
في ازالة القطع او التصرف في الحكم وهما يكون بابداء صورة التصرف على ما سيجيء في كيفية ردع القطاع وهذا
بخلاف القطع موضوعا لا بمعنى ان الجزئيات فيه تفترق وتختلف بل المراد صلاحيتهما فيه للتفرقة نظرا الى

التعبدية المأخوذة في موضوعات الاحكام وقد يفرق بين الجزئيات ويختلف في الكفاية والعدم وقد لا يختلف
وقد ينفك بين الجهات المتقدمة من الاسباب والاشخاص والازمان وهكذا فيعمم من جهة ويخص من اخرى
وهكذا من دون ان يرد فيه شيء مما تقدم من مناقضة او نقض برهان او مخالفة عقل والشرع فيه لا خطر اذ الدليل
الدال على ثبوت ذلك الحكم على الموضوع المقيد بالعلم وكيفية بناء ذلك الحكم ان عاما فعام والا فلا وان دل
الدليل على التفكيك والتفصيل يفصل ويفكك والمثال غير محتاج اليه بعد ما ذكر **قوله قده** كما في حكم
العقل بحسن او بمثل القطع المأخوذ في الموضوع مع عدم تفاوت جزئياته من جميع الجهات كالقطع الطريقي
من هذه الجهة لدلالة الدليل على العموم فان العقل الحاكم بذينك الحكمين المتقيد موضوعهما بالعلم بغيره من جلسه
في واقعتها كما هو الشأن في القطع الموضوعي لا يلاحظ فيه جهات الاستكشاف ولا يفرق بينها بل العبرة في
نظره بمحض الاستكشاف في المثال المزبور كانه يتضمن لدعويين كون القطع فيه موضوعا في نظر العقل و
واستقلاله في عدم تفاوت الجزئيات والثانية منهما كانها اوضح على فرض الموضوعية من حيث الكاشفية
المحضة كما لا يخفى واما الاولى فهي ايضا دعوى متقنة متينة لكنها في الحسن والقبح بتعريفهما المعروف فانهما
احق من المصالح والمفاسد والمحبوبية والمبغوضية بحسب الواقع بل واقعتهما بالعلم ومع انتفائه لا يتحقق
شيء من هاتين الصفتين الا بمعنى الصلاحية والاستعداد والمقتضي الخارجة عن مرحلة التحقق والفعلية وا
في ذلك ما تقرر في محله من كون الحسن والقبح من اوصاف المقدور وان الاشياء بعناوينها المجهولة خارجة
عن القدرة والاختيار فافهم ذلك **قوله قده** والحكم الشرعي يجري مجراه تمثيل مثل ما تقدم لكثير من الشرعيات
حيث انك قد عرفت سابقا ان مصب هذه القواعد اعم من العقليات والشرعيات وكلما تقدم في تمثيل هذا
المثال بالفرض والتصور فلا يحتاج الى البرهان والبيان **قوله قده** وقد يدل دليل على ذلك الحكم اه بيان للشق
المقابل الى القطع المأخوذ في الموضوع مع تفاوت جزئياته في ترتب الحكم وعدمه وقد عرفت ان المتبع في التعميم
والتخصيص دلالة الدليل فلو فرض ان الشرع علق وجوب تقليد العامي على الاحكام المعلومة للعالم بالطرق المعتادة

والقواعد

والقواعد المعمولة لاستنباط الاحكام من الادلة فلا يجوز التخطي والتعدي الى المعلومات بالاسباب الاخر مثل العلم
العلم الحاصل بالرمل والجفر والرؤيا مثلا وهكذا الحال انه لا يجوز التعدي مع اعتبار الخصوصيات في الاشخاص مثل
الايمان والعدالة ولا عمليّة الى موارد فقد الخصوصيات والوجه فيه واضح من كون الحكم على خلاف القاعدة
وعدم شمول ادلة التقليد وان جوزنا للعالم في الجملة الاخذ به في عمل نفسه نظرا الى طريقيته مطلقا او موضوعيته
على وجه الكاشفية والطريقية وفرض دلالة الدليل على عدم تفاوت الجزئيات حسبما اشير اليه في الحسن والقبح
ودلالة الاطاعة ويأتي مثله في الموضوع طريقا كان ام موضوعا غير القطع ويكشف في الجملة يكون تارة مع واقعية
المعلق في الواقع مع تعلق القطع به وترتب الاثر في الواقع على كليهما ولا يكفي فيه احدهما كان الحكم بالنجاسة
والحرمة على الخمر الواقعي المعلوم خمريته مع عدم كفاية واقعية الخمر بمجردها في الحكم المزبور كعدم كفاية القطع
بالخمرية بمجرده فيهما في الواقع وان لم يحتمله القاطع كما لا يخفى واخرى اعم منه بان يكون القطع بالخمرية في المثال المزبور
كافيا في الحرمة والنجاسة في الواقع وان كان جهلا مركبا والمعلق غير واقع في الواقع ويظهر الثمرة والاختلاف
بين الوجهين مع اشتراكهما في تعين العمل به ما دام موجودا او لزوم متابعته في نظر العقل بعد الانكشاف في خلاف
معه في مسئلة التجري وعقاب المتجري لابتناء عقابه على مسئلة التجري في الوجه الاول لكون حال المتجري
بل وموضوعه موضوعه كما لا يخفى بخلاف الثاني لكون المعصية فيه معصية واقعية موجبة لاستحقاق
العقاب وان لم نقل باستحقاق المتجري وسيجيء توضيح الحال في مسئلة التجري ان شاء الله وفي القضاء والاعادة في
العبادات ولا بأس بالاشارة الى بعض الفروع توضيحا لحقيقة الحال فنقول قد تقرر في كتاب الصلوة في بحث
لباس المصلي تبعا للمشهور اعتبار العلم بالتذكية وعدم كفاية عدم العلم بكونه من الميتة حيث ان الظاهر من
اعتبار العلم في الموضوع اعتباره على وجه الكاشفية دون الصفة الخاصة لا لمنافاته في قيام الامارات
الشرعية والاصول التعبدية مقامه كما لا خلاف فيه في الجملة ثم انهم قد ذكروا من غير خلاف يعرف بل ادعي عليه
الاجماع انه لو لم يعلم ان الجلد جلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان قد اخذه من سوق المسلمين او يد مسلم

وزعم بعض المتأخرين بل غير واحد ان ذلك قضية الاجزاء واقتضاء الامر الظاهري له وقد نبهنا في تلك المسألة
على ان المدرك في الصحة وعدم الاعادة لا يصلح ان يكون قاعدة الاجزاء الذي هو عبارة عن ابداء المانع الكاشف
الالتزام بوجود المقتضي وتسليم مخالفة ما اتى به لما امر به كما يصلح ان يكون بالمضايقة في وجود المقتضي ومع
دلالة ادلة اشتراط احراز التذكية بازيد من ذلك ولو لم يكن مدركا في الواقع واثبات العمل متشبثا بالامارة اثبات
بالعمل المقرون بالشرط الواقعي من دون خلل حتى يحتاج الى التمسك بالاجزاء ويتبنى من ذلك ان ارباب القول
بالاجزاء بعدم الاجزاء ايضا ملتزمون بالحكم بالصحة وعدم الاعادة ولولا ما ذكر لم يكن له وجه بل قد تحقق هنا
ان عمدة المدرك هو ذلك حتى عند القائلين بالاجزاء وقد استوفينا الكلام فيه في باب الخلل من اراد فليراجع
والغرض هنا الاشارة الى ان اعتبار العلم بالتذكية في صحة الصلوة ان كان بالوجه الاول تكون المسألة
المذكورة كنظائرها من موارد قاعدة الاجزاء ومبنية عليها وان كان بالوجه الثاني تكون فيها واقعية
غير محتاجة الى الاجزاء كما لا يخفى والمتكفل على تعيين احد الوجهين التامل في الادلة دليل الحكم الثابت على الامر المقيد
بالقطع كسائر الخطابات موضوعية القطع وفي نظائر الدوران يرجع الى الاصول والقواعد حسبما تنتهي الاسلة
ويناسب المقام نكات لا بد من ذكرها والتنبيه عليها الاولى ان العلم بالمصوبية والمغبوضية حسبما
ذكره قدس سره من موضوعية الحسن والقبح كموضوعية للاطاعة والمعصية والمثوبة والعقوبة بعد الفراغ
عنه في الجملة وعن اعتباره في نظر العقل وكونه لا بد منه عنده ينبغي ان يعلم انه هل يحتمل بما يأبى عن احتمال الطرائق
التقييد وصلوح اعتبار الخصوصية حتى يكون واقعية للحكم والعلم به علة تامة للتنجز والفعلية ولا يعقل
هناك واقع معلوم غير منجز ومورد للرخصة في المخالفة كما انما كان بملاحظة اسباب القطع او اشخاص
القاطعين او سائر الجهات كاجمال المتعلق وكونه مفصلا وهكذا او هو قابل لطرو التقييد وصالح لاعتبار الخصوصية
في جهة من الجهات المتقدمة ونظائرها الوجه لانفكاك القطع بالواقعيات في الجملة عن القطع بالتنجز والفعلية
وصلاحية الرخصة وانشاء الاحكام المخالفة في مرحلة الفعلية مع القطع بالواقعيات الكذائية الفائدة الخصوصية

المتيقنة

المتيقنة في تنجزها كاعتبار القطع بالسماع عن الائمة عليهم السلام والاخذ عنهم او اعتبار حصوله لغير القاطع الخارج
عن المعتاد في كثرة قطعه او كونه مفصلا بالنسبة الى الحكم ومورده الكلي او الجزئي وقد اشرنا في صدر المبحث الى ان
الكلام من هذه الجهة لا يخلو عن خلط واضطراب فان الظاهر انه منافية الاخباريين عن العمل بالقطع الحاصل
من المقدمات العقلية او الغير الحاصل من خصوص النقل عن الائمة عليهم السلام على التقييد واعتبار الخصوصية في الكاشف
المسلّمة من انتفاء القطع بالفعلية والتنجز من دونها والموجود في مقالهم ان نوع القطع بما يرد منهم ضلالا ولا يرضى
بمخالفته لا يعقل التوقف عن العمل وهكذا هو كما ترى حيث ان الخصم يلتزم به ويأبى عن حصوله وحصول الحكم بمجرد
القطع بالواقع الى هذه المرحلة وليس هناك ما يدل على استحالة التقييد بل لم يتعرضوا الى دعوتها مع انا قد اشرنا
سابقا الى تصوير امكانه ووقوعه ويقرب منه كلمات اهل المضايقة في العمل بالقطع اذا كان من القطاع فانهم
منعوا عن حصول القطع بالتنجز والفعلية وهو مبنى منعهم عن العمل ويلتزمون باستحالة التوقف على حصوله
ويقرب منه كلمات ارباب القول بالبرائة مع العلم الاجمالي حتى في المكلف به في الشبهة المحصورة وفي الشبهات الحكمية
فان الموجود في مقالهم ومرجع دعواهم ثبوت الرخصة من الشرع ليس الا دعوى استحالة الرخصة كونها رخصة
في المعصية وهكذا مع ان تصوير تقييد تنجز الاحكام من جانب الشرع بحصول العلم التفصيلي بها معقول فمرجع
ثبوته تخرج المعصية عن كونها معصية ويكون مخالفة غير معصية فلا تكون الرخصة فيها رخصة في المعصية
وبالجملة المسألة من هذه الجهة محتاجة الى التنقيح والتصفية فان التقييد باعتبار الخصوصية بجهة من الجهات
المذكورة في واقعية الواقع وان كان مستحيلا ومورد للدور كما لا يخفى الا ان اعتبارها في التنجز لم يظهر منهم
ما يدل على امتناعه بل اهملوا ذكره فضلا عن دعوى استحالته وانما يخالج كونه مبني خلاف الخصم كما هو ظاهر
كلماتهم والمصرح به في كلام غير واحد منهم من الاصوليين والاخباريين كما لا يخفى على المتتبع ولا يعقل بكون النزاع
بينهم في ظاهر الاستدلال مثل ما نكروا احد عدالة زيد ويمنع من وجوب اكرامه بدعوى انتفاء عدالته ويتحاج
قيام البرهان على وجوب اكرام العدول واستحالة عدمه ثم على تقدير علم ثبوت شيء من الامرين والتردد والدوران

في البين التامل في ان مقتضى القاعدة العقلية في مقام العمل معاملة التقييد لرجوع الامر الى الشك في التنجز كما ربما يق

وهو الكاشف الى البيان من ان هذا الاحتمال كما يمنع ثبوته وتحققه كذلك يمنع احتماله ما لم يثبت عدمه او المعاملة معاملة

العدم لكونه من موارد الشك في المعذرية في مخالفة التكليف المعلوم والشك في اهمال ما يقنع به العقل كما ربما يتخيل

فافهم وانتظر لتمام الكلام الثانية ان العلم بالواقع على حسب كفايته وكل على مقالة كفايته في تحقق الاطاعة

والمعصية والمثوبة والعقوبة هل هو مبني على كونه عنانه علمين والخلاف الى امرين العلم بالواقع والعلم بالاعتبار

ولو من جهة استحالة الالغاء الموجبة لعدم انفكاك الثاني عن الاول ولكنه موجود فيه وملحوظ في كفايته وتحقق

الامتثال به نظرا الى ان طلب الاطاعة بوجود الطريق واحتياج الطريق الى الاعتبار وفيه المكلف والحاكم بالعمل به

وايضا، وكالامضاء او التاسيس والاعتبار فكان العلم بالواقع بعد تحقق استحالة الغائه والتصرف فيه بكون

اعتباره معه ومن نفسه ومنتهاه الى الطريق الى الواقع علم باعتباره ورضا الحاكم بالعمل به ومثله الطرق الجعلية

في الاحتياج الى الامرين المذكورين في الكفاية في مقام الامتثال نعم تفارقه الجعليات في توقف جواز العمل بها على

العلم والعلم بالاعتبار من الخارج لعدم كونها مثل العلم في الاعتبار بنفسه فيكون العلم بالواقع بملاحظة انه علم

بمثابة العلم بقيام الطريق العقلي الى الواقع في الواقع من دون العلم به باعتباره بمثابة العلم بالواقع مع القطع

عن اعتباره وهكذا بعد العمل المكلف ذلك في مقام الاطاعة على قيام الطريق والعلم باعتبار الطريق القائم عليه غاية

ما هناك ان العلم بالاعتبار تارة يكون مع ذات الطريق كما في الطريق العقلي واخرى يكون محتاجا الى الاحراز

من الخارج كما في الطرق الجعلية ويكون وجود الامرين واجتماعهما مناط الاعتبار او هو مبني على امر اخر من غير

ملاحظة العلم بالاعتبار بل وعلم معقولية تدخليته في التنجز حسبما حققه انه فالعلم بالواقع منجز وتحقق الموضوع

الاطاعة من دون ملاحظة الانحلال المذكور ويترتب عليهما مع اشتراكهما في لزوم العمل به بمجرد وجوده وتحقق

التنجز به كفاية الظن بالواقع من دون الظن بالاعتبار وعدمه في مظان الحاجة الى الظن بسبب الحاجة وقضاء

الضرورة باقامة الظن مقام العلم به وتفصيله موكول الى محله والغرض من ذكره في المقام الاشارة الى ابتنائه في كيفية

كفاية

كفاية العلم في التنجز والتنبيه الى ما وقع في كلامهم من نحو اضطراب وخلط في كيفية الاستدلال والجواب واهمال مبنى المسئلة

في كلام الخصم وتوضيح الحال ايضا انهم بعد ما ذكروا من لزوم العمل بالظن واقامته مقام العلم بدليل الانسداد ونحوه

من الامور المقررة فيه انهم اختلفوا في ان مفاد تلك الادلة لزوم العمل بالظن في الواقعيات بالخصوص دون الطرق

او عكسه او الاعم على ثلث مسالك وغير واحد من محققي المتاخرين ممن تقرب عصرنا سلكوا خصوص المسلك الثاني

لوجوه زعموها ناهضة في اثبات ما زعموه تحقيق الحال يقتضي بسط الكلام في تلك المسئلة انشاء الله تعالى وبين كلام بعضهم

على ما هو يستفاد من جملة ما في كلماتهم في حاشيته على المعالم على ما صرح به في غير موضع منها هو ما اشرنا اليه من

الوجه الاول من ان مناط الامر في الاطاعة على الطريق الى الواقع واحراز اعتبار الواقع مع التمكن من الاحراز العلمي لا بد

كما في العلم بالواقع او العلم بقيام الطرق الجعلية ومع عدم التمكن من الاحراز العلمي باحد الوجهين وجريان مقدمات

دليل الانسداد يقوم الظن مقام العلم حيثما احتيج اليه قوله قده ثم من خواص القطع اه هذه هي الخاصة التي اشرنا

على ما اشرنا اليه ثم ان اصل هذا الحكم والتفرقة من قيام الامارات والاصول مقام القطع الطريقي وابتنائه في جانب

القطع الموضوعي على دلالة الادلة ولا ملاحظة كيفية اثبات الحكم على ذلك الموضوع المقيد بالقطع كما ذكر في المتن

ولعلنا نوضح الحال في بعض الصور في الجملة لا اشكال فيه بل هو من الاحكام العقلية لذينك الموضوعين ولا

خفاء فيه بعد تقررهما لهما نعم ربما يتوهم التدافع بين اعتبار القطع على وجه الطريقية للموضوع كما هو المفروض

في الصورة الاولى من القطع الموضوعي التي حكم فيها بقيام الامور المعتبرة مقامه وبين كون القطع موضوعا كما

هو مورد الكلام والمسلم الا ان يكون خروجا عما فرض اولا ورجوعا عن فرض الموضوعية تماما ينبغي ولكنه كما ترى

حيث ان تقابله للقطع الطريقي في كون الاثر المتعلق بما هو وبين هذا واعتبار القطع على وجه الطريقية

في مقام الاعتبار من حيث كونه صفة خاصة فكان موضوع الحكم الشيء المنكشف بالشيء انما هي المجرد ولو بعد

ظاهر تأمل فافهم نعم ربما يشكل الامر في الحكم بقيام الاصول العملية ولو تعبدا مقامه حيث ان المفروض

في محله ان امثال الاصول المذكورة في الشبهات الموضوعية انما تكون اجزائها لترتب الاثار الشرعية المترتبة على مجاري

وتعلقا بها وجودا وعدما بلا واسطة لا الآثار الغير الشرعية ولا الشرعيات المترتبة بوساطة غيرها وكما ليس
المفروض في المقام ان المستصحب مما هو ليس له اثر شرعي يترتب عليه واحرازه بالاستصحاب لترتيبه والامر بالجري
منوط بجريانه فلا يسوغ كما لا يخفى ويجري مثله في الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية لترتب وجوب الالتزام وحرمة
المخالفة مع زيادة عدم كون الاثر المقصود فيه اثرا شرعيا ويهون الامر من هذه الجهات ملاحظة ان الاستصحاب في غيره
من الاصول التعبدية بدليل اعتباره في حد نفسه مشتمل على جعل الاحكام الظاهرية في ظرف الشكوك وهذا
الطريق الى الواقع من حيث مخاطبة الجاهل والثاني بالاعلام بالجعل وهي متكفلة على الجعل والاعلام به ولذا لا ينفك
واقعية عن فعليته وتحققه وهذا بخلاف الجعل للاحكام الواقعية بل وللادلة الطرق والاجتهادية حيث ان لها مرحلتين
من مرتبتين الواقعية والشأنية والتنجز والفعلية ولقد كتبنا في سالف الزمان رسالة منفردة متكفلة على ذكر جملة
من الموارد التي يتراءى كون اعمال الاصول فيها من الاصول المثبتة اصحبنا الكلام هناك في هذه المسئلة وفيما يتم
من مثال نذر التصدق ما دام متيقنا بحيوة ولده او ما دام حيا حيث انه يتخيل كون استصحاب الحيوة في الصورة الاولى
وجوب التصدق فانه من الاصول المثبتة من اراد التفصيل فليراجع بها والله العالم نعم عقليات الاصول العملية مفروض
لا تقوم مقام القطع الطريقي من قبيل التخيير العقلي والبراءة والاحتياط العقليين كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان
فقد تلخص مما ذكرنا ان القطع متى صار طريقا لا فرق فيه بين جزئياته بل لا يعقل التفرقة فيها بينها وان القطع الموضوعي ذات
الافراد والجزئيات فيه قابلة للتفاوت والتفرقة والمتبع فيه ملاحظة الدليل وان الطريقي يقوم مقامه الطرق الشرعية
والاصول العملية التعبدية بخلاف الموضوعي فانها لا تقوم مقامه بمجرد اعتبارها بل يحتاج الى ملاحظة الدليل الدال
على ان الحكم المقيد موضوعه بالقطع وكيفيته دائر او وجود دليل آخر موجب للتصرف في موضوع ذلك الحكم المفروض
ثم لا يخفى هذا بحسب الكبريات واللازم فيه بين الامر بحسب الصغريات والمقدم فالامر كما ذكر واما مع الاشتباه في
الصغرى والمقدم بان علم ثبوت حكم لكن شك في كونه مقيدا بالقطع وعدمه او علم تقيد الموضوع بالقطع في
الجملة وشك في العموم والخصوص من احدى الجهات المتقدمة اي من حيث الاشخاص والاسباب الى غير ذلك او علم التقييد

في الجملة

في الجملة وشك في كون القطع المأخوذ في الموضوع مأخوذا فيه من حيث الكاشفية او من حيث كونه وصفا تماما
فقضية الاصول مع وجودها او القواعد العملية مع فقدان الظهورات والاصول اللفظية باعمالها في تعيين حيث
من تلك المحتملات واجرائها ملاحظة الآثار المترتبة عليها على اختلاف المقامات غير خفية على المطلع بمجاري الاصول
ومقتضياتها بطول الكلام بالتعرض لها مع خروجه عما نحن بصدده في المقام فليتأمل جدا هذا كله على ما افاده
وقرره قدس سره واما على ما احتملناه من امكان كون نزاع ارباب المضايقة مبتنيا على دعوى دخلية خصوصية السبب الكاشف
في الاحكام الفعلية والمنجزة او احتمال الدخلية فينفصل القطع بالواقعيات في الخارج عن القطع بالفعلية فيكون
نزاعا معقولا ويرجع النزاع الى الصغريات ويكون انكاره قدس سره للتوقف بعد القطع ودعوى استحالته في صورة
القطع بالفعلية بفرض كون القطع كاشفا محضا غير مأخوذ فيه خصوصية السبب وحصول القطع بالواقع مجردا
عن القطع بالفعلية نحو وهو كما ترى لا يكون عمدة الكلام في المسئلة في الصغريات وقد اهملت فافهم ذلك
قوله قده ثم ان هذا الذي ذكرنا في كون القطع اه اقول بيانها في جريان ما ذكر في القطع تصويرا في الظن ايضا
بل في سائر الطرق الشرعية الا في الجعل والانفعال الا فيما ذكر يجري مثله تصويرا في الظن وغيره مع قطع النظر عن
تحقق وجود مثل الشرعيات حيث ان بعض الصور مجرد تصوير لا تحقق له في الاحكام الشرعية التي هي مطمح النظر
في التكلم في المباحث الاصولية بل بعض الصور المتقدمة في القطع ايضا معدوم او قليل جدا ولذا لا فائدة مهمة
في الاطناب بتصوير الصور وبيان اختلاف الاحكام باختلافها نعم للجعل والانفعال خواص اخر وانا نتعرض لها
فيها حيث ان لازم الجعل عند اهل الصواب من المخطئة كون مؤدى المجعول واقعا جعليا وتعبديا وادعائيا
تخطئته ويتخلف عن الواقع الحقيقي الاولي حتى في نظر المتشبث بالدليل فيحدث هناك حكم ظاهري قبال الواقعيات
ويكون الطريق الى الواقعيات موضوعا في الاحكام الظاهرية المستفادة من ادلة الجعل وسطا مفيدا للقطع
بها على وصف ظنيته وتعبديته والى هذا ينبه قول غير واحد من السلف ان ظنية الطريق لا تنافي قطعية
الحكم وهذا بخلاف القطع حيث ان مؤداه ومتعلقه كاملا في نظر القاطع عين الواقع الحقيقي ولو كان جهلا مركبا

وليس هنا احتمال مخالفة ومغايرة واحتمال خطاء حتى يجري فيه ما تقدم من الواقعية والظاهرية والموضوعية
او الطريقية من المحصّين فافهم ذلك وبالجملة الفرق بين القطع الطريقي وسائر الطرق المجعولة ليس الا في الجعل و
الانجعال واختلافهما حيث يكون من سائر الجهات انما هو واحد فلا فرق في آثار الجعل والانجعال وترتبها اليهما لتمام العالم
قوله قده وينبغي التنبيه على امور الاول انه ينبغي ان يعلم اولا ان عقد الكلام في المسئلة نفيا واثباتا في جانب
التجري ومن مقابله من الاطاعة والانقياد مع ان يجري فيه ما يجري في التجري كما لا يخفى وستقف على ملاحظة ما يذكر
من النقض والابرام يحتمل ان يكون من جهة وجوده وعنوانية في كلمات العلماء فيكون التعرض اليه وتحقيق حاله
متعينا وكافيا لاطراد الحكم في الطرفين واحالة وايكالا لاطراف الطاعة على جانب المعصية واختصاصها بالذكر غير مناف
لعموم الحجة لكل ويحتمل ان يكون من جهة كون الحكم في طرف الطاعة مفروغا عنه بامكان ان يقال ان قضية العقل و
العدل كفاية في استحقاق الثواب في غير الاناطة بالاصابة وانما الكلام من المانعين اختيارا او ترددا او اشكالا
في جانب التجري ولكن الظاهر ملاحظة كلماتهم بل المصرح به في مواضع عديدة من اهل الصناعة والاشكال
في مسئلة التجري هو الالتزام بالاستحقاق في جانب الاطاعة فيبقى عليهم سؤال الفرق والذي انما وقع التعدية
بين المقامين اولى منه بالاستحقاق التجري ثم ان ظاهر العبارة فرض الكلام في القطع الطريقي المحض من قبيل
القطع بالموضوعات الخارجية لترتيب احكامها ولكن الظاهر عدم الفرق بينه وبين القطع الموضوعي من حيث
الكاشفية حسبما عرفته سابقا كالقطع بالاحكام لترتب وجوب الاطاعة وحرمة المعصية وهكذا لا يخفى نعم
لو فرض الكلام في القطع الموضوعي من حيث انه صفة خاصة كان الحكم بالنجاسة والحرمة على المقطوع الخمرية ولو
لم يكن خمرا واقعية الحكم المتعلق مع تعلق القطع بحرمه فيه صورة التجري مع عدم المصادفة والنزاع الآتي في
الاستحقاق ولو كان المراد من الموضوع مجرد القطع بالخمرية اصاب ام لا فلا ينفك حينئذ التجري عن المعصية
الواقعية فان واقعية الحرمة في الواقع تابعة ومترتبة على القطع بالخمرية فليس هناك معصية ومخالفة اعتقادية
لا يكون مخالفة في الواقع كما لا يخفى وكيف كان فبعد وضوح كفاية مخالفة الواقع مع العلم بالمخالفة حينها في

تحقاق

استحقاق العقاب كوضوح عدم كفاية مخالفة الواقع بما هي لمعذورية الجاهل في نظر العقل وقبح عقابه يقع الكلام
في ان مخالفة الواقع والعلم كلاهما دخيل في الاستحقاق او العبرة بمجرد القطع بالمخالفة اصاب او اخطاء فالقاطع
بخمرية شيء مع فرض كون الحرمة من آثار الخمر يعاقب على شربه وان لم يكن خمرا في الواقع والقاطع بوجوب عمل
مثلا يعاقب على تركه وان لم يكن واجبا في الواقع ومما ذكر يظهر المراد من قوله قده في عنوان المسئلة لكن الكلام
في ان قطعه هذا هل هو حجة عليه اه ليس المراد الحجة المصطلحة كما لا يخفى قوله قده ان ظاهر صنوف الوقائع هذا
المورد وما بعده من مسئلة السفر المظنون لخطر من جملة الموارد التي استظهرنا من كلمات المشهور وارباب
دعوى الاجماع فيها بناءهم على استحقاق التجري للعقاب والفرعان المذكوران كغيرهما مما يتراءى ابتناؤه على
مسئلة التجري وان كان يمكن بعض الجزئيات والنقض والابرام فيها الآن الظاهر كون الامر كما استظهره قده
ولا فائدة مهمة في التعرض لها في المقام فافهم قوله قده ويمكن الخدشة في الكل اه بعد منع الاجماع المحصل
اشار قده الى قادح آخر في التمسك بالاجماع حيث ان الاجماعات المنقولة لا حجية فيها بما هي بل الاجماعات فيها
رأسا وان كان ربما يحصل منه الحجة على ما تقرر في خصوص الاجماع ومع حجيتها لما كانت المسئلة عقلية فدعوى
الاجماع تساوي دعوى الاتفاق وليس من الاجماعات المصطلحة في الاحكام الشرعية التعبدية التي يكون
الاصابة فيها اولا وبالذات الى ما هو عند الامام ثم منه الى الواقع وما نحن فيه على العكس من حيث انه على فرض
تمامية الاجماع يستكشف الواقع اولا وبالذات ومنه ينتقل الى ما عند الامام حيث انه رئيس العقلاء ولا ينفك
ما عنده عن الواقع فلا حجية للاجماع المنقول في مثل المقام لعدم سكناه في الواقع وعدم كونه من الاصول
والحسية او الحدسية اللازمة للامور المحسوسة حتى يشمله ادلة حجية خبر العادل بناء على الاستناد اليها في حجية الاجماع
المنقول واثبات حجيته بها على ما تقرر في محله بل قضية ما ذكر من خصوصية موارد الاجماع محصله ومنقوله
اشتمال المسائل العقلية على تلك الخصوصية عدم الاعتماد فيها بالاجماع المحصل ايضا بما هو اجماع مصطلح حيث
ان الاجماع فيها يساوي الاتفاق فلو فرض استقلال العقل بحكم من الاحكام العقلية ووجد مقابله اتفاق

اتفاق العقلاء فلا وجه للاستناد اليه قبال الحكم العقلي القطعي لعدم كون المورد من موارد استكشاف قول المعصوم
في الاجماعات المحصلة وعدم سببية الاتفاق المزبور في استكشاف الواقع لعدم القطع بخلافه وانتفاء الدليل
على الاخذ به بل استحالة وجوده كما لا يخفى واتضح مما ذكرناه في القطع الطريقي بعدم الاتفاق ان القطع المزبور وان لم
يكن حجة بما هو حجة مع تحققه الا ان العقل بملاحظته يردع من حكمه ويجعل نفسه في حجره ولا اقل من رجوعه الى
التردد حيث ان سببه وقطعه في نظره كانا ما كان ليس بأقوى في السببية والتأثير عن اتفاق العقلاء فلا بد من خلافه
من هذه الجهة في الاحكام العقلية وان لم يكن حجة تعبدا فانه يؤثر اثرا في رجوع العقل الى موافقتهم والقطع بما قطعوا
به او الرجوع الى التردد بل الظاهر وكيف كان الا تبين بملاحظته وهذا بخلاف الاجماع المنقول قبال الادراك العقلي
خصوصا مع مخالفة جماعة وبملاحظة ما ذكرنا ظهر صورة معارضة العقل للاتفاق المحقق والمنقول في المسائل العقلية
ويتبين المراد من قوله ره في جواب الاجماع من ان المحصل منه غير حاصل والمسئلة عقلية خصوصا مع مخالفة غير واحد
والمنقول منه ليس حجة في المقام فهم ذلك قوله واما ما ذكره من الدليل العقلي ان غرضه قده اختيار الشق الثاني
من الوجوه الاربعة وهو عقاب المصادف دون غيره ودفع ما اوردوا عليه من منافاته لمقتضى العدل من حيث استلزامه
لاناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار وحصل الدفع في قبال المستدل بان ترك عقاب المصادف مسلم
بين الطرفين حيث انه يدعي عقاب كليهما وخلافنا معه في نفي عقاب غير المصادف والعقاب لامر لا يرجع الى الاختيار قبيح
الا ان عدم العقاب لامر خارج عن الاختيار قبحه غير معلوم بل الاقبح فيه نعم ربما يشكل ان نفي الترتب الفعلي كما هو
من ظاهر العبارة كترتبه خارج عن محل الكلام بل طرفا النفي والاثبات متعلقان على الاستحقاق كما لا يخفى ح فكما
نفي الاستحقاق في غير المصادف غير معقول مع فرض وجود العلة التامة فيكشف نفي الاستحقاق عن انتفاء العلة التامة
ويترتب عليه ان عدم كون الحركة الاختيارية الصادرة عن علة تامة ولازمه كون الحركة الاختيارية في جانب المصادف
مثله في عدم العلة وحيث ان المفروض ثبوت الاستحقاق فيه مع وضوح استحالته مع فقد العلة فيكشف عن كون المصادفة
الغير المقدورة جزءا من العلة التامة ودخيلا في استحقاق العقاب وهو المحذور المذكور وبعبارة اخرى بعد فرض اختيار

جهة

جهة التفاوت بينهما في المصادفة والعدم الخارجين عن الاختيار بعد كون الحركة الاختيارية علة تامة لمزوم الاستحقاق
العقاب في كليهما والتفكيك بينهما في الاستحقاق والعدم مستلزم لمدخلية الخارج عن الاختيار وكونه جزءا من العلة
التامة ويدفعه انه لا ضير في الالتزام به بل هو المقصود في المقام بتوضيح انه لا اشكال ولا ريب في ترتب العقاب على المقدور
بالايجاب الكلي كما لا اشكال في عدم ترتبه على غير المقدور بالسلب الكلي والعلة التامة الملفقة من المقدور وغير المقدور
في نظر العقل مثل المقدور المطلق في عدم قبح ترتب العقاب عليه وليس مثل الذي في القبح في نفس الحركة الاختيارية
المقارنة للجزم بالمخالفة المصادفة للمخالفة الواقعية علة تامة في الاستحقاق ولو من جهة المقدورية في الجملة وكون المصادفة
خارجة عن الاختيار لكنها بمثابة المقدور بالايجاب الكلي في عدم قبح العقاب وليست من قبيل العلة التامة الغير المقدورة
بالسلب الكلي في قبح ترتب العقاب ولا تعليقا على العقاب على الخارج عن الاختيار رأسا لمدخلية طرفه الاختيارية
وبالجملة المقدور المطلق والملفق متساويان في صلوحهما للعلية وانما يستقل العقل بعدم صلاحية الغير المقدور
المطلق وقبح ترتب العقاب عليه فحسب نعم قد يقرب بعد ما عرفت ان فعلية العقاب نفيا واثباتا الذي محط بحثهم و
المقصود من كلامهم بل الغرض بيان الاستحقاق والعدم كوضوح ان كلا الاستحقاق والعدم وصفان في المكلف
من اللوازم العقلية القهرية لوجود العلة التامة وفقدها وليس كعدمه موردا للحسن والقبح ومتصفا بهما لما
يتعرض بها المشهور حيث ان موردهما الحركة الاختيارية مثل الطاعة للعبد والمعصية وعقاب المولى ومحله
غير محله كما لا يخفى ان قوله قده الا ان عدم العقاب لامر لا يرجع الى الاختيار قبحه غير معلوم ان اريد منه نفي الفعلية
كما هو ظاهر الكلام فلا دخل له في المقام حسبما تقدم ولا يضر ولا ينفع وان اريد منه نفي الاستحقاق وعدمه كما هو
الكلام ~~فلا دخل له في المقام~~ المناسب للمقام فقد تبين انه ليس موردا للحسن والقبح ولا يصلح لان يحكم عليه بان قبحه
غير معلوم او انه لا قبح فيه نعم فعلية العقاب وعدم الترتب له مدخلية في المقام من حيث الكشف بان عدم الترتب الفعلي
كاشف عن عدم الاستحقاق كما ان عدم قبحه كاشف عن الاستحقاق فلا بد للمنكر من دعوى الترتب الفعلي لا عدم
قبح الترتب كما هو مضمون العبارة وقريب منه فانه لا يكشف عن عدم الاستحقاق فان الاستحقاق اعم من الترتب

وليس بقبيح بعد عدمه حتى يكشف عدمه عن قبح الترتب عن عدم الاستحقاق ومع لو ادعى عدم قبح الترتب الفعلي للاحتمال فيه
الترتب في حق المتجري وعدم معذوريته في نظر العقل لو اريد عقابه كما لا يبعد دعواه فيكفي في استحقاقه بل لا يبعد
ان يقال ان الشك كاف فيه فتأمل ولا يكفي في اثبات عدم الاستحقاق لو لا اشكال في الاستحقاق عدم معلومية قبح
نفي العقاب كما ادعي في عبارة المتن او عدم قبحه بل لا بد من دعوى قبح الترتب وانى لهم بذلك على انك قد عرفت ان الاستحقاق
والعدم من اللوازم والآثار العقلية للامور الاختيارية حسبما تقدم وليس فيه تعبدية وتوقيفية حتى يتردد فيه
لفقد الطريق الكاشف والعقل لا يشك في موضوع حكمه بل لا يعقل شكه كما لا يخفى **قوله قده** كما يشهد به الاخبار اه
مضمون الاخبار وان كان مدخلية الامور الخارجة عن الاختيار في القلة والكثرة وهو غير ما نحن فيه وبصدده من
المدخلية في الوجود والعدم الا ان الاستشهاد بملاحظة ان ما يصلح للقلة والكثرة صالح للمدخلية في الوجود والعدم
والا فلا يصلح للمدخلية رأسا كما هو مقتضى برهان المستدل مع امكان ارجاع القلة والكثرة الى الوجود والعدم
ولو بالنسبة الى مقدار الزيادة هذا ولكنه مبني على عدم مداخلة العقل في مقدار المثوبات والعقوبات كما اطلق وحكمه
في اصل الاستحقاق وهو على اطلاقه ومطلقه محل نظر او منع **قوله قده** وربما يؤيد ذلك اه بيان لكيفية الفرق في
الغرض من التأييد حيث ان التفاوت في المرتبة كاشف عن الالتزام بالاستحقاق في الجملة والغرض منعه والتردد فيه
والامر سهل **قوله قده** الا ان يؤاخذ صلة على طبق اصل تقرير التفرقة هذا ولكن لا يبعد الفرق بالوجود والعدم
او في المرتبة في المعوضات العقلائية حتى مع قطع النظر عن الكشف وموارده بفرض عدم تعلق غرض المولى الا
باسلامه وتكميله كما يمكن تصويره بنظير فوات الاغراض العقلائية الموجب فواتها للتشفي في نحو القرار احكام الشرع
ولو من باب فوات المصالح عن المكلفين او ابتلائهم بالمفاسد المتصورة للشرع بسببها او دفعها في حقهم على وجه
ينتفع به في حكم المسألة كما يظهر بالتأمل فيما ذكرنا **قوله قده** انتهى كلامه اه لا يخفى ان القول المحكي وان كان ظاهره
التفصيل على ما ذكر لكن لو نظر بادنى ملاحظة انه كما يجري في اعتقاد حرمة الواجب الواقعي الغير المشروط بنية
القربة حسبما ذكره المفصل كذلك يجري في عكسه حرفا بحرف بان يعتقد وجوب شيء محرم في الواقع مع عدم اشتراكه بنية

القربة

القربة وتركه ثم ان قول المفصل خفي في ترتيب مطالبه فان قبح التجري عندنا ليس ذاتيا اه يحتمل ان يراد به قبح الفعل المتجرى به
الغير الحاصل في حد نفسه العارض له بتعلق القطع بحرمته مثلا وحينئذ الاول مسلم الطرفين ولا اشكال في حرمته كما لا
في عدم كفايته في استحقاق العقاب بما لا يترتب عليه دعوى وجوده او ادعاء زواله في بعض المقامات او تعقل نفع
ولا ضرر في حكم المسألة لا يناسب ايراده في المقام ولا يليق نقله عن المفصل جدا بل الظاهر تعين الاحتمال الثاني وهو
قبح الفعل المتجرى به الملازم لاستحقاق العقاب الذي هو محل الخلاف والاشكال في تماميته ووجوده عند من يقول به
كونه المؤثر في الاستحقاق والعدم فيكون المقصود ان قبح الفعل المتجرى به انما نشأ فيه من تعلق الاعتقاد بحرمته
كما ينبغي عند ملاحظة مراتب القبح والجهات الواقعية وذلك القبح لا يبعد زواله ولو بعدم ترتب الاثر عليه عند
مصادفته للمصلحة الواقعية يعني ان العقل يرجع في حكمه الى رجوع في حق غيره كما يتضح بملاحظة الامثلة التي ذكرها
المفصل وحيث كانت المسألة عقلية ودعوى العدم في الصورة المستثناة بعبارة لا يبعد لا يخفى التعريض
الى قياس عليه بمجال معتد به والعمدة ان اصل المسألة في الاستحقاق والعدم **قوله قده** ودعوى ان الفعل اه
حجة الفرق بين المقامين ان مدخلية الامور الخارجة عن الاختيار على ما احتمله سابقا وادعى صلاحيته كان فيما
قبال برهان المستدل في مقام نقضه ومن البين ان الاحتمال العقلي الذي لم يقم برهان على خلافه يبطل البرهان
نقضا برهان بخلافه في المقام حيث ان المستدل في مقام اثبات العدم ودعوى الزوال ولا يكفيه فيه الاحتمال بل
ان احتمال المدخلية فيما كان هنالك كافيا هنا في الاستحقاق والعدم حسبما احتمله وليس كلما يصلح للاول يصلح
للثاني وان كان الاستحقاق عند من يقول به ناشئا عن دعوى القبح حسبما تقرر في محله بل هو محل النزاع فافهم
وعدم الجواب مضافا الى الفرق المزبور ان القبح الموجود بالفرض في الزام الكافر ولو بدعوى يعني وجود مقتضيه
وصلاحيته للوجود ولو لم يمنع منه مانع لا يحتمل مانعية المصلحة الواقعية عنه ومزاحمتها له لعدم التنافي بينهما
الا ان وراء بيته بقائه موضوعيته للعلم ولو على جهة الكاشفية في الحسن والقبح وكلاهما بعيدان صالح والمفاسد
الواقعية عن الحسن والقبح الفعليين في الجملة ويظهر منه عدم التنافي بين المصلحة الواقعية والقبح الفعلي واولى

بذاق الخصم المعترف بعروض القبح من جهة التجري فهما صالحان للاجتماع كعدم التنافي بين المفسدة الواقعية و
حسن الفعل وصلاحيته للاجتماع كما يظهر من اعترافه بقوله في مفروض المسئلة وان كان معذوراً لو فعل
بل يكون ما جوزناه مستحقاً للذم بل نقول ان القبح او وجود ولو بوجود مقتضيه ولا اقل من اعتراف
المفصل ان ارباب فعله يرضى في الصورة المفروضة بالمصلحة الواقعية فقد تبين ان المصلحة الواقعية انما في
القبح الفعلي حتى تصير فكما ان المفسدة الواقعية لا تؤثر في مقتضى الحسن وان ترضى باعتراف الخصم فكذلك المصلحة
الواقعية لا تؤثر في اقتضاء ما يقتضي القبح الفعلي ولا ترفع بها فالمقتضيات للحسن والقبح الفعليين على اقتضائها
ويترتب عليه آثارها ولو مع المفاسد والمصالح الواقعية ولا يعقل تأثيرها بمنع تأثيرها بها وان اريد دفعه
بالحسن الفعلي فقد اتضح ان المصلحة اعم من الحسن وان العلم مقوم له فلا حسن من دون العلم حتى يرفع
القبح الموجود كصورة عكسه يعني تحقق التجري مع الاشتمال على المفسدة الواقعية والموجود غير صالح
للمدخلية والصالح للمدخلية غير موجود والمقتضيات على اقتضائها ومما ذكرنا يظهر الجواب ايضا لو فرض تمشي
المفصل في الصور المستثنيات بما يمثل بها في اصل المسئلة من التردد والحيرة في الادلة فانه يقبل
دونه بعدما اعترف بالقبح ووجود مقتضيه فيلزم مقالته بالحرام والاستحقاق ويجاب عن وجه تردده بما مر
فافهم ذلك **قوله قده** لان كل فعل اجتمع فيه عنوانان اه اما هذا الكلام لا اشكال فيه بل يتعدد العقاب
يوجب تعدد العقوبات المستقلة كاكل الحرام في حال الصوم الواجب واكل المغصوب النجس كان وهكذا الا
ان كون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل بل منع حيث ان العنوانين ليسا في مرتبة واحدة في كل حلية في
القبح واستحقاق العقاب ضرورة عدم كفاية العنوان الواقعي فيما ذكروا لا طريقية بانضمام العنوان الطاري
اليه بلا والقبيح عليه حسبما اشير اليه في الامثلة فان كلا من المتعدد عنوان مستقل لا ارتباط له بما عداه
والكل في مرتبة واحدة وان كان تأثير كل منهما منوطا بالعلم فافهم فح لا يبعد دعوى الغاء الواقعيات على واحدة
هذا القول وكون المراد من التداخل الغاء العقاب وكونه من جهة المعصية الاعتقادية او بتأكده لا تعدده

نظرا

نظراً الى الغاء الواقع عن التأثير مستقلاً وصلاحيته في المدخلية في زيادة التجري وكان هذا انسب بمقالة
المفصل من جهة ملاحظة الجهات الواقعية مع جهات التجري حسبما عرفت من كلامه فتأمل **قوله قده** بل يظهر
منه قده ان الكلام في تأثير نية المعصية اه كان الاول اكد من الثاني في الدلالة على انهمال الجهة وزيادة تجريه
على المعاصي حيث ان متعلق القصد اولاً وبالذات هو مباشرة المعصية وتلبسه بما تلبس به داعي انه هو ذلك
بخلاف الثاني فان قصده متعلق على هذا الفعل الذي يراه معصية ولا يبالي من كونه معصية فح يكون
استحقاق التجري عند من يقول به من جهة النية المذكورة لا من جهة طريان القبح على العمل العزم المبغوض واقعاً
وصيرورته مبغوضاً للمولى من جهة تعلق القطع على مبغوضيته وهذا الوجه في حد ذاته وجيه من غير
الحاجة الا في صدد الحجة وله مزيد دخل في مناط التفصيل المتقدم وعدم الفرق بين موارد التجري كما لا يخفى
حسبما استظهره قده وكان الامر بالتامل لاجل ما ذكرنا **قوله قده** نعم يظهر من بعض الروايات اه يقرب الاستدلال
بالروايات المزبورة وكلا استظهارها منها ان الامام ع رتب الحكم الكبروي اي وجوب الامساك وحرمة الاكل وعدم
وعدها على الصغريين المذكورتين مع العلم بما انتفى احدهما الواقع وكان ليس للنافي كما لا يخفى بلا اخطر
السؤال في الروايات فلولا ان الاعتقاد موثر لما كان للحكمين المزبورين على الطلاق وجه ولكن الذي يوهن
الامر هو ظاهر الاخبار ان نفيه وظاهر تمسك الامام بها لو خلي ونفسه كون العلم من قبيل جزء الموضوع
مما نحن فيه ويبعد الصرف عن الظهور ولو بمعونة الادلة الاخر وبيان الامر من الخارج من كون مبدأ الصوم
طلوع الفجر لا العلم وتبينه وكون اعتبار العلم فيه من قبيل اعتبار العلم بالموضوعات في مرحلة التنجز ومفيد
المرخصية والحكم الظاهري لا دخيلا في الواقعية بعيد بان المقدوح بيان الحكم الفعلي للطرفين من وجوب الامساك
وجواز الاكل مع قطع النظر عن كونه افطاراً من قطع بالفجر موجباً للاستحقاق العقاب ولم يصادف كما هو
محل الكلام في المسئلة وليس المعنى المستفاد من الروايات حسبما ذكر من الطلقات الواردة في مقام البيان مقولة
بالنسبة الى محل الكلام وان شئت فاستوضح بما اذا سئل الفقيه عن حكم رجلين قطع احدهما بكون الطعام

متنجسا وفی الحجر الآخر طاهر بتراوشك فی النجاسة فاجاب بجهر الکل علی ذلک والاحتیاط علی هذا وان
کان فی ذلک العقیر فانه لا یعدم استحقاق المتجری فان المنکر ینکر الاستحقاق لا انه یجوز بعد التأمل عما
کما لا یخفی وبالجملة فحکم المستفاد من جواب الامام قابل الانطباق والالتیام علی کلا القولین وبیان الجهر
الواقعیة وترتب آثار المحرمات ولو مع عدم مصادفة الواقع فی الواقع لیس مقصودا بالافهام ولا غرضا
سیق له الکلام والاجوبة قابلة الاختلاف باختلاف الاسولة ومظان الاحکام مختلفة فافهم ذلک

قوله قده نعم لو کان التجری بالمعصیة القصد اه ربما یستظهر من اخبار العفو الاستحقاق والاحلا
لکنه کما تری مع وجود التکلیف المقتضی للاستحقاق عند المخالفة مع العلم کلمه مع وجود المقتضی للتکلیف
المقتضی لما ذکر بتقدیر ما عرفت فی ادلة الحرج والعسر فلا یبقی له ظهور یعتد به فیما ذکر نعم لو فرض تعلق غرض
الشارع بالتکلیف الاصلی النفسی باصلاح السریرة وازالة خبث الباطن والکون فی مقام الطغیان والعصیان
نظیر جملة من الاحکام الشرعیة المتعلقة بالاخلاق وتعدیل اوصاف النفس واصلاحها عن الرذائل
بناء علی کونها من هذا القبیل یکون ح نفس خبث الباطن والامور الکامنة عنه کافیة فی الاستحقاق
لکونه ح معصیة واقعیة ویترتب علیه اثرها موضوع التجری بالمعنی المعروف فی الصورة المفروضة کما
نبهنا فی بعض کلماتنا السابقة فی تحریر محل النزاع علی خروج مثل الصورة المزبورة علی تقدیر تحققها
عن مسئلة التجری وتحقیق الحال فی المقام لمجال آخر قوله قده ویمکن الجمع اه الفرق بین وجهی الجمع بالعموم
ولیس فی کونهما اختیار العلامة لا یخفی قوله قده ثم ان التجری علی ما ذکر فی العبارة اقسام ستة الثلاثة الاول
مندرجة فیما عدا بمعنی کون اللاحق اکد من سابقه واما الثلاثة الاخیرة مندرجة متنازلة علی عکس
ما ذکرنا کما هو واضح وکان ینبغی الاشارة الی مرتبتین فی القسم الاول لان ارتباط العزم عن القصد بنفسه والامتناع
عنه بالعجز والموانع الاخر حسبما اشیر الیه فی کیفیة الجمع بین الاخبار فافهم ومما ذکر قده فی توجیه التجری فی
القسم الثلاثة الاخیرة یظهر ان الجاهل المقصر اذا ترک ما یحتمل الوجوب او اتی بما یحتمل حرمته یکون داخلا

فی احد

فی احد اقسام الثلثة بلاحظة قیودها وتدرج مراتبها حسبما اشیر الیه کما لا یخفی ولو قیل بعقاب المتجری
ففی المقام عقابه بمخالفة الواقع مع قطع النظر عن مصادفات الطرق المنصوبة حتی لو فرض کونه ما ترکه واجبا مثلا فی
الواقع وان کان بحیث لو راجع الی الطرق المنصوبة کان یرشده الی جواز الترک یعاقب لمخالفة المفروض بل
الطرق او کفایة مخالفة احدهما العقاب او کفایة موافقة احدهما فی نفیه وجوه واحتمالات تعرض لها
فی اواخر رسالة البرائة والمحقق مع کون المحل فیه ان ما ذکر فی اصل المسئلة کان بالنسبة الی الطریق المجعول
ای القطع وفی جریانه مثله فی الطرق الشرعیة الفعلیة وجهان بل قولان کانهما مبتنیان علی کیفیة اعتبار
الطرق المجعولة من الارشادیة والکاشفیة المحضة او التعبدیة والاشتمال علی المصلحة وعلی القول بالاستحقاق
فی مخالفتها ولو بناء علی عدم العقاب فی سابقها من الطریق العقلی والشرعی فلحصر ما ذکرنا ان احتمال مخالفة
الطرق الجعلیة اولی وابطء منه فی الجعلی کما انه فی المخالفة الاصول العملیة اولی واوضح منه فی مخالفة الطرق
الجعلیة فهذه مراتب ثلاثة مندرجة فی الوضوح والخفاء او الوجود والعدم کما لا یخفی وعلیه سواها ان کان
بطول الکلام بالتعرض لها ویخرجها عما نحن بصدده فی المقام ولو قیل هنا بعقاب المخالفة مع البناء علی
عدم عقاب المتجری فلو فرض عدوله قام فیه طریق جعلی الی وجوب شیء مثلا واتفق انه اذا القطع مع مخالفته
کلیهما للواقع فی الواقع ففی کون العبرة بالطریق الجعلی مع نظرا الی انه لا ینقص من الطریق الجعلی وحکمه
اذا لم یزد علیه او بالطریق العقلی نظرا الی سقوط الطرق الجعلیة بالقطع سواء کان علی طبقها او علی خلافها
فیتمحض المورد لخصوص الطریق العقلی المجعول فلا یعاقب وجهان ثم ان المسئلة عقلیة وان ترتب علیها
ثمرة مهمة علیه بل وقد یقال لا ثمرة فیها فلا مجال للنقض والابرام فیها حیث انه امر یتعلق بالمکلف لا بفعل
المکلف وحکمه ولو ارید منه جواز ترخیص المخالفة والعدم فقد عرفت انه یکفی فی قبحه والزام الفعل او ترکه
لتحقق موضوعه ولا یعقل منه الترخیص ولو بنی علی عدم الاستحقاق نعم ظاهر العبارة المحکیة عن بعض
العامة وکلام الشهید کما تری حکایته فی الکتاب انه فی العدالة والفسق ومع ذلک فکما تری عنک

عبارة

من التنبيه قدس سره بالحكم والتحرص نعم قد يقع بعد البناء على كون العدالة الملكة المعتبرة بعدم الفسق على ما تقرر
في بابها انه صادم حسبما يقدح فيها ولو بناء على عدم الاستحقاق لكشفه بالتكرر والتعدد عن فقد الملكة
وما يعقل التفرقة في الكاشفية بين كثرة المعاصي الواقعية والمعصية الاعتقادية كما لا يخفى على المتامل ولو لا
قيدها لكون له نحو ابتناء على هذه المسئلة فتامل كما انه يمكن النزاع في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث
ان العبرة فيها على ما حقق في محله بطريق المباشرة وملاحظة الفعلي ولو كان الامر بانيا على خلافه كما هو
في اعمال الطرق الشرعية وترتيب الآثار عليها فان القاطع بوجود شيء مثلا مع عدمه في الواقع واطلاع الغير عليها
وكون اعتقاده جهلا مركبا اذا اراد تركه يكون كتارك الواجبات الواقعية بناء على الاستحقاق فيجب على الآمر
ردعه وامره مع اجتماع الشروط على حسب غيره ثم يختص الامر في المعين عليه بالامر والنهي وفيما نحن فيه يمكن
[illegible] قطعه مع امكانه لزوال الموضوع به كما هو واضح واما بناء على عدم الاستحقاق فلا يبعد القول بجواز
ترك التعرض له وابقائه على حاله ما لم ينطبق عنوان آخر موجب للردع والزجر كما يمكن اجراء ما ذكر في احكام
حدوده ولكن الظاهر كون العبرة فيها بالواقعيات المعلومة لا القطعيات ويكفي في ذلك ما تقرر عندهم
وفي ادلتهم ومعاقد اجماعاتهم من درء الحدود بالشبهات بعد توجيههم بوجه يشمل القطع فيه مع كونه
على القاعدة فتامل جيدا قوله قدس سره الثاني انك قد عرفت انه بعد ما عرفت منا سابقا في توجيه نزاع الخصم و
بامكان مدخلية السبب الخاص وبيانات الاولياء في فعلية الاحكام وتنجزها ثبوتا او احتمالا حسبما ذكرنا
في صدر المبحث مفصلا يظهر لك ان منعهم من العمل بالقطع بغير مورد ما يدعونه فيه استحالة المنع
حيث انه نظره في دعوى الاستحالة الى القطع بالاحكام الفعلية كما يظهر لملاحظة كلامه قدس سره هنا و
فيما سيأتي في ذيل هذه المسئلة من قوله كيف يعقل العمل بعد ما عرف ان الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الا
وعلم بوجوب الطاعة ان لم يحتج الى توسط مبلغ وفي موضع آخر بفاصل يسير اذ بعد ما قطع العقل بحكم و
بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته فلا يعقل ترك العمل بذلك ما دام هذا القطع باقيا فكل ما دل على خلاف

ذلك

ذلك فمؤول او مطروح انتهى الى غير ذلك بل الايضاح استظهار المعنى المزبور منه الى تعداد موارد الذكر حيث انه
تدعي الاستحالة ولا يستقيم دعوى الاستحالة الا في الصورة المفروضة ونظرهم في دعوى المنع الى القطع بالواقعيات
على تقدير حصولها بالمقدمات العقلية لا القطع بالفعلية والتنجز اذ بناء على مدخلية السبب الخاص في الفعلية ينفك
القطع بالواقعيات عن القطع بالفعلية حسبما ذكرناه سابقا واوضحناه بملاحظة اوامر السلطان والموالي لعبيدهم فلا
من امكان البناء على عدم ترتيب الآثار على الاحكام في الجملة واما [illegible] بقراءة الخطيب واذان المؤذن ثم انه قبل حصول
العلم [illegible] ان الامر في نظر العقل بين تحصيله بالمقدمات العقلية النظرية وبين الشرعيات التوقيفية دعوى
كثرة الخطاء في الاول وكثرته بالنسبة الى الثاني في الشرعيات غير بعيد عن الصواب ومع الغض عن ذلك يمكن
ان يقال ان العقل لما لاحظ ان المقدمات الشرعية اما هي مصيبة الى الواقع واما مخطئة لكن مع كون الخطاء فيها
راجعا الى الحاكم الحكيم وان ذلك قصارى ما يمكن في تحصيل الاحكام لاجل الامتثال والعمل بخلاف المقدمات العقلية
فان خطأها [illegible] على [illegible] يلزم بالاول ويمنع عن الثاني حتى مع [illegible] وبيان الخطاء بل مع كثرة خطاء الاول لو فرض
وجود الخطاء في الاول وكثرته وفرض احتمال الخطاء في الثاني يلزم [illegible] بمقتضى ما ذكرناه فضلا من وجوده في الثاني
فضلا عن [illegible] فضلا عن كثرة الخطاء في العقليات ح ان ارادوا عدم جواز الركون بعد حصول القطع
كما هو ظاهر كلماتهم بل المصرح به في كلام غير واحد منهم فهو وان كان للعقل في مقام اعتبار القطع من حيث
الكشف المحض لكنه بالوجه المذكور معقول لا معين ودعوى الاستحالة في مقابله كما ترى ولا يجري مثله في القطع
الحاصل من المقدمات الشرعية راسا فضلا من جريانه طابق النعل بالنعل بل هو نزاع معقول يحتاج الى جواب
آخر وان ارادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب كما هو لازم كلامهم والمستفاد من
وفحوى مذهبهم فلوجه غير مبتن على دعوى كثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها حتى يصير موردا لما ادعي
من المعارضة بكثرة ما يحصل من الخطاء في فهم المطالب من الادلة الشرعية ويرد بعد التسليم والاغماض عن المعارضة
المذكورة ان له وجها الا ان الشان في ثبوت كثرة الخطاء اذ ربما يقع في فهم المطالب من الادلة الشرعية مع انك عرفت

انه لانسان وانما يهما حيث يتعاهد بعيده بذلك البعد فتامل جيداً وليس الغرض مما ذكرو مما سيأتي الى آخره توجيه مقالتهم واختيار مذهبهم بل المقصود الاشارة الى ما وقع في صورة الاستدلال في مقابلهم على ما يؤدي نظر القاصرون ودعوى المنع منهم وعدم جواز العمل بملاحظة الوجه المذكور يحتاج الى عنوان آخر وجواب غير ما ذكر من دعوى الاستحالة وعدم المعقولية ولعلنا نشير الى دفع الوجه المذكور وفساد احتمال التعبد انه مع امكان توجيه جوابه وتداً ايضاً فافهم ذلك وانتظر لتمام الكلام والله الموفق **قوله قده** وقد عرفت حكاية كلام الاسترابادي وعلى قوله لحكاية كلام السيد الجزائري قده في ذيل ما نقله من حاشية المعالم للشيخ قده وهو قده قال في ذيل كلام السيد ثم ذكر جملة من المسائل المتفرعة فيهم **قوله قده** اقول لا يخفى في شرح يبقى الاحظ ما فرع على ذلك حتى يتضح ليظهر امكان انطباقه على ما ذكرناهم من الوجه المخرج عن الاستحالة ودعوى عدم المعقولية وعدم فرق عن الوارد انه ذكر فروعاً تشبه الفروع المشار اليها وكلاما يشبه الكلام المتقدم وما عثرت بعد عليها فيها لا بد من المراجعة وكان الفروع المتفرعة من قبيل الفروع التي ذكرها بعض الفضلاء من ارباب التصانيف في مقام النقض على ارباب الملازمة من الحسن والقبح وبين الوجوب والحرمة الفعليين مثل رد الوديعة والظلم في حق المراهق القريب من البلوغ جداً مع كمال رشده وغاية فطانته بل وزيادته فيها على متعارف الناس حيث ان العقل لا يفرق بين الموضوعين العادم منه وبين ما يصدق من عنده من البالغين او منه بعد يوم او يومين مثلاً فضلاً عن ساعة مع كونه حد البلوغ في الاتصاف بالحسن والقبح ومع ذلك قد حققوا اوجب والحرمة الشرعيين في الثاني دون الاول وكون ذلك من جهة تصرف الشارع في كونه ظلماً ظلماً او في كونه قبيحاً كما ترى فلو كان القبح المذكور علة تامة للحرمة الشرعية فلا يعقل التخلف هناك ولو لم يكن كذلك فيحتمل في غيرهم وكيف سيكشف عن غيره الى غير ذلك من الفروع والامثلة الغير بعيدة مما ذكر فيما ذكر واحتمال التفرقة من هذه الجهة بين المستقلات العقلية وغيرها من الشرعيات التعبدية بكفاية الشروط الفعلية في الطائفة الاولى وعدم انها انما يكتفى في آخر واعتبار الشروط الشرعية كالعقلية في تعبديات الاحكام خاصة وان امكن تصويره الا انه غير قابل للالتزام بملاحظة كلمات الاصحاب

وجعل

واختيار الباب كما لا يخفى وقد ذكر جملة منها في فصول الاصول في المستقلات العقلية ولاجل ما مثال ما ذكره عن الفاضل المذكور عن مواضع القوم في الاستدلال الكلي والملازمة عقلاً بين حسن الفعل وقبحه وبين وقوع التكليف من الشرع على حسبه ولو كان باستكشاف منها وادعى الملازمة بين حسن التكليف بالفعل او الترك وبين وقوعه وجعله وجهاً مغايراً بينه وبين المشهور حيث انكر الملازمة الواقعية فيما ذكره واستظهر ثبوت الملازمة بحسب الظاهر في مواضع من كلماته ولكن المستفاد من كلمات القوم ارادة المعنى الاول ويعني به الملازمة الواقعية وذكر في موضع آخر انه لو حصل العقل جهات التكليف وادرك جهات الفعل حكم في الظاهر بثبوت التكليف الى ان قال وقريب منه ما لو ادرك العقل بعض جهات الفعل المقتضية لحسنه او قبحه وشك في وجود جهة تعارض تلك الجهة فانه يحكم بثبوت التكليف على حسبها ولا يعتد باحتمال الجهة المعارضة لاصالة عدمها او الحكم العقلي بقبح الفعل او الترك والحال هذه حكماً واقعياً وان كان مبناه على الظاهر ولذا يستحق الذم عليه في حكمه وان انكشف بعده وجود الجهة المعارضة فيه فان ارتكاب القبح الظاهري قبل الكشف والحال فيه قبيح واقعي انتهى ما اردنا ذكره اقول ما ذكره قده فراراً عن بطارد النقض من الالتزام بالحكم الظاهري حسبما فصل لم يظهر له معنى محصل بعد التامل مع ما اعترف به من ان ارتكاب القبيح الظاهري قبيح واقعاً بضميمة ما تقدم منه من تبعية الحرمة للقبح ولو في الجملة كما لا يخفى بل قد عرفت منا سابقاً ان القبح واقعية بفعليته وليس له واقعية ازيد من فعليته وكا ضلية منفكة عن الواقع علة والمفاسد والمصالح ويظهر من ذلك ان العقل حيثما يحكم بواسطة حسن والقبح يحكم من الاحكام انما يراه واقعاً ويحكم به ولا يتعقل مع معنى الظاهرية وتمادى ما هنالك ان الحكم العقلي المذكور ربما يكون مبتنياً على مقدمات احرزت بالقطع او بالاصول العقلائية او بغيرها من الامور المعتبرة ويحكم في تلك الموارد بعد البناء على احرازها ويحكم في مورده واقعي محض ولو انكشف الخطاء والخلل في واقعيته فانما يكون من جهة الخلل في المقدمات حتى ان العقل في مسئلة ظلم المراهق لو غفل وتفسير يحكم بقبحه وحرمته حيث انه يراه موردا للتكليف وبعد تبين اعتبار الشرع للبلوغ يتبين فساد المقدمة ولا يرد عليه وجوب الاهمال

جيد

في سائر موارده مستقلات العقلية وان مثل هذا الاحتمال المذكور لا يعبؤ به في نظر العقل قبل ان يثبت فتامل
فلو اريد من الحكم الظاهري ما يقرب هذا المعنى فله وجه لكنه لا يتم ح مقابلته للمشهور حيث استظهر منهم الملازمة
الواقعية وجعل ما اختاره ره مقابلا لهم قدهم ونحا الفقير بزعمه مع انه لم نظهر من القوم بعد التامل في كلماتهم انه يريد
من المعنى المزبور ولذا نبهنا في محله ان النزاع المذكور كانه لفظي وتمام الكلام من هذه الجهة في التحسين والتقبيح العقليين
ثمرات المورد المزبور ونظائره كما اوجب مخالفة البعض المتقدم مع المشهور ولو بزعمه فرارا من الاشكال الوارد
عليهم فيه كان يصلح ان يكون مطمح نظر الاخباريين في معهود تقابل العقل والنقل وحكمهم بتقديم النقل في الموارد
المذكورة وان كان بعد ثبوت حكم الشرع فيها على خلاف ما حكم فيها العقل او حكم العقل قبل حكمه بهذا الحكم ينكشف
اختلال شيء من المقدمات فيها كتغير الحالات وخصوصيات الموضوعات في الاحكام الجزئية ويلزم منه انتفاء
الحكم كما لا يخفى الا انه لو فرض بقاء القطع بالحكم الاول ولو في الجملة يؤخذ بالحكم الثاني الثابت من الشرع تعبدا
ودعوى استحالته تدفع باحتمال التقييد وتغير القيد بزواله في مثل العبد المراهق وان كان العقل او حكم في نفسه
بحكم بقبح ظلمه وحرمته الواقعية لكنه بعد ثبوت انا منة التكليف الشرعي بالبلوغ الخاص تعبدا ينفي الحكم الى
ان يرفع اليد منه ولو فرض بقاؤه باحتمال التقييد او بتوجيه حسبما ذكر مفصلا وكذا الاحكام الشرعية الصادرة
تقية التي هي ايضا من الموارد التي انها يؤخذ بالحكم الموجود حتى مع قطع المخاطب بان الواقع غيره بل مع علمه
علمه بوجه صدوره الثاني بالخصوص كما هو المستفاد من جملة من الاخبار معللا في بعضها بقولهم ع ابى الله الا ان
يعبد سرا او نيابة هذا مثله في قضية علي بن يقطين على بعض الوجوه والاحتمالات فان تعبده بتلك الكيفية
انما صح حتى مع علمه بان الواقع عند امره فيه المفتي غيره بل ومع علمه علمه بوجه صدوره من الامام ع لها لا ضير فيه ولا اعتبار
والحاصل انه متى فرض القطع بالواقع وتجرده فعلا وان الله سبحانه يريد كذا ولا يرضى بتركه يستحيل المنع او التوقف
عن العمل وترتيب عليه ما ذكره ره من التعجب والايرادات والاستبعادات ولكن لم نظهر ولم يتحقق بعد من احد من
المنكرين للعمل بالقطعيات ارادته ولا بد من التتبع والتامل ومتى فرض القطع بالواقع في الجملة وعلى وجه يكون

عن الفعلية

عن الفعلية والتنجز ولو بدعوى ان امته التنجز على تبليغ الحجة ع او احتماله حسبما ذكرناه سابقا فلا يكفي بمعنى
مجال ظاهر الاستبعادات والتعجبات المزبورة ويكون القطع ح مع وجوده قابلا لئلا يعمل به ومتى
ثبت في مقابله حكم شرعي ولو ظنا وتعبدا فضلا عن القطع به يتقدم عليه وبما ذكرنا ظهر الحال فيما حكي
عن المحدث البحراني في ايراداته عليه نعم ينبغي ان التعارض بين العقليين والاشكال فيه على ما هو مفروض
في كلامه ان كان بملاحظة الواقعيات في الجملة حسبما ذكرناه مع حصول القطع الفعلي من الطرفين وفرض بقا
الى عدم كفايته في جواز العمل حتى مع عدم التعارض لفقد المقتضي فلا يتم الاشكال فيه من جهة المعارضة كما لا
انه غير معقول وان كان بملاحظة الفعليات مع غلبة القطع في الطرفين فكل في الاستحالة وان كان احد
الطرفين ناظرا الى الاول والاخر الى مقابله فبعد توجيه غلبة القطع بالطرفين ح في الجملة بما ذكرناه يرد عليه عدم
معقولية الحكم الفعلي مع فرض الامر على تبليغ الحجة اذ المفروض نفاؤه في المقام فلا يعقل القطع بل يقطع بالعدم
ولو فرض عدم الاناطة في ذلك المورد كما ربما يتراءى من فرضه الكلام فيما لا يتوقف على التوقيف فيقرر ويتعين
العمل ح بالفعلي ولا يتم الاشكال فيه والتوقف في العمل وان اريد احد الاولين في كلا المتعارضين مع انتفاء القطع
فيهما ضمنه مضافا الى ما عرفت من عدم كفاية القطع بالواقعيات في الجملة في جواز العمل حتى مع وجوده
فضلا عن صورة زواله بالمعارضة ان الظاهر بل المتعين ح تساقطهما لسقوط الوصف الحاصل
منهما وعدم جواز العمل بشيء منهما لعدم كونهما من التعبديات فتم جدا ومع ذلك كله فالظاهر ارادة الدليل العقلي
المفيد للقطع الكافي في جواز العمل حسبما اشرنا اليه لكن مع ذلك زواله من الطرفين بتصادمهما والكلام
من هذه الجهة خارج عما نحن بصدده في المقام ثم ان هذه الكلمات المحكية عن جماعة على اختلافها وضايقها
متقاربة المؤديات جميعها المنع من العمل بالقطع العقلي في الجملة مع عدم ورود الشرع على المنع وتعين العمل
بما ورد ولو على خلافه حتى مع بقاء الوصف الفعلي وقد تقدم ما قيل او يمكن ان يقال في هذا المجال ومر ان
الجواب المتقدم لا يرفع الشبهة المذكورة على الاحتمال الذي ذكرنا بل يحتاج دفعها الى جواب اخر ولا بد من التامل

القطع م

قوله قده فان قلت لعل نظره قده الى ان محصل الاشكال هو ما ذكرنا من دعوى التقييد مع زيادة الاستناد في اثباتها الى الاخبار المذكورة ونظائرها بل قد يدعى كفاية احتمال التقييد المذكور في اهمال العمل بالقطع ما لم يثبت خلافه لرجوعه الى الشك في تحقق الواجبات بدون ذلك القيد المشكوك الاعتبار بعد احراز تحققها به نظير ما تقرر في محله من اصالة الاشتراط في الواجبات بحسب الاصول العقلية العملية ولكن لا يخفى عدم كفايته في المقام وان كان هو المختار في المقيس عليه والسر في ذلك كون القيد في المقام فيما نحن فيه على تقدير اعتباره قيدا للمعذورية المكلف والرخصة في المخالفة كما لا يخفى وكلما كان من هذا القبيل من الشروط الشرعية التعبدية فالاصل فيه الاطلاق ما لم يثبت الاشتراط بمعنى ان العقل الملزم بالامتثال لرجوعه الى الشك في المعذورية بعد وجود المقتضي وتمكن المكلف من الامتثال بخلاف المقيس عليه حيث ان الشروط الشرعية من قبيل مميزات الموضوع فافهم ذلك وان شئت قلت ان العقل مستقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية في الاحكام الالزامية لا يعقل التصرف لا في موضوعهما ولا في حكمهما حسبما اشرنا اليه في بعض المباحث الاتية نعم ربما يكون التصرف من الشرع في بعض الامور التعبدية القابلة للتصرف في ذلك موجبا لتغيير موضوع الطاعة والمعصية في نظر العقل صح لو كان القيود المحتملة على تقدير اعتبارها مفيدة للرخصة والمعذورية في المخالفة فيما لم يحرز العقل اعتبارها لا يرخص في ترك ما يراه اطاعة ومباشرة ما يراه معصية وبالجملة انه لا ينبغي احتمال التقييد في امثال المقام من اثباته اما بملاحظة احكام الموالي والعبيد مع عدم تمكنهم من احراز الاحكام من الموالي الا بما يفهمونه ونصب من يخبر عليهم في تبليغ الاحكام واما بالتمسك بالاخبار ولذا التجأوا اليها قوله قده قلت ما ذكره اولا اه قد ظهر حاله ومنع استفادة المعنى المزبور من الاخبار بوجه وجيه حتى على تقدير تماميته لكنه لا دخل له على البرهان ودعوى الاستحالة كما هو ثمرة جوابه كما هنا وفي ذيل المسألة حيث انه بعد تسليم ظهور الاخبار يجيب بذلك وعدم المعقولية وما ذكره في وجه منع الظهور بعد حمل الاخبار على بيان الحكم الا بتبيينه والاستحسانات والاستبداد بالعقول الناقصة الظنية بقوله كلا فان دركه العقل القطعي للحكم الغير الوارد به الشرع فافهم واما ما ذكره في الجواب من حصول العلم بالمطابقة ولنا ادركه العقل

مطابق لما عند الحجة او لما صدر عنه في الجملة تنفر منه كونه في العبارة مبني على تقدير تماميته لا يكفي في تحقق المناط المذكور الذي ادعى استفادته من الاخبار كما اعترف به قده اخيرا وكان عمدة جوابه قده ما اجاب به بعد تسليم الظهور بقوله ومع تسليمها فهو ايضا من باب تعارض النقل الظني مع العقل القطعي ولذلك لا فائدة مهمة في هذه المسألة اذ بعدما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته فلا يعقل ترك العمل بذلك ما دام هذا القطع باقيا فكلما دل على خلاف ذلك فمؤول او مطروح انتهى وقد عرفت ان الشبهة المذكورة بعد تصوير امكانها حسبما قررناه وتسليم ظهور الاخبار فيها كما هو المفروض لا تحصل القطع بالحكم الفعلي بدون تبليغ الحجة بل لا يعقل حصوله فضلا عن علم معقولية المنع منه ودلالة الاخبار على خلافه ثم التأويل او الطرح فيكون في هذه المسألة ح فائدة مهمة ولا بد للشبهة المزبورة من جواب اخر اما بمنع ثبوت التقييد المشار اليه ومنع استفادته من الاخبار او معارضة الاخبار المذكورة وما يقربها بعد تسليم دلالتها بما هو اقوى منها من الاخبار الدالة على حجية العقل وادراكاته حسبما ادعى في الجملة والاخبار الظاهرة في الامضاء والتقرير والاستناد الى العقول والاخبار المشتملة على التوبيخ والانكار في الشبهة فيما يستقل به العقل والسؤال عن الحكم فيه وهو يستحسن ويقبح في نظر العقل اثباته والتعبد به في ذلك الموارد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة في جواز الاستناد حجة بل يمكن تحصيل القطع منها بذلك وبالجملة فالغرض في المقام الاشارة والتنبيه الى ما في الجواب المذكور في المتن وانه لا بد له من جواب اخر ولتفصيل الكلام فيه مجال اخر مع امكان توجيه جوابه قده ايضا فليتأمل جدا قوله قده نعم الانصاف ان الركون اه قد تقدم في صدر المسألة ما يوضحه مضافا الى استفادته من الاخبار الكثيرة وفيما ذكره في العبارة هنا كفاية قوله قده وهي وان كانت ظاهرة في توبيخ ابان اه يمكن كون التوبيخ المذكور على تعجبه مما سمعه من الامام ع واستبعاده بذلك كما يظهر من قوله سبحان الله وذكره مضمون ما حكم به الامام ع وتعقيبه بقوله كان يبلغنا اه مع قطع النظر من سنده حتى لو كان سنده صحيحا معتبرا كان تحسين التوبيخ

ايضا وهذا وان كان لا يلائمه بل ينافيه قوله ع يا ابان انك اخذتني وقوله ع والسنة اذا قيست الا انه يمكن
بل يرشد اليه تصدي الامام ع الى التوجيه وابداء النكتة التي تكشف ظاهرا عن تقريرهم وان الامر كما فهمه لولا التوجيه
المذكور فافهم ويحتمل كونه على رد الرواية الظنية الظاهر كونها جامعة لشروط القبول والا لم يكن مورد التوبيخ
عما هو وهذا ايضا كما يقر في صلاحيته للتوبيخ عليه مع قطع النظر عن مستنده من كونه عمومات ادلة دية الاعضاء
كان التوبيخ المذكور في محله ايضا وهذا الاحتمال لا ينافيه قوله اخذتني ولا الفقرة الاخيرة وان كان فيه
التوجيه المذكور وبالجملة قد يكون التوبيخ على مستند ابان في العمل الصادر منه مع قطع النظر عن عمله من تعجيبه
عما سمعه من الامام ع او رد الخبر المعتبر حتى لو كان التوبيخ على احدهما ظاهرا ويرجع بالاخرة الى المستند كما يستظهره
وقد يكون على العمل الصادر منه مع قطع النظر عن فساد المستند وصحته حسبما احتملناه حيث عرفت ان ما صدر
منه من التعجب ولو يصلح للتوبيخ على كل منهما وان كان مستنده في ذلك عموما معتبرا مثلا وظواهر الفقرات
الصادرة من الامام ع بالنسبة الى الاحتمالات المذكورة غير متلائمة كل الالتيام على نحو ما اشرنا اليه الا انه من باب تعارض
الاحوال وتنافي الظهورات في الجملة ويمكن ارجاع كل بعض الى ما لا ينافي ما صحبه في الانطباق على احد الاحتمالات
المتقدمة كما لا يخفى ويطول الكلام بالجرح والتعديل فيها والغرض مما ذكرنا التنبيه على وجه وان كان غريبا
وحشيا في بادي النظر بل منافيا لما ترى من كلمات كثير الا انه ليس بعيدا بعد التامل وهو انه يمكن جعل ما
فهمه ابان من الفقرات الثلث المندرجة مع زيادة حكم كل مرتبة عن سابقتها من الظهورات المعتبرة في اثبات
والمحاورات العرفية التي يصح الاستناد اليها في الاحكام الشرعية ايضا كما ينافيه بل يؤيده ابداء النكتة والتصدي
الى التوجيه على ما لا يخفى ويصلح ان يكون التوبيخ على تعجبه مما سمعه من الامام ع واستبعاده لحكمه حيث انه من قبيل
الاجتهاد قبال الامام عليه السلام ويكون المراد من قوله مهلا يا ابان ترك انه لو اخذ بامثال هذا قبال تنصيصات
الائمة صلوات الله عليهم محق الدين كما كان متعارفا في الاعصار مع قطع النظر عن صلاحيته مستندا في
نفسه لان يستند اليه الا ترى انه لو كان عند ابان عموم معتبر من قبلهم ع ما كان له ان يتعبد بالظهارة توهما لا

صدر عنه

صدر عنه في قبال الامام ع وهذا نبهنا على نظيره في بعض المباحث الفقهية منها توجيه مقالة المشهور في الحكم بالقضاء و
الكفارة في نوم الجنب بعد انتباهتين في ليلة شهر رمضان عن الصوم الواجب مع عدم وجود شيء معتد به من الاخبار
يستند اليه كما اعترف به غير واحد من الجماعة ولكن على ذكر منك ينتفع به بعد تمام فقال المجدد ع ثم ان الاستناد في المنع عن
الاستناد الى المقدمات العقلية الظنية من قبيل القياسات والاستحسانات ليس منحصرا في مثل رواية ابان حتى يشكل بما
ماذكرنا من الوجه على تقدير تماميته بل يكفي فيه الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة مضافا الى ما ادعي من الاجماع
بل الضرورة والكلام من هذه الجهة اجنبي عما نحن بصدده في المقام قوله قده واوجب من ذلك ان الخوض لا اشكال
فيه في حق من لا يثق بنفسه في الاستقامة على الحق والثبات فيه بالنسبة الى تفاصيل الاحكام الاعتقادية وما يتعلق
بالاصول التي لا تعتبر في اصل الاسلام والايمان بل انما تكون تحليتها في حق من له اهلية اذا كان تحصيلها بالحق و
التحقيق في مراتب الايمان وكمال العرفان وكذا ايضا في حق من ذكر بالنسبة الى الادلة الاجمالية العقلية على الوجه
المقرر عند اهل الصناعة والفن بعد حصول الاعتقاد بها على نهج الحق بناء على كفايته في الاسلام والايمان على ما
هو المحقق في محله لاشتراكه مع سابقه في كونه للتعرض والخوض فيها تعريضا للهلاك الدائم والعقاب الخالد
فان الشيطان عدو مبين وفي فرصة الاغتيال وقد يغر الناس بانتهاجه ويحركهم الى الضلالة والجدال
ويزينه بصورة تحصيل كمال الايمان وقد اتفق لكثير ممن لا يثقون بانفسهم بل وممن كان يوثق بفضلائهم من غيرهم
بالمشاهدة وبالنقل عن السلف انهم عدلوا عن الهداية في تحصيل المعرفة والحق وهلكوا وضلوا واضلوا و
الله العناية والتوفيق وقد نقل عن بعض اساطين اهل الفن انه قال من لا يعرف السباحة لا ينبغي له التعرض الى
البحر ولا الى ساحل البحر بل لا ينبغي ابدا حملة من المطالب عنده فان العقائد والثمار على دين العجائز اولى من الاقحام
على حكم الفلاسفة بلا حفظ افضائها الى ما ذكر نعم من له من الله تعالى عناية وفي طلب الحق بصيرة ينبغي له ترك
مالية الخوض بحسب وسعه اشتغالا وتعلما بل وتدريسا وتعليما اذا وجد له اهلا على نهج ما اشير اليه فان استعداد
النفوس متفاوتة ومراتبهم مختلفة واختلاف نفوسهم ازيد من اختلاف اخلاقهم وصورهم مع اشتراك الكل في

المقدار المسوغ للتكليف والى هذا المعنى اشار قده بقوله لكن الظاهر من بعض تلك الاخبار ان الوجه في النهى هو
علم الاطمينان بمهارة الشخص في المجادلة فيصير مفحما عند المخالفين ويوجب ذلك وهن المطالب الحقة
في نظر اهل الخلاف بل وقد يوجب ذلك سقوط الحق ووهنه في نظره ايضا والعياذ بالله وبالجملة مع احرازه
استعداده المزبور بحيث يضبط العقل والاعتبار المعاضد بالنقليات الامرة بالمعرفة للخوض في المطالب على حسب
تمكنه وتمرنه والغرض المقصود منه اصلاح حاله وكمال نفسه وانكار الاهواء والاوهام عنه التي كانها كفر
اهل الايمان وتاثر عن كمال المعرفة والتجرد للتوحيد وليس كل ما يعرف يقال ولا كل ما لا يعرف يستجهل وبين
على ما ذكر حفظ الشريعة واحكامها عن الانطماس والاندراس الواجب على كل مكلف متمكن اعمال ما لديه
فيه اصولا وفروعا اعتقادا وعملا ومع ذلك كله تاييد الشريعة من الحنفية وحفظها من نفوسها ولا ينافي
ذلك تكليف المكلفين بذلك ولو لمصالح تعود اليهم في ذلك وسيجيء جملة ما يتعلق بالمقام في اواخر الرسالة
انشاء الله تعالى عند التكلم في اصول العقايد وحجية الظن فيها والله الموفق قوله قده الثالث قد اشتهر في
السنة المعاصرين الخ اما عدم اعتبار ظن من خرج عن العادة في ظنه سواء كان الظن ماخوذا جزء عن الموضوع
او طريقا الى حكم متعلقه فواضح من غير اشكال فيه وفي الثاني حيث بين سابقا كما ياتي في محله مفصلا انشاء الله
ان طريقية الظن ليست بالجعل كالعلم بل يحتاج الى دليل الاعتبار ونصب الشارع وادلة اعتباره لا تنساق
على ازيد من اعتبار المتعارف ولا خصاصها بمن حصل الافادة بل الارادة ايضا كما لا يخفى على نهج ساير المطلقات
في الادلة الشرعية على ما تقرر في محله نعم لو فرض كون دليل اعتباره مما يساعد على الازيد عن ما مر في الادلة الترخيص
على الافراد الشايعة الغير المتعارف فربما ينادي حينئذ اختصاصها من حيث الافادة اما لكونه بعنوان العموم
بالنسبة الى افراد الظن مع كون البناء في العمومات على ذلك او باشتماله على التخصيص بخصوص الغير المتعارف
والحاقه بالمتعارف ولا يفرق بين المتعارف وغيره كائنا ما كان لكن لم نعثر على غير واقع والواقع خلافه في
التحقيق موكول الى محله والمقصود في المقام ان كل ما كان من جبلة الشرع والعقد بالضبط والاعتبار بتبع

فيه

فيه في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد دليل ذلك الحكم كالظن موضوعا كان او طريقا والقطع لكن خصوص
الموضوع منه لما عرفت ان طريقيته بنفسه وليس قابلا للتصرف نفيا واثباتا ثم ان الترديد والتشقيق المذكور
في العبارة في جانب القطع مع تعقيب كل احتمال بما يليق به من حكمه بقوله ان اريد كذا فكذا الى اخره مضافا الى كونه
مشتملا على تحقيق المطلب وبيانا لاحكام صور المسئلة كان الغرض منه حفظ كلمات العلماء مهما امكن من الخلل
والفساد وعدم الاجتراء الى المبادرة الى الاشكال والحكم بالفساد كما كان بعباره قده والا فجملة من الاحتمالات
لا يحتملها كلمات ارباب القول المذكور كما اشار اليه قده بعد ذكر احتمال كون ذلك في الاحكام التي يكون القطع فيها
موضوعا بقوله لكن ظاهر كلام من ذكره في سياق الشك كثير ارادة غير هذا القسم بل ظاهرهم المنع من العمل بالقطع
مع وجوده فبعض الاحتمالات الاتية ايضا اجنبي عن كلامهم ولا يذهب عليك ان استظهاره قده ذلك مما
ذكره وان كان المقصود منه الذكر في سياق كثير الظن والشك كما كان في كلمات القائلين وانما قيده
بالثاني اقتصارا او حوالة على ما ذكره اولا كما لا يخفى لكنه مما يشكل عليه ان ملاحظة الظن وكثرته وان كان
يتراءى منه ذلك حيث قد عرفت في صدر المبحث ان الغالب فيه الطريقية وان الموضوعية له لو وجدت ففي
غاية العزة والندرة الا ان الشك ليس كذلك كما تقرر في محله من استحالة طريقيته وان الاحكام الثابتة في مورده
احكام ظاهرية مترتبة على الموضوع المقيد بالشك فكان الشك فيها جزء موضوع فح لا يستقيم استظهارها
اتحاد الجهة من اتحاد السياق نظرا الى اختلاف الجهة في الجملة وبعد جريان الشك وما يضاهيه من الجهل وعدم
العلم وان كان في ظاهر الادلة موضوعا في الاحكام الظاهرية حسبما اشير اليه لكن الذي يظهر بعد التامل
ان الوصف المذكور ربما هو لا دخل له فيها وان الموضوع لها فقد الطريق وعدم الوصول الى الواقع لا حقيقة
ولا حكما حسبما تقرر في محله مستوفى فح يكون الحالات الثلث قطعا وظنا وشكا والاحكام المترتبة عليها
وحدة السياق ناظرة الى جهة الطريق وجودا وعدما والاحكام المترتبة عليه كذلك فتامل جيدا وبما ذكرنا
ذكره في المقام انه قد ذكر في الفصل احكام الخلل بعد ذكر حكم الظن والشك ان الشاك في كونه ظانا او شاكا

يعمل بحكم الشك ذكره جماعة من اهل العلم بعضهم ارسال المسلمات وزعم بعضهم ان الوجه في ذلك اصالة عدم
الزيادة النافية للظن واورد عليه بعد ان ذكره بكونه من الاصول المثبتة من قبيل نفي احد الضدين لاثبات
الآخر وانت خبير بانه بعد ملاحظة ما ذكرنا حكم الجماعة في تلك الصورة باجراء حكم الشك لا يحتاج الى اصالة
عدم الزيادة حتى يورد عليه بمثل ما ذكر وغيره بل لا مورد للاصل المزبور لاثبات الاثر المقصود اذ قد عرفت ان
الشك ليس موضوعا لتلك الاحكام بل مناطها وموضوعها فقد الطريق والتحير في العمل ولا ريب ان الشك
في ان الشيء الموجود طريق او ليس بطريق سواء كان من جهة الشك في عنوانه بعد احراز الحكم كافيا من فيه
بالنسبة الى الصلوة حيث علم بحجية الظن وطريقيته فيها وشك في وجوده او الشك في حكمه بعد احراز العنوان
كموارد الظن الغير المعلوم الاعتبار يتحقق معه فقد الطريق والتحير في العمل ولا حاجة الى تتميم اجزاء الاصول
والنقض والابرام فيه فافهم ذلك وما ذكرنا يظهر ايضا ان الحاق الظن المعتبر الغير المشكوك الاعتبار ايضا
بالشك بعد ملاحظة احكام الشكوك وادلتها ليس الحاقا حكميا بل المشكوك الاعتبار ايضا هو الحاق
موضوعي بل التسمية الحاقا مسامحة عند التحقيق نشأت من اختصاص ظواهر الادلة على خصوص الشك
وصورة تساوي الطرفين والا ففي الحقيقة نسبة الادلة الى كليهما نسبة واحدة في شمولها لهما بل لو فرض
مورد الخفي فيه القطع الموجود يجري فيه الاحكام المزبورة حتما من دون حاجة الى تكلف دعوى الالحاق فليتم
حقا وتمام الكلام من هذه الجهة في ادلة الاصول وتحقيق كيفية اعتبارها او اجتماعها مع الادلة
الاجتهادية قوله قده وان اريد بذلك وجوب دفع ضرر الترتيب غير واجب لا يختص على خصوص من القطاع
كما ذكره لكن هذا ايضا مجرد احتمال لا يعتمد عليه كلام الجماعة فان الوجوب في حفظ النفوس والاعراض من ايضا
جهة افضلية تركه للاعمال على الحق وقطعه الى سفك الدماء واثارة الشحناء بل اختلال نظم العالم لا اشكال فيه
في الجملة ويقرب منه الكلام في الاصول في الجملة حينئذ ادى الترك الى شيء مما ذكر وتفصيل الكلام في هذه
المراتب المقررة وفي وجوب الردع في حقوق الله ايضا او عدمه فيها وفي بعض ما سبق ايضا في باب النهي عن المنكر

وذكر

وذكر شطرا منه في باب القطع ايضا ويكفي في الاشكال في المقام تحقق الملازمة مع قطع النظر عن تحقق المقدمة
وهو موكول الى محل آخر كما لا يخفى قوله قده وان كان للاعتقاد مدخلا فمرجعه الى الامر كما ذكره ره لكنه خروج
عن المطلب بملاحظة نظم الكلام كما لا يخفى والامر سهل نعم لو كان مدخلية القطع مع الاغماض عن التعلق بما نحو ما
اشرنا اليه في تصوير التجري في القطع الموضوعي في الجملة يكون القطاع وغيره متساويين في هذه الصورة ايضا
كما هو واضح قوله قده ثم ان بعض المعاصرين وجه الحكم اه ذكر في الفصول في التحسين والتقبيح العقليين وتحقيق
الحال في الملازمة والتمثيل المذكور في ذيل التوضيح موجود هناك ايضا والتمثيل ليس تمثيلا لما ذكره من
التوجيه كما يتراءى من نقل العبارة بل هو رده عن مطلبه في الاحكام الكلية والشبهات الحكمية حيث انه ذكر الكلام
في الملازمة بين حكم العقل والشرع وجعل مرجع النزاع الى مقامين ثانيهما ان عقولنا اذا ادركت الحكم الشرعي
وجزمت فهل يجوز لنا اتباعها ويثبت بذلك حكم في حقنا او لا معترفا بان هذا النزاع انما يتصور اذا لم
يقطع العقل بالحكم الفعلي بل قطع بالحكم في الجملة بان احتمل عنده اشتراطه فعليته باستفادته من طريق النقل
واما لو قطع بالتكليف الفعلي بان ادرك مطلقا غير متوقف على دلالة سمعية عليه فالشك في ثبوته غير معقول ثم
استظهر في المقام الثاني الملازمة في الظاهر وذكر في الاستدلال عليه ان احتمال كون التكليف او حسنه
مشروطا ببلوغه بطريق سمعي مع امكان دعوى كونه مقطوع العدم في بعض الموارد مما لا يعتد به العقل
في اهمال ما ادركه من الجهات المقتضية لظهور ان الاحتمال لا يعارض اليقين لا سيما اذا كان بعيدا مقرحا
في مواضع عديدة من كلماته بوجود الاحتمال وانه لا يعتنى به ثم ساق الكلام في احتجاج المنكرين للملازمة
بوجوه قال الاول قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اه واطال في النقض والابرام في الجواب الى ان
ذكر جواب المحقق القمي ره عن الاستدلال بالآية بان الآية على تقدير دلالتها على ما ذكروه ظنية وهي لا تصلح
لمعارضة ما ذكرنا من الدليل القطعي فلا بد من التاويل فيها او صرفها عن ظاهرها اما بالتخصيص او بتنزيلها منزلة
الغالب او بجعل بعثة الرسول مجازا عن مطلق اتمام الحجة او بجعل الرسول اعم من الرسول الظاهري والباطني

كما يرشد اليه ما ورد من ان لله حجتين حجة في الباطن وهو العقل وحجة في الظاهر وهو الرسول فان معرضا عليه بما
يحصل ان استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي واقعيا كان او ظاهريا مشروط في نظر العقل بعدم ثبوت منع شرعي عنه من
جواز تعويله عليه ولهذا يصح عقلا ان يقول المولى الحكيم لعبده لا تعول في معرفة اوامري وتكاليفي على ما تقطع به من
قبل عقلك او يؤدي اليه حدسك بل اقتصر في ذلك على ما يصل منها اليك بطريق المشافهة او المراسلة او نحو ذلك
ومن هذا الباب ما افتى به بعض المحققين من ان القطاع الذي يكثر قطعه بالامارات التي لا توجب القطع عادة يرجع الى
المتعارف ولا يعول على قطعه الخارج منه فان هذا انما يصح اذا علم القطاع او احتمل ان يكون حجية قطعه مشروطا
بعدم كونه قطاعا فيرجع الى ما ذكرنا من اشتراط حجية القطع بعدم المنع لكن العقل قد يستقل في بعض الموارد بعدم ورود
منع شرعي لمنافاته لحكمة فعلية قطعية وقد لا يستقل بذلك لكن حينئذ يستقل بحجية القطع في الظاهر ما لم يثبت المنع
ثم نبه على وجه عدم استقامة جواب المحقق ره على مقتضى نظره بابتنائه على ما ذكره انتهى ما اردنا ذكره ولا يخفى عليك ان هذه
الكلمات وان كانت غير خالية عن النظر وقد اشرنا الى بعض ما فيها عند ذكر مقالة الاخباريين لكن الغرض من ذكرها على
طولها الملاحظة والتأمل فيها او نزيد ذلك على ما حكاه عنه صحة وفسادا حيث قال بعد ذكره وانت خبير بانه يكفي في
فساد ذلك عدم تصور القطع بشيء او عدم ترتيب آثار ذلك الشيء عليه مع فرض كون الآثار آثارا له والعجب ان
المعاصر مثل لذلك بما اذا ادى قال اه وذكر المثال المتقدم ثم قال وفساده يظهر مما سبق من اول المسألة الى هنا وفيه
قد مر ذلك المثال العرفي في وضوح الفساد بحيث لا يحتاج الى البيان بعد ملاحظة ما تقدم اقول قد عرفت ثانيا
اولا ان المثال المذكور لم يكن مثالا لما ذكر بل لا ينطبق عليه على ما يستفيض لك بل هو مثال لكلا مطلبيه في الاحكام الكلية من
امكان المنع عن تنجزها وفعليتها بالوصول الخاص من جهة السبب وما ذكر مسألة قطع القطاع وفتوى البعض بطرح
وتغيرنا حيث ان عقد تلك المسألة في الموضوعات وان كان ربما يجري في الاحكام مثل مع انه يمكن ان يتوقع عند
الانصاف انه لم يتحقق من اول المسألة الى هنا ما يرد عليه فضلا عن ان يكون كافيا في وضوح فساده بتلك المثابة
توضيح الامر بملاحظة الحال تارة في الاحكام واخرى في الموضوعات اما الاحكام فالقطع بفعليتها او تنجزها لا يعقل

مع

معه التوقف والتردد في وجوب الامتثال بانتظار شيء من الاشياء من اي سبب حصل القطع فان القاطع بحرمة شرب الخمر
مثلا فعلا وان الله لا يرضى به ويريد تركه منه كيف يعقل التردد له بعده وانتظار امر آخر من بيان الائمة ع بالمشافهة
مثلا واحتمال مدخلية تبليغ الحجة او مع احتمال المدخلية شيء في الفعلية والتنجز لا يعقل القطع بالفعلية من دونه
ومع حصول القطع بالحكم الفعلي لا يعقل احتمال مدخلية شيء مفقود فيه وهذا المعنى الذي صار تنقيحه من اول المسألة الى
هنا كمال الوضوح وهو المورد لدعوى الاستحالة والبراهين المتقدمة حسبما اسلفناه سابقا لكن هذا المعنى
هو الذي اعترف به المعاصر في كلامه المتقدم حسبما اسلفناه الذي حكيناه عنه بل الانصاف انه لم يظهر من احد
بعد الاستكشاف فيه حتى الاخباريين واهل المضايقة في اسباب القطع والمنع عن القطع الحاصل من المقدمات العقلية
على ما تقدم حيث عرفت ان كلامهم في غير هذا المعنى وانهم ينكرون هذا المعنى من دون تبليغ الحجة ع ونسب تصريح
الفصول بعدم معقولية الشك في ثبوت الحكم في هذه الصورة واما القطع بالحكم في الجملة من دون قطع بالفعلية
بان احتمل عنده اشتراط فعليته باستفادته من طريق النقل على ما ذكره في الفصول وجعله موردا للكلام وصرح في
مواضع عديدة بامكانه في الجملة واحتمال المدخلية واحتملنا ان يكون مشهور الاخباريين ايضا من هذه الجهة كما
عرفت سابقا من كلام السيد الصدر ره ايضا وان كان صاحب الفصول رتب على الملازمة الظاهرية مع الاحتمال
المتقدم على ما تقدم في نقل كلامه والاخباريون جمدوا عليه بل ودعوى ظهوره من الاخبار ربما اعرفت سابقا
وكيف كان فهو امر ممكن ونزاع معقول على ما اوضحناه سابقا وتبينا ان عمدة الاشكال والكلام من هذه الجهة
ولم يظهر مما تقدم في تحقيقاته ره ما يرفع تلك الشبهة وينزل ذلك الاشكال على ما اسلفناه في تلك المسألة و
قلنا انه يحتاج الى تأمل آخر وبالجملة الكلام من هذه الجهة قبال المعاصر يغير مما تقدم هنا انه لو لا وجود سابقا
اشكالا لا توجيهها فراجع وتأمل واما الموضوعات فانها وان كانت لا يعقل فيها القطع بشيء وعدم ترتيب آثار
ذلك الشيء عليه بمعنى عدم الحكم بثبوتها له مع كون الآثار آثارا له على ما ذكره قدره ان القاطع بخمرية الخمر مع فرض كون
الحرمة والنجاسة من آثار الخمر لا يعقل توقفه وتردده في الحكم بالحرمة والنجاسة في الجملة من اي سبب فرض حصول

القطع ولا يجري التوجيه المتقدم في الاحكام من امكان تدارك تبليغ الحجة فيه اذ المفروض عدم القصور في كيفية
ثبوت الحكم الكلي وحرمة شرب الخمر حتى في زمان الحجة له وثبوته بطريق سمعي وحصول القطع بالصغريات والكبريات
ليس مما يصلح للتقييد بالبيان ونحوه كما لا يخفى لكن صار بينهما المزم من ذلك حصول القطع بالحكم الشرعي الجزئي
في الجملة الناشي من الصغريات الوجدانيات والكبريات الشرعية والاحتمال المتقدم في الغاء الكبريات والاحكام الكلية
مع القطع بها في الجملة من التقييد المستلزم لجواز المنع من العمل حتى في حال القطع بها فعلا وتنجزا ولا من جهة
احتمال كونه مرتفعا بمنع الشرع عن العمل بالقطع لمعالجة مرض فتأمل كما كان ينفك القطع بالاحكام الكلية في
الجملة بفعليتها لاحتمال الاناطة وفعليتها بالوصول بطريق سمعي وهذا هو المراد من الالحاق والتنظير في كلام المصنف
بقوله ومن هذا الباب والا فقد عرفت انهما مختلفا الجهة لكنهما يجمعهما مع القطع بالحكم في الجملة انتفاء القطع
بالحكم الفعلي المنقصة في كيفية القطع تصلح لان يكون سندا لمنع الشرع عن العمل او احتماله كما لا يخفى ولكن
انه لما كان تنجز الاحكام وفعليتها والالتزام بها في نظر العقل متوقفا على احراز الكبرى بالعلم او بالدليل الشرعي
ولو كان اصلا من الاصول المعتبرة كتوقفه على احراز الصغرى كان حصل مقدمات التنجز ووصل الحكم الى مرتبة الفعلية
لا يعقل معه التوقف عن العمل باي نحو فرض احراز المقدمتين من الاحراز بالاصول والادلة الشرعية او احراز
الكبرى بالمقدمات العقلية او الصغرى بقطع القطاع مثلا لكن مع الغفلة وعدم الالتفات الى صلاحيتها للمنع
الشرع وعدم رضاه بالعمل بها الموجب لا يستلزم القطع بالحكم في الجملة للقطع بالفعلية لاستحالة الانفكاك ح و
هذا المعنى لا اشكال فيه من احد على ما قررناه وقد تقدم من الخصم الاعتراف به كما قد عرفت ان النزاع من الاخباريين
في غير ذلك فكل من يتراءى مخالفا للادلة وان يكون خلافه راجعا الى انكار ذلك المعنى وكلما حصل القطع بالواقع
في الجملة منفكا عن القطع بالفعلية والتنجز ولو على مذاق الجماعة اما من جهة منقصة في كيفية ادراك الحكم الكلي بان
يكون بالمقدمات العقلية مع زعم ثبوت الاناطة بالتنجز والفعلية بوجود السمع او احتمالها مع الالتفات اليه او من
جهة عيب كائن في كيفية احراز الصغرى بان يكون بقطع القطاع مع ملاحظة لان يكون لمنع شرعي وسندا

لعدم

لعدم الجواز يمكن المنع عن العمل فيه والارجاع الى الطرق التعبدية في الاحكام والموضوعات ولا يلزم منه محذور
عدم الامكان ودعوى الاستحالة الا ان الكلام بعد في مساعدة الادلة اذ ليس الغرض في المقام تحقيق الحال في
المسألة وبيان كيفية العمل بانه على طبق القطع ام لا بل المقصود مما ذكر ان الاشكال والخلاف من تلك الجهة امر معقول
لم يقم برهان على استحالته كما لم يقيموا دليلا على فساده فدعوى الاستحالة وعدم المعقولية قبال الجماعة
كدعوى وضوح الفساد والعجب والاحالة الى ما تقدم من اول المسألة الى هنا كما ترى لم يظهر لها وجه وبعد
حيث تبين لك ان كلما يدعى في المقام من الاستحالة وعدم المعقولية انما هو في الصورة الاولى اي القطع بالحكم
الفعلي وهو امر يلتزم به الخصم كما عرفت الاعتراف به منهم في الجملة وان مطمح نظرهم غيرها وكلما يدعى في كلمات
الجماعة من التوقف والمنع عن العمل والرجوع الى الآخر وان القطع حجة مع وجوده ناظر الى الصورة الثانية
اي القطع بالواقع في الجملة ولم يظهر مما سبق وجه في استحالته بل ولا فساده فضلا عن استحالته وعدم معقوليته
فضلا عن ان يدعى في ظواهر كلماتهم بعد تسليم ظهورها ولزوم التاويل او الطرح بدعوى عدم المعقولية
كما تقدم سابقا فليتأمل جيدا قوله ره الرابع ان المعلوم بالاجمال هل هو كالمعلوم بالتفصيل في الاعتبار ام لا
ما تقدم الى هنا سيما في موارد طريقية العلم كما لا يخفى كان في العلم التفصيلي والمقصود فيما ذكر حكم العلم الاجمالي
والتشبيه الموجود في العبارة هنا وفيما سياتي من نظائره غير خال عن نحو من مسامحة ومبني على ارادة التشبيه
في الجملة كما سيظهر من التكلم في صور المسألة وكيف كان فالكلام فيه حسبما ذكره قده تارة في اعتباره من حيث
الاشتغال واثبات التكليف به ولو في الجملة بمعنى ان المكلف الفارغ بالنسبة الى التكليف الجامع والبري عنه هل
تشتغل ذمته بالعلم الاجمالي بحيث لا مع قطع النظر عن كيفية امتثاله بعد فرض الاشتغال وبعبارة اخرى العلم الاجمالي
هل يثبت حكما ويترتب عليه اثر في حق المكلف بالنسبة الى التكليف المعلوم اجمالا ام هو كصورة الجهل راسا فيكون
المقصود الايجاب المهمل قبال السلب الكلي واخرى في اعتباره من حيث الامتثال مع قطع النظر عن كيفية ثبوت
التكليف بمعنى ان التكليف الثابت باي نحو فرض ثبوته واشتغال الذمة به هل يجوز الاقتصار في امتثاله بالموافقة

الاحتمالية والاتيان بذلك الشيء احتمالا لانه لو كان المناسب في قوله فلا يجوز اكرام احده لا يجزى بل لا يجوز
كما هو واضح والامر سهل والكلام بالاعتبار الاول يقع من جهتين مترتبتين يترتب ثانيتهما على الاولى حيث عرفت
ان المقصود اولا التكلم في الايجاب المهمل قبال السلب الكلي وان العلم الاجمالي بالحكم له اقتضاء لا ان له اثرا ساقطا بعد البناء
على الاول وابطال السلب الكلي يقع الكلام في تعيين ذلك الاثر المجمل والمهمل وانه حرمة المخالفة القطعية فحسب التي
هي ادنى مراتب التكليف او وجوب الموافقة التكليفية القطعية على نهج سائر التكاليف المعارفة وموارد تعلق
بالواقع الموجب لاحتمال العقاب في احتمال المخالفة الذي يجب عقلا دفعه والفرار عنه ويلزم تحصيل العلم بالموافقة
فتحصل من الكل ان الكلام في المقام الاول في ان العلم الاجمالي هل له اثر في اثبات التكليف او هو كالجهل ليس له اثر
من شيء اصلا وبعد البناء على بطلان الثاني وثبوت الاثر به في الجملة يكون الكلام في ان اثره ادنى المرتبتين وحرمة
المخالفة الاحتمالية او اعلى المرتبتين ووجوب الموافقة القطعية وفي المقام الثاني في كفاية العلم المذكور في امتثال
التكليف الثابت بعد فرض ثبوته ومع قطع النظر عن كيفية ثبوته نظرا الى ان حال الكلام في المرتبة الثانية من المقام الاول
الى مسئلة البراءة والاحتياط عند الشك في المكلف به على ما سيأتي انشاء الله في رسالة البراءة فيتمحض الكلام هنا في المقام
الاول في بيان حرمة المخالفة القطعية وعدمها وان كان سيلحق هنا في المرتبة الاولى ايضا بالعنوان كما انه
يذكر هنا الكلام في المرتبة الثانية ايضا كما سيظهر لك وكيف كان فالكلام في المقام الثاني وهو كفاية العلم الاجمالي
في مقام الامتثال الذي قد مرت الاشارة الى ما يتعلق به في المقام واختصاره قبال صاحبه تارة في العبادات بالمعنى الاخص
واخرى في غيرها وفي العبادات تارة قبال العلم التفصيلي بان يؤخذ بالاحتياط والامتثال الاجمالي مع التمكن
من ازالة الشبهة وتحصيل العلم التفصيلي والامتثال به واخرى قبال الظن الخاص ولو مع وجوده فعلا كما لا يخفى
وثالثة قبال الظن المطلق وفي كل منهما تارة مع الحاجة في الامتثال الاجمالي والاحتياط الى تكرار العمل بان يكون
اطراف الشبهة من قبيل الامور المتباينة واخرى بعدم الحاجة الى التكرار وحصول الاحتياط والامتثال العلمي الاجمالي
في ضمن عمل واحد جامع للاجزاء والشرائط معلوماتها ومشكوكاتها مع كون الشبهة من جهة الاجزاء والشرائط

الممكنة

الممكنة الجمع في عمل واحد وهكذا ومن البين ان الشبهة في كل مرتبة وفي كل جهة من الجهات المتقدمة واحتمال عدم الجواز
في كل سابقة اقوى واكد من لاحقها فالاكتفاء في الاحتياط في العبادات ازيد شبهة من غيرها بل الشبهة والاشكال
لو كان كان فيها دون غيرها كما هو واضح وسيأتي بيانه ايضا كما انه في مقابل العلم التفصيلي والتمكن منه اشكل من لاحقيه
في الجملة وكذا الحال في الظن الخاص قبال الظن المطلق كما انه فيما يحتاج الى التكرار اشكل من غيره فيكون الاكتفاء
بالاحتياط في العبادات مع التمكن من العلم التفصيلي ومع الحاجة الى التكرار بحسب الشبهة والاشكال اقوى
من غيره جدا ولو ثبت الجواز فيها ثبت في غيرها بالضرورة ولا يحتاج الى كلفة الاستدلال كما يظهر من ملاحظة
وجوه المنع وجهات الاشكال حسبما سنذكره ايضا ثم انه بعد اخراج غير العبادات عن محل الكلام لعدم الخلاف
والاشكال فيه لعدم جريان شيء من وجوه الاشكال فيه وتمحض الكلام بخصوص العبادات ولحوق ما ينبغي ان
يتوقف في المقام ان الاطاعة كحكمها من الامور التي لا تصرف للشرع فيها بل ولا يعقل التصرف والامر موكول فيها الى
العقل وبناء العقلاء ولو بملاحظة احكام الحكام واوامر الموالي والعبيد على ما تقرر في محله مستوفى وجعلنا
اوامر الاطاعة ارشادية محضة غير قابلة لتطرق لحاظ الشرع وغرضه اليها على اختلاف غيرها من المستقلات العقلية
من قبيل وجوب رد الوديعة وحرمة الظلم واشباههما فانها مع استقلال العقل في حكمها قابلة لتعلق غرض
المكلف عليها وان كان يعرف من الحكيم اثباتا ما حكم به العقل فيها بواسطة الحسن والقبح فانه يتوقف في الاستحالة
العرضية الغير المنافية للامكان الذاتي بل الكاشفة عنه كما لا يخفى والافعال الموضوعات قابلة لان يحكم
عليها بكل من الاحكام الخمسة كما يكشف عن ذلك ملاحظة اوامر من لا يبالي بالقبح وهذا خلاف موضوع
الاطاعة والمعصية لاستحالة الحكم عليهما بغير الوجوب والحرمة حتى في حق من لا يبالي والسر في ذلك مسبوقية
موضوع الاطاعة والمعصية بالتكليف المنجز الفعلي وهو قوام حقيقتهما به فما دام ذلك التكليف السابق موجود
يستحيل انشاء ما ينافي وجوب الاطاعة وحرمة المعصية ومع رفع اليد عن ذلك بالنسخ وغيره مثلا ينتفي موضوع
الاطاعة والمعصية فالامر والنهي الموجودان في رد الوديعة والظلم وان كان ارشاديين كما هما بالعقل فحسب

يكون بعثهما الطاعة ويثاب عليها ومخالفتهما معصية يعاقب عليها بخلاف الامر والنهي الموجودين في الاكا
والمعصية فانه لا طاعة ولا معصية ولا ثواب ولا عقاب بل الحمل على ذلك السابق الذي صار الاطاعة والمعصية
بوجوده متصفين بالوصف العنواني فافهم ذلك والغرض من ذلك ان الاطاعة وحكمها ليسا من الامور
المجعولة القابلة للتوقيف والتوظيف من الشرع ويكفيك في ذلك ملاحظة ان المولى الحاكم لو لم يصدر منه
شيء عدا بيان احكامه واحراز مقاصده ولم يتعرض لا الى كيفية الاطاعة ولا الى وجوبها وكفايتها قطع الامر
منتهج في نظر العقل وهو يستقل بتعيين كيفية الاطاعة وبيان حكمها في غاية الوضوح كما انه لو اراد التعرض بالتصرف
في الموضوع وجعل ما هو الطاعة في نظر العقل غير الطاعة او التصرف في الحكم وجعل غير كافي واجبا او غير كاف
منتهج منه بل لا يعقل مع بقاء ارادته بالنسبة الى مقاصده كما لا يخفى وما نحن فيه من هذه نظير وصف الصحة والفساد
في عدم معقولية الجعل والتصرف فيهما غاية ما في الباب انهما وصفان للمأتي به بلا ملاحظة موافقته او مخالفته
للمأمور به والاطاعة وصف للاتيان وعنوان فيه كما ان التصرف في حكم الاطاعة يقرب من عدم الاجزاء في
الاوامر الواقعية مثلا بل المغايرة بين المقامين كانها في الحقيقة اعتبارية فافهم ذلك ويظهر مما ذكرنا انه
كلما ترائى منه التصرف في شيء من المراتب المقررة الحكم بما يضاد وينافي ما هو عليه في نظر العقل كان يحكم على
ما يراه العقل طاعة او صحيحا بعدم كونه كذلك او بعدم كفايته وهكذا لا بد وان يرجع الى التصرف في اصل
المقصود التعبدي والمطلوب الشرعي بجعله كاشفا عن وروده لارجاعها الجعل الغير المعقول الى الجعل المعقول
حيث انه يوجب تغيرا في الموضوعات المزبورة ويترتب عليه انتفاء الاحكام وتغيرها مع استمرارها او ترك
بقائها على موضوعاتها اذا تقرر ما ذكرنا فنقول ان حصر المنع فيما نحن فيه واحتمال عدم كفاية العلم الاجمالي
في اي مورد فرض لا بد وان يكون راجعا الى دعوى عدم حصول الاطاعة به في نظر العقل كما ربما ادعي في [illegible]
التكرار والمنع من الاحتياط الموجب لتكرار العلم بكون المأتي به مقربا معتبرا حين الاتيان به ولا يكفي العلم
باتيانه وهي مسلمة في الجملة وفي التكرار الكثير المفرط حيث انه يعد في نظر العقل عبثا بامر المولى كما اعترف به قده

في اخر رسالة

في اخر رسالة البراءة واما الى دعوى التقييد في مقاصد الشرع والعبادات المطلوبة فيه بخصوصه لا يمكن حصولها
في حال العلم الاجمالي والامتثال الاجمالي من قبيل القربة التفصيلية والوجه التفصيلي وتميز الاجزاء وواجباتها
عن مستحباتها ومباينتها وقصد الاتيان بكل على وجهه وهكذا ولو باستكشاف اعتبار هذه الامور بعد
من ادلة اخر وراء نفس ادلة العبادات واوامرها حتى يكون التصرف في امر ممكن التصرف موجبا لتغير الاطاعة
وزوال موضوعها من دون ذلك الامر المعتبر فيزول حكم الاطاعة بزوال موضوعها والا فلا يعقل المنع بعد
تسليم حصول الاطاعة به في نظر العقل مع كونها طاعة شرعية او بلا مضايقة في حكمها من انها اطاعة لكنها
لا تكفي لما عرفت من عدم معقولية التصرف فيها ثم انه اشار قده في المقام الى فساد الدعوى الاولى حيث قال
بعد ذكرها ومنعها اذ لا شاهد لها بعد تحقق الاطاعة بغير ذلك وهو كاف ولكن في الجملة وما لم يعد الممتثل
لاعبا حسبما اشرنا اليه واعترف به قده في بعض المباحث فيتمحض الكلام في المقام للدعوى الثانية فيكون مقتضى
القاعدة كفاية العلم الاجمالي حتى في العبادات ومع التكرار في مقابل العلم التفصيلي الذي هي مع تميز المشكل
المراتب فضلا عن غيرها الا من جهة ملاحظة تقييد مقاصد الشرع بالخصوصيات المتقدمة ثبوتا او احتمالا
على ما ستبينه من ان تجويزها كما يمنع من الاقتصار على العلم الاجمالي كذلك احتمال ثبوته ولا يمكن نفي القيود
المزبورة عند احتمالها الا بالاطلاقات بناء على الاعمية في عناوين العبادات ووجود اطلاق معتبر في نفي
القيود المشكوك في اعتبارها ولا باصالة البراءة ونحوها بناء على الاعمية الصحيحة والاجمال وفقد
الاطلاق المعتبر ونفي القيود والشروط المحتملة بالبراءة حيث ان القيود المشار اليها في المقام لا تنبه بقيد
القيود المنفية بامثال ما ذكر بل لا بد من مراعاتها عند الاحتمال والاحتياط بترك الاحتياط والامتثال بالعلم
الاجمالي فافهم وانتظر لتمام الكلام وبالجملة قضية ما ذكر كفاية العلم الاجمالي في جميع صور المسألة مع قطع
النظر عن الشبهة المتقدمة والمانع المتصور عنه احد الامور الاتية على سبيل منع الخلو الاتفاق الظاهر
المحكي عن بعض بل عن غير واحد مع الشهرة العظيمة على المنع في غير الحاجة الى التكرار مع التمكن من العلم التفصيلي

والظاهر دعوى ذلك مع الظن الخاص ايض وكالاجماعات المنقولة الظاهرة في المنع في مثل ما تقدم بل الامر
منه ومن الاحتياط في الاجزاء والشروط المحتملة من دون الحاجة الى التكرار كظاهر ما حكي عن السيد رضي
تبقى من اخبار السيد المرتضى منه والقضية معروفة مذكورة في الكتب الفقهية في باب صلوة المسافر
ومخالفته للسيرة المستمرة والطريقة المألوفة بين العلماء كما ربما يدعى من عدم التزامهم بل عدم اقتصارهم على الاحتياط
بالتكرار في الشبهات الحكمية ~~مع التمكن من العلم التفصيلي والظاهر دعوى ذلك مع الظن الخاص ايض~~ والاجماعات
المنقولة الظاهرة في المنع في الاجزاء والشروط ايض هذا مضافا الى ما يتوهم من ان الامتثال التفصيلي مع العلم
او الظن الخاص بل الظن المطلق ولا اقل منه في صور المسئلة اجماعي وهو قطعي الكفاية مكتفى في عدم جواز
الاحتياط بالتكرار بل بجميع محتملات الاجزاء والشروط من دون الحاجة الى التكرار احتمال عدم جواز الرجوع
الى الشك في الامتثال بعد احراز التكليف المقتضي في نظر العقل للاقتصار بما هو قطعي الكفاية وعدم الاكتفاء
بما يشك في كفايته مع شبهة اعتبار نية الوجه وسائر الخصوصيات التي اشرنا اليها كما هو قول جماعة
بل قيل انه المشهور بين المتأخرين بل ربما يظهر من بعضهم عدم الاشكال في اعتباره وارسالها ارسال المسلمات
ولكن الانصاف انه لم يتحقق بعد بالاخطار ما ذكرناه ما يصلح للمنع اما الاتفاق والاجماعات المنقولة والشهرة
حيثما ادعي في المحصل منه على وجه يكشف عن رأي المعصوم غير حاصل والمنقول من الاتفاق والاجماع لا
فيه بما هو مطلع على ما تقرر في محله سيما في امثال المقام حيث انه لم يعلم من المانعين سند منعهم ومصب اجماعهم
واتفاقهم ويحتمل انه بزعم عدم حصول الامتثال بذلك على ما تقدم في تقرير وجهي المنع اولا من ان العلم
بكون الماتي به مقربا معتبر حين الاتيان به ولا يكفي العلم بعده باتيانه ويحتمل ان يكون مبنيا على اعتبار
نية الوجه والقربة التفصيلية مثلا تعبدا وهذان الوجهان على سبيل منع الخلو كانهما السند في المسئلة
فعلى الاول يكون دعوى الاتفاق المزبور وما شابهه من قبيل دعوى الاتفاق على الامور العقلية لا وقع
لها بعد وضوح خلافها من العقل وبناء العقلاء حسبما عرفته في الجواب عن الاجماع المنقول في التجري مستوفى

فلا تفيد

فلا تفيد وعلى الثاني يكون الدعوى المزبورة كانها دعوى الاتفاق والاجماع على الامور التعبدية وهي وان كانت
من الاجماعات المصطلح عليها في الاحكام الشرعية لكن بعد ما ثبت من الادلة خلاف المبنى والبناء على عدم اعتبار
تلك الامور المحتملة على ما تقرر في الفقه في نية العبادات وسنشير اليه في المقام لا ينفع اتفاقهم المبني على ذلك
ومما ذكرنا يظهر وجه التفصي لو كان المنع من بعضهم بالوجه الاول ومن آخر بالوجه الثاني كما لا يخفى ويقرب منه
الكلام في السيرة المدعاة فانها على تقدير تسليمها مبتنية على الوجه ايض فيجري فيها ما ذكرنا في سابقه حرفا بحرف مضافا
الى ما يمكن ان يقال ان السيرة لو ادعيت على الامتناع عن الامتثال الاجمالي والالتزام بتركه الى الامتثال التفصيلي
بالعلم او الظن خاصة او مطلقه فغير ثابتة ولو ادعيت على عدم الالتزام به مع المطلق او الخاص او عدم العمل به
مع وجودهما او امكان العلم التفصيلي فغير مجدية لكونه اعم من المقصود واما ما ذكره بعد من كون الظن مطلقا
قطعي الكفاية بخلاف الامتثال الاجمالي الى اخر ما ذكر ففيه ان احتمال عدم كفاية الاحتياط المتقدم منشأه اما من
جهة التقييد في موضوع الاطاعة في نظر العقل والعرف او احتمال التقييد او من جهة التقييد في الموضوعات
الشرعية والمقاصد الجعلية او احتماله المفضي الى الشك في الامتثال مع الاقتصار على الاحتياط لا بالامتثال
الاجمالي وبعد ثبوت عدم التقييد من كلتا الجهتين لما بيّنه من العرف وبناء العقلاء من تحقق الاطاعة بالعلم
الاجمالي ايض ولو مع التكرار في الجملة حسبما اشير اليه ولما تقرر في محله من عدم اعتبار الخصوصيات المتقدمة
المنافية للامتثال الاجمالي في مقاصد الشرع لا يبقى شك في كفاية الامتثال الاجمالي وقد عرفت ايض انها لا
يعتد بها بعد ما تحقق عدمه ومع ذلك كله فالانصاف ان هذه الشبهة هي العمدة في وجوه المنع اذ قد تبين
ان غيرها من الموانع المتقدمة اما مبني عليها او راجع اليها في الحقيقة او غير صالح للمنع ولابطال هذه الشبهة
واثبات صحة عبادة المحتاط محل آخر وحيث قد تحقق هناك عدم اعتبار نية الوجه ونحوها مما اشير اليه
وانه يمكن بالتأمل في الادلة واطلاق الاوامر في العبادات وان لم يجز التمسك بالاطلاق وسياقها او الاطلاق
الامر وسيرة المسلمين وسيرة النبي ص والائمة ع مع الناس من عدم تعرضهم لكيفية خاصة في الاطاعة والامر

الشرعية التعبدية مع ما هو مركوز في العقول ومعلوم لهم من حالهم انهم يعدون الامتثال الاجمالي ولو
بالتكرار فضلا عن الاحتياط في الاجزاء والشروط من المركبات بل ربما يقتصرون عليه في مقام الاطاعات
كما هو المفروض بحصول الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكن من المعرفة العلمية فان عدم الرضا بما في ايديهم
وبما يستعملونه في امتثال اوامر الموالي تسليم المنع فيكشف عدمه عن الرضا والامضاء ولنظائر في ابواب
الاصولية والفقهية غير خفية على الفطن المتأمل فالاقوى بحسب القاعدة جواز ترك تحصيل الامتثال العلمي
التفصيلي حتى بالعلم والظن الخاص فضلا عن الظن المطلق والاقتصار بالاحتياط والامتثال العلمي الاجمالي
الا ان امثال ما ذكر من الشبهات اورثت الشبهة في المسئلة وصار الاحتياط في ترك الاحتياط والاخذ
بالامتثال التفصيلي ولو بالظن المطلق خصوصا مع كون الاحتياط مفضيا الى التكرار ثم بعد معرفة ان
الخصوصيات المشار اليها كما يمنع ثبوتها بثبوتها من الغائها والعمل بالاحتياط كذلك احتمال ثبوت
في اعتبارها ولا يمكن نفيها عند الشك اما بأصالة الاطلاق ولا بالبراءة ونحوها ولو بناء على نفي محتمل
القيود والشروط بالاطلاق او باعمال البراءة في الاقل والاكثر حتى بالنسبة الى الاجزاء الذهنية واما عدم
كفاية اطلاق المأمور به فيما ذكر فلما تقرر في محله من ان الشروط والقيود في عناوين العبادات تارة
تكون ملحوظة ومأخوذة في ذات المأمور به مع قطع النظر عن الوصف العنواني وترتب الحكم عليه كما هو الغالب
والشروط المتعارفة كلها من هذا القبيل من قبيل الطهارة والاستقبال والستر في الصلوة وهكذا واخرى
تكون ملحوظة فيها بملاحظة تعلق الطلب عليها ولا يعقل اعتبارها في الموضوع المحكوم عليه بالوجوب
لا بما انها على الطلب وذلك نظير القربة والنية وما يتعلق بها من الوجه التفصيلي والقربة التفصيلية وهكذا
فانها على تقدير اعتبارها انما يعرض على متعلق الطلب بملاحظة تعلق الطلب به وبعد صيرورته الصلوة
مثلا مع قطع النظر عن وجوبها وتعلق الطلب بها لا معنى لكونها مقربة وما يتقرب به وكذا الوجوب والنية
التعبد والامتثال العروض هذه الخصوصيات عليها بالامر بها والاوصاف الطارية على الموضوعات بالاحكام
لبعض

لا يعقل عنوانيتها في الموضوعات واعتبارها فيها بما هي والا فيلزم الدور اذ قضية عروضها بالحكم تأخرها عنه
ومقتضى اعتبارها في الموضوع بما هو تقدمها عليه كما لا يخفى والصلوة وان كانت مقيدة بالقربة والوجوب
مثلا لكن اعتبارها فيها ليس في مرتبة اعتبار الستر والساتر فيها فالستر يكون معتبرة فيها وشرطا في تحقق
الاطاعة باتيانها ولو بملاحظة التكاليف النفسية الاخر التي لا دخل لها في العبادة المفروضة ولا في شرط وجوبها
ووجوبها نظير اباحة الغصب وحرمة الحرير للرجال عن الصلوة وشرطية عدمها فيها مثلا فانها وان كانت معتبرة في
الصلوة وذات مدخلية في صحتها لكن ليس اعتبارها في مرتبة الطائفة الاولى بان تعتبر في نفس الموضوع
على حسب سائر الشروط والموانع المتعارفة بل هي في مرتبة الطائفة الثانية بان تعرض عليها بملاحظة ترتب
الحكم حسبما ذكر اما في الامور المذكورة بالنهي النفسي المستقل يستقل العقل بعد ملاحظة حرمتها وملاحظة
استحالة اجتماع المحبوبية والمبغوضية والامر والنهي في الحكم باعتبار عدمها في الصلوة وفساد الصلوة
المقارنة لوجودها وان تمت فلم يتصرف العقل بملاحظة ما ذكر في موضوع الاطاعة حيث كان يعتبر العقل
المقارن لتلك الموجودات بعد تعلق الامر به ومع قطع النظر عما يقارنها طاعة وحسنا وكافيا في تحصيل
الغرض وامتثال الامر وبعد الاطلاع على الحرمة يرفع اليد عن كونها طاعة ويتقيد في نظر العقل حصول الامتثال
في غير تلك الحالات فافهم وذلك ويترتب على اختلاف المراتب القيود والشروط على نحو ما ذكر ثمرات عملية ليس
المقام صالحا للتعرض لها والغرض هنا التنبيه على ان اطلاق عنوان المأمور به على النواهي ويصلح حجيته
لنفي القيود والشروط المشكوكة انما يجدي في مشكوكات الطائفة الاولى خاصة والشروط المفروضة فيما نحن
فيه من الطائفة الثانية وليست من الامور المعتبرة في الموضوع بما هو حتى ينفى اعتبارها عند الشك فيها
بأصالة الاطلاق وليس اعتبارها تقييدا للاطلاق وفي عدمه تقريرا لوصف الاطلاق بل هي على تقدير اعتبار
من اتباع الطلب ولوازمه نظرا الى الموضوع به ويعني بانتفائه مع بقاء وصف الاطلاق في المأمور به بالنسبة
اليها حتى في حال اعتبارها وبالتأمل فيما ذكرناه يظهر الوجه في عدم جريان البراءة عند الشك في الشروط المر

ايضا ولو بناء على البراءة من المشكوكات من الاجزاء والشروط والقيود حيث انها ايضا يقرب مما ذكر في الاطلاق
وفي الاختصاص على حصول الطاعة الواقعية وربما نحن فيه بل اولى بالتوضيح ذلك ان مورد البراءة عند من
يقول بها في الاجزاء والشروط انما هو في الجزء والشرط المحتمل الاعتبار في المامور به الذي من العلم بكون
هناك اجزاء وقيود معلومة الاعتبار في متعلق الامر وعلم تعلق الامر بها وجزء او قيد مشكوك الاعتبار كذلك
فيؤتى بهما علم شرعيته ويترك ما عداه بالقاعدة المقررة عندهم من انحلال العلم الاجمالي ح الى علم تفصيلي وهو
وجوب الامور المعلومة في الجملة وترتب العقاب على تركها وان كان مرددا بين كونه نفسيا او مقدميا وشكوك
زائدا وهو وجوب الزائد المشكوك فيقتصرون في وجوب الاطاعة به لكونها عبارة عن اتيان المامور به بعد
الامتثال والفرار عن عقاب مخالفته مثلا بدعوى ان المامور به الجمعي في نظر العقل ح هو الاقل والشك في تعلق
الامر بالزائد منه ودفعه بالاصل واما لو كان المامور به مجردا على ما هو عليه باجزائه وقيوده بالعلم او الظن
الاجتهادي او الاصل عند من يقول به وكان الشك في قيود اجنبية عن المامور به وراجعة الى قيود الاتيان
والاطاعة فاتيانه على كل تقدير حتى مع انتفاء تلك الامور المشكوكة اتيان لتمام المامور به حيث عرفت ان فرض
اعتبارها لا يزيد على قيود المامور به شيئا زائدا عما اخذ فيه في حد نفسه وانما الشك في قيود الاتيان مكيفة
بكيفية يوجب عدم كونه اطاعة مع فقد تلك الكيفية فلا يجري البراءة فيها لرجوع الشك ح الى الشك في
حصول الاطاعة ومن البين عدم اقتصار العقل على الشك والزائد بما يصلح لكونه اطاعة بعد احراز التكليف
والى هذا يرجع ما ذكره بعض الاساطين من كون نية الوجه منوعة للعمل وما ذكره اخر من كون الشك ح راجعا
الى الشك بين المتباينين بعد العلم الاجمالي لا الاقل والاكثر فكان اصل البراءة في الاقل والاكثر بعد بنائهم عليها
في اجزاء المامور به وقيوده وعلى عدم جريانها في امثال ما نحن فيه مما يكون الشك على تقدير اعتباره قيدا في
الاتيان ومقوما للاطاعة تكلفوا بالتصرف في موردين بارجاع صورة الى صورة مسئلة اخرى احدهما الاصل
مورد كلامهم وحكمهم بالبراءة من حيث انه من صور العلم الاجمالي بالتكليف والشك في المكلف به وتخليل ارجاعهما

بعيد

البعيد بدعوى انحلال العلم الاجمالي حسبما اشير اليه وتقربه في مقام مستوفي الى الشك في التكليف والثاني
خصوص ما نحن فيه حيث انه من صور الاقل والاكثر وارجعوها الى صور المتباينين مثل ما ذكرنا فافهم ثم ان ذكر
المخصصات في توجيه البراءة في الاقل والاكثر بدعوى الانحلال حسبما ذكر انما هو على مذاق جماعة منهم الشيخ الاستاد ره
وللقوم فيه مسالك اخر من القائلين بالبراءة والاحتياط اوردنا في المسئلة كلام نبهنا عليه في باب البراءة و
الاحتياط وبالجملة فنية الوجه وما يقرب منها مما اشير اليه لا يمنع ثبوت اعتبارها من الاحتياط في العبادات
كان احتمال اعتبارها ولا يجدي الاصول اللفظية والعملية في نفيها عند الشك ولذا صار الاحوط لدى
مراعاتها وترك الاقتصار على الاحتياط ولا الامتثال الاجمالي كما هو المتعين عند من يعتبرها نعم من يعيب عدم
عدم اعتبارها بالقطع او لا دلة الاجتهادية اماما طرو مع عدم التمكن من العلم التفصيلي لا مانع من هذه الجهة
وتمام التفصيل في المبنى في الفقه فانهم سلكوا فيها مسالك مختلفة بل الاقوال فيها بعضها من قبيل الافراط
التفريط والله الموفق للسداد قوله قده لكن الظاهر من صاحب المدارك حيث قال في هي كما
كان معروف سبق الطهارة يعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لامتعددة ولا منفردة وهو
حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قوله قده ولعله مبنا على الاكراه لم يتحقق بعد حيث لا ادلة
اعتبار الشروط المزبورة مختلفة وكيفية اعتبارها متفاوتة فترى ان صاحب ك في مسئلة اشتباه
الثوب في المشتبهين يشدد النكير تبعا للجماعة على ابن ادريس في اختياره طرحهما والصلوة عاريا و
يلزمون بالصلوة فيهما متعددة ومع ذلك يقول في القبلة المشتبهة بسقوط الشرط وعدم وجوب الاحتياط
والتكرار مراعاة للقبلة والاقتصار بصلوة واحدة كيف اتفقت الجهة في الاول مطالبه فلاحظ واحكام
الشروط فان بعضها وان كان بحكم الادلة الخاصة كان بها اقرب الى المسئلة سقوط اعتبار القبلة في ما
المفروض عند من يقول بالسقوط مما هو من قبيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وما ورد في تفسير
وانها نزلت في قبلة المتحير الا ان الظاهر اختلاف احكام الشروط واختلاف كيفية اعتبارها باختلاف ادلتها

ادلتها والتفصيل في محله ولا بد من المراجعة والتأمل **قوله قده** والعجب ممن يعمل بالامارات من باب الظن المطلق اه
وجه التعجب هو ما ذكره قده بعد هذا الكلام بيسير واستوفى الكلام فيه في دليل الانسداد وبالجملة تقديم مرتبة
الاحتياط وعدم جواز الاقتصار على الظن المطلق وانما يتنزل اليه بعد ابطال وجوبه بالاجماع وادلة الحرج
فكيف يعقل عدم جوازه مع كونه اسبق مرتبة وواجبا بحكم العقل ولم يثبت من الوجهين المزبورين الا رفع
وجوبه كما هو واضح لكنه مبني على مختاره قده ومن يوافقه في هذا المسلك واما من منع كون مقتضى القاعدة
العقلية في الفرض المتقدم وجوب الاحتياط وتنزل الى الظن المطلق من العلم والظن الخاص بعد فقدهما او عدم
كفايتهما كما هو الظاهر من ارباب القول المحكي فلا عجب فيه منهم سيما مع بنائهم على اعتبار هذا الوجه كما
هو صريح بعضهم وظاهر جماعة فان الظن المطلق اعلى مرتبة من الاحتياط ومعين قبال الحد لانه الاحتياط
لا دليل على وجوبه بل ولا على جوازه مع كونه مفوتا لشروط العبادة مع التمكن منه ولو بالظن المطلق وتمام
الكلام في مقدمات دليل الانسداد **قوله قده** وهذا ليس تقييدا في دليل تلك العبادة حتى يرفع بالاطلاق اه
لا يخفى انه قد ظهر حال دوران الامر الملاقي والمأمور به بناء على وجوده وجواز التمسك به في نفي المشكوكات من
الاجزاء والشروط بل قد عرفت انه لا يمكن الاستناد في ترك الجزء الزائد ونحوها حتى على القول بالزائد عند
الشك في الاجزاء والشروط بل يدفع كما ان مقتضى القاعدة عند الشك في التعبدية والتوصلية هو الا
كذلك عند الدوران بعد احراز التعبدية بخصوصه متميزا عن غيره ومقارنا للوجه التفصيلي بين التعبد بالعبادة
ولو في ضمن فردين ومع اهمال وجهه مقتضى القاعدة هو الاول حيث انه قبال صاحبه يقرب جدا من التعبديات
قبال التوصليات كما لا يخفى الآن يتمسك في نفي اعتبار الامور المذكورة باطلاق الاوامر واطلاق غرض
الامر او السيرة المستمرة المدعاة حسبما اشرنا اليه والتفصيل في الفقه في كيفية نية العبادات فتلخص من مجموع
ما ذكرنا ان المانع المحتمل من الاقتصار على الامتثال الاجمالي في جميع الصور المذكورة هي الشبهات التي ذكرناها
في صدر المسألة وقد عرفت انه عمدتها شبهة نية الوجه ونحوها وسنظهر ان التفاصيل والتفكيكات في العبادات

بل كثير

بل كثير منها غير محتاج اليه بل واقع في غير محله وكانه صدر اهمالا للتوضيح فراجع وتأمل **قوله قده** فلا ينبغي بل لا
يجوز اه الوجه المذكور في العبارة الاولى من الاقتصار على الاحتياط ما لغاء الخصوصيات المحتمل الاعتبار
حسبما عرفته بل تعين العمل عند الشك في اعتبارها فلا يجوز الاحتياط والامتثال الاجمالي حينئذ معه فلا بد
من الاقتصار على ما يحصل به وجه العمل وخصوصياته من الظنون الخاصة او المطلقة واما من تقديم العمل على طبق
الطريق الموجود متعبدا به مع نية الوجه ثم الاتيان بالمحتمل الآخر في موارد الحاجة الى التكرار بالقرينة الجلية كما
ذكر في العبارة واولى منه في الدين ترك العمل بالاحتياط بالوجه المزبور انه بمجرد ثبوت جواز العمل بالطريق لم لا يكتفي
من نفسه فيقتصر على مؤدى الطريق فان ترك الاحتياط وان كان راجحا في حد نفسه وثابت الرجحان حتى
في العبادات على ما ذكرنا سيما بهذا الوجه المذكور اخيرا كما لا يخفى الا انه يؤدي غالبا الى مفاسد اعظم من مصلحة
الواقع الحاصلة في تلك القضية مع فرض جواز تركها بالعمل بالطريق ولو كان مؤديا الى فواتها في الواقع
مع التدارك او من دونه على ما تقرر في العمل بالطرق شرعية كانت او عقلية وكيف كان فالاولى بل المتعين
ترك العمل بالاحتياط بالوجه المتقدم لمن لا يثق بنفسه بل النفس لا يوثق منها بشيء ولا ينبغي تمكين الشيطان
منها حتى في العبادات ومفاسد الالتزام بالاحتياط مع اغلب الموارد كثيرة لا تحصى كثرة والله الموفق
ولا الزم احد الالتزام بذلك عدا السيد ابي المكارم اه وعدم ذكره عند الكلام على الاحتياط وفي طي مقدمات دليل
الانسداد ولكنه قده لم يتعرض هنا الى هذه الجهة ولا الى كلام السيد المتقدم هناك مع انه المناسب الكلام في
التكلم في الاحتياط وجوبا ومنعا وفي كيفية المنع ولكنه سقط عن القلم او شغل عنه بما هو اهم منه فراجع و
تأمل ثم الاشتباه في كل من الثلاثة اه القسم الاول هو الشبهة الحكمية الثاني هي الموضوعية و
العبارة محل شبهة في الجملة حتى زعم بعض المعاصرين ان المراد من الترديد ما هو من قبيل منع الخلو لا العزل المستلزم
لوجود كل من القسمين في كل من الصور الثلاثة بتوهم انه مع تبين الموضوع والاشتباه في الحكم كما في
الصورة الثانية ينحصر الامر في كون الشبهة حكمية ولا يجري فيه الشبهة الموضوعية وتقريبه الصورة الاولى في

الاختصاص بالشبهة الموضوعية وعدم وجود الشبهة الحكمية حيث ان المفروض فيها تبين الحكم والاشتباه في المتعلق
ومثلها الكلام في الصورة الثالثة وهو صورة فرض الاشتباه من جهة الحكم والمتعلق جميعاً فكما انها صورة
الجمع بين الشبهتين الموضوعية والحكمية ولا يتصور فيها وجود القسمين منفرداً منفرداً ولذا جعل الترديد الا
على منع الخلو يعني ان الاشتباه في كل من الثلاثة لا يخلو عن احد هذين القسمين وان لم يوجد كل في كل وانت خبير
بانه ليس كذلك نعم فان المراد من متعلق الحكم وموضوعه في كل من الصور الثلاثة معروضه الاعم من الكلي والجزئي
كما ان المراد من الحكم ايضاً هو الاعم من الكلي والجزئي كما نبه عليه قده في التمثيل للصورة الاولى بل الثانية ايضاً كما لا يخفى
فيجري كل من القسمين في كل من الصور الثلث ويحدث هناك من هذه الجهة اقسام ستة فالشبهة الحكمية من
الصورة الاولى مثل الشك في وجوب الظهر او الجمعة كما مثل به في العبارة والشبهة الموضوعية منها مثل
الانائين المشتبهين المعلوم كون احدهما خمراً مثلاً وحراماً حيث انه يعلم بالحرمة ويشك في معروضها الخاص
بانه هذا الاناء او ذاك من جهة الشبهة في تعيين الخمر في الخارج وان كان مع العلم تفصيلاً معروض الحرمة
الكلية وهو الخمر ولذا صارت الشبهة موضوعية ومصداقية والشك في الحكم الجزئي من جهة الشك في مصداق
العنوان الكلي المعلوم المفهوم والمعلوم كما هو واضح والشبهة الحكمية من الصورة الثانية مثل الشك في
ان الجهر بالبسملة مثلاً واجب او حرام وان الجمعة في زمن الغيبة واجبة او محرمة وهكذا حيث ان المعروض
الكلي معلوم عنواناً ومفهوماً والشك انما هو في عرضه الشرعي الكلي والموضوعية منها مثل الشك في
المائع الموجود خارجاً واجب الشرب ومحرم الشرب من جهة الشك في كونه مصداقاً للخمر حراماً او ماء رمان مثلاً
واجب الشرب بسبب من الاسباب الشرعية والشبهة الحكمية من الصورة الثالثة مثل الشك في ان دعاء الهلال
واجب او شرب التتن حرام مع العلم الاجمالي باحدهما حيث ان الشك في جانب المعروض والعرض كليهما
من جهة الاشتباه في اصل الحكم الكلي الشرعي والموضوعية منها الشك في ان زيداً او عمرواً واجب الاكرام او محرمه مثلاً
من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر من المولى وان موضوعه الكلي ازيد او عمرو وحكمه المنشئ وجوب الاكرام او

فانهم والموضوعية منها مثل المائعين المشتبهين المعلوم كون احدهما مباحاً مثلاً وغير معروض لشيء من وصفي
الوجوب والحرمة والاخر اما خمر محرم الشرب او ماء رمان واجب الشرب مثلاً حيث ان العرض مشكوك بين
الوجوب والحرمة والمعروض ايضاً مشكوك وغير معلوم كونه هذا الاناء او ذاك مع كون الاشتباه ناشئاً من اشتباه
مصاديق العناوين المعلومة المفاهيم والاحكام حيث انه يعلم تفصيلاً بحرمة الخمر ووجوب شرب ماء الرمان مثلاً
وفي ان الاناء المشتبه بالمعلوم كون احدهما خمراً والاخر مشتبهاً بماء رمان مثلاً وكان الاول او الثاني بعين في
والعمدة في المقام ملاحظة ما تفرع عليها من جريان الاصطلاح في الشبهة الكلية الحكمية على ما يحصل كون الاشتباه
فيما في ضمير الحاكم سواء كان من جهة موضوعه او مفهوم موضوعه او قيد من قيود موضوعه او شيء يتعلق
به او من جهة محموله كذلك وسواء كان الموضوع من الموضوعات الشرعية او العرفية او اللغوية وان كان
ربما يتراءى كون الشبهة من جانب الموضوع باحدى الجهات المتقدمة في غير الموضوعات الشرعية من الشبهات
الموضوعية كما اذا كان الاجمال مثلاً في متعلق الحكم كالغناء وشرب الخمر الغير المسكر مثلاً حيث قد يتوهم كونه
داخلاً في الشبهة في طريق الحكم ولكنه كما ترى فان الشبهة الموضوعية عندهم هي الشبهة الحاصلة في الصغريات
ومصاديق عناوين الموضوعات مع تبين مفاهيمها وتبين احكامها من جهة الشك في الامور الخارجية الموجبة
للشك في الاحكام الجزئية وشيء من الامور المذكورة لا دخل له في هذه المرحلة نعم يظهر من بعضهم هناك نحو تجاهر
ومغايرة في الاصطلاح المتقدم او في الاحكام المترتبة على ذلك الموضوع عندهم كما في بعض الاخبار
ما رءيناها فيه ايضاً والفصل موكول الى محله قوله قده منها ما حكم بعضهم فيما لو اختلفت الامة على قولين الخ
استفادة التخيير الواقعي من كلام الشيخ قده هناك او ان مراده خصوص التخيير الظاهري المبني على احتمال التساوي
واختلفت انظارهم فيه ولكل وجه وقد ذكر قده شطراً من الكلام فيه في بعض مباحث البراءة ولعل تحقيقه
بمحله قوله قده ومنها الحكم بانفساخ العقد الخ كان المراد منه الحكم برد الثمن بعينه الى المشتري والمبيع بعينه
الى البايع من دون فسخ وانفساخ فانه هو الذي يتراءى كونه مخالفاً للعلم التفصيلي كما هو واضح ونظهر من ذلك

بيان ان الحكم بالانفساخ فانه بمثابة التوجيه لا اشكال لكان دفع مسامحة والامر سهل ولها نظائر كثيرة في
ابواب الفقه خصوصا في المعاملات والسياسات تقف عليها المتتبع قوله قده فلا بد في هذه الموارد من التزام احد
امور على سبيل منع الخلو اه المقصود من ذكر الامور المذكورة ليس الحصر فيها ولا البناء عليها واختيارها وان
كان يتراءى من ظاهر العبارة الحصر حيث عبر بالمنع عن الخلو الا ان المراد به دفع المنع عن الجمع فيؤل الى ما ذكر
لا بيان الحصر وامتناع الخلو فتامل بل عدة العرض ابدا ، وجه التوجيه على وجه لا يستلزم الغاء العلم التفصيلي
في موارد الطريقية لاستحالته كما عرفت من اول المسئلة الى هنا فلا بد من توجيه ما ينافيه بظاهره او ارجاعه الى
ما لا ينافيه لعدم امكان التوجيه وعدم قبوله للتصرف وتوجيه المقابل اما بالوجوه المزبورة او بما يشبهها
في رفع المنافاة وان كان مشتملا على التكلف بل واي تكلف يفرض فان ارتكابه اهون من مخالفة البرهان
العقلي والحاصل ان موارد توهم المخالفة ما امكن الذب عنه بعدم ثبوته وانتفاء الدليل عليه فيه وان
ان كان صادرا عن بعضهم بل عن جماعة ويرد الى قائليه مع قطع النظر عن امكان التوجيه بالوجوه الاخر
لعدم الالتجاء الى التوجيه وما لا يمكن منعه لمسلميته بينهم وقيام الاجماع عليه او وجود الدليل المعتبر
الغير القابل للتصرف لا بد من التوجيه بشيء من الوجوه المشار اليها او بما يضاهيها على حسب ما يصلح له المقام
ويخرج به عن منافاة العلم ومحذور استلزام الغاية والعرض المسوق له الكلام بيان عدم امكان التوجيه
في خلاف العلم الطريقي ولزوم ارجاعه الى ما يقابل باي نحو كان لا تحقيق الحال في بيان الوجوه المزبورة
والموارد الصالحة لبعضها او كلها الى غير ذلك مما يتعلق بها فان له محلا اخر نذكرها في بعض مباحث
البراءة بما هو ادخل في المقام وذكر هنا جملة من التوجيهات بالنسبة الى الودعي ومسئلة الدرهم والدرهمين وبيان
احتمال حصول الشركة بالاختلاط وبينا هناك انه بعد الغض عن عدم سببية الاشتباه والاختلاط
لما صلح في مثل الدرهم والدينار وتسليم سببيته في مثل موارد الامتزاج والاختلاط في مثل الحبوب
وبما يشكل اما بانتفاء موضوع السبب ومنشأ الشركة في الصورة المفروضة او بكونه منافيا للحكم

المقصود

المقصود في المسئلة فان الخلط اياه حفظ قبل تلف شيء من الدراهم عند الودعي كما هو الظاهر او بلا حفظ بعد التلف وعلى الثاني
لا يتحقق هناك وجود بالنسبة لتحقيق حق عن الاختلاط وسبب الشركة لاحتمال كون التالف من صاحب الواحد فلم
يبق له شيء ولكان يحتمل ايضا كونه من صاحب الاثنين حتى يبقى لكل واحد واحد فخلطا او ان في الشركة
لكنه غير محرز فلا يترتب عليه الاثر معا ان مقتضاه الشركة على سبيل المناصفة في تمام الباقي ومنه يظهر الحال في الشق الاول اذ
ان مقتضى حصول الشركة بالاختلاط كونها اثلاثا وكون الثلث من كل درهم لصاحب الواحد والثلثين لصاحبه والتلف
التالف منها والباقي لهما بتلك الحساب مع ان المنصوص عليه في الرواية والمفتى به في كلمات الجماعة كون احد الدرهمين
الباقيين لصاحب الواحد مستقلا وكون الاخر بينهما نصفين وهو لا ينطبق على ما ذكر كما لا يخفى والامر سهل من هذه
الجهة فتدبر ثم ان ما ذكره قده في مسئلتي التحالف في الاختلاف في الثمن او المثمن بالنسبة الى جهة الاختلاف من جزئيات
المسئلة اي مخالفة العلم الاجمالي للتفصيلي في بعض المقامات الى مخالفة علم تفصيلي يتولد منه ويوجه باحد الوجوه
المزبورة واما بالنسبة الى الجهة المعلومة بالتفصيل كالثمن المعين في الفرض الاول فقد علم بانتقاله الى البايع تفصيلا
ومع ذلك قد رد الى المشتري فيتصرف فيه كتصرف فيما يعلم بكونه مال الغير وكذا المثمن بالنسبة الى البايع في الفرض الثاني
حرفا بحرف فلو بني فيه على الانفساخ بالتحالف او كون الاخذ تقاصا شرعيا عما ادعى من صاحبه كما هو احد
الوجوه المذكورة في التوجيه فالامر واضح ولو بني على التوجيه بمثل الوجه الثاني وهو كون الحكم الظاهري في حق
كل نافذا وماضيا في حق الاخر على ما اشار اليه في اخر كلامه في الوجه الثاني فربما يشكل بعدم معقولية الحكم الظاهري
مع العلم بخلافه تفصيلا كما هو المفروض في الصورتين المتقدمتين فان الحكم الظاهري حتى يكون نافذا في حق الاخر
وماضيا ولو فرض امكان مخالفته فهو على ما قرر منه ويرتفع الاشكال كيف وقد عرفت استحالته نعم ذلك انما يتجه
بالنسبة الى موارد العلم الاجمالي خصوصا في حق الاشخاص المتعددة او مع جهل اصحاب العمل وغفلته ولو مع علم
صاحبه بصورة عمله ومخالفته للواقع تفصيلا والذي يقوى في النظر هو ما اشرنا اليه من لزوم كون المقصود تحقيق
كيفية التوجيه وهو في تصحيح امثال الفروع المذكورة وبيان ما يصح ويتعين توجيهه ببعض الوجوه المذكورة

دون بعض ويكون جريان شيء منها منافياً في الجملة مضافاً الى تصوير الحكم الظاهري في حق العالم تفصيلاً او لوجوب
الالتزام به تعبداً الحكم وحرمة نقضه ظاهراً فانه وان كان يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى العمل على طبق ما يعلمه واقعاً الا
انه لا يجوز له العمل ظاهراً بما يعد نقضاً ومنافياً على ما تقرر في باب القضاء وحرمة نقضه حتى في حق من علم الواقع على
خلافه ولو كان عالماً كان بعينه في حقه حكم ظاهري من هذه الجهة فتأمل قوله قده اذا عرفت هذا فلنعد الى المخالفة
العلم الاجمالي الى آه ما ذكره قده من المخالفة الالتزامية في الشبهات الموضوعية الظاهر عدم الفرق فيه بين كون عنواني
الوجوب والحرمة من العناوين المتأصلة ومن ذاتيات المتعلقة الاشياء كالفاكهة الخاصة المرددة بين الفاكهتين
المعلوم وجوب اكل احديهما وحرمة الاخرى او من العناوين الطارية على ما يعرف في المقابلة كما مثل به في العبارة فانه من
هذا القبيل وان كان جريان الاصول لنفي العنوان المحتمل في الثاني اوضح منه في الاول ولعلنا نشير اليه في بعض فروع
المختلفة ايضاً كما لا فرق بين كون موضوع الحكم المردد ومورد اجراء الاصول لنفي العناوين المعلوم اجمالاً وجود احدهما
واحداً كما في مثال العبارة وما مثلنا به في العناوين المتأصلة او متعدداً ومتغايراً لكن بحيث يكون اعمال الاصول
مفضياً ومؤدياً الى المخالفة العملية وان كان جريان الاصول في الثاني اوضح منه بالنسبة الى الاول وكذا لا فرق
بين كون الاصول الجارية في الطرفين من صنف واحد من اصناف الاصول او من صنفين مختلفين كالاستصحاب
وقاعدة الطهارة مثلاً وان كان الجريان في الثاني اوضح منه في الاول كما لا يخفى وسنشير اليه في طي المباحث
فروع المسئلة انشاء الله تعالى ثم ان تقييد ما مثل به في الشبهة الموضوعية بقوله مع اتحاد زماني الوجوب والحرمة من جهة
ربما يؤدي فرض اختلاف الزمانين الى المخالفة القطعية العملية ويخرج عن مفروض مسئلتنا الان حيث انه في المخالفة
الالتزامية حسب فانه لو فرض كون زمان الفعل الواجب في المثال المفروض النهار مثلاً وكون مقابله في الليل ففعل
في كلا الزمانين او ترك في كليهما يكون فيه مخالفة عملية كما لا يخفى وسيأتي بالتقريب منه في الشبهات الحكمية في اخر المسئلة
ومنه يظهر ان هذا التقييد لا بد من اعتباره في الشبهة الحكمية المفروضة في العبارة في المقام وان ترك ذكره فيها
وقيدت بقيد آخر وهو كون احدهما المعين تعبدياً كما ان هذا التقييد معتبر في الصورة الاولى ايضاً وان ترك ذكره

فيها

فيها وقيدت توضيح وجه التقييد مع اطراد اعتباره في صورتي المسئلة من الشبهة الموضوعية والحكمية هو انه
لا بد من فرض كون طرفي الوجوب والحرمة توصليين او كون احدهما الغير المعين توصلياً وان كان الاخر كالاول
تعبدياً اذ لو كان كلاهما تعبديين او احدهما المعين تعبدياً يلزم من اعمال الاصول والبناء على البراءة المخالفة العملية
قطعاً او في الجملة فمع تعبدية كليهما يكون الفعل والترك في كليهما مخالفة عملية لانه لو فعل لا بعنوان التعبد فقد
خالف الواقع على كلا التقديرين اما على تقدير الحرمة فواضح واما على تقدير الوجوب فقد فوت عنوانه فخالفه وكذا
لو ترك حرفاً بحرف ومع تعبدية احدهما المعين فلو كان التعبدية في جانب الوجوب المحتمل دون مقابله يكون
المخالفة العملية القطعية في جانب الفعل خاصة دون الترك فان فيه مخالفة احتمالية وموافقة احتمالية وبعكس
بالعكس يعني انه لو كانت التعبدية في جانب الحرمة المحتملة دون مقابلها يصير المخالفة القطعية في الترك دون
الفعل كما لا يخفى وجهه ولذا قيده قده بما ذكر لخروجه عن المخالفة الالتزامية الى العملية ولو في الجملة حسماً
واولى منه خروج تعبدية كلا الطرفين لاستلزامه المخالفة القطعية العملية دائماً كما انه قد تبين عدم الفرق فيما ذكر
من القيد والحاجة الى التقييد بين الشبهة الموضوعية والحكمية وقد نبه قده على بعض ما ذكرنا في سائر البراءة في
هذه المسئلة ايضاً قوله قده الثاني المخالفة من حيث العمل آه ما ذكره قده من الامثلة او فيه موارد هذه الصورة
وسيظهر لك عدم اختصاص المخالفة العملية بامثال ما ذكر لحصولها ايضاً بمباشرة هذا وترك ذاك مع العلم
الاجمالي بحرمة الاول او وجوب الثاني وهكذا فان المخالفة في هذه الصورة من حيث العمل قوله قده فنقول اما
المخالفة الغير العملية فالظاهر جوازها آه ما ذكره قده من الاشتباه والترديد بين حكمين موضوعين كطهارة
البدن وبقاء الحدث لمن توضأ غفلة بمايع مردد بين الماء والبول قد ذكره هنا وفي اخر رسالة الاستصحاب
في اعمال الاستصحابين بعلم اجمالاً بانتقاض الحالة السابقة في احدهما مع عدم افضائهما الى المخالفة العملية واعم
منه واشمل ما ذكره من جواز الفصل والتفكيك باعمال الاصول والقواعد الظاهرية بين امور لا فصل بينها واقعاً ولا
تفكيك بحسب الواقع اذا لم يستلزم المحذور المذكور فان المثال المذكور وان كان من الشبهات الموضوعية لكنه

من جزئيات تلك المسئلة حيث ان طهارة البدن بلا زم واقعا زوال الحدث كما ان بقاء الحدث بلا زم النجاسة فان المايع المفروض على تقدير كونه ماء لا يحدث نجاسة في البدن ويوثر في ارتفاع الحدث وعلى تقدير كونه بولا لا اثر له في ارتفاع الحدث ويحدث نجاسة البدن وعلى كل تقدير لا يجتمع طهارة البدن وبقاء الحدث في الواقع وقد جمعنا بحكم الاصول الظاهرية وفصل فيما لا فصل فيه واقعا ومنه يظهر وجه تقييد التوضي في مفروض المسئلة بالغفلة اذ مع الالتفات والتردد لا يرتفع الحدث جدا ولو كان المايع في الواقع ماء لعدم تاتي نية الوضوء ولا اقل منه ولا يحتاج بقاء الحدث الى الاستصحاب لكونه علميا ثم ان ما ذكر من اجزاء الاصل في الطهارة والحدث حسبما ذكر مبني على عدم جريانه في ذلك المايع المشكوك بان ينفي ما يثبته او يوثر بالاصول العدمية كما كان ينفي العناوين الطارية بهما ولو مع مسبوقيتها بالعلم الاجمالي والا فلا معنى لجريان الاصول في الاثار مع جريانها في موضوعاتها واسبابها بملاحظة ان الاصل في نفي الموضوعين لا معنى له الا طهارة البدن وبقاء الحدث فتامل بقي في المقام شيء يناسب الاشارة اليه وهو ان هذه القضية على ما عرفتها من الامور المسلمة في الجملة وقد اشتمل عليها كلمات كثير منهم في فقههم واصولهم وظاهرهم على ما نسب اليهم وصرح غير واحد منهم كون السند والمستند فيها الاستصحاب في الطرفين وقد كنا نحتمل سابقا ان الاستناد فيها الى قاعدة الطهارة بالنسبة الى البدن وقاعدة الاشتغال في العبادة المشروطة بالطهارة بالنسبة الى الحدث ولزوم تحصيل الشرط بناء على لزوم اعتبار العلم به وعدم كفاية عدم ثبوت المانع اي الحدث على ما تقرر في محله ويترتب على ذلك بعض الثمرات في المقام لعلنا نشير اليه في فروع المسئلة اذ على ما ذكر قد يتوهم تاثير العلم الاجمالي عن جريان الاستصحابين في واقعة واحدة وبالنسبة الى شخص واحد ولو مع عدم الافضاء الى المخالفة العملية وان الحكم المذكور منهم ليس لاجل البناء والا لا العمل بالاستصحابين فافهم ولكن على ذكرونك ولا بد من التتبع والتامل نظرا الى ما ذكره من الجواز في الشبهات الموضوعية والحكمية مع اختلاف كيفية الاستدلال ووجه الجواز فيهما على ما ذكر في العبارة وبحكم القاعدة الاولية وقطع النظر عن ثبوت وجه الالتزام بحكم الشرع في السوق الذي على ما نشير اليه في اثناء الاستدلال في المسئلة ومع قطع النظر عن ملاحظة ما يحصل في

الوقايع المتعددة والمتدرجة من المخالفة العملية كما نبه عليه قده في اخر المسئلة مبني على ما يظهر منه قده وتراني من جماعة من انحصار المانع من اجراء الاصول في امثال المقام في المخالفة القطعية العملية وتوضيحه ملخصا ان المانع المتصور من اجراء الاصول مع العلم الاجمالي في امثال المقام انما هو احد امور يشتمل على تدرج مراتبها في المانعية والعدم بقوة كل لاحقة عن سابقتها وترتبها عليها احدها مخالفة نفس العلم الاجمالي ومنافاته بدعوى اختصاص مجاري الاصول على حصول الشبهات البدوية والغير المشوبة بالعلم الاجمالي مطلقا في الشبهة الموضوعية والحكمية والتكليفية وغيرها ما تراني منه خلافه من الموارد المسلمة في الفروع الفقهية من اجراء الاصول المخالفة للعلم الاجمالي في الشبهات الموضوعية مع عدم افضائها الى المخالفة العملية كما عرفت من استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث في التوضي بالمايع المردد ولذا نظاير في الجملة لا تحصى كثرة كما لا يخفى الى ما لا نبا فيه بطول الكلام بالتعرض اليها والى ما يمكن به توجيهها على وفق لانيافي اجراء الاصول فيها مع تاثير العلم الاجمالي كما هو قضية الثاني منافاة اجراء الاصول لنفس الحكم المعلوم كما هو الشان في الشبهات الحكمية فان من علم بكون الحكم الفلاني في الشرع واجبا او حراما واراد نفيهما بالاصل عدم الوجوب والحرمة بكون الاصل فيهما منافيا لنفس حكم الشرع ومن ناحية عن موضوعه وهذا المعنى وان نافاه الاصول لنفس العلم الاجمالي المتقدم في المرتبة الاولى الاتم من الشبهات الموضوعية والحكمية واخص منه لخصوص الشبهات الحكمية ربما يوهم تاثيره ولو مع البناء على عدم تاثير الاول الاعم منه بدعوى كونه من قبيل نقض الغرض ومستلزما للقبح الرجيع في اعمال الاصول ولو مع فرض جريانها مع العلم الاجمالي وشمول ادلتها الظاهرة وجوده كالشبهات البدوية فان المولى الحكيم الجاعل لاحد الحكمين في العنوان الفلاني كيف يرخص في اعمال الاصلين لنفيهما عنه سيما مع علم المكلف بوجود احد الحكمين من قبله فيه وهذا المعنى مما هو لا ريب في انتفائه في الاول فان الاصلين فيه انما ينفي بهما عنوان موضوع الحكمين عن المصداق مع بقائهما على موضوعهما فان انتفاء الحكم عن المورد بانتفاء موضوعه لا انتفائه عن موضوعه وقصارى ما هناك ان العلم الاجمالي بنزول الحكم الشرعي الجزئي المردد على المورد من احد العنوانين الناشي من الصغرى الوجدانية الاجمالية والكبرى المعلومتين تفصيلا

تفصيلاً من قبل الشرع فبانتفاء العنوان عن المورد يحكم الاصول بنفي الحكم الشرعي فيه فيفضي الى منافاة الاصول
لنفس الحكم ايض لكن لما كان انتفاء الحكم عن المورد بانتفاء العنوان يكون مزاحمة الاصول للصغرى والعلم الاجمالي
لها وان هذا من مزاحمتها لنفس الحكم الكلي المجعول ونفيه عن موضوعه كما في الفرض المتقدم الثالث الا افضاؤها
الى المخالفة القطعية العملية وهذا التوقف مرتبة من الاولين ممكن الحكم بما يعينها سواء كان في الشبهات الموضوعية
او الحكمية حتى مع البناء على عدم ما يعينها كما عليه المشهور بل استقر عليه المذهب بمعنى عدم الالتزام باعمال الاصول
المؤدية الى المخالفة القطعية العملية وما يعينها عن اعمال الاصول عندهم لا عدم ما يعينه الاولين عندهم كما نسب
اليهم فانه لم يتحقق بعد ولا بد من التامل والتتبع نعم في المقام الثالث ايض خلاف معروف نقلا عن المحقق الخوانساري ره
مذكور في باب البراءة والاحتياط وقد ادعى الاجماعات والضرورة على خلافه والتفصيل موكول الى بابه وبالجملة فهذه
الامور الثلثة مندرجة ومترتبة في احتمال المنع عن اجراء الاصول فمع عدم ما يعينه الاول يمكن القول بمنع الثاني
ومع عدم ما يعينه لما سيذكر من عدم ثبوت تعلق الغرض في الاحكام الفرعية بازيد من العمل حتى مع العلم التفصيلي
بها وكون المقصود فيها الموافقة من حيث العمل كما ان المبغوض المخالفة من حيث العمل والمفروض عدم امكان الموافقة
القطعية سواء بني على اجراء الاصول ام لا فلا مانع من اجرائها بعد فرض شمول الادلة لها على موارد وجود العلم الاجمالي
لعدم افضائها الى المبغوض ومنع ما ادعي من نقض الغرض واستلزام القبيح ح يمكن القول بما يعينه الثالث في
موارده وحيثما وجد وينحصر المانع فيه وستبين صحة حصول ما يتسر فيه في المنع ولو مع فرض شمول الادلة للاصول
على موارد العلم الاجمالي لكون الترخيص في اعمال الاصول عندهم في المرتبة الثالثة من قبيل الترخيص في المعصية و
الاذن بالتزام بانتفاء الحكم في الواقع في موارد اجراء الاصول وهو خلاف المفروض وما نظن لاحد الالتزام به مع كونه
منافيا لنفس ادلة الاصول حيث ان المستفاد منها الترخيص ولو في ظاهر وجود فعليات الاحكام في الواقع
لا التقييد المستلزم لتغيرها وتسلط موضوعها بالاصول الجارية في الشبهات الموضوعية والا كانت صالحة لتقييد
موضوعات الاحكام الواقعية لكنه خلاف المفروض ولا تساعد عليه الادلة والاصول الجارية في الشبهات الحكمية مفاد

الترخيص

الترخيص ولا يعقل فيها التقييد لاستلزامه الدور فافهم وانظر لتمام الكلام فح لا بد من التصرف في ظواهر ادلة الاصول
على فرض شمولها للشبهات المشوبة بالعلم الاجمالي كالبدوية في ظاهر افضائها الى المخالفة العملية لكون الترخيص فيها
ترخيصا في المعصية ونقضا للبناء الواقع على ذلك حسبما عرفت وحصول التنجز بالعلم ثم ان ما ذكرنا فيما يصلح للمنع
من الامور الثلثة على تدرج مراتبها وعدم ما يعينه الاولين وانحصار المانع في الثالث هو الذي يظهر من كلمات بعضهم
وهو الظ من كلماته قده في المقام في الجملة بعد التلخيص والتصفية ولكن المستفاد من مجموع كلماته هنا وفي رسالة البراءة
والاستصحاب انما هو ما يعينه الثالث تبعا للجماعة واما انحصار المانع فيه فلم يتحقق منه حيث ان كلماته في المقامات
المذكورة عند التعرض لتلك المسئلة غير خالية عن نحو تردد بل ربما ترى فيها نحو تنافر واضطراب والذي يظهر منه
في المقام عدم ما يعينه الاول بل بيانه كالصريح في ذلك وظاهره في عدم ما يعينه الثاني ايض وان كان بعضها موهما
لخلافه وتردده فيه وفي رسالة البراءة عند تعرضه الى اعمال الاصلين موافقين للاحتياط في الشبهة المشوبة بالعلم الاجمالي
من قبيل استصحاب نجاسة الانائين المتنجسين سابقا مع العلم بطهارة احدهما واستصحاب عدم التذكية في الذبيحين
المعلوم تذكية احدهما ظاهره التردد فيه ويظهر ذلك في مواضع اخر من رسائل البراءة ايض وفي اخر رسالة الاستصحاب
ظاهره المنع وفي مثل الامثلة المزبورة حيث نفى الفرق بين الامثلة الجارية السابقة في الانائين الطاهرين فعلم نجاسة
احدهما والنجاستين مع العلم بعروض الطهارة لاحدهما في الرجوع فيها الى قاعدة الاشتغال والاحتياط وان كان
ذكر هناك ايض جريان الاصلين المذكورين في الموضع بالمايع المردد حسبما ذكره وذكره في مواضع اخر جريان
الاصلين مع العلم بمخالفة احدهما للواقع لكن في الوقايع المتعددة من قبيل الحوض الواحد اذا صب فيه الماء تدريجا
فبلغ الى موضع شك في بلوغه ما مر كرا فانه حكم ببقاء قلته فاذا امتلأ واخذ منه الماء تدريجا الى ان وصل الى موضع
وشك في نقصه عن الكر فيحكم ببلوغه الكرية مع العلم بمخالفة احدهما وكان لتعدد الوقايع مجال في ذلك حسبما
اشار اليه في صدر المسئلة حتى انه ربما يلزم في مثله بجريان الاصول ولو مع افضائهما الى المخالفة العملية وبالجملة
فكلماته قده بالنسبة الى ما يعينه العلم الاجمالي وعدمها على ما سمعت من البناء على العدم والتردد والبناء على المنع والاحتمال

التفكيك بين الاصول الوجيه المرخصة والمسعة كالرأية الشرعية واستصحابها وهكذا وبين الاصول المثبتة للتكليف
كاستصحاب التكليف واستصحاب الموضوع المثبت للتكليف وجه في المسئلة لكنه لا وجه بعد التأمل في ادلة الاصول ومع
ذلك كله قد كنا نستظهر سابقاً ما نعينه العلم الاجمالي بما هو على ما اشرنا اليه في اول البحث من اختصاص ادلة الاصول
على الشبهات البدوية وامكان التفصي عن موارد النقض وعلى فرض شمولها على صورة وجود العلم الاجمالي فلا لازم جريانها
حتى مع الافضاء الى المخالفة العملية بدفع ما ادعى من القبح وكونه من قبيل الترخيص في المعصية فلابد اما من ما تعين الاول
او عدم ما تعين الثالث ايضاً وللتفصيل مجال آخر والله الموفق **قوله قدّه** ولو فرض ثبوت الدليل عقلاً او نقلاً اه وجه
عدم كفاية ما ذكره فيه جريان الاصول الاجمالية الموضوعية لنفي ذينك الحكمين المعلوم وجود احدهما اجمالاً هو
ان اصل الشبهة وان كانت حكمية لكنها قبال الحكم الثالث المفروض الثبوت شبهة موضوعية من حيث تعلقه على عنوان
معلوم المفهوم سواء حمل ذلك الحكم على العنوان الكلي الشامل لكل من الاحكام الخمسة التكليفية او على خصوص
تلك الاحكام حسبما سنذكره فان الشك في خصوص الوجوب والحرمة مع العلم باحدهما من قبيل الشبهة المصداقية
بالنسبة الى عنوان ذلك الحكم كائنا ما كان كما هو واضح ولكن الانصاف عدم جريان الاصول لانه فضلها الى المخالفة
العملية لما نعينه عن الاصول حتى في الشبهات الموضوعية حسبما اشير اليه سابقاً ولذا استدرك قدّه بعد هذا الكلام بما
سنذكره ومنه يظهر ان بعض ما صدر منه في المقام بل اكثرها في مقام الدقة والمناظرة والصناعة وليس مبنياً على
وجه الجزم هنا وقد ذكر جملة مما يتعلق بالمقام من جهة الشبهة الحكمية في رسالة البراءة في دوران الامر بين الوجوب و
الحرمة لفقد النص وكلامه هناك يقرب مما ذكره هنا من الترديدات والنقض والابرام في الادلة في مقام المنافية وان
كان بعض الكلمات الصادرة هناك لا ينطبق على ما حققه هنا لما نافيه في الجملة كما لا يخفى بالمراجعة والاسهل
من هذه الجهة بعد ان كان بعض المنافية ان غلب بيانا نه في المقامين ليس في مقام البناء والاحتياط فراجع وتأمل جداً
قوله قدّه ولكن التحقيق انه لو ثبت هذا التكليف اعنى وجوب الاخذ بالحكم الواقعي بما حصل الظهور منه من مجموع كلامه
بعد فرض ثبوت الحكم المزبور في الجملة انه دائر بين ما هو ثابت ولا محالة وبين ما هو لا محالة ولكنه غير ثابت توضيحه ان فرض

فرض وجوب الالتزام بحكم الله بعمومه دليل وجوب الانقياد للشرع تارة يراد منه وجوب الاخذ والالتزام في مقام العمل
والموافقة ومرجعه الى وجوب موافقة حكم الله تعالى واخرى وجوب الانقياد والتدين بحكم الله والبناء على كونه
كذلك في الشرع فعلى الاول الامتثال القطعي لهذا الحكم غير معقول كما ان الاحتمالي منه لازم الحصول وعلى الثاني فان اريد
منه وجوب الامتثال باحدهما المعين في الواقع على وصف تعينه فهو تكليف من غير ثابت والالتزام باحد ولو اريد البناء
والالتزام باحدهما في الواقع على هذا العنوان الكلي المشروع المعين والمردد مع قطع النظر عن الوجوب والحرمة ومرجعه
الى كون حكم الله في الواقع احدهما وعلى ما في الواقع فهو بتقريب ما تقدم في لزوم الحصول وكونه للطلب بهذا المعنى طلبا
للحاصل مع ان لا تنافي البناء على عدم وجوبه وعدم حرمته ظاهراً اذ الحكم الظاهري لا يجوز ان يكون معلوم المخالفة
للحكم الواقعي تفصيلا من حيث العمل لا من حيث التدين والالتزام بعد فرض جريان الاصول لنفي الطرفين ظاهراً بل ربما
يتوهم ان وجوب الالتزام بالاحتمال ظاهراً كوجوب الالتزام باحد الحكمين واقعاً فافهم وعلى فرض عدم الاخذ والانقياد
ظاهراً انما يعلم مخالفته للواقع لمنافاته للالتزام بالواقع وعدم الظهار خلافه في القول والبناء كعدم جواز اخذه
في الاخذ والعمل وقصاراه ما يترتب عليه التوقف كما هو احد الوجوه في المسئلة لا التخيير بين الحكمين ولا دليل على
عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم اذا لم يحتج اليه في العمل كما فيما دار الامر بين الوجوب والاستحباب بناء على عدم اعتبار نية
الوجه بل لا معنى للحكم الظاهري ح وان اريد البناء والالتزام على مصداق واحدهما اي خصوص الوجوب او خصوص
الحرمة تخييراً فهذا لا يمكن ان يثبت بهذا الحكم لخطاب والحكم المفروض الثبوت وهو وجوب الالتزام بحكم الله لابتنائه
على احراز الصغرى وانتفائه بالنسبة الى خصوص الوجوب والحرمة ضروري في المقام بل الاشكال والمنع في
جوازه فضلا عن وجوبه كما لا يخفى بل الاحتياج الى دليل آخر منتف بالفرض هذا كله مع فرض كون ذلك الحكم
المفروض توصليا كما ان المفروض كون اصل مورد الكلام ايضا كذلك واما لو فرض تعبديته في كل من احد الوجوه
المتقدمة على الوجه الاول العدم صلاحيته له مع بقاء المورد على وصف التوصلية وصلاحيته ما عداه كما لا يخفى
بان يقصد منه وجوب البناء تعبداً بحيث يترتب العقاب على العمل من دون البناء فعلاً او تركاً ولو مع اصابة الواقع

في العمل ويكون المتعبد معذوراً ولو خطأ لما استناداً لدليل الحكم المفروض على التعبد به ولانا فيه كون الكلام في التوصليات ضرورة عدم التنافي بين كون اصل الحكم توصلياً وبين تعبدية وجوب البناء بوجوده في الشريعة وكونه صادراً عن الشارع او بعدم قابلية متعلق موضوع الحكم لغير التعبد به فيحمل الطلب عليه والا لزم لغويته كما في بعض الاحتمالات المتقدمة مما يكون متعلق الطلب فيه لازم الحصول او بهام لم يؤمر به فيستكشف عن تعلق الامر به تعبدية صوناً للحكم المفروض عن اللغوية كما نبهنا على نظائره في الفقه في تروك الصوم وتروك الاحرام عند عدم تمكن المكلف عن الفعل وخروج الترك عن متعلق مقدرته لكونه لازم الحصول ح او بعدم صلاحية موضوع الالتزام لغير ذلك كما ربما يدعى فيخرج الوجه عن محتملات دليل وجوب الالتزام وبالجملة لو فرض التعبدية في بعض الصور المتقدمة وهو ما عدا الصورة الاولى كما اشرنا اليه ببعض الوجوه المذكورة فهو وان لم يرد عليه ما تقدم في بعضها في الجملة من قبح طلب الموجود وتحصيل الحاصل لكون هذا المعنى زائداً على ما يحصل من المكلف لولاه الا انه يندفع بفقد الدليل الكذائي ولو اريد اثباته باحد الوجهين الاخيرين بان يدعى كفاية وجوده عن اثبات تعبديته فيدفعه بعد تسليم المقدمتين او تسليم وجوده في الجملة ولزوم حمله على التعبد به باحد الوجهين وان لم نسلم ما عليه دليله ان قصارى ما يترتب على ذلك عدم جواز نفي كليهما او كفاية الالتزام واظهار القبول والانقياد تعبداً بوجود احد الحكمين في الواقع واين هذا من الالتزام باحد الحكمين بالخصوص تخييراً وبعبارة اخرى قوام موضوع الحكم بالعلم بان ما طلب الالتزام بالشيء بالعلم به فان علم بالحكم تفصيلاً فيجب الالتزام به كذلك والا فيجب الالتزام به اجمالاً بل لا يعقل غيره ح لعدم كونه حكماً واقعياً ثابتاً على الموضوع الواقعي مع قطع النظر عن العلم حتى يجب مراعاته في حال الجهل التفصيلي هذا مع انه لو فرض واقعية الحكم وتجرد موضوعه عن العلم في الجملة بما لو كان العنوان في ذلك الحكم المفروض حكم الله الواقعي وما جاء به جبرئيل مثلاً مكتفي ح الالتزام على ذلك المعلوم اجمالاً ويترتب على ذلك عدم جواز طرح كليهما لا التخيير بين الخصوصيتين كما تقدم فان الالتزام بخصوص وجوب الواجبات وحرمة المحرمات مثلاً ح ليس حكماً شرعياً ثابتاً في الواقع حتى يكلف بتحصيله ولا يقتصر على الالتزام باحد

الحكمين

الحكمين اجمالاً الا هو نتيجة الصغرى التعبدية والكبرى الشرعية المفروضة لا يعقل حصولها مع الشك في الصغرى كما فيما نحن فيه ومن هنا قد يفرق في المقام بين كون العنوان في ذلك الحكم المفروض كفرض تعبدية عنواناً كلياً منتزعاً للاحكام الخمسة التكليفية وبين عنوان نفس الوجوب للواجبات وحرمة المحرمات وهكذا فعلى الاول يكون الامر كما ذكر بخلاف الثاني فانه يمكن ان يقال فيه انه لو ثبت وجوب الالتزام تعبداً في كل واقعة من الوقايع بخصوص حكم الاحكام الخمسة وحرمة ترك الالتزام بما يعلم بحسب الواقع يلزمه وجوب الالتزام باحدى الخصوصيتين تخييراً ولا يحتاج الى دليل اخر لاستقلال العقل فيه ح وكونه اقرب الى ما يمكن به الامتثال فيما نحن فيه لعدم جواز ترك الالتزام راساً بغير الوجوب والحرمة وعدم كفاية الالتزام بالمعلوم اجمالاً على ما هو وعدم المعين والمرجح لاحد الحكمين وكونهما من قبيل الدوران بين المحذورين ولا الالتزام باحدهما بالخصوص موافقة احتمالية لذلك التكليف التخييري ولا ريب في لزومها وكفايتها في ظرف عدم امكان الموافقة القطعية في التكاليف الثابتة نحو الوجه في منع الدليل الكذائي والمضايقة في ثبوت مقدماته حسبما اشرنا اليه هذا ولكن الانصاف ان محل بعض الاحتمالات المذكورة وان كانت يظهر منه في المقام وفي ما ذكره في رسالة البراءة وحمله اخر منها ذكرناها توضيحاً للمذكور واستيعاباً للاطراف المسئلة واحتمالاتها الا انها بارزة جداً مع عدم منفعتها في حكم المسئلة ايضاً وعدم وضوح دعويها ولا الالتزام بها من احد والعمدة في المقام المضايقة في ثبوت دليل يقتضي جريان البراءة في الطرفين ويفيد وجوب الالتزام باحد الحكمين بالخصوص تخييراً كما اتضح مما حررناه وقررناه فلاحظ وتدبر قوله قده الا ان يقال ان المدعى للخطاب التخييري الى قوله فافهم قد تبين شرح العبارة مما ذكرناه سابقاً ويظهر ايضاً بالتدبر فيما ذكره الاشكال في المقام في لا يستدرك ما ادركه هذا الكلام من كيفية اثبات التعبدية وعدم التنافي بين توصلية الشيء وتعبديته في وجوب الالتزام وبان الالتزام باحد الحكمين على مفهومه الكلي غير الالتزام باحد الحكمين بالخصوص تخييراً فلا وقع لاشكال تحصيل الحاصل هنا مع ان ما ذكره قده في العقد السلبي من مجرد حصول مضمون احد الخطابين ويظهر منه ان اشكال تحصيل الحاصل مبني عليه انما يرجع الى الصورة مما ذكرنا من صور الاحتمالات التي هي اهون الصور واضعف الاحتمالات

ولا ينفع للمستشكل في شيء وما ذكر في المقام من تقرير دليل الجواز غير فتامل جدا **قوله قده** هذا ولكن الظاهر من
جماعة من الاصحاب اه وهو رجوع عما ذكره اولا في الشبهات الحكمية بذكر ما هو هذه فمن التعرض لذكر كلمات هؤلاء الاعلام
تطويل بلا طائل ويظهر بمراجعة مصنفاتهم في الفن **قوله قده** نعم صرح غير واحد اه تضعيف للوجه المذكور ويخفى
ان ما ذكره ره من مقايسة اجراء الاصلين لنفي حكمين يعلم بمخالفة احدهما للواقع بالاصلين المتنافيين في الموضوعين
والاعتراض عليه بقوله لكن القياس ليس في محله كما نزوقع في غير محله اذ لم يظهر من الكلام المحكي عن القائل المزبور انه يريد
من جواز اعمال الاصلين فيما نحن فيه مثله في المقيس عليه واما كونه في الثاني من قبيل نفي الحكم عن المورد بانتفاء عنوانه
وغير مزاحم للحكم الاول منافيا للحكم المجعول حسبما اوضحناه في صدر المسئلة وعرفت هناك عدم تاثير كل منهما
عند والحصار المانع عندهم على الافضاء الى المخالفة العملية فليس مقصودا بالذكر ولا مطمح نظر القائل والفرق
المذكور في العبارة في ابطال المقايسة بعد الاعتراف بكونه غير مجد في المنع عن الاصول كما اعترف به قده هنا والمظهر منه
سابقا انفا لا يناسب ذكره اشكالا على القائل وابداء للفرق في ابطال المقايسة كما ان ما ذكره في المقام بقوله ان
اللازم من منافاة الاصول لنفس الحكم الواقعي حتى مع العلم التفصيلي ومعارضتها له هو كون العامل كان المراد
به ترك الالتزام بالحكم الواقعي حتى مع العلم التفصيلي به اه وان وقع في العبارة ما اوقع صورة عدم المورد
في محصول حتى وصورة وجود العلم التفصيلي والامر سهل ويقرب مما ذكر فيما ذكرنا في قوله بعد ما نقل كلامهم
في مسئلة دوران الامر بين الوجوب والتحريم من الاتفاق والتسالم على عدم جواز الرجوع الى الاباحة وان اختلفوا
بين القول بالتخيير وتعيين الاخذ بالحرمة والانصاف انه لا فرق بين ... حيث ان ظاهرهم ... والمنع فيما تقدم في
حكم المسئلة من جواز المخالفة الالتزامية كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام البيان وسبك العبارة مع
ان ما يستفاد من استدلاله ره من رجوع المخالفة الالتزامية الى المخالفة العملية في الوقايع التدريجية انكار صحة الرجوع
وخروج المخالفة الالتزامية عن كونها محذورا فهم ذلك وكيف كان فقد تحصل مما ذكرنا ان المخالفة الالتزامية بنفسها
امرها اهون من المخالفة العملية من حيث ان الاول لا دليل على حرمته ولا يمنع من جريان الاصول بعد فرض شمول

ادلتها

ادلتها على الشبهة المشوبة بالعلم الاجمالي وعلى تقدير وجوب الالتزام بثبوت الدليل عليه وعدم جريان الاصول
المفضية الى مخالفته لكونها مخالفة عملية لذلك الحكم المفروض غاية ما يترتب عليه عدم جواز نفي كلا الحكمين وانما
وجوب الالتزام باحدهما المخير فيه فلا وليس هناك دليلا يفيد هذا المعنى ويساعد عليه حسبما مر خلافا للثاني لمنعه
عندهم من جريان الاصول لكونها مفضية الى الترخيص في المعصية بل يشعر في وجوب الموافقة القطعية في موارده
فضلا عن حرمة المخالفة القطعية وان عمدة الاشكال في المنع عن المخالفة الالتزامية بالاخرة مرجع الى المخالفة العملية
في الوقايع التدريجية على ما اشار اليه قده وهذا المعنى وان لم يتعرض اليه في الشبهة الموضوعية وذكره في
الشبهة الحكمية ولذا ربما ترى من اختصاص الاشكال به عليها لكنه بصورته يجري في الثانية في الجملة لكن
في الاولى العبرة فيه باتحاد الواقعة وتعددها مع الاتحاد لا يجري في شيء منها كما ان مع التعدد يتحقق في كل
منها الكلي للغالب في الاحكام الكلية كونها من قبيل الثاني كما انه ربما يقال ان الغالب في الشبهة الموضوعية هو الاول
كما لا يخفى نعم ربما يتوهم في المقام عدم اطراد رجوع المخالفة الالتزامية الى المخالفة العملية في الوقايع التدريجية
اذ قد يتوافق الاعمال في الوقايع فعلا او تركا بان يفعل دائما او يترك كذلك فيختص الرجوع ببعض الصور
بان يفعل في واقعة ويترك في اخرى ولكنه كما ترى لا يرجع الى محصل عند المنع عن المخالفة الالتزامية في الوقايع
التدريجية المتعددة اذ مع البناء على الجواز لا يجدي ملاحظة حمل كون عمله في الواقعة الثانية على طبق عمله
على خلافه في جميع الوقايع يمكن لزم حكم عليه وبعبارة اخرى على بعد البناء على نفي الحكمين اذا اتفق له الفعل
مثلا في واقعة فهي في الواقعة الثانية لو اراد الترك اما يمنع منه اولا والثاني ترخيص للمخالفة العملية والمعصية الحاصلة
في احدى الواقعتين حتى باعتراف المتوهم والاول بناء في البناء المذكور اولا فتامل **قوله قده** وتعدد الواقعة
انما يجدي اه دفع ما ربما يتوهم من منع حرمة المخالفة القطعية في الوقايع المتعددة واختصاص حرمتها بخصوص
الواقعة الواحدة كما يكشف عنه ويدل عليه بملاحظة الفروع المستقرة في الجملة كما في جملة من مباحث الاجتهاد
والتقليد مما اشير اليه في العبارة ونحوه ويكون التخيير الاستمراري في تعارض دليلي الوجوب والحرمة بناء

على استمراريته بحكم اطلاقات الاخبار العلاجية الى غير ذلك بل ربما يؤدي الاحكام الظاهرية في الوقايع المتعددة تخييرية
الى القطع بمخالفة الواقع في العمل مع اتصاف كل عمل في موضعه بالوجوب والحرمة كما في فروع الاجتهاد والتقليد
كما لا يخفى ومحصل دفعه انه انما يسلم حيثما يلتزم به مع تشبث المكلف في كل واقعة بذيل الشرع بثبوت حكم تعبدي
فيها قدامه بالبناء على كونه هو الواقع او على العمل على طبقه وان لم يكن ذلك واقعا ومرجعه الى معذورية الجاهل
مع صلاحيته للمعذرية بان لم يكن ترخيصه من قبيل الترخيص في المعصية في نظر العقل كما في موارد اعمال
الاصول لتيسر انطرقتم او الى بدلية الحكم الظاهري عن الواقع او كونه طريقا موصولا اليه في كل واقعة مع قطع
النظر عن الوقايع الاخر كما في جملة من موارد النقض المتقدمة على الوجهين في الطرق الظاهرية المجعولة كما لا يخفى
واما مع عدم التشبث المذكور بان يكون الوقايع المتعددة من جزئيات موارد التكليف الواحد وما يحسن التكليف
بها فعلا منجزا كما فيما نحن فيه فلعل الاسرف بين الواقعة الواحدة والوقايع المتعددة ولو كانت تدريجية تخييرية
في استحقاق العقاب على ارتكاب مخالفة الواقع مع العلم وقبح اقدام المكلف عليه بل لابد فيه بعد العلم الاجمالي
اما من الموافقة القطعية كما في موارد احكامها واما من ترك المخالفة القطعية كما فيما نحن فيه لعدم امكان الموافقة
القطعية فيه فان التزم باحد الاحتمالين في تطبيق عمله عليه صح العقاب على مخالفة الواقع لو اتفقت بكون
الواقع في الواقع خلاف ما بنى عليه من الاحتمال فانه وان كان محتملا مخالفة عمله للواقع كاحتمال موافقته
الا انه يقطع بعدم عقابه ومعذوريته لكونه قضاري ما يمكنه من الامتثال فافهم ذلك فان له نظائر
كثيرة في الشرعيات واحكام العقلاء ومحصله وجوب امتثال الواقع المعلوم اجمالا على ما يسعه عليه
العقل ويمكن منه المكلف فلا يرد بانه يمكن ان تعلق الغرض بالواقع فيما نحن فيه واراد من المكلف على وجه يعتبر
مستحيل لعدم امكان العلم به وعدم تمكن المكلف من امتثاله وثبوت تكليف اخر بالاخذ باحد الحكمين والاقتصار
باحد الاحتمالين يحتاج الى دليل اخر مفقود بالفرض ومنفي بالاصل **قوله** ويمكن استفادة الحكم ايضا من فحوى
اخبار التخيير عند التعارض ذكره قده في المقام لاشتماله على نحو التاييد والاستشعار في مقام الاستدلال والا

تتبعا

والا فيشكل بعد الغض عن تسميته بالفحوى حيث ان قضاء هناك كونه من قبيل الاولوية لا الفحوى
كما لا يخفى باحتمال كون التخيير في التعارض من باب التخيير العقلي الناشئ عن وجوب العمل بكل من المتعارضين
عينا فيكون من قبيل تزاحم الواجبين لتسقل العقل بانتزاع الوجوب التخييري منهما لعدم امكانهما معا
واين هذا مما نحن فيه من فساد احد الاحتمالين في الواقع وواقعية الاخر كما لو سلمنا الكثرة بما يكون من
جهة خصوصية في وجود الخبرين المستجمع كل منهما لشرائط الاعتبار ووجوب العمل فيكون التخيير
المستفاد من الاخبار في تعارض الخبرين تكليفا شرعيا في المسئلة الاصولية غير التكليف المعلوم تعلقه
في المسئلة الفرعية بواحد من الفعل والترك وبالجملة استفادة الحكم في المقام من اخبار التخيير في تعارض
الخبرين وان كان ذكره ره هنا لكنه محل اشكال بل منع كما اعترف به ره في رسالة البرائة وتفصيل الكلام
في هذه الجهة موكول الى باب تعارض الادلة وكيفية التخيير فيها وقد ذكرت قده سنظرا من المطلب في رسالة التعادل
والترجيح ايضا فراجع وتامل **قوله قده** واما المخالفة العملية فان كانت لخطاب تفصيلي فالظاهر عدم الفرق في
الخطاب التفصيلي المذكور بين ان يكون خطابا تفصيليا مستقلا واجنبيا عن سائر الخطابات كما تجده في
اغلب موارد الشبهات الموضوعية المشوبة بالعلم الاجمالي كخطاب اجتنب عن الخمر بالنسبة الى مايعين يعلم
بكون احدهما خمرا وهكذا فان مخالفتهما مخالفة لذلك الخطاب التفصيلي وبين ان يكون خطابا اجماعيا بين
خطابين لكن مع كونه متاصلا وعنوانا في الشرع بما هو كخطاب وجوب الصلوة المندرج تحته وجوب
القصر والتمام بالنسبة الى صنفي المكلفين فان ترك الوظيفتين وان كان بالنسبة الى خطابي القصر و
الاتمام من باب كونه مخالفة للخطاب الاجمالي لكن العبرة فيه بملاحظة ذلك الخطاب الاعم ومفروض المسئلة
من مخالفة الخطاب التفصيلي نظرا الى خطاب اقيموا الصلوة كما يظهر من تمثيله ره ايضا نعم يعتبر كونه من الخطابات
المتاصلة في الشريعة حسبما اشار اليه قبال الانتزاعيات فالخطاب الجامع الانتزاعي لا عبرة به في تحقق الخطاب
التفصيلي كان ينتزع من الخطاب المردد بين الخطاب بدعاء الهلال والصلوة عند ذكر النبي صلعم خطابا جامعا تفصيليا

وهو وجوب اجتنابهما يظهر مما سنذكره ثم ان جامعية الخطاب للخطابين المتباينين لا يقدح في كون الخطاب تفصيليا
ولا يوجب كونه اجماليا بملاحظة ذينك الخطابين لكنه مع كونه متاصلا ولا عبرة بانتزاعية الخطاب الجزئي
التفصيلي الظاهر عدم الاشكال في كونه بمنزلة الخطاب التفصيلي ولو كان منتزعا محضا من الخطاب المردد بين الخطابين
الكليين بل قد يقال بكونه اكد من الخطابات التفصيلية في حرمة المخالفة القطعية بل وجوب الموافقة القطعية حيث
انها لا تنفك هنا عن حرمة المخالفة القطعية موضوعا فضلا عن انفكاكها حكما وجعلهما مرتبتين من الامتثال
كما لا يخفى فان الاناء الخاص المردد بين الخمر والغصب قد يعلم تفصيلا بوجوب الاجتناب عنه وان كان لا يعلم
ان في مباشرته مخالفة لقوله لا تشرب الخمر او لقوله لا تشرب المغصوب مثلا الا ان الظاهر بل الذي ينبغي ان يقطع
به عدم جريان حكم الخطاب المردد الاجمالي فيه وكونه في حكم الخطاب التفصيلي بالكلية نعم وجوب الاجتناب
فان من يظهر منه عدم وجوب الموافقة القطعية بل وحرمة المخالفة القطعية حتى مع وجود الخطابات تفصيلية
المشتبه مصداقها المعلوم اجمالا كالدوران حرمة المخالفة ووجوب الموافقة مدار الاجماع والقدرة والادلة
الخاصة كما عن المحقق القمي ره في باب الشبهة المحصورة على ما يستفاد مما حكي عنه في شرح الدروس في حرمة
استعمال الماء النجس والمشتبه بالنجس ويظهر من غير واحد من المتاخرين بعض الميل اليه لا يظن به تجويز المخالفة
فيما نحن فيه وتشمل ما ذكرنا فيما اذا علم اجمالا باندراج هذا المايع الخاص تحت عنوان محرم مع الشك في
كونه ماء الرمان او ماء الحصرم مثلا فان الخطاب وان كان مرددا لكن تحريم احد العنوانين ونسك الاجماع في حرمة
ما الحصرم وماء الرمان بالشبهة الحكمية المشوبة بالعلم الاجمالي لكن بعد ان علم باندراج هذا المصداق تحت
ذلك العنوان المحرم كائنا ما كان يتولد منه حكم جزئي تفصيلي وهو حرمة هذا المايع ولا يجري فيه حكم الخطاب
الاجمالي بل يكون اكد من الخطاب التفصيلي حسبما عرفت فتحصل مما ذكرنا ان الخطاب التفصيلي المقصود عليه
العنوان قد يكون بملاحظة الاحكام الكلية والكبريات الشرعية باحد الوجهين المتقدمين من كون الخطاب
جامعا بين الخطابين لكنه مع كونه متاصلا او كونه مستقلا ومنتزعا واخرى يكون بملاحظة الاحكام الجزئية

دلالة

ولو كانت تولدية وانتزاعية مختصة في هذا القسم الاخير مضافا الى عدم جريان الوجوه الاتية في الخطابات
الاجمالية فيها او نفي حكما وكذا في وجوب الامتثال من الخطابات التفصيلية في الاحكام الكلية ثم ان الخطاب التفصيلي
يكون تارة بحسب الحكم والموضوع مع قطع النظر عن المتعلقات كان يعلم بحرمة شيء لا يعلم بكونه ماء الرمان او
ماء الحصرم مع تبين المصاديق وكون الشبهة حكمية كما لا يخفى وكان يعلم الخنثى بحرمة النظر اما الى الرجل او الى المراة كما
في الشبهة الموضوعية حسبما يأتي ذكره انشاء الله في اخر المسئلة وربما يقتصر فيه على تبين الحكم خاصة حتى مع اشتباه مفهوم
عليه في الشبهات الحكمية ولكن الاوضح اندراج الاخير في الخطابات الاجمالية كما يعلم وجهه مما سيجيء في الخطابات الا
مع استلزام الاقتصار عليه في التفصيلية للخطاب اعتبار الخطابات الانتزاعية فتامل كما ان الثاني لا يخلو اندراجه فيه
من نحو تكلف فالوجوه الثلثة متدرجة وضوحا وخفاء واوضحها فيما نذكره من حكمه هو الوجه الاول كما لا يخفى
ولنكتف على ذكر ذلك لينتفع به في الفروع الاتية والله الموفق قوله قده فان قلت اذا اجرينا اصالة الطهارة او
فرض قده الاشكال باجراء الاصول الموضوعية المؤدية الى نفي الحكم عن المورد بانتفاء عنوانه لوضوح عدم التنافي
ظاهرا بينها وبين الحكم الشرعي حسبما ياتي على موضوعه حتى بعد اجرائها وانما يكون اعمالها مزاحما للعمل
بخلاف الاصول النافية لنفس الحكم المجعول على ما تقدم في بيان المراتب الثلثة متدرجا عن جريان الاصول مع العلم
الاجمالي لكن بالتامل فيما ذكرناه هناك يظهر وجه تقرير الاشكال في الشبهات الحكمية ايضا ولو مع منافاة الاصول
لنفس الحكم مع اختصاص الفرض بغير الصورة الاولى من الصور الثلثة الاخيرة للخطاب التفصيلي كما لا يخفى و
بالجملة بعد فرض شمول الادلة لموارد العلم الاجمالي وعدم ما يقتضي منافاة الاصول لنفس الحكم المجعول لم يكن يعقل
الاشكال بالاصول الجارية لنفي الحكم عن عنوانه وكون كل واحد من الاطراف في نفسه مشكوكا ومجرى
للاصل المعتبر لكن مع وضوح الدوران وانه في الاشكال فافهم قوله قده قلت اصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص
محصل الجواب بعد الغض عن عدم شمول ظواهر الادلة على الشبهات المشوبة بالعلم الاجمالي وتسليم شمولها
عليها كشمولها على الشبهات البدوية ان الاصول حيثما افضى اعمالها الى المخالفة القطعية العملية لتحيل له حجر

لكونه عندهم من قبيل الترخيص في المعصية من غير فرق في ذلك بين المرتبتين من الاصول اى الاصول النافية
الغير النافية للحكم ظاهرا والاصول النافية للحكم المجعول وان كان التنافي وتوجه المنع في الثاني اوضح منه في
فحينئذ لا بد من التصرف في ظواهر الادلة وصرفها عن الشمول الى الترخيص في طرف الشبهة في مفروض المسئلة اما بعد
ان دفعنا للترخيص فيهما راسا واما بافادة الترخيص في احدهما بعد البناء على كون الاخر بدلا واياما كان تثبت حرمة
المخالفة القطعية بل سيظهر لك عند التكلم في البرائة والاحتياط انه عدم ثبوت البدلية ووجوب الموافقة ايضا
والسر في ذلك ما اشرنا اليه سابقا من ان ادلة الاصول من البرائة واستصحابها والاصول الموضوعية المنافية للا
على ما هو مطمح النظر ومورد الكلام فيما يتعلق بالمقام كما لا يخفى المستفاد منها اخيثما جرت الترخيص في مظان الوا
المحتملة ولو على تقدير وجودها في الواقع فان هذا المعنى وان امكن في الشبهات الموضوعية الا انه لا يساعد عليه
ادلة الاصول الجارية كما انه غير معقول بالنسبة الى الشبهات الحكمية توضيح ذلك وبيان فساد احتمال التقييد ان
التقييد سواء كان في الموضوع او الحكم فرع صلاحية المحل له ولضده وموقوف على امكان الحاق القيد والموضوع
في الاحكام الواقعية من قبيل المطلقات بالنسبة الى حالات المكلف من العلم والجهل او صالح لطريان التقييد عليه بخصوص
حالة العلم به ولا شبهة في تصوير ذلك وتحقيقا كما في موارد موضوعية العلم مثلا الموضوع في قولنا الخمر حرام
بناء على وضع الالفاظ على الحقايق الواقعية المجردة على ما تقرر في محله هي الطبيعة المعهودة وكما انها مطلقة بالنسبة
الى اصنافها واوصاف اصنافها وهكذا وقابلة لان يطرء عليها كل قيد يعتبر من قيود منوعا لانها من حيث الاو
او الامكنة او الازمنة او الاواني وهكذا بالنسبة الى علم المكلف بها وعدمه فهي في صالحة للتقييد بخصوص
حالة العلم اما في اصل بنائها الحكم او بالقيود الخارجية بان يكون المفاد من المطلق ومقيده كون الخمر المعلوم حراما
ويكون المشكوك ومعلوم العدم غير محرم في الواقع لا محرما واقعيا يعذر فيه المكلف ويرخص في مخالفته هذا
بخلاف الحكم بالنسبة الى العلم والجهل به لعدم اطلاقه بالنسبة اليه وعدم صلاحيته للتقييد به لاستلزامه الدور
كما نبه عليه العلامة ره كما يظهر على ما حكي عن تحريره فان العلم بالحرمة مع توقف تعلقه على واقعية متعلقة كيف يتوقف عليه

متعلقة

متعلقة وثبوته في حد ونه واقعا ولا فرق في عدم معقولية المعنى المزبور بين اعتبار العلم بالحكم قيدا للحكم او وصفا
للموضوع بان يقال الخمر حرام مع العلم بالحرمة او الخمر المعلوم حرمته حرام لاستحالة تقييد الموضوع في مرتبة مو
بالوصف الطاري عليه من قبل الحكم وبعده كما لا يخفى وح يظهر ان الاحكام الواقعية في واقعيتها غير معينة
بالعلم بقابل مستحيل التقييد به وان كل ما ورد من الاحكام في مظان الجهل بها والشك فيها من ادلة الاصو
والاحكام الظاهرية لا بد ان يكون غير مؤثرة في واقعيتها وترخيصا ومعذرة في مخالفتها مع بقائها على
حالها من الواقعية وهذا بخلاف العلم والجهل بالنسبة الى الموضوعات حيث قد عرفت صلاحيتها للاطلاق و
التقييد الا ان المستفاد من ادلة الاصول فيها كالاصول في الشبهة الحكمية مفيدة للترخيص والمعذرية
لا مقيدة للواقع ويكفيك في ذلك حمل غاية الحل العلم بالحرمة فان العلم الموضوعي يحدث الحرمة ولا يعقل
تعلقه بها ولذا قد ذكرنا واوضحنا في مواضع عديدة ان الحكم المغيى بغاية العلم بنقيض المحمول لا بد وان يكون
ظاهريا فافهم وكيف كان فبعد ما تبين بقاء الواقعيات بحالها في مظان جريان الاصول مط وعدم تقييدها
بها لكون غاية ما يستفاد الترخيص لا التقييد فنقول بعد العلم الاجمالي بوجود الحكم الواقعي بين المشتبهين
مثلا يتنجز التكليف في نظر العقل هو ويترتب عليه حقوق الاطاعة والمعصية واحكامهما العقلية ويكون
الترخيص في اعمال الاصول المؤدية الى المخالفة العملية ترخيصا في المعصية ونقضا للغرض ومنافيا
لنفس ثبت الحكم الواقعي مورد ونفرق فيه وفي استحالته بين الاصول الموضوعية والجارية في نفس الحكم ولا
بد من تخيير الوقائع وغلبتها بعد ان كان كلها موردا للتكليف المنجز الفعلي حسبما اشير اليه سابقا وتقرر
في محله مفصلا بل الترخيص في اعمال الاصلين في اطراف الشبهة المزبورة المفضي الى المخالفة الاحتمالية مناف
حكم العقل بدفع العقاب المحتمل ووجوب الموافقة القطعية بعد ثبوت البدلية كما لا يخفى وبالجملة الترخيص
في الطرفين مناف للعقل والشرع ولا يعقل وجوده مط والترخيص في احدهما مناف في العقل ويقبح الا بجعل البدل
فيصح قبل المعالجة والزوال وما لم يثبت البدلية حاله حال الترخيص في الطرفين فتأمل ولا حول ما ذكرنا تم ما عندنا

بعد موافقتهم للمشهور في حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية بعد تسليم شمول ادلة الاصول على
الشبهات المشوبة بالعلم الاجمالي كالشبهات البدوية بلزوم التصرف فيها بحملها على خصوص الطائفة الثانية
او على ما يلزم منه مخالفة قطعية عملية او احتمالية يمكن التحرز عنها ما لم يثبت البدلية وجملة مما يتعلق بالمقام
بل عمدته في رسالة البرائة في باب الشبهة المحصورة وقد اطال الكلام هناك بذكر الاشكالات والاجوبة
ولكن التامل على مزايا المطالب واساس مقالة المشهور ولنا في ذلك كلام آخر اشرنا اليه في تصوير الموانع عن
جريان الاصول مع العلم الاجمالي وتفصيله في مسئلة البرائة والاحتياط والله الموفق **قوله قده** ثم رجع اصالة
الطهارة الى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله اجتنب عن النجس مثلا فتامل اه قد ظهر وجهه مما ذكرنا من عدم
الفرق في منافاة الاصول المؤدية الى المخالفة العملية بين كونها منافية لنفس الحكم المجعول او متكفلة على نفي
العنوان المفضي الى مخالفة الحكم الجزئي المعلوم وموارده في المورد لاستحالة الترخيص في كليهما فلا يحتاج الى
تجشم تعيين احد القسمين كالاقتصار فيهما في الجريان مع عدم الافضاء الى المحذور المذكور وبذلك يجمع ما ترائى في
سند قده من التنافي والتهافت بجمع كلماته حيث حكم في الاصول الموضوعية بعدم التنافي في بعض كلماته كما
صدر المسئلة ومواضع من بعده وبالتنافي والمخالفة في بعض آخر كما في المقام وسيجيء منه قوله انه يرجع
الاخراج الموضوعي الى رفع الحكم المترتب على ذلك فيكون الاصل في الحقيقة منافيا لنفس الدليل الواقعي الا
انه حاكم عليه لا معارض له فافهم والوجه في الكل هو ما ذكرنا من استحالة الترخيص عندهم في صورة الاداء الى المخالفة
القطعية العملية حتى في الاصول الموضوعية وجواز اعمال الاصول حتى المخالفة لنفس الحكم المجعول مع عدم
الافضاء الى ما ذكر فافهم ذلك حتى لا تتوهم ان التعبير بالحكومة يظهر منه التزامه قده بجواز اجراء الاصول الموضوعية
ولو مع الافضاء الى المخالفة العملية كما ربما ترائى مما ذكره قده في الوجوه الاتية في مخالفة الخطاب المردد
قوله قده وان كانت المخالفة لخطاب مردد بين الخطابين كما اذا علمنا بنجاسة هذا المايع او بحرمة هذه المرأة اه
كيفية تردد الخطاب يظهر بمقابلة ما ذكرنا في تصوير الخطاب التفصيلي من الوجوه المتقدمة ولا يحتاج الى التوضيح

والاعادة

والاعادة ولكن الاولى التمثيل بدل ما ذكر بما اذا علم بجزئية هذا الاناء او بغصبيته ذلك وما شاكله في عدم وجود
اصل موضوعي من احد الطرفين قاض بالحرمة حيث انه موضوع مع وجوده كما في مثال العبادة ربما يتوهم جريان
اصالة عدم الزوجية او اصالة حرمة المباشرة في جانب المرأة واصالة الطهارة او البرائة في جانب المايع خصوصا
على ما تقدم من انحصار المانع عن جريان الاصول مع العلم الاجمالي على الافضاء الى المخالفة العملية مع ما تقرر
في محله من ان تنجز الالزام باحد الطرفين يوجب زوال اثر العلم الاجمالي وجري الاصل في الطرف الآخر لبقائه
سليما عن المعارض اللهم الا ان يفرق من هذه الجهة بين العلم والامارات الشرعية وبين الاصول الموضوعية
القاضية بالحرمة كما نبهنا عليه في بعض مباحث البرائة وليس الغرض ما ذكر لحزازة والمناقشة في التمثيل بل
ذكرناه من جهة ما اشرنا اليه من المطلب ولكن على ذكر منك ينفع فيما سياتي والله الموفق ثم ان ما ذكرنا من الوجوه
الاربعة في مخالفة الخطاب المردد احتمالا او وقوعا كما ربما يظهر من مراجعة كلماتهم ولا ثمرة في التعرض لها
في المقام يظهر وجه كل منها مما ذكر في العبادة كما ربما يظهر بالتامل فيها ترجيح مراتبها قوة وضعفا كما
مر في ذيل المهم الكلام بقوله والاقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثاني ثم الاول ثم الثالث وبعد ما عرفت
ما ذكرنا من قبح الترخيص عندهم واستحالته يظهر حرمة المخالفة القطعية في الكل بل ووجوب الموافقة القطعية
القطعية فيها نعم يخفى عليهم موارد يترائى انها مما ذكر فيها من حيث ثبوت الرخصة في المراد الشبهة
ومخالفة المعلومات الاجمالية سيما في الشبهات الموضوعية بل قد عرفت في صدر البحث موارد قد ادعي فيها
العلم التفصيلي تقدم ذكر جملة منها مع ما يمكن به توجيهها وقد ذكر قده جملة من موارد مخالفة العلم الاجمالي
وكيفية التفصي عنها في رسالة البرائة وتحقيق الحال فيها في محلها انشاء الله **قوله قده** هذا كله في اشتباه الحكم
من حيث الفعل المكلف به لا يخفى ما في العبارة من نحو انكسار في المقابلة حيث حصر قده في تعداد صور الاشتباه
الثلثة الاخيرة اي الاشتباه من حيث الفعل المكلف به والاشتباه من حيث نفس المكلف مع كون طرفي الشبهة
احتمالين في مخاطبين او احتمالين في مخاطب واحد على خصوص الشبهات الموضوعية ويترائى من العبارة

الكلام الى هنا كان فى القسم الاول منها مع ان الكلام المقدم كان فى الاعم من الشبهات الحكمية والموضوعية بل
عمدة المطلب فى خصوص الثانى كما لا يخفى ولذا كان الانسب ان يقال واما الاقسام الثلثة الاخيرة من الشبهات فقد
تبين حكم الاول منها مما تقدم او ما يؤدى الى هذا المعنى والامر فى هذه الجهات سهل قوله قده فيقبح عقاب
من الشخصين يكون احدهما جنبا بمجرد هذا الخطاب المتوجه اليه واقبح من ذلك عقاب كليهما والسر فى ذلك
ان المتنجز التكليف على خصوص المكلف بعلمه بالصغرى كاعتبار احرازه للكبرى والمفروض عدم احراز الصغرى
عندهما ومجرد حكم الشرع بان الجنب يحرم عليه كذا او يجب عليه كذا لا يوجب ترتيب الآثار من الوضعيات و
نعم ينبغى ان يقيد الحكم المذكور بما اذا لم يعلم بناء المكلف على المصلحة الملزمة اللازم تحصيلها مط او المفسدة
تركها اللازم دفعها كذلك واذا فلا يجوز الاسترخاء الى الاصول وترك الامتثال من الطرفين بل لابد لهما من القيام با
فى الجملة اذا لم يحتمل خصوصية خاصة فى المباشرة اذ معه ربما يلزم العقل بمباشرة كليهما وكذا لو احتمل الرسالة
فى مقام التوضيح بدون ان حرا سيد بار المولى بين صنفين من عبيده او شخصين منهم ولو بتعليق الوجوب على عنوا
مردد بصدق على بينهما الكون من قبيل المعنى فيه ضرورة عدم جواز ترك الجراة لهما ح بل يجب عليهما الالتزام فى
الجملة على نحو ما مرت اليه الاشارة بل ربما يجب على غيرهما من العبيد الزامهما او الجملة العزم فيه على ايجاد ما يحصل
المصلحة المفروضة او رفع لتلك المفسدة الموجودة فى الترك كما لا يخفى فافهم ذلك فان هذا المعنى وان كا
يشكل احرازه بالنسبة الى اغلب التكاليف الشرعية الموجودة بايدينا الا انه بعد احرازه لابد من القيام بو
العمل ولا مسرح معه لاعمال الاصول ولعلنا نشير الى مثله فى بعض الفروع الاتية فى مسئلة الخنثى فان كلا و
من معلوم الرجولية ومقابله مباشرتها ومباشرتها للخنثى من قبيل واجدى المنى فى الثوب المشترك يجوز
لكل منهما اعمال الاصل فى حق نفسه من دون ان يعارضه الاصل الجارى فى صاحبه بحسب القاعدة حسبما عرفت
الا انه ربما يؤدى الى المفسدة فى الفروج والانساب القاضية بكف النظر والفرج بل الترخيص فيها بعيد من قبيل
جمع بين الفقه والنار المنافى للعقل والاعتبار هذا كله بالنسبة الى التكاليف المتعلقة بكل منهما فى نفسه

بالجانب

واما

واما لو تعلق غرض احدهما بفعل صاحبه واتفق ابتلائه به واتفق لثالث الابتلاء بهما دخل فى اشتباه متعلق الحكم
كما نبه عليه قده فربما يؤدى الى العلم التفصيلى بالحكم وربما يكون من قبيل الاناءين المشتبهين وهكذا ما يظهر
بادنى ملاحظة وكيفية الانطباق غير خفية على المتامل قوله قده فى قلنا ان الدخول والادخال يتحققان بحركة
واحدة اه لا عبرة بملاحظة اصل خطاب الشرع والحكم المنشأ بتحقق الحكم الجزئى مفصلا وهى حرمة هذه الحركة
الخارجية على ما عرفت فى تصوير الخطاب التفصيلى من المراتب الثلث من ان هذه المرتبة اقوى واكد من كون اصل
الخطاب مفصلا وبالجملة اذا تبين ما يتحقق به المخالفة مفصلا لا يلاحظ خطاب الحكم المفروض المخالفة لحصول الكفاية
والعينية عند تبين ذلك كما لا يخفى قوله قده وان جعلناهما متغايرين فى الخارج كما فى الذهن فان جعلنا
الدخول والادخال اه اوضح ما يوفى رجوعهما الى عنوان واحد محرم تفصيلا الموجب لدخول المفروض فى المخالفة
المعلومة للخطاب التفصيلى فرض كون الحكم والموضوع ومتعلق الموضوع مفصلا لا اجمال فيه ولا ترديد كان
يكون ثنا الحكم من قبيل قوله لا تؤذ سكنة المسجد من الملائكة بادخال الجنابة او قوله لا تهتك حرمة المسجد وهكذا
حيث ان الدخول والادخال وان كانا متغايرين فى الخارج بالفرض لكنهما من قبيل الاسباب المخالفة لذلك الخطاب
المفصل فيكون من قبيل الحرام المردد بين الاناءين فى كون التردد والاشتباه فيما يتحقق به المخالفة لا فيما يتعلق بها
كما هو واضح وربما يكون ما نحن فيه على هذا الفرض من موارد تبين الحكم والموضوع مع مصادفة لترديد المتعلق
بناء على كفاية فى الخطاب التفصيلى حسبما تقدم وسنشير اليه مثله فى فروع الخنثى وتبين ان هو النظر الخنثى
الى الرجل والمراة الى ما تقدم فى مسئلة الدخول والادخال لا يخلو من شئ وان كان الاشكال من هذه الجهات
هينا لما عرفت مضروبا تبعا للمشهور من عدم الفرق بين الصور المتعلقة فى حرمة المخالفة القطعية بل وفى وجوب
الموافقة القطعية بعد ان كان اعمال الاصول مفضيا الى المخالفة العملية وهذه التدقيقات انما تصلح
الوجوه المتقدمة والخلافات الشاذة وفى مقام استيعاب جهات المسئلة وملاحظة كلمات الجماعة كما لا يخفى و
تمام التفصيل فى هذه الفروع كجملة من الفروع الاتية فى مظانها فى الفقه قوله قده وقد يتوهم ان ذلك من

المتقدمة

الخطاب الاجمالي اه التوهم كانه في محله عالاحظة نفس الخطابات الشرعية من قبل قوله تم قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والخنثى اذا باشر النظر الى الفريقين يعلم اجمالا انه مخاطب بالغض
لاحد الخطابين لكن لا يخفى ان المراد من ذكر التوهم الاستدلال فيما ذكره من ان مقتضى القاعدة وجوب تحرزه عن
مطلق باشرها باشتماله على الكبرى المطوية وهو عدم وجوب الاحتياط في الخطابات الاجمالية او عدم حرمة المخالفة
القطعية فيها ايضا وجريان الوجوه المتقدمة في مخالفة الخطاب الاجمالي فلا التزام به منفردة ومن يوافقه في
المذهب لا يؤثر الا في مرتبة الحكم وضوحا وخفاء او الا فقد عرفت حرمة المخالفة القطعية بل ووجوب الموافقة
القطعية حتى في الخطابات الاجمالية ومن هنا صار هذا الكلام في المقام مجرد دعوى ومناظرة في الادلة لا
يؤثر في حكم المسئلة كما تقدم جملة من نظائره قوله قده التحقيق هو الاول اه ظاهر صورة الجواب كانه ناظر الى
انكار الصغرى كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام البيان وارباب المناظرة لكن الظاهر من قوله في ذيل الكلام
ومع العلم التفصيلي لا عبرة باجمال الخطاب الالتزام بالصغرى وارجاع الجواب الى الكبرى المطوية لان جهة معرفها
ز اسلفنا الكلام في المقام على المماشاة والتسليم في الجملة ولو في وضوح الحكم وخفائه كما لا يخفى بل من جهة
الخصوصية المذكورة في العبارة من العلم التفصيلي بالغض عن احد الطائفتين فتامل ثم ان حال حكم المسئلة
على ما تقدم في الدخول والادخال في المسجد لو احتمل كما في العبارة ان اريد منه ما تقدم فيه من فرض كونهما
متحققين بحركة واحدة كما هو ظاهر الكلام في التشبيه والمقايسة فيشكل بان الحكم الجزئي وما يتحقق به المخالفة
هناك معلوم تفصيلا وقد عرفت انه كلما حكما من الخطاب التفصيلي مع تردد ما يتحقق به المخالفة في حرمة المخالفة
القطعية بل وجوب الموافقة القطعية لعدم انفكاك احدهما عن الاول وفيه خلاف المقام فان المخالفة فيه باحد
النظرين كما لا يخفى وان اريد منه ما تقدم من ارجاعهما الى عنوان محرم بعد فرض كونهما متغايرين في الخارج
كما في الذهن فكذلك لكون الخطاب هناك معلوما بالتفصيل كما تقرر هناك منه ره واوضحناه سابقا فخلاف
المقام حيث ان المفروض اجمال الخطاب هنا كما عرفته من قوله اخيرا ومع العلم التفصيلي لا عبرة باجمال الخطاب الالزام

الال

الا ان يمنع في ترتيب اثار الخطاب التفصيلي بمجرد تبين الحكم والموضوع ولو مع اجمال وتردد في متعلقات الموضوع
اشير اليه في الدخول والادخال ايضا وعرفته مفصلا في تصوير مراتب الخطاب التفصيلي الا انه على تقدير تسليمه
اهون منه اشبه فتامل جدا وان كان الامر من هذه الجهات هينا كما لا يخفى قوله قده مع انه يمكن ارجاع الخطاب
الى خطاب واحد اه قد عرفت ان الجامع بين الخطابين ما لم يكن متاصلا في الاحكام الشرعية كما تقدم من خطاب
الصلوة الجامع لخطابي القصر والاتمام لا وقع له في الاحكام المتقدمة ودعوى تاصلية الخطاب المفروض في المقام
بعيدة عن السداد هذا مع ما سنعرف فيه من خصوصية اخرى توهن الحكم في الجملة ولو مع فرض التاصل
الاقناع بالانتزاعيات قوله قده ولكن يمكن ان يقال اه استدراك مما استظهره في المقام من وجوب الموافقة
القطعية والمقدمة العلمية والفقرة الاولى من قبيل ابداء المانع ولو بعد الالتزام بوجود المقتضي كما لا يخفى
والفقرة الثانية من قبيل الوهن في المقتضي حيث ان الخطاب المذكور الراجع اليه الخطابات مضافا الى كونه انتزاعيا
وغير متاصل ليس كالخطابات التفصيلية المحضة ولا كالخطابات الاجمالية الصرفة حيث ان الخطابين المنتزع
يختص كل واحد منهما على طائفة ولا دخل له على الاخرى بوجه من الوجوه وليس المكلف الواحد مورد الذين
الخطابين بان يكون كلاهما متوجهين اليه ولو باختلاف حالاته كما في سائر الخطابات الجامعة متاصلة كانت
او منتزعة كما تقدم في خطاب الصلوة وخطابي القصر والاتمام وخطابي لا تشرب الخمر ولا تباشر الغصب والقدر
الجامع بينهما من قولنا لا تباشر شيئا من هذين فهذا الخطاب الجامع فيما نحن فيه اي قولنا يحرم النظر على كل
بالغ الى من لم يماثله في الذكورية والانوثية ليس مضمونه في حق الرجال الا مفاد قل للمؤمنين يغضوا
وكان في حق النساء ليس ازيد من مضمون قل للمؤمنات واشتماله على جهة اخرى من التكليف في حق مكلف
آخر لا يؤثر في انقلاب الخطاب عما هو عليه بالنسبة الى طائفة طائفة نعم حيث انه يعلم الخنثى بتوجه احد الحكمين
اليه لانه احد في عنوان احدهما عما هو المفروض في هذه الفروع المبنية على عدم كونها طائفة ثالثة
اخص من الخطابات بخصوص الرجال والنساء المعلومي العنوان على ما تقرر في محله مع كفاية هذا الخطاب الجامع

في اثبات التكليف عليه هو في حق تارك الوظيفتين كان خطاب تفصيلي بحرمة المخالفة وفي حق من اجتنب عن احد الطرفين
من قبيل الخطاب المردد لا يجب موافقته بناء على عدم وجوبها فيه فالخطاب الموجود في المقام ويمكن القول بعدم
وجوب الموافقة القطعية له ولو بناء على وجوبها في الخطابات التفصيلية كما انه يمكن القول بحرمة المخالفة القطعية
فيه ولو بناء على عدمها في الخطابات الاجمالية هذا هو المراد مما ذكره قده من ان مرجع الخطابين الى خطاب
واحد في حرمة المخالفة القطعية لا في وجوب الموافقة القطعية ولا وجه لان يتوهم ان الرجوع الى الخطاب الواحد
وعدمه لا يختلف فيه الحال بالنسبة الى الفقرتين ولا بد من ترتيب كبريات تلك الصغرى كما انه لا وجه للحمل على انه
ومختاره فلا معنى للتفكيك بينهما في الرجوع والعدم هذا مع انك قد عرفت في غير موضع ان هذه الكلمات انما
صدرت في مقام الدقة والمناقشة ولو بالمقدمات الفرضية والا فالمختار عنده تبعا للمشهور حرمة المخالفة القطعية
بل ووجوب الموافقة القطعية بحسب القاعدة حتى في الخطابات الاجمالية المحضة فيحصر وجه التفصي في انعدام
الابتلاء المانع من ادلة الحرج ونحوها فلا ثمرة مهمة في النقض والابرام في اجمال الخطاب وتعدده فافهم قوله قده
وهذا حكم اللباس المختص اه الظاهر عدم الاشكال كما انه لا خلاف فيه وكونه كسائر بعد وجود مختصات الرجال و
النساء يحرم على صاحبه لعلمه اجمالا بحرمة احدهما عليه مثل ما تقدم في نظره الى الرجال والنساء بل وكان الكلام
في وظائف الاحرام وما سيأتي في ستارة الصلوة والضابط في الكل تعلق حكم الزامي على كل من الطرفين تعلقا
حكم صاحبه حتى يتحقق فيه الاشتغال القطعي ويجري حكم المقدمة العلمية فان الحلاج من واد واحد في
ودليلا كما لا يخفى نعم لو كان الحكم الالزامي مرتبا على احد العنوانين خاصة وكون العنوان الاخر مورد الا
والشعر كالوجه في ستر ما عدا العورة من البدن بناء على اختصاص وجوبه على النساء وعدم وجوب ستر الرجل
ولو عن المرأة ربما يقال بعدم وجوبه على الخنثى لرجوعه الى الشك في التكليف مع عدم منسوبيته
بالعلم الاجمالي فانه على تقدير كونه امرأة يجب عليها سترها عن الرجل وعلى تقدير كونها رجلا لا يجب عليه
ستر ما عدا العورة عن المرأة فيجري فيه اصالة البراءة غاية ما هناك لزوم التفكيك والفصل باجراء القواعد

الظاهرية

الظاهرية فيما لا فصل ولا تفكيك فيه واقعا حيث انه يجب عليه ترك النظر الى الرجل ولا يجب ستره عنه كما انه يجب
عليه ستره عن المرأة الاول لقاعدة الاشتغال في النظر من حيث كونه شكا في المكلف به والثاني بحكم اصالة البراءة عن
وجوب الستر لكونه شكا في التكليف حسبما ذكر مع انهما في الواقع لا يجتمعان اذ على تقدير كونه في الواقع رجلا
كما لا يجب عليه ستر بدنه عن الرجل كذلك لا يجب عليه ترك النظر اليه وعلى تقدير كونه امرأة كما يجب عليها ترك النظر
كذلك يجب عليها ستر بدنها عنه فلا معنى لوجوب الاول واباحة الثاني الا انك عرفت سابقا عدم القدح فيه
ما لم يفض الى المخالفة العملية كما تقدم في التوضي بمايع مردد بين الماء والبول بل هو فيما نحن فيه اولى منه بناء
على كون الاصلين هناك من قبيل الاستصحاب فتأمل ومن هنا قد يتوهم وجوب ستر جميع البدن في الصلوة
ولو وجب عليه التجنب عن الحرير كما لا يخفى الا ان الظاهر هناك وجوب الستر ولو على القول بجريان البراءة في الفرع
السابق ونظائره لتقدم قاعدة الاشتغال الجارية بالنسبة الى الصلوة لرجوع الشك الى الشك في تحصيل
شرط الصلوة بعد احراز اشتراطه مع ان ما ذكر اولا من جريان البراءة في امثال الفروع المزبورة انما هو بملاحظة الاصول
والقواعد الاولية ومع قطع النظر عما سنشير اليه من افضائه الى المفسدة والا فقد يتوهم فيها تعين الاحتياط
في الجملة فافهم وانتظر لتمام الكلام قوله قده واما حكم الجهر والاخفات اه لا اشكال في كفاية الجهر على ما فرضه
من كون الاخفات في العشائين والصبح رخصة للمرأة لكن مع الامن من سماع الاجنبي او بناء على عدم حرمته مطلقا
او في حق الخنثى كما لا يخفى وانما الاشكال لو كان في وجوبه كما هو ظاهر العبارة حيث انه من جزئيات ما اشار
اليه من اشتمال احد العنوانين خاصة على حكم الزامي فيكون من قبيل الشك في التكليف ومورد البراءة حسبما
تقدم لكنك عرفت لزوم تقديم الاشتغال الجاري في الصلوة فيتعين الوجوب مع الامن المزبور نعم لو كان
مصادفا لسماع الاجنبي بناء على الحرمة مع عدم التمكن من التحفظ يكون صورة المسئلة من قبيل الدوران بين
المحذورين والحكم فيه التخيير العقلي الا ان يدعى لزوم تقديم مراعاة جانب الصلوة اما بمثل دعوى الاهمية او لكونه
شكا في حصول شرط المكلف به مع كون مقابله شكا في التكليف المستقل فتأمل قوله قده وان قلنا ان عورتها

مقتضى القاعدة الاولية لزوم الاحتياط بتكرار الصلوة لقضية الاشتغال تحصيلاً للشرط المشكوك الحصول
كما اشار اليه قده بتعليق الحكم بالتخيير على قيام الاجماع على عدم وجوب تكرار الصلوة في حقها كما لا يخفى ومع عدم
وجوب التكرار اما بالاجماع المتوهم كما ربما يتراءى من العبارة او بما تقدم في وجه امتثال الاجمالي فالحكم فيه
التخيير كما ذكر لما ذكر من الدوران بين المحذورين لكن ينبغي تقييده بالامن من سماع الاجنبي بناء على حرمة اسماع
عدمه وسماع الاجنبي بتقدم الاخفات نظرا الى تأكد شبهة الجهر احتمال حرمته من جهتين بخلاف مقابله بناء على ما
مثله كما لا يخفى قوله قده ويمكن القول بالتخيير مطلقا الخ حكي القول به عن بعضهم اما لما ذكر او لانه من معذورية الجاهل
في الجهر والاخفات بدعوى تناول دليله لمثل الفرض او لما يظهر منه من ان اخبار من ثبوت الغاء الجهر والاخفات في الشبهة
الموضوعية التي منها ما نحن فيه كما ثبت في قاضي الفريضة المنسية عن الخمس من الاقتصار على ثلاث ثنائية ورباعية
وثلاثية مرددة بين ثلاث المستلزم لالغاء الجهر والاخفات كما لا يخفى ولكنهما خصوصا الاول منهما كما ترى لوضوح
اختصاص الاول اولا بخصوص الشبهة الحكمية ولا دخل له بالمقام وثانيا بخصوص العامل الغير المتردد وان الغفلة
عن حكمي الجهر والاخفات وحكمهما او الجهل المركب واعتقاده عدم اعتبارهما ولو بالتقصير المفضي الى العصيان كما
تقرر في محله فيكون معذورا تعبدا في خصوص الحكم الوضعي من الاعادة والعدم واين هذا من تخيير الجاهل من اول
الامر المستلزم لصحة عمله مع التردد من جهة علمه بالحكم والتفاته اليه بل يتعين عليه الرجوع حينئذ الى العلم او العالم
كما في العبادات هذا كما ان الثاني انما ثبت بالادلة الخاصة اللازم فيها الاقتصار على موردها وما نحن فيه وان كان
مشاركا في كون الشبهة موضوعية لكن شتان ما بين الشبهتين حيث ان تلك شبهة في المكلف به وهذه شبهة
في نفس المكلف فلا يتعدى عنها اليها ولو بناء على التعدي عن مورد الاخبار في الجملة كما عليه المشهور حيث حملوا
على ثلاث وثنائية مرددة بين رباعية في قضاء المنسية من الخمس سفرا وهكذا مع خروجه عن مورد الاخبار ايضا
نعم لو استظهر من تلك الاخبار تخيير الجاهل بالموضوع وسقوط الجهر والاخفات في حقه مطلقا كما لا يبعد دعواه كان
لما ذكر وجه ولذا لم يبلغ التمسك بالوجه الثاني مبلغه في الوجه الاول وان كان ره جعله سندا للقول المزبور

واشار

واشار الى دفع الوجه الثاني من قبيل دفع الدخل قوله قده واما معاملة الغير معها فقد يقال وجه الجواز كما ذكر
لان الشبهة موضوعية ومن قبيل الشبهات البدوية بالنسبة الى كل من الرجل والمرأة لعدم العلم بالعلم الاجمالي
المردد بين الشخصين كما تقدم في واجدي المني في الثوب المشترك فالاصل الاباحة والبراءة مع عدم جواز التمسك
في المنع بعمومات ادلة وجوب الغض وحرمة النظر المختصة في حق النساء بالنساء وفي حق الرجال بالرجال
لكون المورد من الشبهات المصداقية عن المخصص المعلوم المفهوم والمقرر في محله في باب العام والخاص تبعا
للمشهور عدم جواز التمسك فيها بالعموم هذا او التمسك باستصحاب الجواز وحل النظر الثابت في حال الصغر
على ما عن المحقق الثاني ره نقلا عن بعض العامة وان في جامع المقاصد على ما حكي ان الخنثى بالنسبة الى الرجل كالمرأة
وبالنسبة الى المرأة كالرجل لتوقف تعيين امتثال الامر بغض البصر والستر على ذلك ثم حكى عن بعض العامة جواز
نظر المرأة والرجل اليها وبالعكس استصحابا لما كان ثابتا في حال الصغر من حل النظر حتى يظهر خلافه وقال في
مقام الجواب وليس بشيء لوجود الناقل عن ذلك والاشتباه غير مخل بتعلق الحكم لكن لو شكت المرأة في كون
الناظر رجلا او شك الرجل في كون المنظور اليه امرأة يلزم القول بالتحريم وهو محل تأمل وعكس العورتان ممكنا
استعلام لحال الخلاف الخنثى ومن ثمة وجب الاحتياط في التكاليف المتعلقة به انتهى بل حكي ذلك عن جماعة من
العامة معللين له لا باستظهار بل التزم بعضهم على ما حكي بما ذكره في الهامش من انه يغسله الرجال والنساء ولم
ان ما ذكره المحقق الثاني ره دفعا للقول المحكي المستند الى الاستصحاب من وجود الناقل بين جدا الا انه
بعيد في سطر من المطلب وهو منع نظره اليها من جهة العلم الاجمالي باشتغال ذمته بالبلوغ بوجوب الغض
في الجملة فلا يجري فيه استصحاب الجواز كما لا مورد فيه للبراءة دون العكس لفقد العلم الاجمالي بالنسبة
الى كل من الطرفين وعدم تأثير العلم الاجمالي المعلوم هنا كما في واجدي المني في الاشتغال غير موجود او
الموجود غير مؤثر وشبهة بغير الموضوع في الاستصحاب او احتمال تغيره القادح في التمسك بها الاستصحاب
على ما تقرر في محله انما يؤثر في منع الاستصحاب ولا يوجب ارتفاع البراءة مع كون الشك في التكليف والشبهة

مصداقية حسبما ذكره هذا كما ان ما استدركه في مقام الاشكال فيما ذكره من استلزام القول بالحرمة فيما
لو شكت المرأة في كون الناظر رجلا او شك الرجل في كون المنظور اليه امرأة وارد في جلي النظر ولا يكفي في دفعه
ما ذكره من الفرق بامكان استعلام الحال كما نبه عليه بعضهم ايضا لفقد الكبرى في صورة ان الشبهات الموضوعية
الغير المشوبة بالعلم الاجمالي المنجز للتكليف مورد للبراءة من غير فرق بين امكان استعلام الحال وعدمه بل ربما
يقال ولو بترك البراءة مع الامكان كما لا يخفى هذا ويمكن توضيحه بارجاعه الى ما سنذكره ايضا من افضاء الترخيص واعمال
البراءة الى فتح باب المفاسد بالنسبة الى ما نحن فيه دون الفرعين المذكورين في مقام الاشكال ونظائرهما من
الشبهات الموضوعية فتامل وكيف كان فتلخص مما ذكرنا ان العمدة في وجه عدم جواز البراءة والاباحة لضعف استصحاب
ما ذكر كما ان التأييد المذكور في كلام بعضهم بعد تسليم اصله لا يجدي في المقام اذ بعد الغض عن البراءة وفرض
كون المورد موردا للاحتياط قاعدة لعله من باب الدوران بين المحذورين وهو كون المخالفة الاحتمالية شيئا
احدهما اهون من المخالفة القطعية بترك الغسل والتغسيل رأسا بين مباشرة كل منهما دفعة على ما يتحقق
فيه بوجوب كونه فوق الساتر نظير تغسيل الرجل للمرأة وبالعكس مع امكان غيره اعمالا للاحتياط في الجملة
بعد رفع اليد عنه لاجل الضرورة فافهم واما البراءة فلا مدفع لها ظاهرا بعد ما تقدم من العنوان لعموم
وعرفت ضعف التمسك به في امثال المقام اللهم الا ان يوجه بان كون عنوان العام والمخصص في المقام من قبيل
المقتضي والمانع المسوغ للتمسك بالعموم حتى في الشبهات المصداقية على المختار في محله حتى بناء على عدم جواز
التمسك في كل المسئلة لرجوعه الى الشك في المانع بعد احراز المقتضي فيلغى المانع المشكوك بحكم الاصول
وترتيب الاثر على مقتضيه بل قد حقق في باب العام والخاص ان ظاهر المشهور الالتزام بذلك ايضا مع منعهم
التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية كما لا يخفى ويمثل ما اشرنا اليه في وجه المنع من افضاء الترخيص الى
المفسدة الموجبة لقبحه سيما بملاحظة اهتمام الشارع فيما يتعلق بامثال المقام فان النظرة تزرع في القلب
شهوة ويكفي لصاحبه فتنة حتى انه قد منع فيه عن مظان الريبة والفتنة ولو مع احراز المماثلة كنظر الرجل الى مثله

في الذكورية

في الذكورية والمرأة بل فضلا عن مثل ما نحن فيه فان الترخيص فيه في نظر الطرفين اليه بل مباشرتهما معا كما هو
لازم اعمال البراءة مما يؤدي الى المفاسد العظيمة وينافي حماية الحمى فيتعين اجراء حكم العموم الى ان يحرز المماثلة
ويؤمن عن الريبة فتامل وهذا الوجه وان كان مآله الدليل بالتقريب الاول الا انه على تقدير تماميته يمنع من الرجوع
الى البراءة ولو لم يكن لنا هناك اصل لفظي يفيد المنع ولو مع اجماله عما يكشف من مقتضى بناء الحكم في عموم المنع
يسوغ التمسك به ولو مع الشك في المخصص مصداقا فافهم هذا كله مضافا الى ان اخراج بعض متعلقات
العام بعنوان الخاص لا يوجب عنوانية ضده في الباقي وان كان الباقي بحسب الارادة والواقع معنونا بذلك العنوان
ضرورة وجود الفرق بين وجود العنوان وملاحظته عنوانا فالمحرز عنوان المخصص ربما يوجب جواز التمسك
بالعموم مطلقا فتامل وبالجملة فقوى المعظم كما ادعي على طرق مع الاتفاق المحكي عن بعضهم على ما اشار اليه في بيان
وقاعدة البراءة على طرق وعمومات المنع بما هي لا يجدي وتوجيههما بما ذكر وهو لا يخفى كلا عن نحو تحمل الكلام
المقام بازيد من ذلك قوله قده ثم ان جميع ما ذكرنا انما هو في غير النكاح اه الظاهر عدم الاشكال في عدم جواز
تزويجه وتزوجه للشك في قابلية المحل وصلاحيته وفقد ما يحرز به ذلك فيحرم ترتيب الآثار المترتبة على
حدوث العلقة المنفية بالاصل وما ذكره قده من اصالة عدم ذكوريته واصالة عدم كونه امرأة لا يقدح
فيه مشوبيته بالعلم الاجمالي لما تقدم من انحصار المانع عندهم في الافضاء الى المخالفة العملية المنتفي في المقام
لكون اثر الاصلين من الطرفين على طبق الاحتياط مضافا الى كون اجراء الاصلين بالنسبة الى مكلفين وقد مر
عدم القدح في مثله بالعلم الاجمالي حتى مع الافضاء الى المخالفة العملية القطعية بالنسبة اليهما كما في واجدي
المني نعم ربما يشكل لفقد الحالة السابقة الا بالسلب بانتفاء الموضوع الغير المعتبر في الاستصحابات العدمية
بعد وجود الذوات كما لا يخفى وقد اشرنا اليه في تصوير المخالفة الالتزامية في جريان الاصول لنفي العناوين
الظاهرية والاهم منها من العناوين المتأصلة ويهون الخطب امكان ارجاعه الى ما ذكرنا او الى الاصول الحكمية
في نفس الآثار والاحكام الجزئية من اصالة حرمة المباشرة وعدم وجوب النفقة فافهم قوله قده لكون ذكر الخ

مسئلة فرض الوارث زوجاً او زوجة او الفرع المزبور حكي عن بسوطه وروي في بعض الاخبار ايضاً وعن القاضي
ما يقرب منه في المهذب وكلامه في الجواهر في الجملة وان حكم بنفي التوارث قال على ما حكي عنه والخنثى اذا تزوج بخنثى على
ان الواحد منهما رجل والاخر امرأة قبل ان يتبين امرهما اوقف النكاح الى ان يتبين فان مات احدهما قبل بيان
امرهما لم يتوارثا انتهى فتأمل ومع ذلك قد حكم الشيخ فيه بارث نصف ميراث الزوجة ونصف ميراث الزوج
ويوهمه كلامه في تزويج الخنثى بالخنثى كما قيل بان يعطى الوارث الباقي نصف النصيبين في مسئلة واحدة على نهج
ميراثه بالنسب كما تقرر في محله او تزويجه برجل معلوم الذكورية او بامرأة كذلك كما احتمل بان يعطى في الاول
نصف نصيب الزوجة وفي الثاني نصف نصيب الزوج وان كان الاول اظهر كما لا يخفى واياما كان لا ينطبق
على ما بايدينا من القواعد والتجشم بتوجيهه على تقدير امكانه وصحته تكلف مستغنى عنه ولا يليق بالمقام ذكره
وتمام الكلام في محله من ان الاحكام المتعلقة بالذكورية والانوثية المستترة في المباحث الفقهية من قبيل
كيفية التطهير في بول الرضيع واعتبار المماثلة في غسل الميت والاحكام الكثيرة في العبادات من الصلوة
والحج والجهاد وكيفية احراز البلوغ المعتبر في المعاملات والعبادات بزوال الحجر وصحة التصرفات في العقود
والايقاعات وهكذا الى الاحكام الديات نفساً وطرفاً بالنسبة الى الخنثى على كثرتها الخارجة عن حد الاحصاء
عددها ولم يكن كلها مبنية على ما ذكر نعم ربما يوجد هنالك اصول معتبرة بالنسبة الى الاثار فحاصل
الاصول الموضوعية او العملية تعين اعمالها وترتيب الاثار على طبقها كما لا يخفى على الفطن المطلع وربما
نطلع على لاجهة كلما تهم فيما اشرنا اليه من المباحث بحوث تشويش واضطراب في كلام جملة بل اشكال في جملة
فروعهم والله التأمل والتتبع والله الموفق قوله قده المقصد الثاني في الظن قد عرفت في صدر
المبحث المراد منه وما وقع في المقام من الاكتساب بملاحظة دلائل الاقسام ومجاري الاحكام فلا نعيد
قوله قده احدها امكان التعبد به حيث ان المسئلة بحسب امكان التعبد كما هو المعروف واستحالته
ووجوبه ثلاثية الوجوه بل الاقوال على ما نسب الثاني الى ابن قبة وسيأتي نقل كلامه انشاء الله والثالث الى بعض

اخروياً

اخروياً في ذكره في اخر المسئلة ثم ان الظاهر بعد ملاحظة دليل هذين كمقابله قبال المشهور انما هو دعوى الاستحالة
والوجوب العرضيتين من حيث الاستناد في نفي الامكان او وجوب الوجوب حسبما ستعرفه الى اللوازم المبنية على
الحسن والقبح الكاشفة عن الامكان الذاتي المسلم بينهم لا امتناع الوقوع او وجوبه عن الحكيم كما لا يخفى فكان الامكان
الذاتي وصلاحيته للوجود والعدم في حد نفسه مسلماً بين الكل ثم كان الظن حكم في نظر العقل في مرحلة الطريقية و
العدم يقرب من موضوعه فكان موضوعه بين القطع والشك وهو من حيث الارائة والاعتبار يقرب من القطع ويغايره
في احتمال الخلاف فيه دونه ومن حيث احتمال الطرفين يقرب من الشك ويغايره في رجحان احدهما فكل حكمه حيث انه
ليس كونه طريقاً عقلياً منجعلاً مستحيل الالغاء كالقطع ولا في عدم امكان اعتباره من حيث الطريقية كالشك لعدم
معقولية فيه فلا هو كالقطع في استحالة الالغاء ولا مثل الشك في استحالة الاعتبار طريقاً بل هو بحسب استعداده الذاتي
قابل للاعتبار والعدم وان كان ربما يعرضه وجه يوجب استحالة اعتباره او وجوبه او يقال انه ملزوم دائماً لما يوجب ذلك
كما هو ظاهر استدلال طرفي الافراط والتفريط المقابلين للمشهور بزعم الوجه الاول من الوجهين المحكيين عن ابن قبة
في دليل المنع على تقدير تماميته وصحة الاستنتاج منه ربما يستظهر منه منع الامكان ذاتاً او يقال انه لا ينافيه بخلاف
الوجه الثاني المبني على الامكان الذاتي كما لا يخفى لكنه مع اختصاصه بخصوص التعبد بالخبر كما هو مورد كلامه واستدلاله
وانتفاء وجه معتد به في التعدي الى الظن او مطلق الامور الغير العلمية كما في الوجه الثاني حيث ان صريح الكبرى فيه
عموم الحكم بالاستحالة والمراد دعوى المنع منه مشتبه المراد فاسد الظاهر جداً ولعلنا نشير الى بعض ما فيه ثم ان ما
ذكرنا هنا وتقرر في مواضع من استحالة اعتبار الشك طريقاً قبال الظن والقطع انما هو في اعتباره بما هو لا اعتبار
شيء في مورده او ما يصادفه او يلازمه فانه لا مضايقة في امكانه بل وقوعه غالباً على ما هو التحقيق كما يوجد غالباً
في الظنون النوعية المعتبرة في الشرعيات واوضح منه ما تجده من الطرق التعبدية بناء على عدم اناطة اعتبارها على
الظن النوعي والكاشفية بحسب انظار المكلفين وكون اعتبارها من باب الكشف في مقام نظر الشارع ولو لم يعلم كيفيته
راساً وصادف الشك بل الوهم في نظر العرف او من باب الاشتمال على المصلحة المسوغة لاعتبارها ولو مع فرض قطعها

وتخلفها عن الواقع وبالجملة لا بأس باعتبار امثال ما ذكر في موارد الشك بل الوهم ايضا ولا دخل له بما ذكر من عدم
الشك للاعتبار طريقا وسيجيء مزيد توضيح لذلك عند التكلم في كيفية اعتبار الطرق انتهى **قوله قده** وفي هذا
التقرير نظر اه لما كان ظاهر استدلال المشهور على مختارهم بما ذكر ناظرا ومبنيا على العلم بالعدم نظر فيه قده بما ذكر
لكن يقرب ان يكون مرادهم ايضا هو ما ذكره قده وانما وقع التسامح في التعبير اتكالا على الوضوح فيكون المراد انا
نقطع انه لا يلزم لمن يتعبد به محال بحسب ما اطلعنا عليه من الجهات المقبحة الموجبة للاستحالة ولم نعلم ايضا ورائها
جهة كذلك في الواقع وهذا المقدار يكفي في الحكم بالامكان كما ذكره قده وسنشير اليه ولعل هذا هو الداعي لتعبيره
قده بعد نظره في جواب المشهور في ذكر الجواب المختار بقوله والاولى ان يقرر هكذا اه والا كان الجواب المذكور متعينا
فافهم هذا مع امكان توجيه جواب المشهور ولو مع ابقائه على ظاهره من الامكان الواقعي والعلم بالسلب الكلي و
باستكشافهم ذلك عن الوقوع عن الحكيم بان يقال لما كانت شبهة الاستحالة عندهم واهية والوقوع في الجملة في
الشرعيات متحققا بالضرورة فكانهم احالوا اثبات الامكان ورفع شبهة الاستحالة الى تحقق الوقوع الذي هو اخص منه
وكاشف عنه ح تتميم دعوى نفيهم العلم بانتفاء الجهات المقبحة اجمالا اتكالا على فعل الحكيم المطلع على ذلك ولو مع
عدم اطلاعهم عليه من غير جهة فعله والامر في هذه الجهة سهل بعد وضوح المطلب والشبهة عندهم واهية
تحقق ما يوجب استحالته حسبما ادعي كما سيذكر الكاشف في الحكم بالامكان بل وتحقق الوقوع الكاشف عن الامكان
ودفعه ما يوجب الاستحالة واقعا نعم يبقى في المقام شيء وهو ان ما ذكر في كفاية عدم تبين ما يوجب الاستحالة والوجوب
في الحكم بالامكان واستمرار ديدن العقلاء وطريقتهم عليه عليها هو المشاهد منهم والمصرح به في كلمات جماعة من رؤساء
اهل المعقول وغيرهم ولا اشكال فيه فيما بينهم بل هو مبني على دعوى الاستقرار والغلبة كما نبا واعطا صالة عدم
وجود سبب الوجوب والامتناع ونحوها من الاصول العقلائية كما قيل او بغير المعذورية في نظر العقل وبناء العقلاء
في ترتيب آثار الامكان ولو بعد الانكشاف الخلاف وبين الوجوب والامتناع اذ لولاه لم يستقم لهم غالبا شيء من امور المعاش
والمعاد الى غير ذلك كما لا يخفى ما يمكن ان يتجشم به في تحقيق مبنى الحكم المزبور وتعيين مستنده مع عدم استقامته

بعض

بعض في حد نفسه وعدم انطباق بعض اخر على خصوص ما نحن فيه كما لا يخفى على الفطن المتامل الا ان الذي هو الخطب
في المقام هو فساد الشبهة المزبورة بتحقق الوقوع في الشرعيات الكاشف القطعي عن انتفاء الاستحالة ولذا صار التعرض
اليه مستغنى عنه في المقام مع خروجه عن مقاصد الفن وما هو المقصود الاهم في هذه الاوراق تمام الكلام في باب القول بالامكان
على كل من الوجهين من دعوى العلم بالعدم المبني على المشاهد الراجعة الى عدم العلم بما يوجب الاستحالة حسبما ذكر
او على التحقيق باستكشافه عن الوقوع الكاشف عنه حسبما اشير اليه لا بد لهم من دفع ما زعمه الخصم وجها للاستحالة
ولذا تعرضوا الى الجواب عما ذكره ابن قبة في دعوى الاستحالة بما هو مذكور في العبارة وسنوضح حاله وغيره والا لم
يتم لهم مدعاهم كما هو واضح والجواب عن دليله الاول اه ما يقع في تصوير الملازمة المدعاة فيه في بادي النظر هو اشتراك
طريقهما في تحقق مطلب الغير الى الغير بواسطة غير علمية لكن من البين ان الواسطة قابل التحمل في المقدم دون التالي لانا
نبني على العصمة على ما هو المقرر في محله في خواص المخبر عن الله تعالى واحتياجه الى المعجزة مع ان ابن قبة على ما نقل في حقه
وفي ترجمته من رؤساء اهل الكلام وظاهر الاستدلال المذكور منه كما ترى ولا يليق بمثله في مثل المسألة ولذا اجاب
عنه بمثل ما ذكر والانصاف انه من حيث كون المنسوب اليه التعبد هو الشارع الحاكم الحكيم والمكلف له لا يشتبه لكل
الى كليهما وكون التالي المدعى على بطلانه الاجماع هو نفس التعبد بخبر الواحد في الاخبار عن الله تعالى كما يراه بعضهم
جوازا بعضهم او جوازه بمعنى امكانه حتى يكون دعوى الاجماع على بطلان التالي مساوقا لدعوى الاجماع على الاستحالة
ضرورة ان بطلان الامكان في مثل المقام يكشف عن الاستحالة وكون الاجماع المدعى في كلامه من قبيل الاجماعات المصطلحة
في المسائل التوقيفية او من قبيل اتفاق العقلاء العقلاء في المسائل النقلية وكون الاخبار في التالي هو الاخبار في
تاسيس الاحكام وتشريع الشرايع او الاعم منه وما كان من قبيل الاخبار في بعض ما يتعلق بالشريعة وبعض الاحكام
في الوقايع الخاصة بعد تاسيس اصلها اصولا وفروعا الى غير ذلك مما يتعلق به في الجملة مشتبه المراد ويختلف الحال
في الاستدلال وما قيل في جوابه صحة وفسادا باختلاف تلك الجهات كما لا يخفى على المتامل وقد ذكرنا بعض ما يتعلق به
استدلالا او جوابا في بحث حجية الاخبار بطول الكلام بالتعرض اليه وتنطنا عما نحن بصدده في المقام حيث ان بعضه

من المعترض الى شبهة ابن قبة واستدلاله هو دفع دليله الثاني لهم الجواب عنه اذ هو الذي يستفاد منه المنع واطراد دعوى
الاستحالة لا عنا له جيدا **قوله قده** واما دليله الثاني اه وهو الذي يجري في الظن بل بمطلق الامور الغير العلمية لعموم
الكبرى المطوية فيه وجريان علة المنع وعنوان القبح والاستحالة في جميع موارد التعبد مع فقد العلم ولذا نقضوا
عليه بما نقضوا مع خروجه عن مورد استدلاله ومحط نظره الذي هو المنع عن العمل بخبر الواحد فمراده الجواب النقضي
بما هو لا يجدي في اتمام المطلب خصوصا في مثل المقام كما لا يخفى وقصارى ما يترتب عليه الزام المستدل بالبداء
الفارق او الوثوق او رفع اليد عن البرهان مع ما فيه مما سنذكره من عدم ورود النقض عليه ولذا صار زمرة نظرهم الى
الجواب بالحل ومنع القبح والاستحالة ولما كان الوسط المذكور في الوجه الذي هو عنوان الاستحالة بزعم المستدل
لا بد وان يراد منه تحريم الحلال الواقعي ظاهرا وتحليل الحرام الواقعي ظاهرا خصوصا عند المخطئة كما لا يخفى بتقريب
امكان تخلف مؤديات الطرق عن الواقعيات وعدم اصابتها اليها والا فلا معنى للزوم تحليل المحرمات الواقعية في الواقع
على العمل بالطرق وكذا تحليل المحرمات الظاهرية في الظاهر وهكذا مرد الامر في الجواب بانه ان اريد عن الصورة المفروضة
او لا فالصغرى ممنوعة ضرورة عدم ايجاب العمل بالخبر وعدم استلزامه لشيء مما ذكر وان اريد بذلك فالكبرى ممنوعة
لعدم القبح والامكان في الاحكام الظاهرية للواقع مع جهل المكلف به لمصلحة تقتضي فيه والعمل على مؤديات الطرق ولو
كانت مخالفة للواقع في الواقع وهذا الجواب متين جدا وعليه البناء من المخطئة ممن يجوز العمل بالظنون الخاصة منهم ولكن
حيث ان ظاهر الجواب منع الامتناع وانكار القبح في مثل الصورة المفروضة بالسلب الكلي وكان انكار القبح في بعض
شقوق المسئلة جزافا من القول وشططا من الكلام لا يليق ان ينسب الى احد ضرورة لزوم القبح في صورة الترخيص
في المخالفة مع انفتاح باب العلم وتمكن المكلف من الاصابة مع عدم اشتمال الطريق على المصلحة وكون اعتباره من باب
الطريقية المحضة كما يظهر من التفصيل المقرر في العبارة مع كون الظاهر بل المتعين عدم ارادة المجيب لمثل هذه الصورة
اعرض قده عن الجواب المذكور غير متعرض عليه الى ما ذكره من التشقيق والتفصيل وينبئ عما ذكرنا قوله والاولى ان يق
فافهم ذلك **قوله قده** فلا يعقل المنع عن العمل به فضلا عن امتناعه اذ مع الانسداد وبقاء التكليف يكون العمل

بغير

بغير العلم الذي منع عنه المستدل للمحذور المذكور لازم الوجود لقبح عدمه بوضوح لبداهة ممكنا ممنوعا عنه فضلا
عن ان يكون ممتنعا وبعبارة اخرى العمل بغير العلم في الصورة المفروضة مضافا الى بطلان استحالته وامتناعه
امكانه ارفه بالحمل الوجوب ونحوه كما ياتي نظيره في توجيه الوجه الثالث في المسئلة وتقرير شبهة قبح المنع عن العمل
بالظن وبالجملة كما لا ينبغي نسبة منع القبح والاستحالة الى المشهور في الصورة التي اشرنا اليها من فرض انفتاح
باب العلم وكون اعتبار الامارات من باب الكاشفية المحضة مع فرض خطائها عن الواقع في الواقع ولو في الجملة
ان كان مع عدم التدارك كذلك لا ينبغي توهم منع الامكان ودعوى القبح والاستحالة منهم بل نسبته في هذه الصورة
بل الظاهر منهم ان دعواهم وطمح نظرهم منعا وجوازا انما هو في فرض الانفتاح في الجملة وان كان قد وقع
بينهم من المخالطة والمغالطة بالنسبة الى كيفية الاعتبار ما سنشير اليه من اختلاف في مبنى المنع ومورده مع مبنى
الجواز ومورده بحيث كاد ان يكون النزاع لفظيا ومن هنا ينقدح ان النقض عليه بمثل الامور المذكورة في جواب
القوم مما لا وقع له فانها وان لم تكن موردا للانسداد المتعارف المعروف بينهم لاثبات حجية الظن في الاحكام
الشرعية كما لا يخفى لكن يجري فيها طور مقدمات دليل الانسداد ضرورة لزوم المحذور من الاقتصار في الموارد
المزبورة على العمل بالعلم مع المنع عما عداه من تعطيل الاحكام وتضييع الحقوق بل سد باب التكاليف
بالنسبة الى البعض على ما تقرر في باب الاجتهاد والتقليد من الاستدلال بالوجه العقلي على جواز تقليد العامي في الجملة
قوله قده الثاني ان يجب العمل به المراد منه كون الاعتبار مقابل الطريقية المحضة ومن حيث اشتماله على المصلحة
المتدارك بها فوات المصلحة الواقعية على تقدير المخالفة والخطا اما بحدوث المصلحة في نفس العمل الفعل المسبب
عن قيام الامارة على وجوبه مثلا مع خلوه في حد نفسه عن المصلحة بل ولو مع اشتماله في الواقع على المفسدة كما
لا يخفى كما هو ظاهر العبارة في المقام من قوله كان يحدث في صلوة الجمعة بسبب اخبار العادل بوجوبها مصلحة اه
وهو الظاهر ايضا بملاحظة كلمات جماعة مما يتعلق بالمقام وان كان فيه شائبة تصويب بل هو صريح البعض على ما ياتي
فتامل او بكون المصلحة في تطبيق العمل على الامارة بان يكون المصلحة المسوغة للرخصة بل القاضية لايجاب العمل في الجملة

من قبيل ادخال السرور في قلب المؤمن العدل من العمل بقوله وعن عبرة الناس الى العدالة من سماع القول مثلاً وهكذا ولو
مع بقاء العمل انما هو على ما كان عليه من الخلو عن المصلحة بل الاشتمال على المفسدة فافهم وهذا هو الذي يظهر منه قدس سره من
مجموع كلماته وتحقيقاته الاتية وعليه البناء لما اشير اليه فيما سبق مع امكان توجيهها ايضا بدفع اشكال التصويب
عنه وتمام الكلام من هذه الجهة في محال اخر من مباحث الاجتهاد ثم ان المصلحة المزبورة تارة يفرض كونها مفيدة بخصوص
صورة الخطاء والتخلف عن الواقع بمعنى ان الامارة ان اصابت فالمصلحة الموجودة في الامر بها هي المصلحة الواقعية فحسب
فهي مشتملة على المصلحة في صورة الخطاء واخرى يطلقه بالنسبة الى صورتي الاصابة والعدم حتى كان التشبث بها في
صورة الاصابة محصلاً لمصلحتين مصلحة الواقع ومصلحة الامارة وكلاهما يكفي في المطلوب في ازالة القبح وارتفاع الاستحالة له
في الرخصة بل قد يوجب الثاني ايجاب العمل بالامارة في الجملة ولكنه خارج عما نحن بصدده في المقام كما لا يخفى وايضا قد تكون
المصلحة المفروضة راجحة على المصلحة الواقعية الفائتة لاجل المخالفة وقد تكون مساوية لها وقد تكون ناقصة والمذكور
في العبارة هو خصوص الفرض الاول ولا يبعد كونه من باب التمثيل والتخصيص بالذكر الغير المنافي لعموم الحكم ضرورة كفاية
الثاني منهما ايضا مثله بل قد وجهنا في بعض كلماتنا كفاية الثالث لاجل نوع المكلفين او خصوص هذا المكلف التشبث
بالامارة في نوع الاحكام وان كان قضيته تفويت المصلحة ولو في بعضها في تلك الواقعة الشخصية فيرتفع القبح عن الرخص في تلك
المسئلة بملاحظة الحسن والقبح العقليين وليس فيها جهة تعبدية وتوقيفية فافهم ولكن الشقوق المذكورة وتوجيه
امكان الرخصة فيها غير محتاج اليه في المقام ضرورة كفاية الايجاب المهمل في مقابل السلب الكلي الذي ظاهر مدعي الخصم بل
سنبين انه كفاية وجوب بعض ما يرتفع القبح معه ولو مع قبح بقية الصورة والاحتمالات في صدور الرخصة من الحكيم فان
الامر المتردد بين القبيح وغيره لا يمنع صدوره من الحكيم ويكون معيناً وكاشفاً عن الوجه الغير المحسن القبح لتقبيح الحكم
كما لا يخفى **قوله قده** فالاولى الاعتراف بالقبح اه ينبغي تخصيصه بغير صورة علم الامر بدوام الاصابة كما يظهر منه قده ايضا
في ذيل الكلام عند التعرض الى كيفية التعبد بالامارات الغير العلمية ضرورة انتفاء القبح ح ومع التردد بين الوجه القبيح وغيره
يجري فيه ما اشرنا اليه انفاً من تعين كونه غير قبيح فافهم **قوله قده** قال في بعض هذا المقام تبعاً للشيخ قده في العدة اه ظاهر الكلام

الحج

المحكي فقضية الحصر فيه هو اطراد استكشاف المصالح من الواجبات ولزوم اشتمال معروض الوجوب على المصلحة ويلزمه
كون جانب الحرمة ايضا كذلك لعدم الفرق من هذه الجهة وعدم الفصل بينهما مع وضوح كون التعبير بالوجوب والمصلحة
من باب التمثيل كما لا يخفى فيتحصل منه اطراد استكشاف المصالح والمفاسد بالوجوب والحرمة كاطراد استتباع المفاسد
قبال الالتزام في بحث المستقلات العقلية ولكن المعروف في محله من تلك المباحث بعد تخصيص مورد الكلام على ما كان
من قبيل المصالح والمفاسد الدنيوية التي هي مباني التكاليف عند العدلية دون ما يكون من قبيل المثوبات والعقوبات
المبنية على التكاليف في الجملة كما لا يخفى انما هو تسليم الكلية والاطراد في احد الطرفين خاصة وهو استتباع المصالح
والمفاسد للوجوب والحرمة دون استكشافهما بهما ويظهر من الاتباع في محل كلامهم تراجمهم في تلك المسئلة والادلة
المقررة لهم من الطرفين والثمرات المذكورة هناك وليس المقام مقام التعرض اليها ويكفيك في ذلك ملاحظة التكاليف
الابتلائية التي لا يأبى عنها العدلية وبعد التأمل فيما ذكرنا لا يبقى مجال لان يقال انها ايضا تابعة للمصالح والمفاسد
وكاشفة عنها ولا اقل من الثواب والعقاب فلم يثبت الانفكاك ويبقى الاطراد بحاله على ما هو ظاهر جماعة فتامل جدا
وان ابيت عن ذلك فنقول ان المراد في تلك المسئلة ان كان على نحو ما اشرنا اليه والا فلا نسلم لا نساعد على اثبات
مدعاهم من الكلية على الطرفين والتفصيل موكول الى محله ثم ان ظاهر العبارة المذكورة حدوث المصلحة في نفس
الفعل بقيام الامارة على وجوبه مثلا وكون صفة التشبث بالامارة والاخذ بصدق الراوي مثلا نظير اوصاف المكلفين
ذات مدخلية في الاحكام الواقعية ومأخوذة في موضوعاتها ومؤثرة في زوالها وتبدلها بتبدل تلك الاوصاف
نظير الصحة والمرض والسفر والحضر وهكذا وهو احد الوجهين اللذين اشرنا اليهما سابقا وكان تعقيبه باشكال التصويب
مبني على ملاحظة امثال ذلك من كلماتهم في كيفية اعتبار الامارات حسبما اشرنا اليه وان كان يكون مصورة على الوجه
الثاني ايضا وهو كون المصلحة في نفس العمل بالامارة وتطبيقه عليها من غير ان يحدث في نفس الفعل مصلحة بقيام
الامارة على وجوبه مثلا كما لا يخفى الا ان وروده بالنسبة الى الوجه الاول اوضح منه بالنسبة الى هذا الوجه فتامل بل
قوله قده فان قلت ان هذا انما يوجب التصويب مصر مستغني عنه ولم يظهر له فائدة والامر فيه سهل وتقرب

تصوير
التصويب بعد فرض تدارك المصلحة الفائتة الواقعية بمصلحة الامارة كما هو صريح مستندهم اليه والضح فان ابقاء
الحكم الواقعي المسبب عن المصلحة الواقعية كان نسخ بقاء حكم لاعن مصلحة فيتعين زواله وصيرورة مؤدى الامارة
واقعيا بدلا له وهو الجزء المذكور فيكون من قبيل المحو والاثبات بالنسبة الى الاحكام الواقعية ويصير مؤدى
الامارة بعد قيامها واقعيا غاية ما هناك ان ابقاء المادة المقتضية للواقعي الموجود المشترك فيه الكل الغير المسبب عن
الامارة التابع للمصلحة الواقعية فعلي في حق العالم به وفي حق المتسبب بالامارة المطابقة له وفي حق الجاهل الفاقد
للامارة راسا ولا دخل للامارة مطلقا في اصل جعله ان حدث بها ولا للامارة المطابقة في بقائه الا من قبيل تخلية المانع
عن المانع وصده في بقاء الاشياء واستمرارها كما لا يخفى وشانه في حق المتسبب بالامارة المخالفة زواله وعدم
فعليته بها مع بقاء شانيته لا نه مقيد على عدم قيام الامارة المنافية وما يعتبها عنه فكان المجعول الواقعي حادث
وباق باستعداده الاولي ما لم يحدث في مقابله امارة كذلك كما سيجيء تصويره في الوجه الثاني من الوجوه الثلثة الاتية
في اعتبار الامارة من باب الاشتمال على المصلحة فيكون للحكم الواقعي المفروض ثلث مراتب مرتبة الشانية الغير المنافية
لحدوث ضده ونقيضه في الواقع فعلا بل ومنجزا على المكلف كما في مورد الامارة المخالفة وهو الذي يسوغ توصيف الامارة
بوصف المخالفة والا فلا واقع فعلا غير مؤدى الامارة فلا مخالفة حتى تكون مخالفة نعم هي مخالفة لما كان واقعا لولا قيامها
مخالفة للواقع فافهم ومرتبة الفعلية والوجود الواقعي فعلا كما في حق العالم وواجد الامارة المطابقة والجاهل
مطلقا وهذه المرتبة لا تنافي عدم التنجز لاختلال شرط من شروطه كالتجامع معه ومع نقيضه ومرتبة الفعلية بمعنى
التنجز كما في حق الاولين ومن هنا يعلم ان اطلاق الفعلي هنا وفيما سياتي من نظائره كما في قولهم من ان الحكم الواقعي
فعلي في حق من لم يقم عنده امارة مخالفة وشاني في غيره وهكذا ليس على المنوال على ما هو المتعارف من استعمال الاحكام
الفعلية اذ الفعلي هنا قد يكون شانيا بذلك المعنى وكل هذا الشاني غير ذلك الشاني كما لا يخفى وبالجملة العبرة
بالفعلية هنا بالوجودات الواقعية وان لم تبلغ حد التنجز والتحقق كما ان العبرة في الشانية بوجود المقتضيات الواقعية
وان لم تصادف الجعل او صادفت زوال المجعول فلا تغفل **قوله قده** فلا يصح اطلاق الحرام او بيان عند بلا اسود لم

الاولى ان يقول [illegible] بعد زوال الامارة [illegible] فيكون هنا الامارة على طبقه [illegible] الواقع الاولية

ويوهم

ويوهم خلاف المقصود ضرورة ان المسئلة ليست لفظية ولا مشاحة في الاصطلاح فضلا عن والامر سهل
قوله قده والتصويب وان لم ينحصر فيه قد يقرر في محله مفصلا كما سيظهر ما سيذكر في العبارة ان وضح صور
التصويب في الاحكام الشرعية الفرعية التي هي معركة الاراء انهم انتفاء الحكم الواقعي المشترك فيه الكل باختصاصه بخصوص
العالم به وانتفائه في حق الجاهل وفاقد الامارة ولا يبعد معذوريته في مخالفته كما لا يخفى ويتلوها اختلاف الاحكام
المجعولة الواقعية ولو قبل الامارة والتسبب بها باختلاف المكلفين وجعل مؤديات الامارات المختلفة احكاما واقعية
اولية في حق الفرق المختلفة على ما يعلمه الله في حق كل احد منها الذي التسبب بالامارة اليه حتى انه ربما يكون
في حق الشخص الواحد احكاما مختلفة بحسب الواقع باختلاف الامارات المتعددة في الازمنة المتعددة فضلا
عن اختلاف الواقعيات في حق الاشخاص وجمعها وسابقتها انتفاء الحكم الواقعي المشترك فيه الكل وان كان
في الاولى بانتفاء المقيد وفي الثانية بانتفاء القيد ويتلوهما وجود الحكم الواقعي المشترك فيه الكل لكن مع
تقييد بقائه واستمراره بفقد الامارة المخالفة المستلزم لطريان مثل المحو والاثبات في الواقعيات مع بقاء
المواد المقتضية للواقعيات الاولية بحالها حتى في زمن الامارة المخالفة ولذا تعود الى حالها مع زوالها
ولو لم تقم امارة على طبقها لحقها وما نحن فيه لو كان تصويبا فانما يندرج في هذه الصورة التي هي كانها
اخف مراتب التصويب الا انه لا ريب في بطلانها ايضا كسابقتها باجماع اهل الصواب من المخطئة واخبارهم
ثم ان ما يورد على المصوبة في التصويب خصوصا على الوجهين الاولين من الاشكال في كيفية بناء الحكم على وجه
يختص بالعالم مع وضوح استحالته تقييد الاحكام في ذواتها بالعلم بها ومن الاشكال في كيفية مراجعة
المصوبة الى الادلة في مقام الاجوبة وانهم يجتهدون في تحصيل اي حكم مع فرض انتفائه في حقه او تسبب
حكمه من الامارة الى غير ذلك مما يستشكل به في تصوير مذهبهم مع قطع النظر عن قيام الادلة القطعية
على فساده وما يتعلق بالجرح والتعديل والنقض والابرام فيها مع كوننا في غنية عن التعدي اليه وكونه على
عهدة الخصم ومع عدم ترتب فائدة مهمة عليه بعد قيام الادلة القطعية على بطلانه اصلا موكول الى محله من

مباحث الاجتهاد قوله ره واجاب به صاحب كره اه الغرض من الاستشهاد به الاشعار على كون المعنى المذكور
من وجوه التصويب عندهم حيث ان صاحب كره ضمنه من جواب العلامة ره ذلك الاحكام الاحكام الواقعية
وزناه بالتصويب فان الجواب به صدر غفلة وهذا المقدار يكفي في استفادة المعنى المقصود من المعالم ولانه فهم
البناء على فساد فهمه وان دعواه غفلة العلامة ره مقلوبة بردود وده عليه على ما تقرر في محله وتنبه عليه
غير واحد من ان اعتراض صاحب كره صدر عنه غفلة عن حقيقة الحال نظرا الى ان الاحكام المدعى قطعيتها
وعدم منافاة القطع بها ظنية طريقها انما هي الاحكام الظاهرية لكونها في مرحلة الظاهر وجوب العمل بها اه
وقطعيته بمقتضى الادلة القطعية القائمة على اعتبار الطرق فافهم قوله قلت لو سلم عمدة الجواب هو الذي
سيذكره اخيرا من منع لزوم التصويب في المحو والاثبات مما ذكر لبقاء الواقعيات على حالها على ما تعرف
تفصيله بل هو الجواب وما ذكره من قبيل المنازعة والمماشاة وتمرين المحصل في كيفية الاستدلال على ما نبهنا
على مثله كثيرا ولذا استدرك في المقامات التي اضافها في حين اخيرها بما محصله كون منع ابن قبة ودعواه
الاستحالة بعد البناء على بطلان التصويب ولا يخفى عليك تعين المعنى المزبور بادنى التفات وتامل في كلامهم
من قولهم ان العمل به موجب لتحليل الحرام الخ فان هذا الكلام لا استحالة الا على مذهب المخطئة ولا يكاد يطلق
على مقالة الجماعة ضرورة فساد الصغرى عندهم بناء على مقالة المعظم من المصوبة واوضح صور التصويب
او المكبري كما في بعض الصور فتدبر وكيف كان ففي الجواب الاول كفاية قوله ره الثاني ان يكون للد
لمدخلية سلوك الامارة اه ربما يتراءى من ظاهر العبارة المعنى الذي استظهرنا من العدة وبنينا في العبارة
المحكية سابقا ولكن ذيلها اظهر في مقابله وهو الوجه الاخر وعليه البناء حسبما ذكره في لسان المخطئة
وان كان على الالتزام بالمسامحة في التعبير فتامل ثم ان الصور المذكورة هنا قد عرفت حالها وهو التفصيل
موكول الى محله قوله فالحكم الواقعي فعلي اه قد تبين ان الفعلي والشأني هنا ليس المراد بهما الانشائي والمنجز
والواقعي بل ما هو المعارف بناء بل بصورتيهما في الواقعيات ولو من دون تنجز ومع المصادفة للجهل

المقصر

والقصور فلا تغفل قوله ره والفرق بينه وبين الوجه الاول اه قد ظهر مما ذكرنا سابقا فرق اخر بينهما في صورة فقد
هذه الامارة حيث انه على الوجه الاول لا حكم له اذ الحكم هو ما يؤدي اليه الامارة الا حقه في علم الله بخلافه هنا فان الكون
حكم فيه هو الحكم الواقعي الاولي المشترك فيه الكل ثم ان مدخلية الامارة المطابقة لا دخل لها في بناء الحكم وحدوثه
كما ذكر في العبارة نعم لها مدخلية حينئذ في البقاء من قبيل مدخلية المانع في استمرار الشيء كما لا يخفى قوله ره
فان قلت ما الفرق اه محصل هذا الاشكال ومرجعه الى ما ذكر من الاشكال اولا وذكره مكررا لتعقيبه بالجواز فلا
يحتاج الى التوضيح والبيان قوله قلت اه حاصله الالتزام هنا ببقاء الواقعيات في زمن الامارة المخالفة و
لو مع تدارك مصلحتها الفائتة عنها او ازيد منها وابداع وجود المصلحة في بقائها حتى في هذه الحالة لما يترتب
عليها من الآثار في المستقبل بخلاف الوجه السابق للزوم مثل المحو والاثبات فيه في الواقعيات بتبدل الامارات
وهو الذي يجاب به عن الاشكال المتقدم اولا ايضا لرجوعهما حقيقة سنخا او وجها الى معنى واحد حسبما اشير
اليه وتوضيح الحال في الجواب المزبور هو ان المفروض في المقام وان كان تدارك المصلحة الواقعية الفائتة بما اشتمل
عليه الامارة وعدم لزوم المحذور على المكلف من العمل بها لكنها انما يتدارك بها ما فات لاجلها ويلاحظ لمساواة
او المرتبة فيها دون مصلحة الامارة ومطلق مصلحة الواقع مطلقا ولا يلزم دوام مساواة مصلحتها المصلحة الواقع
والاداء بل قد يكون مصلحة الامارة جزءا من اجزاء مصلحة الواقع ويختلف ذلك باختلاف زمن الامارة و
عدمه ويلاحظ بمقدار الاستمرار فهكذا مثلا لو فرض ان الواجب الواقعي هو فعل صلوة الظهر ثم زال الحكم
فصلوة الظهر فيها مصلحة اوجبت جعلها وكونها في الوقت ومن خارجه مشتملا على مصلحة اخرى و
ان كان استكشافها بايجاب القضاء كما لا يخفى وكونها اول الوقت مشتملا على مصلحة اخرى وهكذا ثم نقول
ان الامارة القائمة على وجوب صلوة الجمعة في ذلك المقام وعدم وجوب الظهر تارة توجب فواتها في تمام
الوقت بان يكون الانكشاف بعده وهكذا ففي الاول لا بد في الامارة كون مصلحتها بتدارك بها مصلحة
صلوة الظهر مطلقا بل لا مصلحة صلوة الظهر في الوقت لبقاء محل تحصيلها وعدم فواتها من العمل بالامارة بل اللازم

اشتغال
تدارك مصلحة في اول الوقت نعم الآثار الصادرة عن المكلف في زمن التشبث بالامارة من الامور المنافية لا
الذمة بالواجبات الواقعية المسلمة لاشتمالها على المفسدة لابد من تلافيها ومعالجتها بمصلحة الامارة والا
يقبح الرخصة من الحكيم فلزوم معالجتها كلزوم التدارك للمصلحة الفائتة من العمل بالامارة لاستوائهما في ذلك
واما المصالح والمفاسد الاخر فلا لبقاء مظان ادراكها والتحرز عنها بعد وهكذا واوضح من ذلك التصويب
في الاحكام الوضعية كما لا يخفى وهذا بناء على عدم اقتضاء الاوامر الشرعية الظاهرية الاجزاء كما هو المقرر في
محله تبعا لجماعة من المحققين فهي غاية الوضوح ضرورة وجود المصلحة في بقاء الواقع في زمن الامارة المخالفة
ترتب الاثر عليه وادراك مصلحته ولو بعده في الحال بالنسبة الى الازمنة المستقبلة من القضاء والاعادة و
الآثار المترتبة في زمان الامارة على طبقها وتجديدها على طبق الواقع الموجود المستمر فان العامل بالامارة كأنها
بناء على التصويب في المرتبة الاخيرة منه التي يلزم منها المحو والاثبات في الواقعيات حسبما قرر في محله
زمن الامارة على طبق نفس الواقع ولا يترتب عليه هدم ونقض حتى في المستقبل وان كان بعد فوات الامارة
عود الواقع الى ما كان عليه اولا من دون حاجة الى الامارة المطابقة الا انه يكون نظير تبدل الواقعيات بتبدل
الموضوعات فكان الواقع كان ثم زال وصار شيئا آخر ثم عاد الى ما كان وهكذا العمل في كل زمن على وفق
بخلاف هذا الوجه المنطبق على مقالة اهل الحق من التخطئة او وجود الواقع واستمراره ويترتب عليه اثره بعد
زوال الامارة المخالفة ولذا ترى ان بعضهم فرع على نزاع التخطئة والتصويب لزوم الاعادة في العمل الذي
بنى على طبق الامارة المخالفة للواقع بعد انكشاف خلافها وعدمه وان كان التمثيل لذلك بالشبهات الموضوعية
خروجا عن الفرض وصادرا غفلة او وقع من باب مجرد التمثيل حيث ان عقد مسئلة التخطئة والتصويب
انما هو في الشبهات الحكمية لاستلزام الكل حجية المصوبة في الشبهات الموضوعية بالتخطئة بل لا يتصور
التصويب فيها فتأمل ثم ان التفريع المذكور يمكن ان يكون بملاحظة المدخلية في الجملة ولو باحتمال من نزاع
الاجزاء وعدمه على خصوص القول بالتخطئة فان القول بالتصويب لا مجال معه لعدم الاجزاء على ما تقرر في محله

من عدم معقولية عدم الاجزاء في الاوامر الواقعية وان كان ربما يتراءى من بعضهم جريان النزاع فيها ايضا لكنه
ليس على ما ينبغي بخلاف القول بالتخطئة حيث يمكن معه القول بالاجزاء وعدمه كما صار محلا للخلاف بين المخطئة
ويمكن ان يكون بدعوى ترتب القولين نفيا واثباتا على القولين تخطئة وتصويبا ويكون في الحقيقة عنوانا
الاشكال على ارباب القول بالاجزاء من المخطئة وانه يلزم لمذهبه التصويب كما صدر عن جماعة في تلك المسئلة
ويشير اليه قدس هنا في ذيل العبارة وظاهر التفريع هو الثاني ولئن كان تحقيق المطلب على طبق الاول فان القول
بالاجزاء وان كان غير مرضي في محله لكن الانصاف هو عدم لزوم اشكال التصويب عليهم غاية الامر هناك
تعدد المصلحة المعلومة في بقاء الحكم في زمن الامارة المخالفة بالنسبة الى خصوص المتشبث بها وعدم ترتب الحكم
ولو في المستقبل كما كان يترتب عليه بناء على عدم الاجزاء بتجديد الآثار والقضاء والاعادة وهكذا والمحقق
في محله بناء على اناطة الاحكام بالمصالح والمفاسد حسبما اشرنا اليه سابقا كفاية مصالح النوع وعدم اناطتها
على ملاحظة خصوص كل شخص شخص في كل واقعة واقعة اذ يكفي في الخروج عن اللغوية والعبث انتهاء
هذا الحكم على المصلحة ولا يقدح فيه الاشتمال على جهة عارية عنها لعدم منافاته لحكمته فافهم بل ربما يكفي
مصلحة البناء في البقاء اذا لم يترتب عليه مفسدة ولا يزاحمه مصلحة اخرى وبما ذكر يندفع الاشكال او فرض
في مورد قيام الامارة المخالفة حتى بناء على عدم الاجزاء وان ذكرنا اولا من ترتب الاثر على بقاء الحكم الواقعي
في ذلك الوقت ولو في المستقبل وبعد زوال الامارة لا يكفي في دفعه كما لا يخفى وكل فرض الاشكال
فيما لو قامت الامارة المخالفة عند الكل واستدامت مدة عمرهم بامكان رفعه او فرض الاشكال فيما لا يترتب
على بقاء الواقعيات اثر في المستقبل كان يكون الحكم الواقعي الاباحة وقامت الامارة على الوجوب او الحرمة
او قامت الامارة على النجاسة مع كون الحكم الواقعي الطهارة مع عدم ترتب اثر على بقاء الواقع زمن الامارة
المخالفة ولو بعد انكشاف خلافها لا في العبادات ولا في المعاملات لا تكليفا ولا وضعا فان امثال هذه
الموارد وان كان لا يجري فيها الجواب المتقدم او من لا ترتب الاثر عليه في تلك القضية الشخصية في المستقبل

وبعد إمكانه وخلوه من الإعادة والقضاء وتجديد الآثار بناء على عدم الإجزاء لكن يكفي فيها وجود المصلحة
ولو بالنسبة إلى غير ذلك التشبث بالأمارة أو كفاية مصلحة البناء في البقاء على نحو ما أشرنا إليه مع كون بعضها
مجرد فرض لتحيل وجوده على مقالة الإمامية كما لا يخفى وعلى فرض الإمكان فمن غير واقع وبالجملة يكفي في تصوير
المسألة توضيحا مقايسة حال الأحكام والأمارات القائمة عليها عند المخطئة على الموضوعات الخارجية
الصرفة والأمارات القائمة عليها كما أشار إليه في ذيل الكلام ولا أظن أوضح منه في التصوير ويكفي في تحقق
الحق من التخطئة تخصيصا قيام الإجماع من الإمامية على وجود الأحكام الواقعية المشترك فيها الكل المستمر باستمرار
الشريعة وأخبارهم المتواترة بذلك بل كونه من الضروريات فيما بينهم حتى صار من شعارهم وما يميز به
المخالف والمؤالف ويكفي في دفع محذور اللغوية والعبث في فعل الحكيم كون المسألة عقلية يكفي في منع القبح
في نظر العقل وجود شيء من المصالح المذكورة على ما سيعهد إليه الإشارة والتكلم في المقام بأزيد من ذلك
موكول إلى محله كما أن الإتيان بالوجوه في العبارة غير محتاج إليه وإنما قصده منه قده لما رامه من زيادة التوضيح
وإن قد وقع كلمات وبيانات يتراءى بينها التكرار ولكنها قريب منه فليس بتكرار التفاوت يسير بين كما لا يخفى وسا
كما لا يخفى على المراجع المتأمل وقد وقع منه قده في المقام بعض ما لا يحتاج إليه في المطلب وإن كان صحيحا في حد
نفسه وبعد الاطلاع بما ذكرنا من التأمل فيه يحصل الغنية عن التعرض إلى التفصيل ولا فائدة مهمة في ذلك
قوله قده ثم إنه ربما ينسب إلى هذا هو الوجه الثالث يقابل قول ابن قبة على طرفي الإفراط والتفريط ونظيره كما
ما ذكر في سابقه لاشتراك جل البيانات على طرفي التقابل ولا يحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح ولذا صار رده قده
بين احتمالات وعقب كل منها بما يليق به من حكمه في نظر العقل نعم ما ذكره قده من تغليظ وجوب التعبد العيني
المستلزم لانسداد العلم استنادا إلى القطع بجواز تحصيل العلم من الأمارة قد بين حاله جوازا ومنعا ومن حيث
الاستعمال ومنع الإمكان فيما ذكرناه في كيفية اعتبار القطع ولكن الشأن في إثبات وقوعه بعد ثبوت إمكانه
ولذا قال لا فائدة مهمة في التعرض إليه فراجع وتأمل قوله قده فنقول التعبد بالظن الذي لم يدل ... في ذلك هو الوجه العقلي

بالوجه

بالوجه لم يكن محالا أو لكفى فلا حد ونفي النقص والإبرام في رجوع الثاني إليه وعدمه حسبما أشير إليه في
نظائره وكذا التعرض إلى الآيات والأخبار على كثرتها وعدم إحصائها في نفسها فضلا عن الإطناب بالجرح
والتعديل في دلالة كل واحد منها وكان قده ذكر ما ذكر من الآية والرواية تيمنا وتصديقا للكلام والاستدلال
بما ينبغي أن يستدل به والأولى المدعى أوضح وأقل إشكالا من أن يتمسك فيه بالظهورات المحتاج إلى إثبات
اعتبارها بعد إتقانها في نفسها فتأمل قوله قده ويكفي من الكتاب قوله تعالى قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون
دل على أن ما ليس بإذن من الله أو لم يعلم الإذن منه فيه سواء علم بعدمه أم لا من إسناد الحكم إلى الشرع فهو افتراء
والكبرى المطوية فيه من القضايا الأولية وبما ذكرنا يندفع توهم أن المراد الاستدلال بتقييد مدلول الإذن في الواقع
بالعلم وتحقق حقيقته به وعدم كونه نظير سائر الأحكام الشرعية لها واقعية ثابتة وتنجز وفعلية ومع عدم
ثبوت التقييد المزبور يكون المستفاد من الآية أن ما لم يرد فيه واقعا إذن من الله فهو افتراء ومرجعه بالأخرة إلى
أن ما علم بعدم الإذن الواقعي فيه من الله تع فهو افتراء وهذا غير المطلوب بل أجنبي عنه ولا يخفى توضيح الإتيان
أن يكون الكلام في مقام توبيخ أهل الكتاب في إسناد الحكم إلى الشرع مع عدم العلم به أو العلم بعدمه وحصر أمرهم
فيما في الآية من الاحتمالين مع عدم تمكنهم من دعوى الإذن يكفي في استظهار أن ما لم يعلم الإذن فيه فهو افتراء و
إلا يكون التوبيخ في غير محله والحصر فاسدا ويتضح لهم لسان المعذرة فتأمل جيدا قوله قده ومن السنة
قوله ع في عداد القضاة اه في النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف
الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل وفي مرفوعة محمد بن خالد
عن أبي عبد الله ع قال القضاة أربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم أنه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم
الجاهلية والتقريب غير خفي حيث إن المستفاد منها عدم كفاية كون العمل على طبق الحق والواقع في التفصي عن الإثم

المخالف للواقع بل لا بد فيه من العلم به نعم ربما يشكل الامر في الرواية من حيث الحكم بعقاب القاضي بالجور مع عدم العلم
بكونه قضاء بالجور والباطل نظراً الى ان القضاء بالباطل غير القضاء بالباطل وبينهما تباين جزئي وكان القضاء
بالحق والقضاء بالحق فان العبرة في الثاني بصدوره عمن له اهلية ذلك مستنداً الى الموازين الشرعية اصاب او
وعدمه بخلاف الاول للملاحظة الوصف فيه بالنسبة الى الواقع والمتعلق مع قطع النظر عمن صدر وعن مستنده
لا يخفى وصور المنع الشرعي ولزوم العقاب انما هو القضاء الباطل وان كان قضاء بالحق دون القضاء
بما هو لثبوت المعذرة فيه في الجملة بان يصدر عن الاهل مستنداً الى الامارات ونتوهم تقييد موضوع الجور كالعلم
بالظلم فيكون القضاء بالجور قضاء باطلاً ولا ينافي العقاب به فضعيف بقوله وهو لا يعلم كما ان احتمال التأكيد
وان ذكر في المتعلق ولكن المراد منه توصيف العمل والقضاء بذينك الوصفين مضافاً الى مخالفته لظاهر الكلام
ينافيه قوله وهو لا يعلم في المقابل فان القضاء بالحق لا ينفك عن العلم به وكذا القضاء بالباطل كما لا يخفى
وبالجملة ربما يورد على مضمون الخبر بعض الاشكالات الخارجة عن المطلب ولا يقدح فيما نحن بصدده في المقام و
لا يخفى دفعها على المتأمل **قوله قدس سره ولو كان جاهلاً مع التقصير اه** وهذا هو المقصود في محل الكلام ومقابله
بالعمل الذي هو اوضح حالاً لان القبح ومخالفة التشريع بحال الجاهل القاصر لعدم القبح فيه فضلاً عن ان يكون
او فيما ذكر وصدر العبارة في بيان موضوع قبح التكليف من قبيل الجامع بالاشتراك المعنوي بين الصورتين
فضلاً ضرورة اعمية عدم العلم بالورود من العلم بالعدم والجهل وما يرجع اليه فافهم **قوله قدس سره** نعم قد يتوهم توجه
هذه الشبهة في غاية السقوط على ما ذكره قدس سره بل لا يليق ان يسطر في كلمات العلماء ومع ذلك قد اشار قدس سره اليه والى
دفعه في مواضع عديدة نعم يتجه في العبادات بناء على اعتبار نية الوجه حتى مع عدم التمكن من العلم والظن لكنه
لا يستلزم الاحتياط الغاء فيصير العمل بصورة العبادة تشريعاً كما ان مراعاته في مظان الاحتياط لا منافاة
الى علم معقولية في نفسه وعدم انطباقه على الاحتياط لانه تشريع ومرجعه الى عدم امكان الاحتياط في العبادات
حقيقة لا الى الاشكال في حكمه وامكانه كما ستسمع فرض تحققه وكان ينبغي عليه والكلام من هذه الجهة بالحكم

لعدم

وقد تقدم بعض ما يتعلق به في فروع العلم الاجمالي وسيأتي بعض الكلام فيه في دليل الانسداد وازيد منه ما لو
ما ذكره قدس سره في خاتمة رسالة البرائة وتمام الكلام التحقيق موكول الى محله **قوله قدس سره** والحاصل ان الحرمة و
الحاصل على ما ذكره قدس سره وسنذكر في ذيل المسئلة انحصار جهة الحرمة في ان الفعل على سبيل منع الخلو التعبد والتشريع
ومخالفة ما يجب العمل به شرعاً كائناً ما كان من الاصول اللفظية او القواعد الحكمية والادلة الاجتهادية فعند
اجتماع الجهتين يكون المورد من موارد اجتماع عناوين المحرمات كاكل المغصوب في نهار رمضان او المغصوب
النجس وهكذا ومع وجود احدهما خاصة يكفي في الحكم بالحرمة ومع فقد الجهتين ينتفي الحرمة بل قد يعرض للفعل
جهة حسن كان يكون تطبيق صورة العمل على الطرق المظنونة رجاء ادراك الواقع وقد يكون خالياً عن جهة
القبح كعرائه عن طريان الحرمة بان يكون انطباق العمل على الظن من غير استناد وتعبد وغير مستلزم لطرح الامور
المعتبرة وغير مصادف لرجاء ادراك الواقع فالعمل بالظن في الجملة بالمعنى الاعم من الاستناد والتطبيق ربما
تلبسه منها محكومة بالحرمة والاثنان الباقيان بعد اشتراكهما في عدم الحرمة احدهما مورد للحسن والتقيح العقليين وفي مورد
مستحباً شرعياً كلام خارج عما نحن بصدده موكول الى محله والاخر لاحسن فيه ولا قبح حسبما فصل والاحكام
المقررة في الصور المتقدمة من الحرمة والحسن وعدمهما كانها من القضايا الاولية في الغناء عن الاستدلال وكفاية
تصوير الموضوع في ترتب الحكم نعم قد يعرض جهة قبح وحرمة شرعية للعمل المزبور حتى مع فقد الجهتين من حيث افضائه
الى مخالفة الواقع وتفويته لا لعذر كما في الجاهل المقصر ان يظن بنفي الوجوب او الحرمة مثلاً ويعمل على طبقه متمكناً
عن تحصيل الواقع ويصادف الواقع وجود احدهما فانه يستحق العقاب ولو لم يكن عمله على وجه التعبد ولم يكن
معه شيء من الاصول اللفظية والعملية وسيجيء منه قدس سره الاشارة اليه في آخر المسئلة بوجه غير خفي على الفطن ويمكن
قابل الاندراج في الجهة الثانية للحرمة من مخالفة الامور المعتبرة فان شئت سميتها بالاولى منهما بالاولوية القطعية
فتأمل مع عدم كون العقاب في الفرض المذكور ناشئاً من العمل بالظن بل بمنشأ تفويت الواقع مع التمكن كما في
بعض الصور المتقدمة انفاً كما في عدم مدخلية الظن في الحرمة عند مخالفة الاصول المعتبرة كعدم مدخليته في الحسن والا

في الصورتين المتقدمتين الاخيرتين بل الموارد المذكورة غير صورة التعبد ليست حقيقة من موارد العمل بالظن فانه
عبارة عن الاستناد اليه والتعبد به والمقصود مما ذكر اولاً من التشبث الاشارة الى احكام الصور المذكورة مع
قطع النظر عن كون التسمية حقيقة او مبتنية على المسامحة ومن هنا ظهر ان العمل بالظن محرم مطلقاً من غير تفصيل و
تشقيق بمعنى التعبد به ولا يقدح فيه عمومية جهة التعبد التي هي مناط الحرمة عن العمل بالظن كما لا يقدح طريان جهة
حرمته باسباب اخر كمخالفة الامور المعتبرة او تفويت الواقع او احتمال تفويته بناء على عقاب المتجري ولعل هذا النحو
منه فافهم ذلك ثم انه ربما يتخيل التنافي بين ما ذكره من اطراد حرمة التعبد بالظن وكليته وبين ما سيجيء منه قدس سره في وجوه
دعوى على التخيير الجزم من دعوى استقرار سيرة العقلاء وطريقتهم على الرجوع الى خبر الثقة في امورهم العادية
ومنها الاوامر الموالي للعبيد ودعوى جريانها في الاحكام الشرعية ايضا باستكشاف الرضا والامضاء من عدم
الردع وترك التعرض للمنع وما يذكره هنالك في مواضع اخر ايضا من بناء العقلاء على العمل بالخبر الموجب
للاطمينان بل من اعتبار هذه المرتبة من الظن ولعل لم يكن هنالك جبر ولكنه كما ترى حيث ان جهة الحرمة ومناطها
في المقام هو التشريع وقبح التعبد والخبر المفيد للاطمينان او مطلق الظنون الاطمينانية بناء على جواز العمل بها
وتسليم دعوى السيرة المزبورة مبني على زوال جهة التشريع وقبح التعبد فيها كما ينبه عليه قدس سره هنالك فكان ترك
التقييد والتفصيل لاجل الاتكال على العلم فلا خراج حكمي مع امكان دعوى الاخراج الموضوعي ايضا فتأمل
قوله قدس سره منها ان الاصل عدم الحجية اه مرجعه الى الاستصحاب العدمي في الحوادث المشكوكة فالحجية والاعتبار
ووجوب العمل والتعبد مما لم يقم عليه دليل علمي ينفى بالاستصحاب المزبور ويترتب عليه آثار العدم او ينفى تلك آثار
الوجود على اختلاف الموارد في الاصول العدمية وهو بظاهره مستقيم جداً بناء على اعتبار الاستصحاب
مطلقا او في خصوص العدميات على ما تقرر في محله لكن لما كان الغرض المقصود في المقام من تاسيس الاصل معرفة
الحكم في الظنون المشكوكة الاعتبار من الحرمة وغيرها وكان الشك في الحجية علة تامة في قبح التعبد وحرمته فلا
حاجة معه الى الاستصحاب بل لا يعقل تأثيره فيه لان ما طرأ الاستصحاب بالشك الكائن في اثباته فيكون ثبوت الحرمة

في مرتبة

في مرتبة جريان الاستصحاب بل لا يعقل تأثيره فيه لان ما طرأ الاستصحاب بالشك الكائن في اثباته فيكون ثبوت الحرمة في
مرتبة في اثباتها به من قبيل تحصيل الحاصل وبعبارة اخرى الذي وجوب العمل بالحجية وعدم العلم بها كاف في موضوع
حرمته وانه صادق في الحجية الواقعية على ما عرفت من استقلال العقل بقبح التعبد بدون العلم بعدم الحجية خارج
عن موضوع الحرمة وليس ماخوذاً فيه حتى يكون احرازه بالاصل قاضياً بثبوت الحرمة تعبداً ومن هنا ظهر انه
لو فرض كون الحرمة من آثار عدم الحجية او فرض هنالك اثر له يراد في المقام اثباته او اثر للحجية يراد نفيه لم يكن
ضير في التمسك بالاصل المزبور بل لا مناص عنه لكن قد عرفت ان الحرمة من آثار عدم العلم كما ان وجوب العمل
من آثار العلم بالحجية وانه ليس هنالك اثر من قبيل ما اشير اليه وعلى تقدير وجوده لا دليل العرض في المقام اثباته او
نفيه ونشاهد لك المقام كل مورد يكون الاثر المقصود مترتباً على الشك في عدم الحاجة فيه الى الاستصحاب وجودياً
كان ام عدمياً بل استحالة تأثيره فيه واثباته به منها ما اشار اليه قدس سره في العبارة من عدم الاستغناء المعتبر
عن التمسك في مجاريها باستصحاب بقاء التكليف او استصحاب عدم فراغ الذمة او عدم حصول الواجب في الخارج
على ما زعمه بعضهم من التمسك في مثل المورد المذكور بقاعدتين استصحاباً واشتغالاً لان الاصل المستند في مورد
الاثر الثابت باستصحابها انه يتوهم انه من قبيل تطابق مؤديات القواعد في الموارد الصالحة لاعمالها وجريانها عند
في مورد كلما منع من جريان غيرها فيه بعد تحقق شروط جريانها هذا مع ان بعض الاصول المزبورة من قبيل
الاصول المثبتة كما لا يخفى والكلام من هذه الجهة موكول الى محله قوله قدس سره بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ فافهم
حسبما اشير اليه مضافاً الى ما عرفت من عدم معقولية لا مجرد نفي الحاجة مع كون الاصل المزبور مثبتاً بل المقرر
في بعض مباحث البرائة في نظائر المسألة عدم جواز التمسك بالاصل المزبور ولو بناء على علة اعتبار الاصول
المثبتة بطول الكلام بالتعرض اليه وكان قدس سره اشار في المقام الى بعض ما اشير اليه قوله قده ومنها ان الاصل هي
اباحة العمل اه لو اريد منه مجرد انطباق العمل عليه من دون لزوم شيء من المحذورات المتقدمة من التشريع ومخالفة
الاصول المعتبرة وتفويت الواقع او كونه في معرض التفويت فهو كما ذكر ولكنه كما ترى لا دخل له في المقام وان اريد

منجهة التعبد والاسناد كما هو المعرض فيما نحن فيه فيرد عليه منع الصغرى اولا بعدم معقولية الاباحة والجواز بالمعنى
الاخص في التعبد بالظن كما هو الشان في مطلق الطرق ومحتمل الطريقية فانه متى جاز العمل بشئ منها يجب ومتى شك في
الجواز يحرم ولا مورد فيها لاصالة البراءة والاباحة وغيرها من الاصول العملية القاضية بالرخصة لرجوع الشك فيها
الى الشك في الاكتفاء بها في امتثال الاحكام الواقعية بعد العلم باشتغال الذمة بها فيحكم بمقتضية العقل الفطري بلزوم
الاقتصار على ما يعلم بكفايته والكاشف له نظاير كثيرة من المسائل الاصولية كلها من واد واحد والعلاج فيها
منحصر في العلم والامور المنتهية اليه ولا ينافي ذلك ما تقرر عند اهل الاصول من اعمال البراءة في الشبهات الحكمية
الوجوبية وما يتعلق بها كالاجزاء والشروط في الواجبات او الشك في
التعيين والتخيير لو قيل بها فيه فان ما ذكر من لزوم الاقتصار على حصول قطع الكفاية مما لا مناص عنه حتى عند
القائلين بالبراءة في امثال الصور المذكورة ثم بعد الغض عما ذكر يدفع منع الدوران لاستقلال العقل في الحكم
في حسبما عرفته مفصلا ومنه يظهر الحال لو اريد غير جهة التعبد لكن مع استلزام العمل شيئا من المحذورات المتقدمة
كما عرفته لا يخفى قوله ومنها ان الامر في المقام دائر بين الوجوب والحرمة اذ بعد ان الظن على تقدير حجيته
في الواقع واجب العمل كما انه على تقدير العدم محرم العمل فيقتضي القاعدة العقلية العملية التخيير بينهما
لمقتضية الدوران بين المحذورين وعدم امكان الاحتياط وعدم جواز مخالفة كليهما لافضائها الى المخالفة للحكم
المعلوم اجمالا بالمخالفة الالتزامية بل العملية ايضا فتأمل او ترجيح جانب الحرمة عند من يقول به في تلك المسئلة
ذكروها هنا منها ما اشير اليه في العبارة من اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة والحكم الكروي مع ما
وقد ذكر شطر منه في رسالة البراءة وفي اخر التعادل والتراجيح وفساد الصغرى غير خفي بعد التامل فيما ذكرنا
انك قد عرفت ان موضوع الوجوب والحجية المعلوم الحجية وموضوع الحرمة ما ليس بحجة لكفاية عدم العلم بها
في ثبوت حرمة العمل فينتفي الدوران ويصير المورد معلوم الحرمة قوله ومنها ان الامر في المقام دائر بين وجوب
تحصيل مطلق الاعتقاد تقريره انه يجب عقلا وشرعا تحصيل المعرفة والاعتقاد بالاحكام الشرعية حتى الاحكام الفرعية

العملية

العملية اما بالوجوب النفسي وان كانت الحكمة في ايجابه صيرورة المكلف قابلا للخطابات والامتثال بها حتى لا يفوت
مصالح التكليف بها ولا ينافي التزامها لها العدم منافاة مثل ذلك لكون الوجوب نفسيا على ما تقرر في محله او بالوجوب
المقدمي الغيري كما هو ظاهر اكثر الاخبار وادلة وجوب التعلم واياما كان فالمفروض الشك في ان المطلوب عن المكلف
في كلتا المرحلتين هل هو مطلق الاعتقاد او خصوص الاعتقاد الجزمي فيكون من موارد احراز الوجوب
الشك في متعلقه دائر بين التخيير والتعيين فمن يقول هناك بالاحتياط ولزوم مراعاة الخصوصية المحتملة الاعتبار
يلزمه المنع في المقام من الاكتفاء بالظن بخلاف القول بالبراءة اذ لازمه جواز الاقتصار بالظن لعدم ثبوت اعتبار الخصوصية
مع العلم بعقاب تارك المحصلين نفسا او قضاء والكلام في الكبرى في باب البراءة والاحتياط في الشك في
المكلف به وقد ذكرناه شطرا من الكلام في اواخر مباحث الدوران بين الاقل والاكثر والغرض في المقام في بيان
الصغرى والتعرض ضعيفها بما تقدم ويندفع اولا بما اشار اليه قده في العبارة من منع التعبدية في كيفية اعتبار
الاعتقاد حتى يدور بين الوجهين لعدم العلم بها بالحاكم بوجوب العقل من باب مقدمية للامتثال والحاكم لا يعقل
ترديده في موضوع ما حكم به لكون ملاك الامر موضوعا ومحمولا وقيدا ومن جميع ما يتعلق به ووجوده وعدمه
الى الغير بشأن في كيفية ما صدر عنه وسيجيء الاشارة الى هذا ايض في تتمة دليل الانسداد من عدم معقولية الاهمال
والاجمال فيها بناء على التقريبية طريقة الحكومة وكون لزوم الامتثال على الامتثال الظني من منشآت العقل
ارادة المكلف بازيد من ذلك وقبح اقتصار المكلف باقل منه نعم لو كانت المقدمات المقررة هناك كاشفة عن ارادة
الشارع امر المكلفين بعد الانسداد الى العمل بالظن جرى نحو الاجمال والاهمال في النتيجة المستكشفة بحسب
الاسباب لكون الاعتبار عمل الغير بالفرض غاية الامر ان العقل بملاحظة بعض الترديدات والمقدمات استكشف
وجه الاجمال والاهمال والتفصيل موكول الى محله ولكن الموجود في المقام استقلال العقل في الايجاب بتحصيل الاعتقاد
مقدمة للعمل وما ورد من الشرع يرجع اليه او لا ينافيه فتامل وقد عرفت انه على هذا الوجه لا يعقل الترديد في الاهمال
وله نظائر في المباحث الاصولية وسيجيء شطر من المطلب الثاني في بحث الاستصحاب عند التكلم في منع جريان الاستصحاب

فى الاحكام العقلية وح ان العقل الحاكم فيما نحن فيه اما ان يستقل بوجوب تحصيل خصوص الاعتقاد الجزمى على ما هو لتحقق
او مطلق الاعتقاد وايا ما كان يمنع التردد والدوران كيف والعقل الحاكم بوجوبه يستقل انه يتبع التعبد بغير العلم حينئذ
عرفته فى صدر المسئلة نعم الانصاف ان التردد والدوران المذكورين انما يجرى بعد ثبوت التعبد به وكون الاعتبار من
كل يجرى باحتمال الصلاحية للمورد له وعدم منافاته لحكم العقل بارتفاع موضوعه كما لا يخفى فلو شك فى المقام
بعد من احتياره لترجح تحصيل العلم وتعبد الشرع وجعله وزرا ما كان يحكم به العقل بالوجوب النفسى او المقدمى
على وجه خاص يجرى فيه ما ذكرنا من الدوران لكنه لا يكفى فى اثبات ما رامه القائل لرجوعه الى القواعد الاخر وعدم ترتب
الكبرى عليه بمجرده حسبما تعرفه فى الاجوبة الاتية فافهم ذلك وثانيا بما ذكر فى العبارة انه من كون المنع عن العمل
بالظن ولو لم يكن على وجه التعبد فى مظان مخالفة الاصول والقواعد المعتبرة العمل بها معلوما حيث انه فيه مخالفة قطعية
فلا استثناء فيه الى قاعدة الاحتياط بناء على كونها محكمة فى الشك فى التعيين والتخيير اشبه شيء بالاكل من القفا
لرجوع محصل القاعدة على ما تقرر فى محله الى المنع عن المخالفة الاحتمالية فلا يتمسك فى المنع باحتمال المخالفة فى
مورد لزوم المخالفة القطعية كما ترى وهذا الوجه ذكره قده فى مورد مخالفة الاصول المعتبرة الذى هو احد
السببين لحرمة العمل بالظن ولكنه يجرى فيه فى التعبدية لو لم يكن اولى فيه فتم هذا وربما يقال ان هذا الجواب ان كان
بمنع الصغرى فيرجع الى مثل الاول والا فلا يستقيم الاشكال المطرح بما ذكر فيه من كون التمسك بقاعدة الاحتياط فى
المقام مستهجنا بل الاحسن بعد الملاحظة من كون هذا الكلام بعد الغض عما ذكر وتسليم الدوران والتردد فى
على وجه المماشاة فى يشكل عليه انه بعد فرض التردد المزبور لا يعقل العلم باعتبار الاصول المفروضة مع القول
بان سر التردد الغائية فلا يتصور فى المقام ان يكون المخالفة الاحتمالية كما لا يخفى ولعلنا نشير الى شطر من المطلب
فى ذيل المسئلة وثالثا بعد الغض عن جميع ما ذكر وتسليم الصغرى يمنع ترتب الكبرى عليها ولزوم الاقتصار بالمعين
فى المقام حتى على القول بالبرائة فى التعيين والتخيير فى الجملة باختصاصها فيه بخصوص العمليات والاحكام الفرعية
وبعبارة اخرى نمنع كلية الكبرى على وجه يجدى فى المقام اذ كل الدوران بين التعيين والتخيير ليس يجرى فيه خلاف

البرائة

البرائة والاحتياط بل جملة من موارده يتعين فيها الاخذ بالمعين قولا واحدا كما اشرنا اليه سابقا وعرفنا ان صورة المسئلة
التى انعقدت فى الاحكام الاصولية ومعرفة الطرق للاحكام العملية يرجع الشك فيها الى الشك فى حجية ذلك المشكوك بعد
القطع بحجية صاحبه تعين الحجية على كل مذهب وقد تحقق سابقا ايضا ان الشك فى الحجية كاف فى المنع لرجوع الشك
الى الشك فى امتثال الاحكام العملية بعد ثبوت الاشتغال بها ومن هنا ترى جمعا من القائلين بالبرائة فيما نحن فيه
الالتزام بالمعين فى احكام الطرق عدا ما تراءى من بعضهم من بناء المسئلة على ذلك الخلاف من برائة واحتياط كما عن غفلة من
حقيقة الحال وهذا الاشكال بعد فهم مجارى الاصول واتقان موردها وقد استوفينا الكلام فيه فى مبحث الاجتهاد
والتقليد فى تعين تقليد الاعلم بالاصل الاولى فى مرجع الشك فى وجوبه والدوران بينه وبين التخيير بين الاعلم وغيره
حتى على القول بالبرائة فى تلك المسئلة ويتعين تقليد الحى ابتداء او استدامة وان كان صورة المسئلة الدوران
بين التعيين والتخيير ايضا مع قطع النظر عن شبهة وجوب البقاء فى الصورة الثانية ولذا تورد فى المباحث الاصولية
الاخر لما يجرى قبل ذلك فى الاحكام الفرعية ايضا حتى صار لمورد الشك مدخل فى الامتثال فى التكليف الثابت
المعلوم نبهنا عليه فى بحث مقدمة الواجب فتدبر قوله قده هذا بين مما ذكرناه قد عرفت محصله سابقا من ايجاب
حجية المجتهد فى تبيين على سبيل منع الخلو مع قطع النظر عن الافضاء الى مخالفة الواقع او كونه فى معرضه وانما المجتهد باشتغالها
مع عروض الحرج فى بعض صور المسئلة راجع قوله قده وقد يجتمع فيه جهة واحدة اه هذه العبارة كما ترى و
لا باس بها بعد تبين المراد قوله قده فيما اشير الى الاولى اه اما وجه الاشارة فى الاية الشريفة فواضح حيث ان اهل الكتاب
الذين ورد التوبيخ عليهم كانوا فى مقام التدين والانقياد والتعبد بما لا يعلم او يعلمون بخلافه كما يستفاد من الايات الاخر
ايضا والانكار عليهم فى ذلك يشعر بل يدل على حرمته ولا تعرض فيها على جهة مخالفة الاصول فتامل وقريب منها الروايات
حيث ان القضاء من توابع الرئاسة العامة واثارها ومن لوازم الخلافة من الله سبحانه بمقتضى قوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة فى الارض فاحكم بين الناس الاية على ما تقرر فى محله وكان لسان القاضى فى مقام فصل الخصومات لسان الشرع
وما يقول به كانه ينسبه اليه ولذا ما ورد مع حقيقته بمنابر ردهم عليهم السلام ورد الله سبحانه وهو على حد

الشرائط بالله فافهم **قوله قده** وبما اشير فيه الى التأييد اه الاشارة في الاية فكانه بمعونة كون البيان المزبور في مقام
الدوران بين الامرين ومسوقا للردع والمنع عن احدهما والحث والترغيب على الاخر كما يشهد به لاحظ نظائر
القضية المذكورة في الاستعمالات العرفية والظاهر من الدوران تحقق الطرفين ووجودهما فعلا لا الدوران
بين الموجود وما سيوجد او يمكن ايجاده وتحصيله وان كان ربما يستعمل فيه ايضا لكنه خلاف الظاهر ولا بناء في
ما ذكر فح يكون المراد من الحق قبال الظن هو الاصل المعتبر لاستحالة تقابله مع العلم فعلا حتى يدور الامر بينهما او يكون
الدوران بين الامر الموجود وما يمكن تحصيله بعد بوالله وقد عرفت انه خلاف الظاهر فكان المراد منه انه متى دار
امر المكلف فعلا بين العمل على طبق الظن وبين العمل على الاصل الموجود فيقابله فحري عليه الاخذ بالاول ومخالفة
الثاني ويجب عكسه فتامل واما الاشارة في الرواية على ما ادعى ومع ان مقتضى التقريب المتقدم في الرواية السابقة
كون هذه ايضا في مقام التعبد فان الفتوى في الاحكام الكلية بمثابة القضاء في الوقائع الشخصية في كون الحاكم
والمفتي متكلما بلسان الشرع وناسبا لما يدعيه اليه على ما تقرر في محله ولو لم يكن هذا المعنى في الفتوى او ضعف منه في
القضاء كما لا يخفى فكانها ملاحظة الجزاء والاثر من قوله ما كان يفسده اه توضيحه ان الظاهر من الرواية كونها
في مقام المنع والتحريم عن الفتوى بغير العلم بذكر مفسدته التي هي علة المنع فح لو فرض كونه في مقام التعبد لكان
فيه صلاح قط ولم يكن لتعليله المذكور وقع فان التعبد بغير العلم فيه سدّ كله ولو كان مصادفا للواقع وتعليل
المنع عنه بالاكثرية فساده عن صلاحه كما ترى فناسب ان يكون المراد المنع عن العمل في مقابل الامور المعتبرة اذ هو الذي
يتصور فيه الصلاح والفساد وكون اكثرية الثاني موجبا للمنع فتامل **قوله قده** ثم ان ما ذكرناه من الحرمة اه على ما سيجيء
منه قده في مواضع عديدة من كلماته من عدم ابتناء اعتبار الاصول لفظية او عملية على افادة الظن وعدم ما يعتبر
الظن بالخلاف ويجيء تحقيقه انشاء الله في مظان التعرض اليها **قوله قده** واما اذا قلنا باشتراط عدم كون الظن على خلافها
هذه العبارة مشتملة على دقة وبكنه يحتاج الى التنبيه عليها حيث ان القضية الشرطية المزبورة مقدمها على
ترتيب فرضنا انما اعتبار الاصول بعدم الظن على الخلاف وما يعتبر الظن المزبور عن اعتبارها وتاليها منع حرمة العمل
بالظن

بالظن مطلقا على وجه السلب الكلي بمنع الحرمة على وجه التعبد ومنعها من حيث مخالفة الامور المعتبرة والاصول الحجة
العمل مع التمكن من العلم وعدمه غاية الامر انتفاء شطر من الجزاء على مقدمة اخرى وشرط اخر وهو الذي اشار اليه قده
في ذيل العبارة بالنسبة الى صورة التمكن من العلم من ان عدم جواز الاكتفاء بتحصيل الظن ووجوب تحصيل اليقين
مبني على القول بوجوب تحصيل الواقع علما اما اذا ادعى ان العقل لا يحكم بازيد من وجوب تحصيل الظن وان الضرر الموهوم
لا يجب دفعه فلا دليل على لزوم تحصيل العلم مع التمكن وبالجملة التالي في القضية المزبورة هو السلب الكلي مع ابتناء
شطر منه الى مقدمة اخرى حسبما اشير اليه لا رفع الايجاب الكلي كما ربما يزعم ويتخيل انه اوفق بالمقصود فح ربما
يشكل بان الشرط المذكور لو كان مدخليته في انتفاء حرمة العمل بالظن من حيث مخالفة الاصول المعتبرة وان كان في غاية
الوضوح كما ذكر في العبارة ايضا ضرورة ان الاصول لا يجب العمل بها مع كون الظن على خلافها الا انه لا دخل
له في انتفاء الحرمة على وجه التعبد فانه لو بني فيه على ما تقدم اولا من استقلال العقل في لزوم تحصيل اليقين وعدم جواز
القناعة بغير العلم مع التمكن عنه وقبح التعبد بما لا يعلم حتى مع وجود الظن لا يختلف الحال في ثبوت الحرمة واطرادها
في موارد فقد العلم ولا يتفاوت الامر فيه بالقول بالتعميم في كيفية اعتبار الاصول بالنسبة الى الظن الوفاق والشك و
الظن المخالف او القول بالاختصاص بخصوص الاولين وما يعتبر الظن بالخلاف عن اعتبارها كما لا يخفى ولو قيل بما ذكر
هنا اخيرا من اقتصار العقل في التعبد على مطلق الادراك وعدم الزامه بخصوص الالزام الجزمي فلا ريب في انتفاء الحرمة الادراك
في التعبد بالظن ح من دون فرق وتفاوت بين القولين ايضا فلم يظهر وجه مدخلية المقدم وهو فرض اشتراط عدم
كون الظن على الخلاف في اعتبار الاصول بالنسبة الى هذا الشطر من التالي ومن هنا ربما يلتجي الى كون المقدم المزبور
شرطا لمجموعه السلب الكلي وتمامية عمومه ولو بمدخليته في شطر منه فحسب ولا يقدح فيه عدم المدخلية بالنسبة الى
جزئي من جزئياته وكل شطر من ابعاضه لعدم ترتب عليه المنافي لعدم المدخلية بعد ثبوت كون الجزاء تمامية التالي لا تمامه
كما لا يخفى وهو وان كان خلاف الظاهر بالنسبة الى القضايا التعليقية على ما تقرر في مبحث المفاهيم ولكنه لا بأس
بالالتزام به عند مسيس الحاجة وقيام القرينة ولو بمجرد عدم استقامة الكلام بدونه وله نظائر كثيرة في المحاورة

والقضايا التعليقية غير خفية على المتأمل ولكن الاولى ان يقال ان القول باعتبار الاصول حتى مع الظن بالخلاف
كما هو المختار واصل التقدم المفروض منافيا للقول باكتفاء العقل في تحصيل الواقعيات بمجرد الادراك الاتم من القطع
والظن الذي هو الشرط الثاني لزوال حرمة التعبد مع التمكن من العلم على ما ذكر في ذيل العبارة ايضا لافضائه الى
التناقض والتضاد بين حكم الشرع والعقل نظرا لاعتبار الطرق الشرعية والاصول التعبدية مع العلم بالخلاف كما لا
فلا يدفع الا بما لا كاشفية التعميم في كيفية اعتبار الاصول من عدم امضاء الشرع للحكم العقلي المفروض من الاقتصار
بالظن والزامه بخصوص الادراك الجزمي وهذا المعنى وان لم يمكن بالنسبة الى العلم على ما تقدم في اوايل مباحث القطع
مفصلا ولكنه لا بأس به في قبال الظن حتى على القول بانه لو خلي العقل ونفسه لكان يقتصر على مطلق الادراك ولو
ظنا فافهم ذلك واما من القول بالمضايقة في كيفية اعتبار الاصول والالتزام بالتصادم بين الحكمين فلا جرم لابد من
اخذ المقدمة المذكورة ذات دخلية في زوال الحرمة من حيث التعبد مع التمكن من العلم بغاية الامر يتفرع على
مقدمتين المضايقة في اعتبار الاصول بما ذكر التي هي المقدمة الاولى واصل معقد الشرطية والتوسعة فيما يحكم
العقل في ادراك الواقعيات مقدمة للعمل التي هي المقدمة الثانية ومذكورة في ذيل العبارة وان شئت قلت ان
تقول انه منع الحرمة من حيث التعبد مبني على اقتصار العقل بمطلق الادراك والتعميم في كيفية اعتبار الاصول فيما
فيكون الغرض تقييد اعتبار الموضوع بعدم الظن بالخلاف ومدخل في منع الحرمة من هذه الجهة فتأمل جدا **قوله قده**
ثم انه قد يستدل على ما قد عرفت في صدر المبحث ان المقدار المسلم من حرمة العمل بالظن من كونه على وجه التعبد ومحرما على
حرمة التشريع ومن مخالفته للاصول المعتبرة ومن كونه مفوتا للواقع لا لعذر او في معرض التفويت بحيث لا حاجة فيه الى
تجشم الاستدلال بالاخبار والايات كي يرد عليه الاشكالات البارزة والاجوبة التخصيصية كما يظهر بمراجعة بعض
مطولات الفن لحصول الغنية عنه بما ذكر مفصلا من استقلال العقل ونفس الادلة والاصول على فرض اعتبارها
كما هو المفروض على ما لا يخفى ونفس الاحكام الواقعية والمقدمة الواردة عليه بما لا يفي باثبات الادلة ولا يمكن الاستدلال
عليه بالكتاب والسنة بل لا وجه لدعوى حرمته جدا ولذا صار التكلم في دلالة الايات والاخبار والنقض والابرام فيها

التحقيق

غير محتاج اليه في المقام لثبوت الحرمة في البعض بالادلة العقلية القطعية بل الضرورة وكون الامر فيه اوضح من ان
يحتاج الى الادلة النقلية وعدم كفايتها كما تقدم ودليل اخر في اثبات حرمة ما عداه **قوله قده** انما المهم الموضوع
له هذه الرسالة او التردد فيه بمنا بين المحول بملاحظة كون مفروض البعض على وجه التحقيق وكونه مختار الاكثر
وكون البعض الاخر على ما قيل وادعي وان لم يكن مرضيا عنده بارادة الاول من الاول والثاني من الثاني من الكون
القواعد اللفظية في مقام استكشاف المرادات بالظهورات بل في مقام تعيين الظهورات مما عدا ما على ما سيجيء
منه قده حيث جنح في اخر المسئلة في بعض الحصر حديثا بكتابه من الالتزام بحجية القسم الثاني ايضا وان كان
المقرر لولا المضايقة والمنع في ادلته بوحدة والجزاء واتحد في الجملة ومن الثاني حجية القسم الثاني في القواعد اللفظية
على ما حققناه اولا وان كان ماله الى اعتباره بل يبني عليه ثانيا وحجية الشهرة الفتوائية بالخصوص وحجية الاجماع المنقول
بما ذكر في الرسالة والاولوية الظنية والاستقراء الظني واشباههما مما لم يذكر هنا ويمكن القول بحجيته او قيل بها
نعم سيجيء منه قده في بعض المباحث التمسك بالاستقراء المفيد للظن القوي مثل تمسكه في حجية الاستصحاب في
الشك مطلقا بالاستقراء وذلك يمكن ان يكون بدعواه افادته للاطمئنان مع البناء على حجيته مطلقا حسبما اشرنا
اليه او يكون ولو على بناء العلماء القائلين باعتباره كما هو الموضح مما افاده هو قده هناك حيث قال بعد تمسكه
به لا انصاف ان هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع وهو اولى من الاستقراء الذي ذكره غير واحد كالمحقق البهبهاني
وصاحب الرياض من انه المستند في حجية شهادة العدلين على الاطلاق فتأمل او يكون من باب تراكم الظنون
المفيد للقطع بالمطلوب ولو مع تصور كل من صلاحية التمسك به حيث انه قده قد تمسك بانواع اشتهر
الاجماع الظاهر من الاجماعات المنقولة والاستقراء المذكور والاخبار وكان عمدة السند في نظره قده
هي الاخبار وله نظائر في المباحث لا تحصى كثرة ومع ذلك غير انظار بحسب ما يؤدي النظر القاصر ذكرناها
في محلها من حجية الاستصحاب في تتمة العالم بل يستعرف ظهور انطباق اغلب تحقيقاته في الظنون الخاصة على حجية
دعوى حجية الظنون الاطمئنانية بالخصوص بل صورة الاستلزام على الجاهل للامور العقلائية بل الاحكام الشرعية

انيط بالعلم حكماً لا موضوعاً على ما سيجي تفصيله انشاء الله ثم انه قد تبين مما ذكرنا ان التعبد بغير العلم كان انما كان
يحتاج الى دليل الجواز ولا بد من انتهائه الى العلم بلا واسطة او معها لئلا يتسلسل كما لا يخفى ودليل الجواز على
الوجه المزبور ان كان مختصاً بشيء دون شيء وامارة دون اخرى بان كان هناك خصوصية تقتضيها
نفس الدليل يسمى ذلك عندهم بالظن الخاص ووجه التسمية واضح سواء كان مفاد دليل اعتباره حجيته مع
التمكن من العلم او حجيته في زمن الانسداد وخصوص صورة عدم تحصيل العلم بان كان الانسداد ظرفاً
لحجيته ومحققاً للقيد المأخوذ في دليل الانسداد لا اعتباره وان كان اغلب موارده عند من يقول به هو خصوص
الشق الاول الا ان الثاني ايضا لا ينافي كونه ظناً خاصاً كما لا يخفى وان كان دليل الجواز غير مختص على شيء دون
آخر بان يدل على حجية مطلق الظن او مطلق الامارات الظنية او على حجية الظن في الجملة او الامارات سواء كان
كان هناك خصوصية ثابتة من الخارج او لم يكن ويسمى بالظن المطلق ولكن لما كان عندهم شيء يقتضي
حجية الظن بالوجه الثاني مثل دليل الانسداد وفي مرتبته حسب الادلة الاخر التي اقاموها عليها من قبيل
وجوب دفع الضرر المظنون وقبح ترجيح المرجوح على الراجح وانما الثمرة بين ما هو مستند وبين ما يرجع
الى دليل الانسداد ويحتاج الى مقدماته كلا او بعضا على ما تقرر في محله تفصيلا احالوا الامر الى دليل الانسداد
وجعلوا الضابط بين الظنون الخاصة والمطلقة وذكروا ان الظنون الخاصة هي التي ثبت اعتبارها لا لاجل
الانسداد وبدليله والظن المطلق ما ثبت اعتباره به وان كان الشطر الثاني في الضبط غير خال عن نحو مسامحة
قد عرفت وجهها والنكتة في ارتكابها فتأمل وبالجملة فاعتبار الظن عند من يقول به تارة يكون بعنوان الخصوصية
والظن الخاص باحد الوجهين المذكورين اولاً وان كان الغالب هو الاول حسبما اشير اليه واخرى يكون كذلك
لا بالوجه المزبور بل بعنوان الظن المطلق والعمدة في هذه الرسالة التعرض الى خصوص الطائفة الاولى كما اشار
اليه في العبارة وان كان في اواخر المبحث يجر الكلام في الظنون المطلقة عند التعرض لادلة حجية الخبر الواحد ولذا
ربما يتوقع في بيان العبارة نحو مسامحة وابهام وعلى تقديره فهو مما لا بأس به بعد وضوح المطلب ثم ان النزاع في

الظنون

الظنون الخاصة سيما ما كان منها بالوجه الاول من حيث جواز العمل بها بالخصوص بعد الانسداد لا ينافي بعد
التحقيق لما يحكم به العقل من عموم حجية الظن المطلق وكفاية الامتثال الظني زمن الانسداد بل يكشف به
الاشتمال على المفسدة الغالبة للمنع ولو على تقدير الاصابة او غلبة الخطاء ولو كان العقل لو خلي ونفسه
كان يراه قريباً كما لا يخفى على المتأمل البصير كما ان الترخيص بالخصوص حتى مع امكان تحصيل العلم لا ينافي حكم
العقل المستقل بقبح التعبد واصالة حرمة العمل بغير العلم بل يكشف منه الاشتمال على المصلحة الموجبة للعمل
ولو على تقدير الخطاء والتدارك بها للمصلحة الواقعية الفائتة او دوام الاصابة او غلبتها حسبما تقدم
بيانه عند التكلم مقابل ابن قبة وكما ان الظنون المطلقة بعد الانسداد لو خليت ونفسها محكوم عليها
بالحجية ووجوب العمل بحكم الانسداد ولا ينافيه ولا ينافي فعلية ثبوت المنع بالخصوص بحكم الادلة العلمية الخاصة
فينقلب الجواز الى المنع لتغير المناط الملحوظ عند العقل للجواز كذلك الظنون المطلقة بما هي في زمن الانفتاح
محكوم عليها في نظر العقل بحرمة العمل ولا يعارض ثبوت الحجية ووجوب العمل بحكم الادلة الخاصة العلمية
فينقلب المنع الى الجواز لتغير المناط على حذو ما سبق على طريق التعاكس هذا الكلام في خصوص الظنون الخاصة
الواجبة العمل حتى مع الانفتاح بحكم الادلة الخاصة الغير المفيدة للعلم وكذا المنهية عنها بانها المحرمات
بالخصوص بعد الانسداد لكن بحكم الادلة الظنية فكما ان الاولى لا يجوز الالتزام بها ورفع اليد عنها
الحرمة لعدم صلوح ادلتها المفروضة لذلك وعدم جواز الاستناد في الظن المانع والممنوع وهنالك
من الظنون المشكوكة الاعتبار في حال الانفتاح تعرف حكمها من اصالة حرمة العمل فهي قبل تحقق اعتبارها
محرمة العمل ولا ينافيها ثبوت الترخيص فيها فيصير حجة بالخصوص كما انها بعد الانسداد يكون حجة في نظر العقل
بحكم دليل الانسداد ولا ينافيه حرمته ثبوت المنع بالخصوص فيمتنع والغرض من الاطالة الاشارة الى حسم مادة
الشبهة مع ان العقل بعد ان استقل بقبح التعبد في زمن الانفتاح كيف يمكن ثبوت الرخصة وايجاب العمل بالنوع
بعدم معقولية التخصيص وارجاعه الى التناقض حقيقة وواقعاً لا حتفاظ من جهة التخصيص بالاحكام التابعة

من

بالظهورات اللفظية وقضاري بالمتيقن منه على تقدير اللزوم الناقص الصوري والا فهي الحقيقة المحضة
كاشف عن عدم ارادة الخاص من ذلك الدليل العام المخصص به من اول الامر وان العقل بعد ان استقل بحجية
الظن ووجوب العمل به بعد الانسداد كيف يمكن ثبوت المنع من الشارع خلافه وهل هو الا تناقض كما صار موردا
لانظار العلماء ومعركة لآرائهم في كيفية خروج القياس واشباهه من نتيجة دليل الانسداد ويظهر الوجه في الكل
بملاحظة ما قررناه والتامل فيه من تغير المناطات وعدم التنافي بين الاحكام المزبورة بوجه من الوجوه ويرجع
الكل الى التخصص دون التخصيص وبالجملة قد عرفت مما ذكرنا ان الظنون بحسب التصوير بل تحقيقا على خمسة اصناف
واجبة العمل بالخصوص علما حتى في حال التمكن من العلم وانفتاح بابه ومحرمة العمل بالخصوص علما حتى بعد الانسداد
وحجية الظن المطلق ومظنونات الوجوب والحرمة وكل في مرتبة سابقيهما لكن مع كون دليل الوجوب والحرمة
هنا ظنيا ومشكوكة الاعتبار وبين حكم الكل اجمالا والمظنون الاعتبار او الحرمة وان كان في نظر ما المرتبة
دليل الحاكمين الى العلم كما هو المفروض الا انهما يترتب عليهما بعض الآثار قبل الانسداد وبعده من قبيل الجبر والوهن
والترجيح ومنع امارة اخرى ومقابلة الظنون الاصول عملية كانت او لفظية لا يسع المقام للتعرض اليها فليكن
على ذكر منك لعلها يتقرر جملة منها في تضاعيف المباحث الآتية انشاء الله لمناسبة يقتضيها المورد والله الموفق
قوله قده منها الامارات المعمولة لاستنباط الاوضاع اه التعبير بها مبني على مختاره قده تبعا للمعظم من كون اعتبارها على القواعد المعمولة
من حيث الكاشفية في كلا القسمين الآتيين او مبني على المسامحة والاغماض عن الاصطلاح حتى لا ينافي القواعد المعمولة
في القسم من مقولة الاصول على قول او احتمال وسيظهر تفصيل الحال فيه ان شاء الله في ذيل المسئلة والمسامحة من امثاله
لا باس بها وقد وقعت كثيرا في كلماته قده ايضا نبهنا على كثير منها في مواضعها فلا تغفل ثم ان استكشاف مرادات المتكلمين
من الفاظهم وبناء اللهم في محاورات العقلاء وبيان مقاصدهم ومنها الاحكام الصادرة من الموالي الى العبيد الذي
مسلم في الجملة في استنباط الاحكام الشرعية من الفاظ الكتاب والسنة لما سيجيء من استكشاف الرضا والامضاء من عدم
التعرض والردع وعدم ثبوت الطريقة الجديدة من الشرع في ذلك يحتاج الى مقدمات عديدة ككون المتكلم عاقلا

ملتفتا

وملتفتا وشاعرا وقاصدا للتفهيم بان لا يكون عنده داع آخر من دواعي كتمان الواقع واظهار خلافه وكون
ما صدر منه من الالفاظ في المعنى المقصود اثباته ومنسبكا عليه او خاليا في نفسه سواء كان بالظهور الاصلي الذي
المستند الى الوضع الحقيقي او بالظهور الثانوي الناشئ عن القرائن الحالية العامة الكافية في ايضاح الدالة عن المعنى الموضوع
له الى ذلك المعنى المقصود على وجه يكون الارادة غير محتاجة الى نصب شيء آخر سمي بالقرينة على تقدير مجازية ذلك
المعنى ومانعا عن المانع ومؤكدا للوضع على تقدير كونه حقيقة وان كان ربما يطلق عليه القرينة ايضا من باب التجوز
وعدم نصبه للقرينة بالوجه المتقدم ومع جميع المقدمات المزبورة بالعلم يكون مصداق المراد والظاهر في الخارج
مرادا قطعا لاستحالة انفكاك العلم بالمراد عن العلم بكل منها والا يلزم التناقض او نقض الغرض كما لا يخفى ومع كون بعض
منها غير معلوم ومورد للقاعدة او اصل عقلائي متكفل لاحرازه يصير المراد غير علمي ومورد للتكلم في اعتبار ذلك
الامر الغير العلمي المتكفل لاحراز المراد شرعا ولو من باب التقرير والامضاء وحيث ان المقدمة الاولى والثانية
لا مورد لها وللشك فيها فيما هو مطمح نظر الاصوليين ويختص الشك فيهما لو كان بخصوص بيانات اهل المحاورات
بالنسبة الى احراز مقاصدهم العقلائية او الشرعية ومع ذلك كان هناك اصول عقلائية مسلمة في الجملة
في احرازها عند الشك فيهما مع عدم مستوية الشك بما يوجب الوهن في وجود الامر المشكوك او مطلقا على قول
او احتمال الاوجه عن اشكال لم يتعرض اليهما في المقام كما ان المقدمة الثالثة وان كان ربما يقع الشك فيها في الشرعيات
كما يقع في غيرها الكلام فيها ايضا موكول الى محله في دفع احتمالات التقية في بيانات الائمة ع في مقام وجوده
ذلك الاصل في المسلم في الجملة عند العقلاء من حمل كلام المتكلم الحكيم على كونه في مقام بيان الواقع لا لداع آخر واما
من هذه الجهة وتحقيق المسئلة في بيان مناط القاعدة المزبورة وموارد اعتبارها مقرر في سائر المباحث الاصولية
وسيجيء شطر من الكلام فيه ان شاء الله في اول مبحث الاخبار وفي اواخر حجية الظن وفي رسالة التعادل والترجيح ولعلنا
نشير في تلك المباحث الى موارد جريان الاصول العقلائية في احراز المقدمتين الاوليين كما ان جملة مما يتعلق بالمقدمات
الثلاث محررة في الفقه في باب المعاملات في مبحث الوصية ووصية المريض مع الشك في عقله وحواسه وغير ذلك من

ودعوى التورية فيه والاقرار والطلاق وغيرها المناسبة بتفصيلها المقام فلذا تمحض الكلام في المقام في المقدمتين
الاخيرتين فمن كون عدم العلم من جهة عدم تميز الظهورات تماعد لها ومن عدم العلم بارادة الظاهر من جهة ارادة
غيره وبعبارة اخرى المقصود بالذكر في المقام استكشاف المرادات بالظهورات ولو فرض كونها قطعية عند
الشك في ارادتها واحتمال غيرها بقرينة اختفت عن السامع حسبما سنعرف وتفصيل الحال فيه وتعيين الظهورات
عما عداها عند عدم العلم بها بامور غير علمية ولو مع العلم بتعلق الارادة عليها اجمالا كما لا يخفى وبقية الجهات
مقررة في مباحث اخر وموكولة الى مظانها ثم الاوفق بالاعتبار والمناسب للترتيب الطبيعي وان كان تقديم
الثاني على الاول حيث انه بمثابة المقدمة له كما هو واضح الا ان الترتيب في العبارة صار على العكس كما ترى وكان
الوجه فيه مزيد الاهتمام بالاول لكثرة ما يتعلق به من المطالب كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وكونه اوضح مما يكون
من الظنون الخاصة حيث ان ثبوته في الجملة بالاجماع والضرورة عند جميع اهل المحاورات واهل اللسان فضلا
عن اهل الاديان فضلا عن اهل الاسلام والايمان وخلاف من خالف من الاخباريين في مطلق ظهورات القرآن
مطلقا وبعض الاصوليين في مطلق الظهورات كتابا وسنة بالنسبة الى غير المشافهين والمقصودين بالافهام
كما سيجيء ذكره مفصلا ان شاء الله لا ينافي ما ذكر ولا يقدح في تلك القضية المسلمة هذا بخلاف الظنون الخاصة فانه ليس
اعتبار شيء منها بهذه المثابة بل قد اشرنا سابقا الى انه قد تصدى للاشكال والمناقشة في نوع اعتبار الظن
وغير العلم في القسم الثاني من هذين القسمين وان كان في بعض مقالاته صالح مع المشهور وسيظهر تحقيق
الحال في محله ان شاء الله **قوله قده** وهو على قسمين اه وهما اللذان ذكرنا ان الكلام في المقام متمحض لبيانهما ولا يقدح
فيه الغاء بقية الجهات مع كونها محتاجا اليها في الجملة حسبما اشير اليه في الحاشية المتقدمة **قوله قده** القسم
الاول ما يعمل اه هو الذي عرفت ان محصله استكشاف المراد وتعيينه بالظهور عند احتمال ارادة خلافه وذلك
بان يكون حجية الظهور مفروغا عنها اما لكونه علميا او لكونه ثابتا بغير علمي الاعتبار ويكون الشك في احتمال
ارادة خلافه في ذلك الذي هو على تقدير ارادته على وصف كونه على خلاف الظاهر غير المراد لا خلافه كما هو بناء [illegible]

لابنا

من العبارة من قوله ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم عند احتمال ارادته خلافه ذلك واما ما وقع في العبارة من نحو مسامحة
الا انها لا باس بها بعد وضوح المراد فافهم وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان اصالة الحقيقة واشباهها في المقام لا
مدخل لها في وصف المراد بل مدخليتها في اصل المراد بان تميز المدلول الحقيقي والمجازي ونشك في متعلق الارادة وان
القاعدة المزبورة تعيين المراد مما يحتمله اللفظ من المعنيين المعلوم اتصافهما بالوصفين المتضادين او المتساويين
مع قطع النظر في المجازية عنها كما لا يخفى وهو احد موارد استعمال القاعدة واعمالها واستعلام الامر بها وادراج
موارد اخرى على اشكال في بعضها ومنع في اخر وعدم الباس في ثالث قد تعرضنا في بعض بياناتها في اوائل مباحث
الالفاظ ولعلنا نشير الى بعض ما يتعلق بها في بيان القسم الثاني من هذين القسمين ان شاء الله تعالى **قوله قده** كاصالة
الحقيقة اه وترجع اليها ما بعدها من اصالة العموم والاطلاق وعدم التفكيك والافراد في الذكر وتوسعة في البيان
الا ان يكون ناظرا الى بعض الخلافات فيها فتامل والامر سهل هذا كله مع كون المدلول المقصود اثبات ارادته باعمال
القاعدة من سنخ الحقايق قبال احتمال ارادة المجاز وقد عرفت مما ذكرنا سابقا ان مجاري القاعدة المذكورة اوسع
محصلها الى استكشاف المرادات بالظهورات اعم من ذلك حيث انها كما تجري لتعيين احتمال ارادة الحقيقة عند
الدوران بينه وبين احتمال ارادة المجاز كذلك تجري في تعيين احتمال ارادة المجاز القريب عند الدوران بينه وبين
المجاز البعيد مع كونه في الظهور والقرب غنيا عن الاحتياج الى القرينة المعينة ويكفي في تعيينه صرف اللفظ عن حقيقته
ويكون ارادة المجاز الاخر معه محتاجة الى الصرف عنه كاحتياجه الى الصرف عن الحقيقة فان نسبته الى مقابله
في جريان القاعدة لتعيينه بعينها هي نسبة المدلول الحقيقي الى المدلول المجازي نعم ربما يدعى ضعفه بينه
نوعا عن رتبة اصالة الحقيقة فيتعين الصرف فيه بحمل اللفظ على المجاز الذي بعده عند الدوران بينه وبين حمل
التجوز فيه دليل اخر قد اشتملت عليه كلمات غير واحد منهم في الكتب الاستدلالية حيث يقولون ان زيادة
التجوز في الاستعمال لا يعارض به اصل التجوز في المعنى الاخر وان حمل اللفظ على المجاز فيما علم به التجوز اولى
من ارتكاب التجوز في دليل لم يعلم فيه ذلك الى غير ذلك من البيانات المتقاربة او الراجعة الى ما ذكر وهو على تقدير

صحته وتماميته لا يقدح فيما نحن بصدده في المقام غاية الامر اعتبار اصالة الحقيقة واصالة الظهور بالوجه المقرر
مع قوة الاول على الثاني نوعا وتحقيق الحال فيما ادعي من قوة الظهور واولوية التصرف في المقابل موكول الى
محله وقد استوفينا البحث فيه عند الكلام في تعارض الاحوال وسيجيء شطر منها في باب التراجيح التعادل والترجيح
انشاء الله تعالى ومما ذكرنا نظهر ان قوله قده ويرجع الى اصالة عدم القرينة الى اخر ما ذكره ايضا بيان تقريبي بناء على
ارادة المعنى المصطلح عليه اعني لفظ القرينة كما لا يخفى نعم ذيل العبارة المذكورة واف لتمام المطلب ومنطبق على جميع
جزئيات المسئلة ومجاري القاعدة لكن مما ينبغي التنبيه فيه لا مرين احدهما ان الاصل المذكور وان كان قد
عبر عنه باصالة عدم القرينة واصالة عدم الصارف وصرح انه كونه من الاصول العدمية وشعب الاستصحاب
الثابت اعتبارها تعبدا وبالادلة الخاصة من الاجماع ودعوى الضرورة والسيرة من اهل اللسان مع مضاء
الشرع المنكشف من عدم منعهم حسبما تدعى ويظهر تفصيله في محله انشاء الله تعالى او الثابت اعتبارها بادلة الاستصحاب
من اخبار حرمة نقض اليقين بالشك او بغير اليقين كما ربما ينبئ عنه تمسك بعضهم بل غير واحد منهم بها في اثبات
القاعدة المزبورة الكاشف عن بنائها عليها واستفادتها منها لكن الظاهر بل الذي ينبغي ان يقطع به كونه توسعة
في التعبير والاتكال الا على ما تقرر في محله من تعيين مبنى القاعدة حيث ان المقصود بالذكر في هذا المقام في الجملة مع
قطع النظر عن كونها من مقولة الاصول او الظهورات والامارات وكيفية تعبد العقلاء واهل اللسان بها
واعتبار الشرع تاسيسا او تقريرا وامضاء انما هو التحقيق الحال فيها مجال اخر وسيجيء بعض الكلام فيه
انشاء الله تعالى في اخر هذه المسئلة كما ان شطرا من الكلام تقدم ذكره في اواخر هذه الرسالة واوائل التعادل
وبالجملة فاصالة عدم القرينة او عدم الاعتناء بها من جملة الغلبة وبناء العقلاء على افادتها الظن الفعلي او
كفاية الظن النوعي والظهور العرفي مقيدا بعدم الظن بالخلاف او مطلقا الى غير ذلك مما يتعلق بالمسئلة من هذه
الجهة فيها موكول الى محل اخر والتعبيرات المنطبقة في امثال المقام على بعض تلك المباني ومن بعض اعلام وقعت
توسعة ومسامحة في التعبير حيث انه لم يكن محل التعرض للمبنى وكيفية الاعتبار وسعة وتحقيق الامر فيه انشاء الله

في بعض

في بعض المباحث الاتية ثانيهما ان ما ذكره قده من القطع بالارادة على تقدير القطع بعدم القرينة والصارف كلام
حسن وبيان جيد في تمحيص الكلام في هذا القسم من القواعد اللفظية على الشك في المرادات او استكشافها
بالظهورات حسبما عرفت منا انفا لكنه مبني على احراز بعض المقدمات بالقطع فتحصيل القطع بالمراد حقيقة
واحرازها بالاصول العقلائية والقواعد المعتبرة شرعا جعلا او امضاء اذ يكون القطع على تقديره قطعا بالاثر
ولا ينافيه الشك في المقدم او التعدية في الجزاء اذ قد عرفت منا سابقا ان القطع بالمراد يتوقف على مقدمات اخر منها
احراز الظهور بالقطع واحراز كون المتكلم في مقام التفهيم كما الى غير ذلك مما تقدم في صدر المسئلة ولو
لم يكن لبعضها مدخل في بيانات الشرع وانما جرى وصير في سائر المحاورات فافهم فلو احرز الكل بالقطع وانضم
اليه القطع بعدم نصب القرينة يكون المراد قطعيا والا فلا لكفاية ظنية بعض المقدمات في كون النتيجة ظنية
ولو مع القطع ببقية المقدمات كما هو واضح ففيما نحن فيه لو فرض الشك في الظهور واحرازه بالامور الظنية
مثلا بناء على اعتبارها فيه على ما سيجيء ذكره في القسم الثاني او شك كون المتكلم في مقام التفهيم وبني عليه
بحكم العقلاء على ما استقر فيه انتم من استقرار سيرتهم واستمرار طريقتهم في الجملة على حمل كلام المتكلم على
كونه في مقام التفهيم قبال احتمال كونه لدواع اخر وهكذا بالنسبة الى بقية المقدمات فانما يقطع بالعلم بعدم
نصب القرينة بارادة الظاهر بعد البناء عليها ويكون النتيجة بالاخرة ظنية ومن هنا يقدح اندفاع ما ربما
يتوهم من عدم اجتماع ابتناء قاعدة استكشاف المراد بالظهور على التحسين والتقبيح العقليين على ظنية
المطلوب فعلا او تعبدية ولا ضرورة ان الحسن المذكور يقتضي القطع بان المراد مرتب عليه لاستحالة صدور
خلافه عن الحكيم فكيف يجتمع مع احتمال الخلاف في توضيح الاندفاع ان حكم العقل بقبح التكلم بالظاهر وارادة
خلاف ظاهره من دون نصب قرينة انما هو بعد البناء على كونه قاصدا للتفهيم واحتمال الخلاف بل يتنزل لا
يصادم حكم العقل بل يرفع مبناه فيرتفع من جهة ارتفاعه ومن البين عدم التنافي بين القطع بالايجاب
المعلق على شيء واحتمال السلب او القطع به باحتمال انتفاء المعلق عليه او القطع به وبالجملة الحكم العقلي بالحسن

والقبح يتوصل به الى الامور الواقعية والاثار القطعية لكن مع ابتنائه في جملة من المقامات على جملة من المقدمات
فكلما تبين الخلاف فيها بعد القطع بها والقطع بالاثر المبني عليها لا يزاحم حكم العقل ولا ينافيه وانما ينعدم
بانعدام موضوعه فكلما احرزناها بالاصول العقلائية والامور التعبدية لا ينافي القطع بالاثر على تقدير
اجتماع احتمال الخلاف مع القطع المعلق انما هو لوجوده في المعلق عليه وتبين الخلاف كاشف عن انتفاء
الموضوع كما لا يخفى وبمثل هذا نبهنا على ما في بعض كلمات بعض افاضل المتاخرين في مبحث المستقلات العقلية
حيث اخترع مسلكا جديدا بزعمه قبال المشهور فرارا عن بعض الاشكالات الواردة عليهم في مسئلة التطابق
والتلازم وفرق بين استقلال العقل بقبح ترك انشاء الحرمة مثلا في موضوع وبين استقلاله في قبح العمل القاضي
بحرمته في نظر العقل وبعد اعترافه بالتلازم في الاول وانكاره في الثاني يرجع الى الالتزام بالتلازم فيه ايضا
لكن مع جعله من مقولة الاحكام الظاهرية يؤخذ بها ما لم يستكشف خلافها لصلاحيتها للاستكشاف في الجملة
حيث بنى على نفي التلازم في الواقع وامكان ترك الانشاء فيه كما في ظلم الصبي المراهق مثلا بل امكان انشاء خلافه
لمصلحة من المصالح ولو من جهة السياسة ونظم امر المكلفين لكنه متى استقل العقل بشيء ولم يثبت خلافه من
الشرع يؤخذ به ويتعبد على طبقه على نهج بقية الاحكام الظاهرية ومع ثبوت الحكم من الشرع يؤخذ به وان
كان على خلافه وقد اطنب قدس سره في ترويج هذا المسلك بما لا يسع المقام ذكره فضلا عن التعرض الى ما فيه وما ذكر
ملخص مطلبه ويظهر حاله مما اشرنا اليه فان اهل التطابق في المستقلات العقلية وان كان ظاهرهم بل صريح جماعة منهم
في جملة من فروع المسئلة هو استكشاف الحكم الواقعي بالحسن والقبح العقليين وكونهما في بعض الموارد
بمنزلة العلة التامة لانشاء الحكم على طبقهما وقبح انشاء الخلاف بل قبح ترك الانشاء في الجملة لكنه ربما يبتني على
مقدمات يكون دعوى الواقعية في الاثار المترتبة عليها بعد البناء عليها واحرازها بالعلم او بما يقوم مقامه يكون
احتمال خلافها او تبينه غير قادح في واقعية الحكم على تقدير وجودها حسبما عرفته فالظلم الصادر من
المراهق خصوصا في الان المتصل بالبلوغ وقبله بيسير مثلا وان كان العقل لا يفرق بينه وبين ما كان منه بعد

البلوغ

البلوغ في الحكم بالقبح واستقباح لمرتكبه مع قطع النظر عن حكم الشرع باعتبار البلوغ في التكاليف باجمعها حتى
ما كان منها من قبيل المستقلات العقلية لكن الشرع يرى المورد موردا للتكليف واهلا وقابلا له فيحكم بالحرمة
الواقعية وبعد ثبوت اعتبار البلوغ يتبين الخطاء في المبني ويرفع اليد عن الحكم وينكشف ان غير البالغ غير
اهل له في نظر الشرع لمصلحة قاهرة مقتضية لرفع القلم كانت خفية على العقل وتوهم ان هذا المعنى ينافي
كون الظلم علة تامة اذ متى احتمل مزاحمته شيء يقف العقل ويحتمل الامر في حق البالغين ايضا الا ان يكون على وجه
يفضي الى قبح ترك الانشاء ورفع القلم ولا نلتزم به فان من المحتمل في نظر العقل عدم كون نوع الانسان موردا
للتكليف في نظر الشرع في اخر عمره بعد بلوغ خمسين مثلا كما هو كذلك في اول عمره قبل بلوغ خمسة عشر وهكذا
فكيف يستكشف حكم الشرع بالقبح الموجود ثمة بدفع عدم الاعتناء على مثل الاحتمال المزبور بل هو على تقدير
وجوده للقطع بالسلامة في الموافقة والتبعية وخوف العقاب والهلكة في المخالفة فهو ما لم يثبت لا يعتد
به في نظر العقل في تجويز المخالفة والرخصة فتامل والمسئلة عريضة اشبعنا الكلام فيها في مبحث
المستقلات العقلية وتقدم شطر من المطلب في اوائل مباحث القطع واشرنا هناك الى ان النزاع في الواقعية
والظاهرية من هذه الجهة يقرب بان يكون لفظيا فلا يحتاج الى تغيير الاسلوب في الانفراد بمخالفة القوم بجمود
الى ظاهر مقالتهم في دعوى الواقعية فراجع وتامل والله الموفق وبما ذكرنا يظهر ايضا اندفاع ما ربما يورد
على من جمع بين الاستناد في القاعدة الى استقلال العقل بقبح التكلم بما له ظاهر وارادة غيره منه بدون نصب
قرينة وتجويز تاخير البيان عن وقت الحاجة اذا اقتضته المصلحة وان لم يطلع عليها المخاطب بدعوى ان
قصارى ما يلزم منه مما يصلح سدا للمنع والقبح الاغراء بالجهل والتعمية في محل الحاجة وتفويت المصلحة الواقعية
بل نقض الغرض وكان قبح فيه مطرد حتى في مثل الصورة المفروضة كما صدر عن بعض الاساطين من المتاخرين في
توجيه الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام في الازمنة اللاحقة مخصصة ومقيدة للعمومات الواردة
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الماضين مع تخلل مدة طويلة بينها والتزموا فيها بمثل ما ذكروا ان العاملين في الصدر الاول

تلك الظهورات عملوا بها مع عدم ارادتها في الواقع لمصلحة من المصالح وتكلفوا به لعدم الالتزام بالنسخ فيها علمها
توجيه امكانه كما لا يخفى كعدم الالتزام في جميع تلك الموارد بكون البيانات المتأخرة كاشفة عن سبق القرائن في
الصدر الاول ومن بعدهم وانما صدرت بعدها وخوفا من الانطماس والاندراس بطول العهد كما ربما تبعث الا انها
دعوى القطع بانتفاء المعنى المزبور في كلها وان كان لا يبعد في بعض منها وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول الى محل
في مباحث العام والخاص وقد ذكرنا شطرا منه في رسالة التعادل والتراجيح توضيح الاشكال ان العمل بالظاهر في محل
وان كان يحصل بالظهور حتى مع سد الطريق الى معرفة المراد لاجل عدم ارادة الظاهر لمصلحة حيث ان المعروف انه لا
حتى مع القطع بعدم القرينة بناء على ما ذكر لكن لزوم محذور اللغوية في الخطابات وقبح توجيه الكلام كذلك يوجب العمل
بالظهور وهذه قاعدة اخرى وراء استكشاف المراد فيكون اشبه شيء بالاحكام التعبدية الظاهرية
هذه القاعدة من حيث اختصاصها بخصوص اهل المشافهة لا تجري في حق الغير الا ان يقال بعدم الفرق
الخطابات الشفاهية او فرض الخطاب في غير الكتاب فلا مسوغ للعمل بالظهور في حق الغائبين مثلا لا باستكشاف
المراد بالقبح العقلي ولا بلزوم محذور اللغوية اما الاول فلان المفروض عدم القبح في ارادة الظهور حتى مع العلم بعدم
القرينة فضلا عن عدم اصالة عدمها مع الشك فيها واما الثاني فلما عرفت من اختصاصها بخصوص اهل المشافهة
مع ان المشهور حتى من ارباب القول المزبور عدم المغايرة في العمل بالظهورات حتى لغير اهل المشافهة حتى مع البناء على عدم
العموم في شفاهية الخطابات حسبما ستعرفه ان شاء الله في تضاعيف المباحث الآتية توضيح الكلام في الدفع ان يرجع ما ذكر
الى احتمال عدم ارادة التفهيم لنكتة والقائل المزبور لا يأبى تحققه بعد تنويره ولو مع استلزامه تأخير البيان عن وقت
الحاجة وكالاغراء بالجهل بمنع المراد فيجب واين هذا من الاعتناء بمجرد احتماله فان السامع متى ما شك وغيره يحكم
العقلائي مبني على كون الكلام في مقام التفهيم فبالقطع بعدم القرينة وقطع ارادة الظهور بقاعدة قبح بعد
احراز تلك المقدمة وان كانت النتيجة بالاخرة غير علمية ضرورة ان المتكلم الحكيم القاصد للتفهيم اذا تكلم
بكلام له ظاهر ولم يرد ظاهره من دون نصب قرينة يقبح بل ينافي نقض الغرض فلا يعقل ومع احتمال نصب القرينة

يبني على عدمها بعد الفحص في مظانها على المبنى في قواعد العمل بالظهورات فلو تبين عدم ارادة الظاهر وتعمد اخفاء القرينة
فيكشف ان المتكلم هناك لم يكن في مقام التفهيم فيكون الخطأ في المقدمة وانتفاء حكم العقل بانتفاء موضوعه وكان
لموضوع قبيح على المتكلم ولا مزاحمة على الحكم العقلي ولا توقف في العمل بالظهورات بمجرد ذلك الاحتمال فانه من ذلك السنخ ربما
لما انجر الكلام الى الحوار مبني اصالة الحقيقة بالاصول العقلائية فلا بأس بالاشارة الى كيفية اعتبارها وما يحتاج
في الجملة مما علينا في المباحث الآتية فنقول انه لا اشكال كما لا خلاف في ان الاصل في المتكلم كونه شاعرا وملتفتا
وقاصدا للتفهيم بل وحكيما مبانيا عن القبح وهكذا يحكم بناء العقلاء ومحاورات اهل اللسان في امثال هذه الموارد
بل هو من الضروريات بين جميع اهل الاديان لكمال وضوحه في غنية عن البيان ولتفصيل الكلام مجال آخر و
سيجيء الاشارة الى بعضها في تضاعيف المباحث الآتية ان شاء الله ولكن ينبغي ان يعلم على سلمتها في الجملة بعضهم
اما الحرمة العمل بغير العلم وكونها على خلاف الاصل لابد فيها من الاقتصار على موارد الثبوت والقدر المتيقن
ما كان احتمال الخلاف غير معتنى به عند العقلاء واهل المحاورة واما لو اشتمل الكلام على خصوصية توجب الاشتباه
بل التوقف فيه فاثبات الاصول المزبورة فيه بدعوى التعبد به واستمرار ديدن العقلاء على الاخذ بها ما لم تثبت
خلافها عند التأمل وكلا دعاف كان دون خرط القتاد ولذا نرى فرقا بينا بادنى ملاحظة بين المتكلم الغافل
فيه عدم الاستشعار او الغير الغالب فيه الشعور باصل الطفرة او اعارضه من مرض او غيره في البناء في مقام
الاشتباه على كونه شاعرا وملتفتا وعدمه وكذا الكلام المكتنف بخصوصيات موهمة لارادة التفهيم لغلبة
عدم ارادة الظاهر او كونه مما يتوهم ارادته بما هو كالكلام الصادر في المجالس المعدة للعزل والتعمية والتلبيس
الابراز او مطالب غير مقصودة وهكذا وبالجملة فكل مرتبة من تلك المراتب اذا كان الغالب فيها الاحتمال المحتمل
او كان كثيرا وموهنا ولو لم يصر غالبا فيشكل الامر فيه والبناء على الاحتمال المطابق لمعظم بناء العقلاء واستمرار طريقة
اهل المحاورة عليه من كونه شاعرا وقاصدا للتفهيم ومريدا للظاهر ولهذا في المقدمات اذا استشكل في الفقه في باب
الوصية في جواز العمل بوصية المريض مع عدم العلم بكونه في حال الاتزان والشعور اذا كان الغالب فيه اختلال الحواس

وكذا الاشكال في جواز العقد على البكر البالغ في اوائل بلوغها اذا كان الغالب فيه انتفاء الرشد بل لا بد من احراز البلوغ
في القول او الرشد في الثاني بامارات اخر من الاختبار ونحوه ولا ينافي ذلك عدم الاعتناء من العقلاء على احتمال الا خلاف
واحتمال السفه واختلال سيرتهم على البناء على الالتفات والبلوغ والرشد وهكذا الكلام لا يخفى في فهم ولكن على ذكر منك
تنتفع به في مقالة جماعة من الاخباريين في عدم جواز العمل بظواهر القرآن من اشتمال القرآن على بعض البيان الغير
المتعارف من المقطعات والمتشابهات المريب لكونه في مقام التفهيم، اهو وفي مقالة بعض المحققين من المتأخرين
في المنع عن العمل بمطلق الظهور كما يأتي وسنة في حق غير المشافهين والمقصودين بالتفهيم الا من باب الظن المطلق مع
تسليم حجية الظهورات وكونها من الظنون الخاصة في الجملة وسيجيء الكلام مفصلا في كلا المقامين في عنوان
المتن انشاء الله تعالى **قوله قده** وكغلبة استعمال المطلق او التقييد بما ذكر ليس من جهة عدم جريان القاعدة المزبورة
مع انتفاء القيد المذكور فان المطلق المستعمل في الفرد الشايع مع وصوله الى حد الوضع بالنقل الحقيقي او قريبه
القاعدة لكونه من قبيل الحقيقة والمجاز حقيقة بل التعميم مجاري القاعدة حسبما اشرنا اليه من عدم الاختصاص
على خصوص الحقائق قبال المجازات بل تجري في غير المجازات وفي المجازات القريبة قبال بعيدها والكل من واد واحد
وان كان ربما يختلف التعبير عن القاعدة باختلاف صور المسئلة نعم ان انصراف المطلق الى الفرد الشايع في الجملة
هو المعروف فيما بينهم على وجه لا يكاد يظهر فيه خلاف معتد به وهو الذي استقر عليه طريقة المحاورات العرفية
واشتهر نقل الخلاف فيه ونسبته الى المرتضى قده بمنع الانصراف فيه بدعوى عدم الفرق في الافراد بين الشايع وغيره والظاهر
المصرح به في كلام بعضهم ان منشأ ما وجدت منه من تجويز ازالة النجاسة بالمايع استنادا الى اطلاقات ادلة التراخ لعله
ولكن بالتامل في كلامه هناك يأبى عن الخلاف المنسوب اليه حيث انه وان كان يستند فيما ادعاه الى الاطلاقات المزبورة
الا انه بضميمة ما ثبت من الخارج من الاجماع وغيره من عدم اختصاص الحكم على خصوص الافراد الشايعة والمتعارفة
وان الماء لا خيار ازالة النجاسة بماء الكبريت والنفط وهذا لا ينافي الالتزام بانصراف المطلقات الى خصوص الشايع من الافراد
فدعوى المرتضى قده في المطلقات المحلية وهي التي علم من الخارج بعدم الاختصاص للحكم على خصوص الافراد الشايعة

بشارم

المتعارف فيه حيث يحمل ثبوت الحكم على النادر في الجملة كما يستفاد من ترتبه على الصيغة الموضوعة لما هي من دون ملاحظة الشيوع
والندرة في الافراد فيترتب على كل من الافراد نظير العمومات ولم يكن اقوى فيها لا اطلاق المطلقات بين الاخطاء الا الندرة
في تلك المسئلة بعده شاهد صدق على ما ذكرناه وان الخلاف المحكي عنه في انصراف المطلقات الى المتعارف لا اصل له
كيف وكلمات المرتضى قده مشحونة في الاستدلالات الفقهية بدعوى الانصراف بينها عليها في مواضع عديدة فتراه
في بحث مفطرات الصوم يدعي اختصاص المفطر من الاكل والشرب على خصوص المعتاد منها ويحكم بعدم الافساد
في مثل بلع الحصى بدعوى الانصراف وهكذا وتمام الكلام موكول الى محله وكيف كان فقد تلخص مما ذكرنا ان
استكشاف المرادات بالظهورات النوعية المعبر عنه تقريبا بمثل اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة كما يجري في
الحقائق عند احتمال التجوز فيقتضي الحكم بارادتها وعدم الاعتناء على الاحتمال المقابل كذلك يجري في المطلق بالنسبة
الى الفرد المتعارف المعبر عنه بالظهور الانصرافي ويجري في المجازات القريبة قبال احتمال ارادة المجازات البعيدة
ونصب الصارف عنها ويكفي في بيان المطلب وضبط مجاري القاعدة ما ذكره اخيرا بقوله وبالجملة الامور المعتبرة
عند اهل اللسان في محاوراتهم بحيث لو اراد المتكلم القاصد للتفهيم خلاف مقتضاها من دون نصب قرينة
معتبرة عد ذلك منه قبيحا سواء كان من مقولة الاسناد الى الظهورات الوضعية او الظهورات الناشئة من
الانصراف او الناشئة من علم البيان او الظهورات المستندة الى القرائن العامة بعدم الفرق بينها من هذه الجهة
وان كانت مختلفة في حد انفسها ويترتب على اختلافها مراتب تعارضها عما هو بصدده في المقام والجامع بين الكل
المعنى اللغوي الذي يكون مقصودا في مقام التفهيم محتاجا الى الغرض من المتكلم ونصب ما يبيناه على تفهيمه والا
يكون قبيحا بل نقضا للغرض فتأمل جدا **قوله قده** والقسم الثاني ما يعمل لتشخيص اوضاع الالفاظ وتمييز
تعيين الظهور الذي هو مطمح النظر في هذا القسم يشمل تمييز الحقائق من المجازات ولا ينحصر بل هو قسم منه لا عينه
منه ومن الظهور الناشئ عن الانصراف او عن علم البيان او عن القرائن العامة وهكذا حسبما ذكر مفصلا ومنه يعلم
الفقرة المعطوفة عليه من قوله وظواهرها عن خلافها وان كان يتراءى منها العطف التفسيري والا لا وجه للتعميم

عطف الاعم على الاخص لاستيعاب جهات المسئلة وتناسبه الاسئلة المذكورة في العبارة **قوله قده** وبالجملة فالمطلوب

في هذا القسم اه قد تبين مما ذكرنا نسبة المقدمتين الى احراز مقاصد المتكلم بينا انه يرتبط اساسا بالى تقدم مرتبة

هذا القسم عن سابقه ولو ان التاخر في البيان والعنوان لنكتة فراجع **قوله قده** والشك في الاول مسبب وان القسم

الاول هنا المراد منه القسم الثاني في اصل ذكر القسمين في عنوان العبارة وكذا المراد من الثاني هو الاول هناك و

التعبير بها صدر به ملاحظة التعبير الوارد قبله متصلا به من قوله فالمطلوب في هذا القسم اه حيث صار الثاني اولا

والاول ثانيا والعبارة الاخيرة وقعت على طبقه كما واضح والامر سهل بعد وضوح المطلب فافهم والقسم الاول

هذا المعنى الثالث فيه اشبه شيء بالشبهات الملحوظة الحكمية بل هي هي لكنه من حيث مدخليته في الاحكام الشرعية

الكلية يعامل معها في اجراء الاصول واعمال الامارات معاملة الشبهات الحكمية من الفحص وعدمه ومن اعمال احكام التعارض

والتعادل والترجيح في الجملة كما هو الشان في الشبهات الموضوعية التي لها مدخل في الاحكام الكلية فيكون الكلام

في كلتا الفقرتين بعنوان ما ذكر من قبيل التكلم في الشبهات الحكمية ولا يقدح فيه كون ملاك الامر في الاولى بيد الفهم

العرفي كما لا يخفى وفيه لزوم الفحص في مظان وجود القرينة من قبيل الشبهات الموضوعية التي يعتبر فيها الفحص كما لا يخفى

كل منهما انما يعتبر مقدمة من مقدمات احراز مقاصد المتكلم بينا انه وان كان الاولى ربما تعد في مقابلة الثانية

صغرى بعض الملاحظات وان كان الملاك الصغرى والكبرى في هذا المعنى الجامع الذي سيذكرها في ارجاع الكلام

الاتيين الى النزاع الصغروي والنزاع القادح في مسلمية الكبرى حسبما ستعرفه ان شاء الله والامر هين بعد هذه المقالات ضرورة

اختلاف صورة المطلب باختلاف صور البيانات وكيفيات تركيب الاقيسة فلا تغفل **قوله قده** اما القسم الاول

وهو استكشاف المرادات بالظهورات فلا اشكال بل الاتفاق وذو اعتبار في الجملة بل النزاع فيه بالجملة بعد احراز

قيود الصغرى ومقدمات الحكم وما ترى في منسرقه من تعقيب الدعوى في صدر المسئلة بالاتفاق انما هو في

نوع الجزئية فانما هو بملاحظة الخلاف الاتي في المقامين من جزئيات المسئلة ولكنك ستعرف رجوع كلاهما

الى الصغرى مع مسلمية الكبرى عند الكل حتى المخالف في ذينك المقامين كما ستنبه عليه في العبارة ايضا وان شئت قلت

ان الكلام

ان الكلام الصادر من المتكلم الحكيم في مقام التفهيم مع وجود ظاهر والشك في ارادته منه بمجرد احتمال نصب قرينة

صارفة عنده ومعينة لارادة خلافه اختفت عن السامع يحمل على ظاهره ويحكم بارادة المتكلم اياه بعد الفحص عن

القرينة بما اكتنف الكلام من خصوصيات الاقوال والافعال والحالات بلا خلاف حتى من الاخباريين المنكرين لحجية

ظواهر القرآن وبعض الاصوليين المنكرين لحجية ظواهر الخطابات الشفاهية بناء على اختصاصها بخصوص

المشافهين لغيرهم على وجه الظن الخاص لعدم منافاة خلافهم في هذين المقامين الالتزام بهذه القاعدة لابتناء خلافهم

على زعمهم انتفاء بعض قيودها في ذينك المقامين ومن البين ان انتفاء الحكم لاختلاف خصوصيات موضوعه المعتبرة

فيه لا يعد خلافا فيه وبيان اخراجهم الطريقة المالوفة عند اهل المحاورات من استكشاف المرادات بالظهورات

وعدم الاعتناء بمجرد احتمال نصب القرينة وارادة خلاف الظاهر نافذة عند الشرع وممضاة في نظره من دون خلاف

من احد حتى ممن تقدم وهذا المعنى كما لا ينافي ما تقدم من الخلاف وسيجيء مفصلا كذلك لا ينافي ما هو مقرر عندهم

وسياتي ذكره ان شاء الله في اخر المسئلة من الكلام في اعتبار القاعدة تعبدا ومبنيا على الظن الفعلي الموافق او متوقفا

على فقد الظن المخالف او من باب الظن النوعي والعرف العير الموقوف على شيء مما ذكر الى غير ذلك من الوجوه والاحتمالات

فانها مع كون بعضها بل اكثرها مجرد احتمال من دون ان يعرف له قائل ويصير مذهبا لاحد كما تقرر في محله راجع الى

التكلم في تعيين الطريقة المالوفة التي هي مورد الامضاء ودعوى التقرير فيها الاحتمالات وجها او قولا راجعة ايضا الى

النزاع الصغروي وتعيين الموضوع كما لا يخفى وبالجملة الغرض في المقام بيان عدم الجمود في المحاورات باستكشاف

المرادات بالقطع والعلم بعدم التجوز ونصب القرينة وعدم الفرق في هذا المعنى بين كلمات الشرع في بيان الاحكام الشرعية

ومحاورات العقلاء في تفهيم المقاصد العقلائية مما يتعلق بالمعاد والمعاش وهكذا الشرع في الكون بما ذكره هو الذي

جرى عليه ديدن العقلاء واهل المحاورة في بيان مقاصدهم وابداء ما في ضمائرهم واستمرت سيرتهم وطريقتهم عليه

حتى اهل الاديان الاخر بل المنكرين للاديان بل ذلك لا يختص بنوع الانسان بل هم عند الله مكلفون بالبيان

ولولا لزم سد باب الافادة والاستفادة غالبا لكونه بالبيان وبماذا ونحو من البين منوطا باحتمال التجوز و

اختفاء القرينة ودعوى حصول العلم بالبيان وكونه من الاسباب العادية له بحجية في الجملة وكليتها واطرادها كدعوى
لزوم الاقتصار على موارد حصول العلم مما لا ينبغي ان يتفوه به عند المنصف ضرورة عدم مصادمة للضرورة و
العيان فكأن حصول العلم احيانا لا يكاد ينكر كما ان عدم الارادة وعدم الاقتصار عليه وما رضيتها بترائى من بعضهم
من الاشكال وكلا يكاد في الطرفين فانما حصله في مقام الدقة والمناقشة ومع ذلك في غير محله وقائله لا يلتزم به لو انصف
من نفسه هذا كله بضميمة ان الشارع انما اسس شريعة جديدة ولم يأت بطريقة جديدة في المحاورات ولم يكن تكلم
الانبياء والاوصياء عليهم السلام مع الرعية في مقام بيان الاحكام الا بلسان القوم وكتكلمهم معهم في مقام بيان
المقاصد الاخر وتكلم بعضهم مع بعض في تبليغ مقاصدهم وانجاح مآربهم والتصرف في بعض مفردات الالفاظ
وموضوعات الاحكام على تقدير ثبوته كالتكلم ببعض الاساليب الخاصة على تقدير تسليمه كسائر التصرفات التي ربما
تبعث وجودها من قبلهم عليهم السلام لا يكاد يضر فيما نحن بصدده في المقام كما لا يخفى فتأمل وحصل ما ذكرنا سكتنا من
الرضا والامضاء من عدم المنع فضلا عن الاقوال والافعال الصادرة عن الامام عليه السلام الدالة على ما ذكر بطول الكلام بالنسبة
اليها مع حصول الغنية والكفاية عنها بما ذكر والاستدلال بها عليها كالدال على الشمس بالضياء والبحر بالندى
بل اشبه شيء بالاكل من القفا كما لا يخفى ولذا لم احد ولا يكاد يوجد في الظنون الخاصة الامر سهل في هذه القاعدة
في الظهورات اللفظية في الوضوح والبداهة ولذا صار اشباع الكلام في توضيحها والاستدلال عليها بازيد
مما ذكر من قبيل توضيح الواضحات نعم لما كان يحصل بما تقدم ثبوت البناء من العقلاء واهل المحاورة وثبوت
الامضاء من الشرع فلا نزيد كون هذا الامر بيد العرف واهل المحاورة حيث انه بمثابة الموضوع ومتعلق الرضا
والامضاء والثابت من الشرع في المقام ليس الا هو ولهذا ينفرد ما نحن فيه عن بقية الامارات التعبدية والاصول
العملية الثابت من الشرع اعتبارها تأسيسا وجعلا لا بالتقرير والامضاء ويترتب عليه جملة من المطالب والثمرات
المهمة في المباحث المتشتتة التعرض لها والى ما وقع من الخلل في كلمات بعضهم بل جماعة منهم في بعضها خرجنا عما
نحن بصدده في المقام ولعلنا نشير الى بعضها انشاء الله في تضاعيف المباحث الآتية من مهمات الاصول المثبتة ومقابلة الامارات

والظهورات

٧٠

والظهورات المعتبرة بالظنون المجردة العادية ومقابلة الامارات بالظهورات اللفظية الى غير ذلك من المباحث المناسبة تعرضها
المقام والغرض هنا التنبيه بالخصوص ههنا على كونه من مقولة الامارات والظهورات ليس كبقية الامارات المعتبرة
تأسيسا كالامارة على تقدير كونه من الاصول العملية ليس التعبديات بالجعل والتأسيس فافهم ذلك ولكن على ذكر
منه مما ينفع به في جملة من الموارد **قوله قده** ولعله للخلاف في الاشكال الخ سيما اسبق تقريبا في العموم والخصوص من حيث
المورد والمتعلق احدهما في خصوص ظواهر الكتاب بالنسبة الى عموم الرعية من المكلفين بزعم اختصاص جواز العمل على
خصوص النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام من بينهم وضعفه في ذلك بين الموجودين في زمن الوحي الحاضرين في مجلسه و
غيرهم والثاني في مطلق الظواهر كتابا وسنة في حق غير المشافهين المقصودين بالافهام كظواهر الكتاب بناء على
اختصاص الخطاب بالمشافهين خاصة وعدم كونها من قبيل تأليف المؤلفين في استفادة الاحكام وان تعلق الغرض بنقله
الكتاب في وجب حفظه وابقائه كتابة لمصالح اخر لا بتعين المقام مقام ذكرها فان هذا اعم من الانقاد للاستفادة ولا
يأتي احتمال اختصاصه من ظهورها بخصوص المشافهين كما انه مع تعلق الغرض ببقاء الاحكام وادامتها الى ان
يأتي مع الموجودين والحاضرين المشافهين في الاحكام المستفادة كما لا يخفى وكظواهر الاخبار سيما ما كان من قبيل
المحاورات والسؤالات والاجوبة المتعارفة ضرورة ارادة التفهيم بها بخصوص المشافهين وعدم كونها من قبيل
تأليف المؤلفين وبالجملة محصل الخلاف الثاني منع العمل بالظهورات كائنة ما كانت في حق الغير المقصود بالتفهيم
من باب الظن الخاص واحتياج اثبات حجيته الى انسداد باب العلم الذي ذكروه لاثبات حجية مطلق الظن فالخلاف الاول
يخص خصوص ظواهر القرآن ويعم الحاضر والغائب والموجود والمعدوم في الجملة وعلى عكسه في الثاني حيث
يعم الكتاب والسنة المحكية في الجملة ويخص خصوص الغائب والمعدوم والغير المقصود بالتفهيم كما سيعرف فيه ان شاء الله تعالى
قوله قده والخلاف الاول ناظر الى هذا مبني على ملاحظة شمول ادلتهم وهو العمدة في وجه المنع مما سيأتي من
بالاخبار المانعة بتقريب سنذكره واما بالنسبة الى بقية الوجوه المستدل بها على المنع على ضعف بعضها في الغاية و
النهاية فلا ينافي المنع الالتزام بكون المقصود من القرآن استفادة المطلب منه مستقلا فان من جملة ادلتهم منشؤه

الظهورات بالعلم الاجمالي بالخلاف من التخصيص والتقييد والتجوز ومن البين عدم اختصاص المنع بهذا الوجه على
خصوص الكلام الصادر في غير مقام التفهيم به مستقلاً ولم يدع اختصاصه على خصوص الكلام الصادر في مقام التفهيم
مستقلاً حيث انه استناد الى وجود المانع كاشف عن وجود المقتضي كما لا يخفى على العارف باساليب البيانات و
اوضاع المحاورات ومن هنا يظهر ضعف ما فيه وتدافع في الاستدلال ببعض ادلتهم بعد الاستدلال بالوجه الاول الا ان
يكون من باب التسليم والمماشاة بان يراد ان القرآن لم يصدر للتفهيم به مستقلاً على خلاف البيانات المتعا
كذا وكذا وعلى تقدير كونه في مقام التفهيم ومن البيانات المتعارفة فهو العلم المختص بظهوراتها بعض دون بعض يمنع
جواز العمل بها لوجود العلم الاجمالي باختلال الظهورات فيها وارادة خلاف الظاهر في جملة منها وسيأتي مزيد توضيح لذلك
في تقريب الاستدلال والجواب عنه فلا نغفل **قوله قده** اما الكلام في الخلاف الاول اه قد اشتهر نسبته الى الاخباريين او جماعة
منهم بقول مطلق ولكن كلماتهم في ذلك مختلفة متقاربة المؤديات متشبثة بما ذكرناه عنهم في المنع عن القطع الحاصل
من غير جهة الشرع ومن المقدمات العقلية ولا ثمرة في التعرض لكيفية اختلافهم فيما بينهم وتفاصيل مقالاتهم وانما
المقصود المهم بيان جواز التمسك بظواهر القرآن في الجملة او بالجملة كما عليه المعظم من اهل الاصول بكلماتهم ودفع
ما يتوهم سنداً للمنع **قوله قده** احدها الاخبار المتواترة اه لا يخفى ان توصيف الاخبار بالوصف المزبور من دون
تقييد تابعيتها بالدعوى كاشف عن الالتزام بالتواتر مضافاً الى ظهور اصل التوصيف وهو يكفي فيكون الكلام معهم
في التمسك بالاخبار نفياً واثباتاً في مرحلة الدلالة خاصة دون الصدور لكونه قطعياً بل وجه الصدور ايضاً لكون كثير
منها بل ومعظمها في مقابل العامة في مقام التوبيخ على رؤسائهم فكيف يحتمل في مثلها التقية بل لعلهم لا يحتمل فيها من هذه
الجهة محامل اخر يقدح في الاستدلال سنشير الى بعضها في ذيل الجواب الا انها ايضاً راجعة الى وجه منع الدلالة ثم
ان هذه الاخبار على كثرتها وتقارب مضامينها حسبما سنشير اليه ناظرة الى المنع عن العمل بالقرآن الا انه فقد
تقتضيه نظراً الى جواز العمل بظاهر الكلام الملقى للافادة والاستفادة على ما عرفت انه مفروغ عنه حتى كان من ركوز اذهان
اهل المحاورة فيكون المنع من دون استناد الى مانع كاشفاً عن عدم كون الكلام في مقام الاستفادة والا يصير من قبيل

المنع من

المنع عن الشيء بعد وجود العلة التامة فافهم هذا مع اشعار جملة من الاخبار المانعة بذلك ايضاً فكان القرآن مع اشتماله
على مصالح شتى ونفع البشر في احكام كثيرة ليس الغرض منه افادة المطلب مستقلاً بالنسبة الى غير المعصومين وتعلق
على الوعيد منها مضافاً الى كونه معجزة ومن آيات النبوة فيما هو تلاوته وحمله والنظر اليه ومسه وحفظه عن الا
ولا اندراس وهكذا دون مراجعتهم اليه في استفادة الاحكام منه مستقلاً ومع قطع النظر عن بيان النبي والائمة
صلوات الله عليه وعليهم لاختصاص علمه بهم ومعنى الاختصاص مضافاً الى اختصاص بطون القرآن سيعرف او بعض
على اختلاف الاخبار وقد تعرضنا لبعض ما يحتملها وكيفية ارادة بطون الظواهر في بحث استعمال المشترك في معنييه
لدفع توهم كونه منه وكاشفاً من جوازه ويترتب عليه تفسير اهملناها في المقام لخروجها عما نحن بصدده بل خروج
جملة منها من المباحث الاصولية اختصاص علم ظواهره اما بالايجاب الكلي الدال على انتفائه بهذا المعنى في حق الغير
الغير المنافي لوجود العلم بها في حق الغير في الجملة ضرورة عدم التنافي بين سلب الكلي على وصف العموم المجموعي ووجود
البعض او الاختصاص في جملة الصالح لما تقدم ولما يأتي او اختصاصه على وجه العموم الاستغراقي الافرادي
المستلزم للسلب الكلي في حق الغير المستفاد كما يرشد اليه قول ابي عبد الله ع لابي حنيفة ما ورثك الله من كتابه حرفاً
وبالجملة جملة من تلك الاخبار ربما يدعى ظهورها في الاختصاص من بعض الكلي على وصف كليته او عدم ابائها عن
ارادته كجملة اخرى وطائفة ثالثة ظاهرة في الاختصاص على وجه يفيد نفي تحكيم الغير بالسلب الكلي مضافاً الى
التصريح به في منطوق بعضها وهذه هي العمدة في اخبار المنع والانصاف ان اكثرها بل المعظم منها ولولا خطر موارد
ظاهرة في هذا المعنى فلا يقدح فيها وهذه الدلالة بمقتضى الظهورات اللفظية كما لا يخفى على من راجعها وتأملها
التامل ولكن الذي يهون الخطب عدم تمامية الاستدلال حتى بالطائفة الاخيرة من الاخبار وتعين حمل المنع على
محامل اخر حتى المنافي للعمل بظهور الاخبار بعد ملاحظة الاخبار والفحص عما صدر من الائمة ع مما يتعلق به وجب
التصرف فيه ورفع اليد عنها بالتقييد والتخصيص والتجوز حسبما سيعرف في جواب الاستدلال به والمانع من اختلاف
المضامين من الجهات المتقدمة وتفاوت الجواب بكيفية التفصي بطلب المستدل الى الآخر كل منزلة في عدم الصلاة

لاثبات ما رامه والغرض من الاثبات اما الاختلاف في كيفية دلالة الاخبار وسعة المجال في جواب الاستدلال والا فلو فرض
ظهور العمل في الوجه الاخير الدال على المنع بالسلب الكلي لا مجرد رفع الايجاب الكلي يكفي في دفعه ما سنذكره من الاجوبة
عنه وهذه المسئلة من حيث ورود الاخبار في المنع واسناد الاخبار بين الطائفتين جحودا على ما رام او من ظاهرها مع
اشتهار العمل بين العلماء بل عدم الخلاف بين اهل الاصول منهم في الجملة اشبه شيء موردا ومفادا في كيفية الاستدلال والجواب
على ما اشرنا اليه في باب خبر القطع من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام لظهورها في المنع عن العقليات ولو مع قطعيتها او جحودهم
عليها في المنع عنها ونحو ان ذكرنا في تلك المسئلة في قبال من ادعى من اهل الاصول [illegible] استحالة [illegible] ويكون من وجه
مقابلتهم في الخروج عن الاستحالة وكونه من اغاليط [illegible] لان [illegible] تمسك بظواهر الاخبار ولكن الانصاف ان كلتا
المسئلتين موردا ومسرا ومصدرا متقاربان وما اجاب به عنهم هنا يصح ان يجاب به هناك فتامل ولا تغفل
قوله قدس سره والجواب عن الاستدلال بها اه ملخص ما ذكره قده في الجواب على طوله امران احدهما منع دلالتها على المنع
عن العمل على ما هو مقصود المستدل وثانيهما معارضتها بما هو اقوى منها لما ستعرفه من ان معارضها الراجح
عملا وسندا وتاييدا بالمعاضدات والشواهد وكل منهما وجه متين كاف في الجواب بل الجواب التحقيقي انما هو بالاول
وان كان الثاني ادخل في توسعة المجال كما لا يخفى على البصير بقانون المناظرة في المطالب النظرية سيما في توقيفاتها
نعم قد وقع في تضاعيف الكلمات في الجواب الاول بل الاهم عن اكثار بل بعض ما يرجع الى المحصل وسنشير اليه انشاء الله
في تفصيل تحقيق الجواب ولكن الامر سهل بعد وضوح المطلب والعمدة في الوجه الاول بيان وجه الدلالة ثم بيان ما ينبغي
ان يحمل عليه تلك الاخبار وان كان يصح الاقتصار على الاول وليس على عهدة المجيب تعيين محامل ادلة الخصم بعد ان بين
عدم تماميتها في اثبات المطلوب لكونه من المطالب المشتركة ثم ان ما ذكره قده من منع كون العمل بالظواهر او الصحيح المعنى
تفسيرا وعلى تقدير كونه تفسيرا بالراي ناظرا الى المنع لان الاخبار المانعة على المنع من العمل بالظهورات على الوجه المذكور
في العبارة لكون الموضوع في تلك الاخبار التفسير والتفسير بالراي بعد حمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم واجتماع شروط الجمع
والحمل لكون مفادها المنع عن التفسير بالراي [illegible] يتجه الجواب بما ذكره من منع صدق المطلق اولا ومنع صدقه مع القيد بعد

عنه ثانيا

عنه ثانيا ولكن على تقدير تماميتهما انما يجدي قبال بعض تلك الاخبار كما لا يخفى واما الاخبار الظاهرة في منع مداخلة الغير بالسلب
الكلي على ما عرفت في الطائفة الثالثة من الاخبار بل تقدم ان معظمها او غالبها من هذا القبيل فلا كيف وقوله عليه السلام ما
ورث الله تعالى من كتابه حرفا هل يعرفه غير المنع المستفاد منه بعنوان العموم من الظواهر وغيرها بل الظاهر اباؤها
عن التخصيص كما لا يخفى فكانها صريحة في عموم المنع وكليته وتعقيب مثل الكلام بخروج بعض الافراد مستهجن جدا
فضلا عن معظمها مما هو لازم الاختصاص بغير الظهورات او التخصيص بها فتم جدا بل يدقق ان المنع بهذا الوجه
يكشف عن ان [illegible] الى ظاهره وطريقة اهل المحاورة الاخذ به ليس بظاهر بقضية دلالة نفي اللازم على انتفاء الملزوم
والا فلا يعقل المنع وبالجملة منع الدلالة على المنع عن العمل بالظهورات ومنع مداخلة الغير بالسلب الكلي بالنسبة الى
ابعاض القرآن لو تم فانما هو في بعض الاخبار واما البعض الآخر الذي هو معظمها فالمنع المذكور في مقابله بعيد عن الانصاف
والاولى ان يقال ان المنع وان كان كليا ومطردا بالنسبة الى اجزاء القرآن الا انه من جهة خصوصية في المخاطبين و
من جهة وهن وهم او جهت منعهم عنها مطلقا ولا يلزم منه اطراد المنع بالنسبة الى اصناف المكلفين واحادهم ضرورة
ان منع الطائفة الخاصة عن العمل بالطرق كلا او بعضا غير منع الجميع عن العمل بل مثل المنع المذكور لا ينافي حجية القرآن
في الجملة توضيح ذلك ان الجماعة حيث بنوا على ترك موالاة الائمة الاولياء عليهم السلام بل معاداتهم كانوا بنوا على ترك تمسكهم
في الاحكام والعمل بظواهر القرآن بل على مخالفتهم فيها وتخطئتهم فيها كما هو معلوم من طريقتهم ومن البين عند
الفرقة المحقة ان الطريق جواز العمل بالقرآن عندهم [illegible] عن الامام عليه السلام ضرورة تقدم نص الامام على ظاهر القرآن
كائنا ما كان واي [illegible] معه [illegible] تعين الالتزام بالتصرف في ظاهر القرآن باي نحو من انحاء المجاز ليستقيم المورد
ولم يلتزم بالظاهر مع ما صدر عنهم عليهم السلام ولا اقل من النسخ في الاحكام الصالحة له ومع فقد وجه آخر فذلك ابهم بل لزم
بل ولو لم يكشف عما اودعه رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم حتى يسلم من محذور كونه نسخا بعد انقطاع الوحي كما قرر في محله بل مع
المعلوم عندهم ابتناء الاسلام وجواز العمل باحكامه والانتفاع به على ولاية الاولياء الكرام عليهم السلام ومع
فقده ينتفي حقيقة الاسلام والايمان ولا وقع للعمل باحكامه واقعا ووضعا وتكليفا وان كان ربما يترتب على الاعمال [illegible]

من باب الارفاق وتسهيل الامر على غيرهم والمصالح الاخر في المسوغ لنهيهم عن العمل بالقرآن بالوجه المذكور مع
كونه حجة في الجملة انما هو فقد الشرط باحد وجهين على سبيل منع الخلو احدهما تركهم لاقوال الائمة عليهم السلام مع كونها
في بطان وجودها مبينة لاحكام القرآن وموجبة لرفع اليد عن ظهورها كائنا ما كان من الدليل المعارض
الاقوى بل الاتيان عليه لكونه اولى واصلح كما لا يخفى فيكون المنع ح نظير المنع عن الاقتصار على بعض الادلة تاركا
لغيره الذي هو العمدة ومتكفل لاصلاح الخلل الواقع في الماخوذ والمقتصر عليه ومن البين ان المنع بهذا الوجه
وجيه وحسن ولا ينافي الحجية جزما ولا يلزم منه المنع بعد الفحص عن الاخبار الصادرة عنهم ع مما يتعلق بالتقييد
التخصيص والنسخ والتصرفات بانحاء اخر والعمل بما وجد منها والعمل في موارد فقدها بظواهر القرآن كما هو
ديدن الامامية بداهة تقدم نص الامام ع على ظاهر القرآن ولا ينافي ذلك ما ورد في عرض الاخبار على الكتاب و
طرح ما خالفه كما ربما يتوهم سواء اريد المخالفة مطلق المخالفة الشاملة للمخالفة المطلق والمقيد والعموم والخصوص
فضلا عن العموم من وجه والمخالفة بالتباين او خص ببعض منها دون بعض كما قد تقرر في محله وذكرنا شطرا
مما يتعلق به في حجية اخبار الاحاد وفي جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفي تعارض الخبرين مع موافقة احدهما
لظاهر الكتاب والعمدة في ذلك ان تلك الاخبار كائنة ما كانت في مقام بيان الضابط في الاخبار الغير العلمية لامارات
وشواهد مذكورة فيها ما يدل على الاختصاص مضافا الى تنويره من الخارج بالادلة القطعية مضافا الى الاجماع والضرورة
في الجملة ولا يمنع العلم بالصدور كيف يطرح الخبر من جهة مخالفته لظاهر القرآن حتى بالمخالفة المعدودة عندهم
مخالفة بالتباين في الحال الآن يوجد فيه جهة اخرى توجب عدم جواز العمل به وذلك خارج عما نحن بصدده و
بالجملة تقديم قول الامام ع على ظاهر القرآن فيما نحن فيه من قبيل تقديم نفسه عليه بل هو هو فتامل جدا ومنها
تركهم لولاء ائمتهم ع بل معاندتهم لهم ع مع ما عرفت من اناطة حقيقة الاسلام والايمان الذي هو مبني جواز العمل باحكامه ويكون
ح عملهم بظواهر القرآن اشبه شيء بعمل اهل الكتاب بها ومنعهم عن العمل بها على هذا الوجه ايضا لا ينافي حجيتها
وعلى هذا الوجه يصح الحكم بعدم جواز العمل والمنع عنه حتى في الظهورات المعلوم عدم صدور خلافها عنهم ع بل في الظهورات

العلوم

المعلوم امضاؤها وان كان تخصيص المنع بالوجه الاول بالظهور الغير المعلوم الامضاء اما باحتمال صدور الخلاف و
ما يتكفل على بيانه او العلم به ولكنه ايضا لا يقدح في صحة المنع بالسلب الكلي فافهم ذلك وبالجملة خصوصية المخاطبين
او جهة وهنا في الدلالة على المنع المطلق بالنسبة الى ما عدا المعصومين ع على ما هو المقصود من الاستدلال بل وجهت
ظهور الاختصاص منهم على وجه لا ينافي جواز العمل من غيرهم حسبما اشير اليه الى غير ذلك مما يمكن توجيه الاختصاص
به وان كان ما ذكرنا اظهر ما في المقام ثم ان معظم الاخبار بل كلها في المسئلة على وجه لا يتامل المنصف المتتبع في كونها
في مقام منع جماعة واردة في قبالهم وخلو بعضها عما ذكر من جهة قصوره ومورده على فرض وجوده لا يقدح
فيما ذكر من التوجيه كما لا يخفى وبالتامل فيما تقدم من الاخبار المانعة في العمل بظواهر القرآن وكيفية التفصي عنها
يظهر التفصي عن الاخبار المانعة بظاهرها عن العمل بالعقل ولزوم الاقتصار على خصوص المقدمات التوقيفية وتلقي
الاحكام عن الائمة ع وجماعة من اصحابنا على ظواهر الاخبار بعمهم في كلمات المسلمين فمنعوا هناك من العمل بالاحكام
العقلية حتى القطعيات منها حتى مع عدم صدور شيء من الائمة ع في مواردها نفيا واثباتا حتى في حق الائمة
الموالين للائمة الصادقين ع اعمارهم واوقاتهم في تحصيل ما صدر عنهم وتعتبره كما منعوا هنا من العمل بظواهر
القرآن حتى في حق من وصفنا ولم يتاملوا في مصادر الاخبار ومواردها والمخاطبين فيها واوصافهم حق التامل حتى
يتبين حقيقة الحال ويظهر المراد غير ذلك وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بمقالتهم في مقام التوجيه والخروج عن
مقالة المنع كما ادعاه غير واحد من اهل الاصول في اوائل مباحث القطع وعليك بالمراجعة والتوفيق والتطبيق
بين المقامين اشكالا وحلا وتفصيل الكلام في المسئلة لا يسعه المقام وخرجنا عما نحن بصدده وفيما ذكر غنى
وكفاية للمتامل الا قوله قده كيف ولو دلت الخ هذا البيان مشتمل على مسامحة في جانب الجزاء والمسند اليه فيه
وكان الاولى في التعبير ان يق ولو دلت على المنع عن العمل على هذا الوجه لجرى مثله في احاديث اهل البيت لما ورد
فيها من كذا وكذا او يق لو دلت على كذا لدلت على عدم جواز العمل باحاديث النبي ص واهل البيت بضميمة ما ورد فيها
من كذا وكذا الى ما ذكر او ما يؤدي هذا المعنى فافهم ذلك والامر سهل في هذه الجهات واصل الكلام من قبيل الجواب

والتفصي بانه لو لم يجز العمل بالقرآن من جهة هذه الاخبار يلزم ان لا يجوز العمل باخبار الآحاد التي من اهل
بيته ع لما ورد فيها مثلها والتالي باطل غير صالح للالتزام به وحل ان هذه الاخبار كما دلت على المنع بالاخبار الما
عن النبي والائمة ع وغاية ما يلزم منها لزوم الفحص فيما له مدخلية في استفادة الحكم منها او في الحكم المستفاد منها و
اعتباره في العمل بها فكذلك تلك الاخبار بالنسبة الى ظواهر القرآن او بعد ما تبين ان المنع عن العمل بظواهر القرآن
ليس بسبب من جهة اختصاص القرآن بالائمة ع على وجه يمنع عن ارادة غيرهم ومراجعتهم بالسلب الكلي بل من جهة
مستورية ظواهره بالاختلاف الواقع فيه من جهة النسخ والتقييد والتخصيص الى غير ذلك مما يجري مثله في الاخبار و
يوجب ما ذكر المنع قبل المراجعة والفحص وان هذا من المنع عن العمل رأسا بهذا ولكنك خبير بان هذا الوجه
ايضا انما يتمشى في قبال بعض الاخبار المتقدمة الظاهر في استناد المنع الى وجود ما ذكر من التصرف في ظواهر القرآن
كما سيجيء نظيره استدلالا وجوابا في الوجه الثاني من وجهي المنع الراجع الى كون المنع من جهة وجود المانع
لا فقدان المقتضي واما الاخبار المذكورة في الوجه الاول سندا للمنع فقد عرفت انها تعم المسند كما تشعر عن
فقد المقتضي وهو العمدة في وجه المنع عندهم كما اشار اليه في صدر المبحث ايضا كما انك قد عرفت في الجواب ان
المنع فيها لا يدل على ذلك الخصوصية في المخاطبين او وجه اختصاص المنع بهم الغير المنافي لجواز عمل غيرهم نعم نقول
في المقام كون المقيس عليه مثله لو فرض اقتصار جماعة على خصوص الاخبار النبوية وترك المراجعة الى الاوصياء ع
بل بعنادهم وتخطئتهم بها او الاقتصار على الاخبار النبوية وما صدر عن الائمة الماضين عليهم السلام مع الاستناد
بها الى الائمة اللاحقين وهكذا فيكون النهي من قبيل النهي عن العمل بالقرآن في حق هؤلاء فيما يحتملون صدور
خلافه عمن استغنوا عنه فضلا من العمل به بل تقدم وجه المنع وتوجيهه حتى مع العلم بعدم المخالفة والامضاء من
قبيل منع اليهود عن العمل بظواهر القرآن والاخبار الصادرة عن الائمة ع ولو بعد الفحص التام على وجه لو تحقق
مثله بل واقل منه من المسلمين كان يكفيهم في جواز العمل فتامل ولكن الموجود في العبارة في المقايسة والمناظرة غير
هذه الصورة وهي صورة كون المنع من جهة الجهل المحوج الى الفحص ولا يخفى الفرق بين المقيس والمقيس عليه ح

والكان

والكان منع الملازمة كما يظهر بمراجعة معظم الاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقرآن وهو مطمح نظر المستدل
وبالجملة الاخبار المانعة حسبما اشرنا اليه في صدر المسئلة على طوائف فما كان منها ظاهرا في المنع عن الكل بما هو
صالح له او غيره عندهم وكان ناظرا الى المنع الناشئ عن وجود الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والتجوز
يذب عن الاستدلال به بعدم الدلالة على السلب الكلي والمنع المطرد حتى في الظهورات وبعد الفحص في الظهور
الخالية عن العلم الاجمالي بما ذكر او الخارجة عن اطرافه بالفحص حسبما ستعرفه انشاء الله في الوجه الثاني غير مشمولة لهذه
الاخبار بظواهرها جزما بل المسوغ للمنع في مثل الطائفة الاولى وما يقرب منها اشتمال القرآن على المتشابهات
والمؤولات والمقطعات ولو مع تعينها وتبين مواردها ضرورة اختصاص علم الكل بما هو للامام ع كونه و
عدم منافاته للعمل بما لم يكن كذلك كما ان الطائفة الاخرى وما يضاهيها انما تمنع من حجية العلم الاجمالي و
تخص اثره على خصوص اطرافه دون الظهورات الخالية او الخارجة من اطراف العلم الاجمالي ولو بالفحص و
بعده وحال ظواهر القرآن والمنع عنها من هذه الجهة بعينها هي حال ظواهر السنة والمنع عنها لا فرق
بينهما حينئذ لا في عدم جواز العمل قبل الفحص ولا في جوازه بعده كما سيجيء في الوجه الآتي وجوابه وما كان
ظاهرا في المنع من الكل بعنوان السلب الكلي الشامل للعمل بالظواهر حتى بعد الفحص تقتضي عندنا بعد من
كونه من جهة خصوصية في المخاطبين باحد الوجهين المذكورين سابقا مع جريان هذا الوجه في الطوائف
المتقدمة مع ابقائها على حالها حسبما ذكر او ارجاع بعضها الى مثل الطائفة الاخيرة كما لا يبعد دعواه بالنسبة
الى بعضها وعلى كل تقدير فلا ينفع شيء منها في اثبات المطلوب على ما رامه الخصم من الاستدلال بها وفيما ذكرنا كفاية
في منع الدلالة في الاخبار المتقدمة وعليك بالتامل في كيفية دلالة تلك الاخبار وما يليق بان يجاب به منها
من الوجوه المزبورة نعم ربما يوجه المنع مؤيدا ببعض الاخبار المانعة بعدم ثبوت كون القرآن كلاما صادرا في
مقام التفهيم بما هو ولو لم يدع ثبوت خلافه وتوضيحه ان العمل بظواهر الكلام حسبما اشير اليه في صدر المسئلة منوط
باحراز مقدمات منها كون المتكلم قاصدا للتفهيم مريدا للافادة بكلامه بما هو هو فيقع العلم به لا اشتغال سواء كان

المركوز

من حال المتكلم او من خصوصيات الكلام او من الخارج ومع الشك فيه وان كان قضية الاصل المذكور في اذهان
العقلاء والمعمول به في محاوراتهم حمل الكلام على كونه صادرا في مقام التفهيم وعدم الاعتناء باحتمال خلافه
الا ان الانصاف عدم كونه من باب محض التعبد بان خذ به ما لم يعلم خلافه سواء ظن به او شك فيه او ظن بخلافه
وسواء كان الكلام على خصوصيات تمنع عن ذلك ام لا بل غير او تنافيه ولو بان يكون مظنة التنافي فافهم
بل القدر الثابت والمتيقن الاخذ به انما هو في فرض صورة خلو الكلام عن خصوصيات موهنة لظهوره خلافه
بل وخصوصيات مريبة لظهوره من حيث خصوصية الكلام والمتكلم وكيفيته وهكذا وان كان مع الشك
في هذه الجهات ايضا ربما يحكم على طبق الاصل المذكور ولكن للمضايقة بل المنع في صورة العلم بالخصوصيات الم...
كما فصلناه في صدر المبحث وذكرنا لاجله الفرق بين افراد الكلام والتفاوت بين الظهورات من حيث جواز العمل به
وعدمه بملاحظة خصوصية المتكلم او الكلام او المجلس او المخاطب وهكذا فراجع فح قد يقال ان القرآن مضافا
الى كونه صادرا في مقام الاعجاز واثبات الرسالة ومشتملا على عجائب من البيانات والاساليب مشتمل على خصوصيات
غير متعارفة في البيانات المتعارفة توهن ملاحظتها كونه في مقام التفهيم بما هي بالنسبة الى غيره وتريب
جواز العمل بظهوراته من دون بيان الائمة وتفسيرهم ولو بالمعنى الاعم الشامل لمثل الامضاء والتقرير الذي
هو في حكم التفسير وبيان ان هذا الظاهر مراد هنا مثلا وهذا غير جواز العمل به بما هو هو كما هو الشان
في الظهورات الجائزة العمل ولا من قبيل ملاحظة المعارض في العمل بالادلة ضرورة رجوعه الى دفع المانع بعد احراز
المقتضي وكون الموجود من قبيل احراز المقتضي فتامل ولا يذهب عليك ان الغرض مما ذكر ليس كون القرآن من
قبيل اللغز والمعميات والعياذ بالله بل المراد بيان اشتماله على الخصوصيات الآبية او المبعدة لكونه من قبيل
البيانات المتعارفة المانعة لجريان الاصل العقلائي فيه من احتوائه على المقطعات والاشارات والرموز مع جملة
من البيانات المنافيات ظاهرا ولو تبين كثير منها واستكشافها ببيانات الائمة ع لا يسع المقام لذكر عشر معشارها
وكل ذلك مخزون عند العترة الطاهرة ع ويزيد لك وضوحا ما ثبت عند الامامية من اشتماله على البطون سبعة

او سبعين

او سبعين وكونها من الاسرار والعلوم المودعة عند الائمة ع ولا يمكن الاهتداء اليها الا بنور هدايتهم ومع
ذلك بينوا ما بينوا واخفوا ما راوا المصلحة في خفائه وبالجملة الظاهر من ملاحظة خصوصيات القرآن كما
ما اشتمل عليها هو او مما ثبت بالخارج عدم كونه من البيانات المتعارفة بل كونه بيانا متعارفا اشبه شيء بكون
النبي والوصي صلوات الله عليهما بشرا متعارفا في انهم ياكلون الطعام ويمشون في الاسواق ولكن اين هذا
من ذاك واين هذا من هذا كما لا يخفى وهذا المعنى يمنع او يوهن من العمل بالظهورات بما هي بل الاحتمال المعتد به
كاف لمنع جريان الاصل العقلائي ومعه حسبما اشرنا اليه وعرفته سابقا مفصلا وعلى تقدير الاستناد في المنع الى
مثل هذا الوجه كما لا ينافيه بعض كلماتهم بل يرشد اليه بعض بياناتهم وان كان الاظهر فيه ما ذكر من الجواب الا ان
الانصاف ان غاية ما يترتب عليه على تقدير تسليمه التوقف في العمل بالظهورات ح الى مجيء الامضاء او الامضاء الذي
ربما يطلق عليه التفسير بالمعنى الاعم توسعا ويجوز الا احتياج الى التفسير بالمعنى المتعارف وتاسيس بيان لمضامين
مختصة ابيان الائمة كما هو غرض الجاعد المانعين والسر في ذلك ان الوجه المزبور لا يؤثر تغييرا في موضوع الظهورات
الموجودة في القرآن غير المقطعات والمتشابهات وخروجها عما هو عليه فصار هنا التوقف في العمل بها
واستكشاف المرادات منها ولو مع العلم بعدم نصب القرينة المتعارفة فيها من جهة احتمال كونها في غير مقام التفهيم
وكونها من قبيل الرموزات والاشارات المبتنية على الامور المعهودة بين المتكلم والمخاطب بعد بلوغ الامضاء
بالعمل وامضاء مداخلة الغير في تلك الظهورات يستكشف ان الكلام المفروض على ما هو عليه من النكات والاشارات
والبطون من هذه الجهة مثل البيانات المتعارفة وبيانات اهل المحاورة في ارادة تفهيم ظهوراته لعدم التنافي
وعدم كونه من قبيل الاستعمال في اكثر من معنى حسبما اشرنا اليه سابقا وحققناه في مبحث المشترك وسوف
نحقق القول لك في استكشاف مبناه واثبات جواز الاخبار المتواترة المشتملة على البطون والعبارة في ذكر وجه الاعتبار
الظاهرة بل الصريحة في الدلالة من جهات عديدة على الرضى بملاحظة في الظهورات المذكورة وعلى المنع
عنها في مورد من الموارد حتى مع فرض ثبوت الارادة خلافا في الواقع كما نوا عليهم السلام يعبرون بالنسخ و

التخصيص والتقييد وهكذا فافهم ذلك وتوهم ان مطمح نظر المستدل في المنع لعله هو الوجه المزبور مع ارادة ما
تشمل المعنى المزبور من الاحتياج الى التفسير وورود البيان من الائمة عليهم السلام فكان ما ذكره الامام بمقالته واستصوبه
لمذهبه حيث صار محصله عدم جواز العمل بظهورات القرآن بما هي بدعة مضافا الى بعده بل القطع بفساده
بالنسبة الى الفقرة الثانية كما لا يخفى كون النزاع حينئذ لفظيا اذ جميع الظواهر بالمعنى المذكور ولو لم يكن تعرض
من الائمة عليهم السلام لبعضها او اكثرها فلا معنى للنزاع في جواز العمل قبل التفسير فتامل جدا وسيجيئ شطر من المطلب وبعض
ما له دخل تام في المدخلية في ذكر مقالة السيد الصدر رحمه الله في ذيل المسئلة انشاء الله قوله دام ظله هذا كله مع معارضة الاخبار
بأكثر منها وانقاص انها كما هي اكثر منها عددا كذلك اوضح منها دلالة واقوى منها عملا واعتضادا بالامارات
الخارجية وهي مشتملة على عبارات من الترجيح تتعين العمل بها على تقدير تسليم دلالة تلك على المنع اذ ما عليها كما تستكشف
بها جواز العمل والحصر في المداخلة في ظواهر القرآن واستفادة الاحكام منها فيحصل به الجواب على تقدير
الاستناد في المنع الى الوجه المذكور اخيرا فالمهم في المقام اتقان دلالة هذه الاخبار على جواز العمل ولو من دون
ورود تفسير وكلا انصاف انها على كثرتها واشتمالها على طوائف متعددة ومضامين مختلفة ومتقاربة ظاهرة بل
صريحة في جواز التمسك بالكتاب وابعده عن احتمال التقييد الجواز بورود التفسير عن الائمة عليهم السلام ويحصل من ملاحظتها
القطع بعدم اختصاص الوحصر على خصوص موارد وجود ما ذكر من القيد بل جملة من طوائفها لا تصلح
لارادة التقييد فيها ويوجب تقييدها العويصة للكلام وقبح انطباق الضابطة كما لا يخفى على الفطن بعد مراجعتها ولا
يصلح انكاره الا من المكابر المتعسف الخارج عن اهلية الجواب وصلاحية المكالمة وتقريب الاستدلال بكلها ستعرفها
في الكل واضح واوضح مما يقع فيه صورة استثناء القياس بان يقول لو لم يكن لغير الامام مدخل في الظهورات لما كان معنى
من كذا وكذا وجه بل كان من قبيل الهذر والمضحكة والعياذ بالله ويتعين نقيض المقدم وهكذا والامر في هيئات
الاقيسة في غاية السهولة ومن الواضحات عند الاذهان المستقيمة والمواد في المقام ماخوذة من هذه الاخبار
المتواترة معنى والقطعية المدلول والضرورة والوجدان كما لا يخفى قوله دام ظله مثل خبر الثقلين المشهور بين الفريقين
دلالة

دلالته على المقصود في المقام في غاية الوضوح وان صدر عن بعضهم بعض المناقشات فيها كاحتمال كون المراد التمسك
بالكتاب بعد ورود التفسير عن الائمة عليهم السلام كما عن المحقق القمي رحمه الله في منع حجية الظهورات لغير المشافهين من باب الظن او كما
وان خبر الثقلين ليس الا في مقام بيان وجوب اطاعتهما وحرمة مخالفتهما وليس في مقام اعتبار الظن الحاصل بهما في
تشخيص الاطاعة والمعصية كما صدر عن شيخنا الماتن دام ظله وسيجيئ ذكره عند التعرض للخلاف في المقام الثاني من
المقامين اللذين اشير اليهما والى وجود الخلاف فيها في صدر المسئلة ولكن من جهة هذه المناقشات من حيث
وستعرف فيما ياتي انشاء الله تعالى بعض الكلام فيه نعم ورد في بعض هذه الاخبار توصيف الكتاب بالثقل الاكبر والعترة
بالاصغر وربما يستتبع معونة ملاحظة ما ثبت من الخارج وتقرر عند الامامية ما يناسب العكس
وقد ذكر فيه بعض السؤالات والاجوبة في مؤلفات بعض المشايخ والغرض في المقام من ذكر الاخبار بيان دلالتها
على جواز العمل بالكتاب على ما هو حسبما عرفته فافهم قوله دام ظله وعرض الاخبار الى آخره الكلام فيه يقرب مما تقدم في سابقه
من حيث اشتمال بعضها بين الطائفتين على طرح ما خالف الكتاب وبعض آخر على طرح ما لم يوافق الكتاب
وورود بعض الاشكالات في التوفيق بينهما وتحقيق مراتب المخالفة وصورها من مخالفة النص والظاهر والاظهر
والظاهر من المخالفة بالتباين الكلي وكيفية التوفيق بينهما وبين ما دل على حجية اخبار الاحاد المجردة عن
القرائن حتى زعم بعضهم عدم حجيتها استنادا الى تلك الاخبار بدعوى تواترها ودلالتها على المنع وبعض
عدم جواز تخصيص عمومات الكتاب بل وتقييد مطلقاته بالاخبار المزبورة ولو بعد الالتزام بحجيتها الى غير
ذلك مما يتعلق بها في المباحث الاخر ويأتي بعض الكلام فيه انشاء الله تعالى في بحث حجية اخبار الاحاد وبعض
في بحث التعادل والترجيح كما ان بعض الكلام فيه مقرر في مباحث العام والخاص ولكن الاستدلال بها في المقام
لا يحتاج الى شيئ حيث عرفت غير مرة ان الغرض هنا استفادة جواز المداخلة في ظواهر القرآن منها وذلك معلوم
بالتقرير المتقدم والتحقيق من شان الجهات موكول الى مظانها قوله دام ظله فقال الكتاب الناطق استفادة المعنى
المقصود وهو البعض منه يحتاج الى بعض المقدمات والقرينات مع عدم خلو بعضها عن نحو غموض وتكلف

وقد اطنبت في المجمع الكلام في هذه الجهة وسائر الجهات الخلافية ما بين الفريقين من كيفية غسل اليدين اصلاً
كما استقر عليه المذهب او عكساً كما هو عند الجماعة بزعم دلالة الآية عليه ومن الرجلين مسحاً او غسلاً على
حذو ما تقرر في آية الوضوء وبعد ما يحصل ما ذكره كفاية مع ان الكلام من تلك الجهات خارج عما نحن بصدده
كما عرفت في نظائره ويكفي في التقريب في المقام ما ذكرناه فتامل جداً **قوله** لابن اسمعيل الخ فيه بعض الكلام
في كيفية وجوب تصديق المؤمنين عند شهادتهم كما هو ظاهر الرواية حتى انه تمسك بها بعضهم في حجية
الشياع الظني من باب الظن الخاص من دون اعتبار عدالة الشهود غفلة عن حقيقة الحال وتحقيق الحال في
مفاد الآية وما يتعلق بها في مباحث اخر وسيجيء شطر من الكلام فيه في بحث حجية اخبار الآحاد والتمسك
لها بالآيات وذكرنا بعض الكلام فيه ايضاً في كتاب القضاء وما يثبت به نصب القاضي ولكنها اجانب عما نحن بصدده
في المقام حيث ان الغرض ما ذكروه انه لو لم يكن لعلم الامام ع مدخل في فهم ظواهر القرآن والدخل والتصرف فيها ما كان
لاستشهاده الامام ع قبال اسمعيل وفي مقام ردعه بالآية وجه **قوله** ومنه وفي عدم تحليلها بالعقد المنقطع
الامر كما ذكره في نظائره كما ان فقه المسألة على حذو ما ذكر في الرواية مستشهداً بالآية الشريفة الا انها
يناسب التفسير عليها عليه وهو ان استفادة الحكم المذكور من الآية مع قطع النظر عن استشهاد الامام ع وبعد
تسليم اطلاق صدر الآية وكونه من قبيل التواطي بالنسبة الى صيغ العقد كما هو ظاهر الاستشهاد حيث انه
قبل ابداء المانع ودعوى التقييد لا انكار المقتضي ومنع صلاحية المطلق كما لا يخفى لا يخلو عن نحو غموض
نظراً الى ان تعليق الرخصة في المراجعة على طلاق الثاني غايته بالمفهوم منه انتفائها عند انتفائه وذلك من جهة
كون المراد حليتها للثاني في عقده ولو بالعقد المنقطع مع بقاء المدة ولا يدل على ان المعتبر بالطلاق وكونه
الموجب للرخصة حتى يختص بصورة العقد الدائم ويوجب تقييداً في صدر الآية ويدل على انتفاء الرخصة ولو
مع انقطاع عصمتها عن الثاني من دون طلاق كما في المنقطعة بالبذل والانقضاء كما لا يخفى فيكون الطلاق
كناية عن مطلق المفارقة انما ذكر لنكتة كما في نظائر غير خفية ولا يكون في تعليق الحكم عليه اشعار بعدية حيث ان

حتياج

احتياج المطلقة للثاني المحلل وحرمة حليلة الغير وان ابيت الا عن ظهور القضية في التعليق على الفرقة
الخاصة المبنية على صلاحية المورد بها والنكتة لا يشعر عنها المستلزم لانتفاء الحكم عن انتفائها سواء كان
بالعقد الدائم ولم يحصل الطلاق بعد او بالعقد المنقطع ولو مع انقطاع العصمة وحصول البينونة كما هو مبنى
الاستشهاد فهو على تقدير تسليمه يوجب كون المورد من قبيل تعارض الظاهرين واحتمال التصرف في ظاهر
بارادة مطلق الفرقة واحتمال التصرف في صدر الآية بارادة الدوام من الزوجية وكلا اولوية للثاني لو لم يدع العكس
والتصرف في الاطلاق وان كان نوعاً اهون من بقية التصرفات سيما بناءً على عدم استلزامه التجوز كما تقرر
في محله الا ان التصرف المقابل ايضاً رجحه بالاضافة الى الغاء الطلاق المقدم في جانب العموم فيه وان شئت قلت
ان المستفاد من مجموع الآية صدراً وذيلاً يقرب من قولنا المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
ويطلقها الزوج الثاني فكما يحصل التوفيق والالتيام بين الفقرتين بارادة النكاح الدائم والطلاق بعينه حتى لا يكفي
المنقطع وان كان قضية اطلاق النكاح كفايته حسبما عرفته او لا كذلك يحصل بارادة مطلق النكاح والمفارقة
بعده فلا اولوية للاول بحسب الظهورات اللفظية لو لم يدع العكس ولكن الامر من امثال هذه الجهات في غاية
السهولة بعد وضوح اصل الحكم فتدبر **قوله** وقوله في رواية عبد الاعلى الخ الرواية مذكورة هنا وفي
مقدمات دليل الانسداد وفي مقام ادلة حكومة الحرج على العمومات المثبتة للتكاليف وابطال وجوب الاحتياط
للزوم الحرج وفي اواخر رسالة البراءة في استظهار بقاء المشروط بعد تعذر الشرط واستفادة وجوب المسح
على المرارة من الآية الشريفة وانه لو كان سقوط المعسور هو المباشرة في المسح موجباً لسقوط اصل المسح لم يكن
معرفة الحكم المذكور من مجرد نفي الحرج بل يحتاج الى دليل آخر على نحو ما اشار اليه ره في هذا المقام ايضاً والاستشهاد
بها في المقامين الاولين وجه حسن لكن في الجملة مع قطع النظر عن تعيين الحكم المستفاد من آية نفي الحرج سواء
اريد منه نفي وجوب المسح على البشرة ووجوب نزع المرارة المردد بين سقوط المسح رأساً او سقوط الوضوء كلاً او
وجوب المسح من فوق المرارة وعليها حتى يكون قوله امسح على المرارة تاسيساً وبياناً للحكم جديداً لا بيان مستفاد

من الاية والحوالة عليها فكذا نعرض السائل انه نزع ام لا وعلى تقدير عدم النزع كيف يصنع فبيّن عليه السلام عدم الوجوب بانه
الحرج وكيفية العمل بقوله اجزأه كما رعايته وان كان مخالفا للظاهر قوله عليه السلام وفيه هذا اه حيث ان ظاهره معرفة
الحكم وعدم الحاجة الى السؤال فتأمل او اريد منها بيان تمام الحكم من عدم وجوب النزع ووجوب المسح على المرارة
حتى يكون ذيل الرواية تاكيدا وتوضيحا للحكم المستفاد من الاية والحوالة كما ادعى وهو مبنى الاستدلال في المقام
الثالث وبالجملة فالرواية والحالة الامر الى الاية على كلا التقديرين تنفع لنا فيما نحن فيه وان كان دلالتها على الوجه
الثاني ابلغ منها في الوجه الاول كما هو مطمح نظره قده فما ذكره من التقريب كما يحسن الاستدلال بها كذلك في ابطال وجوب
الاحتياط بالحرج نعم الاستشهاد بها في بقاء المشروط بعد تعذر الشرط وعدم كون تعذر الشرط وسقوطه
موجبا لسقوط المشروط كالجزء بالنسبة الى المركبات الخارجية موقوف على ارادة خصوص الاحتمال الثاني وكون
المقصود من الاحالة بيان تمام المطلب والاشارة الى القاعدة وذلك لا يخفى عن شائبة شبهة وما ذكره من التقريب
من قوله ره لو كان سقوط المعسور اه كان الاولى تبديل المقدم بقوله لو كان المسح ساقطا او لم يكن وجوبه
باقيا وهكذا واحسن منه قولنا لو لم يكن المكلف عالما بعدم السقوط وبقاء الوجوب اه فلا يستقيم الحوالة
مع مدخلية الامر التعبدي في الاستفادة فافهم ذلك وتفصيل الحال فيه في محله الزائد فليطلب ثمة وكيف كان فلا
اشكال في الاستشهاد بها في المقام في اصل المطلب مع قطع النظر عن التقريب المذكور في العبارة الراجع الى بيان
الاولوية كما لا يخفى قوله قده وفي بعض الروايات ان قرئت اه وهي صحيحة زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع
رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وذكره في المقام ومقام دفع الدخل ومقدمة للجواب عما عساه يتوهم من اشتمال
بعض الاخبار على التفسير وقضية حمل المطلق على المقيد اعتبار التفسير في العمل بل اعتباره في مطلق الظهورات
وجواز العمل كما لا يخفى قوله قده والظاهر ولو بحكم اصالة الاطلاق اه بيان للجواب وقوله والظاهر مبتدأ وخبره
ان المراد مع ذيل القضية ومتعلقاتها ولفظ البيان او كلاهما خبر لقوله ان المراد المذكور اولا والبيان ثانيا لا

المراد

المراد المذكور اخيرا وقوله فلا ينافي اه من تتمة القضية ومتعلقات الجزء الثاني توضيحه ان الحكم الواقعي في المورد
على ما ثبت في الخارج وعلم بالادلة العلمية وهو تعين القصر للمسافر ووجوبه عينا مع اجتماع الشروط ليس
على ما ترائى من اية القصر من الرخصة ونفي الجناح المشعر لجواز الاتمام في حقه وكونه في مقام التسهيل والتوسعة
كما يظهر من سؤال محمد بن مسلم وزرارة عن الامام ع والرواية معروفة مذكورة في باب صلوة المسافر وقد اشير
اليها في ذيل العبارة هذا كما ان مناط وجوب الاعادة والعدم في حق من اتم في السفر العلم والجهل بذلك الحكم
الواقعي لا سماع الاية بمجردها ولا معرفة ظاهره بمجرده والمفروض حسبما اشير اليه قصور الاية الشريفة عن الدلالة
بما هو على ذلك الحكم الواقعي المعلوم في حد نفسه بل المراد من الاية يفهم بمعونة ما ثبت من التفاسير والقرائن ولو
بالنسبة اليه من المؤولات ومع ذلك قد جعل المناط في هذه الاخبار وهذه السؤالات والاجوبة قرائة
الاية وعدمها ولا بد ان يكون المراد بمقتضى ما ذكر ولو على سبيل الكناية العلم بالحكم ضرورة عدم كفاية مجرد
الظاهر الغير المراد فيرجع الامر بالاخرة الى انه بعد لو قرئت عليه اية القصر بنفي الجناح من جهة التسهيل والارشاد
الى حكمة تشريع القصر وبيان كونه لاجل التسهيل بحسب اصل البناء واقتضاء الحكمة فلا ينافي تعين وجوبه
عقلا وان الحكم العقلي وجوبه لا الرخصة فيه وهذا المعنى تاويل في الاية الشريفة لا سبيل الى العلم به
والاخذ به الا عن اهل بيت الوحي بلا دعوى الاشكال ولا دخل له على محل الكلام وانا طرح مثل هذا المعنى
والعمل به على ورود التفسير مسلمة وغير مستلزمة لاناطة العمل بالظهورات المرادة او المشكوكة الارادة
والمعلومة بالارادة بعد اعدا الظهورات على ورود التفسير كما هو محل الكلام والمقصود بالبحث والرد
الدالة على اعتبار التفسير مسلمة في مثل ما ذكر لا دلالة فيها على اعتباره او احتمال اعتباره فيما نحن فيه وان
شئت قلت ان اعتبار التفسير في مورد الرواية لاجل خصوصية فيه موجبة الى التفسير لا بحيث وان هذا
من الدلالة على اعتبار التفسير مطلقا فكان الاخبار على طوائف ثلثة مطلقا بجواز العمل وجواز العمل
في مورد هذه الرواية مط واعتبار التفسير فيه قبال الطائفة الثانية وقضية الجمع ومقتضى حمل المطلق على

الفضلى

المقيد اراده مضمون الثالثة من الطائفة الثانية مع ما عرفت من عدم جواز العمل بمضمون الثانية على
ظاهرها ولكن لها حاجة الى التفسير من جهة الخصوصية وهذا لا ينافي اطلاق الطائفة الاولى ولا يزاحمه
حسبما ذكر وهذا مبني على احراز كون اعتبار التفسير من جهة الخصوصية كما هو الظاهر بل المتعين وهذا
هو العمدة في التفصي عن شبهة احتمال التقييد بالتفسير مطلقا بحكم الرواية المقيدة واليه نظره قده وان ابيت
عن ذلك وادعيت احتمال كون التفسير لا لاجل الخصوصية المزبورة بل لاهم منه ومما يساوق تفسير الظواهر
ورود البيان عن الائمة ولو على طبقها واعتباره في العمل بها فيكون المورد على لحاظ الطائفة الاولى
والثالثة كما لا يخفى من قبيل ما ورد مطلق وفي مقابله دليل منفصل مستقل دائر بين احتمالين يكون على
احدهما مقيدا لذلك المطلق وفي لزوم العمل باصالة الاطلاق وعدم جواز رفع اليد عنه بمجرد احتمال
طرو التقييد بل يحتاج الى ثبوته ولو قلنا بعدم اعتبار الاصول اللفظية من باب التعبد المحض وبنينا على
طريان الاجمال والسقوط عن الاعتبار فيما لو فرض مثل ما ذكر في المتصلات واجزاء الواحد وقيوده والامور
المكتنفة به الصالحة للتقييد على ما تقرر تفصيله في باب العام والخاص المطلقين والمطلق والمقيد وسيجيء انشاء الله
شئ في آخر مبحث اعتبار الظهورات والتكلم في كيفيته في مثل ما ورد اكرم العلماء في مقابلة لا تكرم زيدا مع اشتراكه
بين العالم والجاهل وفهم ذلك والى مثل هذا المعنى اشار قده بقوله وهو بحكم الاطلاق فكلاهما جوابان سندهما
تاييدها مبني على المماشاة والتسليم نعم لو ثبت ان اعتبار التفسير في الرواية من جهة ما يدعيه الخصم يلزم تقييد اطلاق
الطائفة الاولى ولكنه مبني على ثبوته فلا يعقل اثباته بها كما لا يخفى ح لا تنافي بين الدعويين المدعى من جواز العمل
بالظواهر من دون تفسير وبين الرواية المتقدمة المشتملة على التفسير من جهة رجوعها الى اعتبار التفسير في مثل المؤولات
ولا يابى عنه احد ولا دخل له في محل الكلام وما ذكرنا في الآيات المذكورة وكيفية تقريب الاستدلال بها بظهور الكلام و
وجه الاستدلال بالآيات الآتية المذكورة بعد فلا يحتاج الى التجديد بالذكر وما يترتب عليها بعض الامور الخارجة ١٧
عما نحن بصدده اضربنا عنه لمخافة الاطناب والاقتصار على بيان المهمات كما لا يخفى والله الموفق قوله قده الثاني من وجوه

المنع

ناظر

المنع او هذا الوجه ناظر الى وجود المانع الكاشف عن الالتزام بالمقتضي كما لا يخفى ومن هنا يعلم انه على تقدير تماميته
او ورود الاشكال به صحيحا او فاسدا لا يختص بالاخباريين وان استدل به لهم بل هو نظير الاستدلال لهم في منع جواز
التمسك باصالة الاباحة بالعلم الاجمالي بوجود الواجبات والمحرمات في الشريعة كما لا يختص بطائفة دون
اخرى ولا يختلف فيه مذاق الاصولية والاخبارية لاطراد ما يعتبر العلم الاجمالي في الجملة وتسالم الفريقين فيه كل نعم
لو قيل باهمال العلم الاجمالي والغائه ما يعتبر في اعمال الاصول اللفظية والعملية يرتفع انه هذا الاشكال ح لان
اهمال الاصول على خصوص من العلم التفصيلي على خلاف المفروض انتفائه ولكنه على ضعفه جدا لم يعهد من احد من نعتني
بخلافه سيما بالنسبة الى الاصول اللفظية وان كان ظاهر الخوانساري في الالتزام به بالنسبة الى الاصول العملية
وخلافه معروف ومقرر في مبحث البرائة والاحتياط في الشك في المكلف به والدوران بين المتباينين كما انه يمكن
في كلما يتوهم احتمالا او وهما لا جواز العمل بحجية الظهورات المشوبة بالعلم الاجمالي يقينا من تعارض الظهورات على
تعارض الادلة والطرق مع البناء فيها على التخيير والتفصيل موكول الى محله والحاصل ان المعظم من الاصوليين و
الاخباريين بعد التزامهم بما يعتبر العلم الاجمالي وسلميتها انهم يرد عليهم الاشكال ظاهرا من هذه الجهة من
دون فرق بينهم كعدم الفرق بين الاصول اللفظية والعملية من هذه الحيثية وان كان بينهما نزاع عظيم
في الاصول العملية في الشبهات المجردة كما انه قد يفرق بين الطائفتين من الاصول من جهات عديدة اخر
يطول الكلام بالتعرض لها ولكنها خارجة عما نحن بصدده لما عرفت من عدم الفرق من هذه الجهة وسقوط
التمسك بها مع العلم الاجمالي في الجملة وهو المدار في المسئلة على تقدير وجوده فما قال قوله قده وفيه
اولا انه لا اشكال فيه نقضا وحلا لوضوح تساويهما في العلم الاجمالي لطريان منافيات الظهور
والمشوبية بالعلم الاجمالي بارادة خلاف الظاهر في الجملة كوضوح كون اثر العلم الاجمالي المنع قبل الفحص لا بعده
اما بانحلال العلم الاجمالي بالفحص وانقلابه الى العلم التفصيلي بالطرفين ايجابا وسلبا او العلم التفصيلي او الشك
البدوي بالنسبة الى وجود الزائد اما بخروج مورد الفحص عن اطراف العلم الاجمالي الذي هو حقيقة في معنى

انحلال العلم الاجمالي في المسئلة اليه ولو مع بقائه بالنسبة الى ما عداه بحاله فيجوز التمسك فيه بعد الفحص بالاصول
لفظية وعملية ولا يقدح فيه بقاء العلم الاجمالي في الباقي ضرورة اختصاص ما نعيته حينئذ بما يمنع على خصوص اطرافه
والمفروض خروجه عنها بالفحص وان كان منها قبله وسيعرف الفرق بين الوجوه المزبورة في دفع المغالطة الا تبيّن
في العبارة نعم هناك كلام آخر في مقدار الفحص ولزوم انهائه الى العلم او مع الضرورة او العسر او جواز الاقتصار
بالظن ابتداء بدعوى ثبوت حجيته خاصا او مطلقا او بجواز الاخذ به في مسئلة الفحص في باب الظهورات وجواز العمل بها
ولو بناء على عدم ثبوت حجيته ومع الغض عن تكلف اثبات الخصوص او عقل الانسداد مقرر في مباحث الاجتهاد
قد اشبعنا الكلام فيه في باب العام والخاص وهناك مباحث نفيسة ومطالب مهمة لكنها اجنبية عما نحن بصدده
حيث ان الغرض في المقام بيان سقوط العلم الاجمالي باحد الوجوه المزبورة بعد الفحص المعتبر الا انه ينبغي ان
يعلم ان الجواب الحلي المذكور مبني على دعوى التقييد في متعلق العلم الاجمالي وعدم الالتزام به بان يقال
نعلم اجمالا بوجود المخصصات والمقيدات وقرائن المجازات قبال الظهورات لكن مع تقييدها بكونها فيما
بايدينا من الادلة بحيث لو تفحصنا عنها لظفرنا او اطلعنا عليها ووجود العلم الاجمالي بازيد من ذلك غير مسلم فح
بالفحص وعدم الاطلاع او الاطلاع بالبعض فيما تفحص عنه بعد الفحص المعتبر يخرج مورده عن اطراف العلم الاجمالي
ولو مع بقائه في غيره على حاله بل ولو مع استحالة انحلاله وتعذره ابد الدهر وكذا نمثل له بقطيع غنم يعلم
اجمالا بوجود شياه محرمة فيها لكون جملة منها مغصوبة مع كونها موسومة بالوسمة الفلانية وجملة اخرى حيث
كونها جلالة او بهيمة مع اتصافها بالعلامة الفلانية الاخرى وجملة منها كونها مما نزا عليها الراعي مع اتصافها
بالعلامة الفلانية الثالثة وهكذا اما بالعلم بانحصار المحرمات فيها او احتمال وجود ما عداها
ايضا لكن من دون وجود العلم الاجمالي بوجود الغنم الخالي المحرم عن العلامة فح كل غنم يؤخذ من ذلك
القطيع يكون اولا من اطراف العلم الاجمالي لا يجوز التمسك فيها الا بالظهورات اللفظية الدالة على الاباحة
ولا بمثل اصالة الاباحة لكن بعد الفحص في ذلك الغنم المخصوص وفقدان العلامات المذكورة فيه يخرج عن اطرافه

العلم الاجمالي

العلم الاجمالي بل يكون اما معلوم الاباحة بالخصوص او مشكوك الاباحة بالشك المجرد فيجري فيه الاصول لفظية
وعملية من دون تأثير العلم الاجمالي الباقي في سائر الاطراف ولو مع تعسر انحلاله او تعذره ضرورة اختصاص
ما نعيته على خصوص اطرافه فيكون الفحص مؤثرا في خروج مورده عن اطراف العلم الاجمالي وكونه مجرى للاصول
الجارية الممنوع منها قبل الفحص من جهة العلم الاجمالي وهذا الاختصار فيه بادنى ملاحظة والتفات دعوى
التقييد بالوجه المزبور قد صدر عن بعضهم بل غير واحد منهم فيما نحن فيه وفي الوقايع والاحكام قبال الاصول العملية
اذ كما يدعى انحلال المعلومات الاجمالية في الظهورات المسوقة بالعلم الاجمالي بوجود التصرفات والتجوزات فيها
بكونها فيما بايدينا الى آخر ما ذكر كذلك قد يقال ان العلم الاجمالي بوجود الواجبات والمحرمات في الشريعة انما هو في
خصوص مظان الامارات وموارد الطرق والادلة الاجتهادية وترتب على التقييد المزبور احكام في المباحث
الاصولية ليس المقام مقام التعرض لها منها ما ذكر من خروج المورد بالفحص عن اطراف العلم والدعوى المذكورة
قد اشار اليها فقه في مواضع عديدة من كلامه في بعضها ذكرها وجها واحتمالا وفي بعضها حكم بفسادها
وتكذيب الوجدان اياها وفي بعضها نفى البعد عنها وقد عرفت انها مبنى الجواب عن الاشكال في المقام وكان الامر
بالنسبة الى العلم الاجمالي قبال الظهورات ويقرب منها قبال الاصول العملية وان كانت في الاول اولى منها بالنسبة
الى الثاني وفي كليهما غير خالية عن نحو غموض واشكال وانما الغرض في المقام بيان الابتناء والتنبيه على المبنى
والتكلم في صحته او فساده مجال آخر ثم ان هنا دعوى اخرى في جنب الظهورات بازاء الدعوى المتقدمة في
الراجعة الى دعوى في متعلق العلم الاجمالي حسبما عرفته وهي دعوى الاختصاص اولا وبالذات في اطراف
العلم الاجمالي بان يقال ان جملة من العمومات مثلا قد علم اجمالا بطرو التخصيصات عليها بالخصوص دون غيرها
من العمومات ليس فيها علم اجمالا اولا هي من اطرافه ولا مانع من التمسك بها من مقولة العلم الاجمالي غاية ما
هناك لزوم الفحص من باب اشتراط الفحص عن المعارض في العمل بالادلة ونحوه على ما تقرر في باب العام والخاص
من عدم الاقتصار بسبب اعتبار الفحص على خصوص العلم الاجمالي وان كان هو ايضا من جملة اسبابه قد تقرر في على

الدعوى الثانية في تحقيق مقدمات دليل الانسداد وبسند دعوى سقوط الظهورات للعلم الاجمالي بخلافها الى
المجاز فقد فراجع وتامل وكان ينبغي ذكرها في المقام ايضا منفردة او منضمة الى الدعوى المتقدمة وبينهما عموم من
وجه ومحصل الوجه في كيفية التفصي عن الاشكال دعوى التقييد في متعلق العلم الاجمالي او دعوى الاختصاص
في اطرافه على سبيل منع الخلو والكلام في تحقيق الحال في المبنى يحتاج الى التتبع والملاحظة بعين الاعتبار

قوله قده فان قلت ان هذا الاشكال مبني على فرض بقاء العلم الاجمالي وعدم انحلاله بعد الفحص كما هو التحقيق
كما يظهر من قوله لا يرتفع اثره ومن التنظير بالغائبين من وجه المشوب ظهورها بالعلم الاجمالي الواجب فيها
التوقف والرجوع الى القواعد ما لم يكن مقتضاها مخالفا للعلم بها او مطلقا على ما تقرر في محله والا فلو فرض
انحلال العلم الاجمالي بالفحص فلا وقع للاشكال المذكور جدا ولا ينبغي ان يسطر في كلمات العلماء ضرورة عدم
جواز العمل قبل الفحص لوجود الموضوع واثره كوضوح الجواز بعده لارتفاع اثره كانحلال الموضوع فلا
مجال لتوهم التسوية بين الحالتين وبعده كما لا مورد للتنظير والمقايسة بالغائبين من وجه كما لا يخفى
قلت ان هذه شبهة ان محصل الجواب بعد تسليم بقاء العلم الاجمالي في الجملة وعدم انحلاله راسا بالفحص خروج
مورد الفحص عن الاطراف بدعوى التقييد في متعلق العلم حسبما ذكر في قطيع الغنم فيرتفع اثر العلم الاجمالي
كانحلاله في الجملة بالنسبة الى مورد الفحص ولو مع بقائه كبقاء اثره من وجوب التوقف وعدم جواز العمل بالنسبة
الى سائر الاطراف ثم ان ما ذكره قده من تقرير الشبهة اخيرا على حسن البيان والجودة والاستقامة عن خلل
عن نحو غلق بل ظهور اختلال وفساد في بادي النظر من جهة الغفلة عن مبنى الكلام ومفتتحه وما له حتى
بنا الى ان تعطل مجلس بحثه قده في التكلم في هذه العبارة جرحا وتعديلا مدة اسبوع ومع ذلك كان يسألني
بعض الازكياء من الطلبة والمعدودين والمبرزين في مجلسه قده عن توجيه العبارة وصحتها وفسادها
بعد تلك البيانات وكلامه المنابات حتى انتهى الى اتحاد المقدم والتالي في الشرطية الاولى في قوله فان
بقي فلا يرتفع بالفحص كما لا يخفى كيفية التوهم كما لا يخفى عدم ترتب التالي اخيرا في الشرطية الاخيرة من قوله فلا

قد عرفت

فلا مقتضي للفحص حينئذ ان ارتفاع الاثر بالفحص والعلم التفصيلي بحليته بالخصوص لا يوجب الغاء العلم الاجمالي
وعدم انحلاله بالفحص نعم يختلف الكلام مغالطة وحلا بملاحظة ما ذكرنا من خروج مورد الفحص عن اطراف العلم
الاجمالي المبني على دعوى التقييد فان بيان الاشكال وتقرير الشبهة مبني على ما ذكر من بقاء العلم الاجمالي وناظر الى
التسوية بين حالتي الفحص وعدمه فان العلم الاجمالي حيثما فرض موجودا وباقيا بعد الفحص ان كان يوجب
التوقف ويمنع من العمل كما يوجبه في ابتداء الامر وقبل الفحص كان في مآل الامر وبعد الفحص وان كان لا يوجب
في كفاية الامر فليكن غير مانع عن العمل وغير مقتض للتوقف في اول الامر ايضا غاية الامر حصول الاطلاع بالفحص
وبعده على بعض المعلومات الاجمالية تفصيلا وذلك لا يوجب التفاوت ولا يسوغ العمل ما دام العلم الاجمالي
باقيا كما لا يخفى على المطلع بمقتضيات الاصول ومجاريها فالحاصل انه لا يؤثر الفحص في جواز العمل وازالة التوقف
بل اما يجوز العمل ولو قبله وكما لا يجوز ولو بعده وبيان الجواب والحل بعد الالتزام ببقاء العلم وعدم انحلاله
بالفحص مبني على ما ذكرناه من خروج المورد بالفحص عن اطراف العلم لا بالانحلال راسا ولا باختصاص اثر العلم
الموجود الباقي بمورد دون غيره وحالة دون غيرها كما لا يخفى فيفرق بين الحالتين في التوقف وعدمه وجواز
العمل بالظهور وعدمه ويكون الفحص مؤثرا في جواز العمل من حيث تأثيره في انحلال العلم الاجمالي بالنسبة اليه
وان كان في غيره باقيا بحاله وما يتعين من لوازمه ما دام بقائه لكن يختص مثمر على خصوص الطرفين نعم قد
عرفت ابتناءه على دعوى التقييد المحتاجة الى النظر والتأمل وتوضيح الامر في المقام بعد ما عرفت من ان تعين العلم
الاجمالي ما دام باقيا ان ... الادلة والفحص في مظان وجود القرائن لا ... من حال الظهورات
من حيث الارادة والعدم والتجوز وعدمه يتصور تصويرا ... فتارة يؤثر في انقلاب العلم الاجمالي
وانحلاله الى العلم التفصيلي بالوجود والعلم التفصيلي بالعدم بان يعلم بالتصرفات بالخصوص وموارده
ويعلم بانحصارها وعدم وجود غيرها وفي هذه المرتبة وان كان لا يجوز العمل بالظهورات قبل الفحص
يجوز بعده من جهة انحلال العلم الاجمالي كلزوم زوال اثره من التوقف والاجمال بل لا يبقى بعده موردا للا

الاصول اللفظية لعدم الحاجة اليها حينئذ ان ذلك مستلزم للعلم بارادة الظهورات الباقية بعد الفحص لعدم
المانعية العلم الاجمالي ولكنه مجرد فرض لا يكاد يتفق مثله حتى بالنسبة الى ظواهر ادلة الاحكام الشرعية كما هو واضح
غاية الامر انه في ملاحظته وليس الكلام سؤالا وجوابا وحلا ونقضا مبنيا عليه وجودا وعدما فان سقط
الكلام وان كان لو وقع مجدي في جواز العمل بها هنا واخرى يؤثر في انحلاله الى العلم التفصيلي بالوجود في
موارده والشك البدوي بالنسبة الى الباقي بان يعلم موارد التصرفات المعلومة اجمالا بالخصوص وبالعلم التفصيلي
لكن من دون علم بالانحصار ومن غير علم بوجود الفرق في الباقي مع احتماله فيكون العلم الاجمالي موجودا قبل
الفحص وبعده مانعا عن العمل ومؤثرا في العلم الاجمالي وموجبا للتوقف ومرتفعا بعده كارتفاع اثره فيبقى
الباقي مورد العمل غاية ما هناك احتمال التخصيص والتجوز من قبيل الشكوك الغير المشوبة فيعمل بالاصول اللفظية
من غير مانع من العلم الاجمالي ونحوه بخلاف ما تقدم لعدم الحاجة فيه الى اعمال الاصول في الباقي للعمل بالعلم فيه
حسبما عرفته ولكنه ايضا كسابقه في غرابة الوجود بل تعذره وعدم كونه مطمح النظر سؤالا وجوابا وان كان
على تقدير وجوده يسوغ العمل ويكفي في حل الاشكال الآن دعواه كلاهما مجازفة محضة وبعد البناء على هاتين
الصورتين وفرض بقاء العلم الاجمالي حتى بعد الفحص وعدم انحلاله الى العلم التفصيلي بالوجود والعلم التفصيلي
بالعدم كما في المرتبة الاولى ولا الى العلم التفصيلي بجملته والشك البدوي في الوجود والعدم بالنسبة
الى الباقي من غير تاثير العلم الاجمالي فيه كما في المرتبة الثانية يكون التفاوت بين حالتي الفحص وعدمه بالاطلاع
على جملة من المعلومات الاجمالية تفصيلا وعدمه وقلته وكثرته فتارك الفحص عالم بالعلم الاجمالي بالتصرف في
ازاء جملة من الظهورات وغير عالم بشيء من مواردها تفصيلا واصلا او عالم بمقدار منها تفصيلا لكن مع عدم
بلوغه مقدار المعلومات الاجمالية والا لانحل العلم الاجمالي والمفروض عدمه وبعد الفحص يحصل له الاطلاع تفصيلا
بجملته او بكثيره الاطلاع كذلك لكن دون ان يبلغ مقدار المعلوم اجمالا حسبما ذكر ومن البين عدم تاثير ما ذكر في
جواز العمل بالظهورات المشوبة بالعلم الاجمالي ما دام العلم الاجمالي باقيا غير منحل فان العلم الاجمالي ان كان مانعا

اولا

اولا فليمنع بعد الفحص ايضا وان كان لا يمنع اجزاء فليكن غير مانع قبل الفحص ايضا الا ترى ان العالم بعشرين
تصرف فيما بايديه من الظهورات اما مع العلم بالانحصار او عدمه مع عدم تمكنه من تحصيل تمام العشرين بالفحص
او في اثنائه او قبله من باب القضايا الاتفاقية كما ربما يتفق بالنسبة الى العلم التفصيلي بتخصيص بعض العمومات
بالخصوص ببعض المخصصات المعلومة وبين تحصيل العلم التفصيلي بخمسة اخرى مثلا بالفحص او تكميله هكذا
لكفاية العلم الاجمالي الباقي في المنع من غير فرق بين قلة المعلومات وبينهما مع كونهما غير خارجة عن حد الشبهة
المحصورة ولو يكونها من قبيل الكثير في الكثير وكثرتها لعدم الفرق بين تحصيل بعض المعلومات الاجمالية تفصيلا
وعدمه في عدم جواز العمل باطراف العلم الاجمالي الباقي وعدمه والى هذا المعنى نظر في تقرير الاشكال وان
تطبيقه على المثال المذكور توضيحا فقال ان العلم الاجمالي المتعلق بعشرين في ما تراه ان بقي اثره وهو
وجوب التوقف فان بقي فلا يرتفع بالفحص الموجب للاطلاع على خمسة اخرى مثلا مع عدم امكان تحصيل
مجموع العشرين والا فيرجع الى الصورتين المتقدمتين المفروض انتفائهما وتعذرهما لكون نهاية الامر مثل
ما بينه في المنع وتساوي حالتي الفحص وعدمه لانحصار الفرق بينهما بقلة المعلومات التفصيلية وكثرتها مع
بقاء العلم الاجمالي بحاله في الباقي وقد عرفت عدم تاثيره في جواز العمل ما لم يوجب الانحلال وان لم يبق
هناك علم اجمالي غير مؤثر في المنع ووجوب التوقف فلا مقتضي للفحص حينئذ المفروض الاستدلال بوجوب
الفحص بالعلم الاجمالي وقد التزم المستدل بعدم اقتضائه والا لانتفى فرق بين اولا واخرا ما دام باقيا فيسلم
كل فقرة من تقرير الاشكال عما يتخيل فيها من المحذورات ويحكم بالتسوية منعا وجوازا بين حالتي الفحص وعدمه
وبعبارة اخرى اخصر يتوجه على المستدل على وجوب الفحص بوجود العلم الاجمالي انه ان كان الغرض من الفحص
الانحلال والزوال فقد تقدم تعذره واليأس عنه وان كان الغرض الاطلاع على بعض المعلومات الاجمالية
تفصيلا فذلك يحصل ولا يجدي فان كان العلم الاجمالي مانعا عن العمل فليكن بعد الفحص كذلك والا فليكن
قبل الفحص كذلك لا يخفى وقد عرفت كيفية دفع الشبهة وانه مبني على الالتزام ببقاء العلم الاجمالي وتعذر

الخلل باحد الوجهين المذكورين اولًا مع بداهة عدم اعتبار الفحص بذينك الوجهين ولو على تقدير امكانه في جواز العمل بكل ظاهر ظاهر لكن مع دعوى خروج مورد الفحص عن اطراف العلم الاجمالي بالفحص فيختص بعض في جواز العمل بالنسبة اليه وتقدم ايضا ابتناؤه على دعوى التقييد في المعلومات الاجمالية بالوجه المقرر سابقًا وهو تصوير في غاية الوضوح ولا يحتاج الى التوضيح سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا من مثل قطيع الغنم نعم لو كان فيه كلام واشكال فانما هو في تحقيق الجزء الاخير وفساده حسبما اشرنا اليه وذلك يحتاج الى مجال آخر ليس بصدده الآن والله الموفق **قوله قده** ثم انك قد عرفت انه حيث تقدم ان الوجه الثاني لا دخل له على مقالة الاخباريين وعلى تقدير تماميته في المنع فهو موضوع عاما وانه لا يختص في فرد دون آخر ولا مورد دون آخر كما يبين في الجواب النقضي بل الاستدلال به فانه اعتراف بجواز العمل ووجود مقتضيه وهو لا يلائم مذهب المخالف الا ان يكون مبنيًا على المماشاة والتنزل حسبما اشرنا اليه انفا ولكن الانصاف ان كلام كثير من غيرنا على كلا المعنيين في وجه المنع لا يابى عن الحمل على ما سيجيء في كلام السيد صدره وان كان بينهما خلاف من حيث المورد بالعموم والخصوص فان ما يقول به السيد ره في مورد المنع بعد تصفيته كلامه نسبته الى ما يقولون به نسبة السلب الجزئي الى الكلي وان كان صورة الخلاف ناظرة الى الايجاب والسلب بدعوى وجود الحكم في الكتاب وعدمه ونحو ذلك كما ان تاييد السيد ره في مورد الجواز بعض ما يقوله المعظم من العمل بالاصول وان كان صورة الخلاف في بادي النظر في كون الظواهر من المحكمات او المتشابهات والتعرض الى ذكر كلامهم وما يستفاد من استدلالهم يوجب الاطناب وليس فيه مزيد فائدة والغرض التنبيه الى ان مرجع مقالة السيد قبال الطرفين كانه الى التشطير بمذهب الجمعين مسلكين وان كان يتصور صورة النزاع بانحاء مختلفة ومن اراد التفصيل فعليه بالمراجعة هذا كله مع الانصاف ان نظر السيد ره في وجه المنع يصلح ان يكون الى وهن المقتضي وهذا في جريان الاصول اللفظية من جهة متشابهية الكلام بما يرجع الى استكشاف المراد عند بظهوره حسبما اشرنا اليه في اوائل المبحث مؤيدًا بالتصريح بوجود المتشابهات في القرآن والذم في اتباعه والنهي عن التفسير بالرأي فعلى تقدير كفايته في المنع

واستفادته

واستفادته منه فهو والا فيكفي فيه اصالة حرمة العمل بغير العلم بعد فرض صيرورته محل الشبهة وعدم جريان الاصول اللفظية وهذا المعنى لا ينافي عدم اتفاقه في ظواهر الاخبار مع ان الائمة قرروا الصحابة في عملهم بها ويجوز العمل بها بحكم الاصول اللفظية الجارية فيها والممنوعة عن جريانها في ظواهر الاخبار الا الى اصالة الحرمة في مطلق الظهورات والامور الغير العلمية ودعوى خروج ظواهر الاخبار بالدليل المختص بها وان كان قد نسب اليه ره هذا المعنى واعترض عليه بما اعترض مما سيذكر وبما ذكر من امكان التوجيه يندفع عنه اغلب الاعتراضات الآتية بل كلها حسبما سنشير اليه في ذيل الانظار الآتية وهذا الاحتمال في مبنى كلام السيد قده كما يحتمل بل يستظهره بملاحظة الكلام المحكي عنه في العبارة وكانه يزيد وضوحًا بملاحظة كلامه في شرح الوافية في المسئلة حيث ان ما حكي هنا بعض ما قرره في تلك المسئلة وترك حكاية بعض ماله دخل في مطلبه فراجع والغرض من ذكر ما ذكر ليس ترويج مقالته ولا الموافقة له في مذهبه بل الاشارة الى امكان التفصي عن الاشكالات المذكورة عليه وان كان يتجه عليه انظار اخر ضرورة اندفاع الاشكال بما هو تمام المطلب صحيحه وفساده بل قد يكون فساده من جهة اختلال بعض المقدمات وعمدة المقصود من امثال ما ذكر التنبيه الى ما يكون داعيًا للتامل في كلماتهم ومن الله التوفيق للاهتداء **قوله قده** الا في ان بقاء التكليف ربما يرتقي منه الاستناد الى مثل الانسداد ولكن الظاهر كونه مقابلًا لذكر الحكمة كما تقدم سابقًا ويعني ان حكمة اعتبار الاصول اللفظية بل وبقية الظنون الخاصة الانسداد في اغلب موارد هاو مسيس الحاجة الى العمل بغير العلم وذلك لا ينافي كونها من الظنون الخاصة والمحصل ما ذكره ره في المقدمة الاولى يرجع الى ما تقدم في صدر المسئلة من الاصول اللفظية وكيفية استكشاف المرادات بالظهورات حتى بالنسبة الى المشافهين من الخطابات والمحاورات وذكره في شرح الوافية في ذيل الكلام المذكور اعتراضًا بنحو جوابه عما ذكرنا **قوله قده** لنا ان المتشابه انما يناسب ان يكون الغرض ما اشرنا اليه هنا وذكرنا في صدر المسئلة مما يحصل ان القرآن مع ما هو عليه من الحسن والبلاغة والعلو الاسلوب الخارجة عن طوق البشر والبالغ حد الاعجاز كما هو واضح ومع ذلك تقرر في الكلام في بحث النبوة في كلمات العامة والائمة من

بوجوه مختلفة مشتمل على خصوصيات غير موجودة فى البيانات المتعارفة هل المحاورة الصادرة فى مقام الافادة
والاستفادة لكل من يسمعه او ينظر اليه من قبيل الاشتمال على المقطعات والظواهر الغير المرادة منها عند العامة و
لخاصة او عند خصوص الائمة على اختلاف الموارد كما هو غير خفى على اهله ومن قبيل التنصيص فيه باشتماله
على المتشابهات والذم على متبعيها الى غير ذلك وهذه الخصوصيات كما انها مبعدة لاحتمال كونها صادرة للافادة
بما هو ومرهبة لان يكون مثل المرموزات والاشارات ونحوه البيانات الواردة من اشتماله على البطون
كما لا يخفى وقد عرفت سابقا فى صدر المسئلة ان جريان الاصول اللفظية واستكشاف المرادات بالظهورات
موقوف على مقدمات من جملتها كون الكلام صادرا فى مقام التفهيم فان احرز بالعلم والا فالاصل المسلم
عند العقلاء المعمول به فيما بينهم وان كان حمل الكلام المشتبه عليه ولكن تقدم هناك انه ليس من التعبديات
المحضة ولم يعلم منهم الالتزام به ولا اعماله فى مثل الكلام المذكور المشتمل على الخصوصيات المريبة بل الموجبة
للظهور خلافه حسبما ذكر ومع عدم امكان احراز المقدمة لا بالعلم ولا بالاصل العقلائى لا يبقى هناك مورد
للمداخلة واعمال الاصول اللفظية بل يكون موردا لاصالة حرمة العمل بغير العلم ويؤيد ذلك بل يؤكده ما ورد
من النهى عن التفسير والمداخلة برجوعه الى المعنى المذكور وكشفه عنه وهذا المانع بالوجه المقرر ربما
المضعف فى اشفائه بالنسبة الى ظواهر الاخبار الصادرة عن النبى ص والائمة ع فى محاوراتهم مع الناس فى بيان الاحكام
وان كان يتراءى فيها بعض الموانع الاخر حسبما اشير اليه فى الاستدلال للمنع بالعلم الاجمالى وسيأتى ذكره فى كلام
السيد ايضا ولكنه خارج عما ذكرناه فى توجيه احتمال المنع كما لا دخل له على ما نسب اليه فى وجه المنع فانهم
فح يكون جواز العمل بظواهر الاخبار مبنيا على القواعد العامة من العمل بالاصول اللفظية حسبما ذكر فى
المقدمة الاولى من القاعدة الثانوية قبال اصالة حرمة العمل بغير العلم الا من جهة دليل يخصها من الامور التوقيفية
ومع ذلك عدم جريانها فى ظواهر الكتاب فى ظواهر خصوصية فيها ابية عن جريانها من المشوبية بامور
توهن كونها صادرة فى مقام الافادة والتفهيم بها بما هى ويمنع عن اعمال الاصول العقلائية فيها التى هى كما

مقدمة

مقدمة على اعتبار الاصول اللفظية ويكون استناده مع ما ذكر بالاخبار المانعة فى مورد المنع واتفاق الاصحاب
وامضاء الائمة عليهم السلام ورضاهم فى مورد الجواز فى الاخبار من القواعد العامة كما لا يلزم الاجل دليل
خارجى شرعى وصل اليهم من ائمتهم حسبما سيجئ منه رده الاعتراض على السيد بذلك وان شئت فقل ان هناك
امورا ثلثة الاصول الاولية القاضية بالمنع حتى فى ظواهر الاخبار حيث انها ايضا من الامور الغير العلمية
والقاعدة الثانوية التى اشير اليها فى المقدمة الاولى فى كلام السيد المقتضية للجواز حتى فى ظواهر القران
حيث انها من مقولة الظهورات الجارية فيها القواعد اللفظية بما هى هى واشتمال القران على مثل الخصوصيات
المذكورة الابية عن جريان القاعدة فيها المقدمة لها حسبما ذكر المشفية فى ظواهر الاخبار ولو بالاستظهار
الوجود والعدم بالنسبة الى الطرفين واستكشافهما وتاييدهما وتاكيدهما بالاخبار المانعة ونحوها
وعمل الاصحاب ونحوه فح يتعين ان يتوقف فى مقام التفرقة رفعا لما عساه يتوهم من ان ما ذكر فى المنع عن
العمل بظواهر الكتاب لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار ايضا انا لو خلينا وانفسنا لعملنا
بظواهر الكتاب لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار ايضا ويكون المراد من التخلية صرف
الاغماض عن الخصوصيات الموجودة فى الكتاب الابية على حمله على الصادر فى مقام التفهيم بما هو والموهنة
الموهنة له وعن الاخبار المانعة عن العمل الكاشفة عما ذكر لا بالمنع التعبدى ويكون جواز العمل بعد
فرض المقدمة المفروضة بحكم ما ذكر فى المقدمة الاولى من القواعد اللفظية كما يمكن ان يكون توقف فى مقام
الاعتذار عن تخصيص الجواز بخصوص ظواهر الاخبار انه لو خلينا وانفسنا ولولا ادلة الجواز لكنا فى
العمل بظواهر الاخبار ايضا من المتوقفين بارادة الاغماض عن جريان الاصول اللفظية والاتفاق من
الاصحاب والامضاء من الائمة الكاشف عن كونها فى مقام التفهيم وموردا فى القواعد اللفظية
لا يجوز العمل تعبدا ولدليل مخصص بالخصوص وصل اليهم من ائمتهم ويكون الجزاء ح وبعد فرض هذه
المقدمة بحكم المقدمة الثانية والقواعد الاولية من اصالة حرمة العمل بغير العلم ويحصل التوفيق بين كلمات

السيد ره فافهم ذلك وسيجيء مزيد توضيح في كيفية التفصي عن الاشكالات عند ذكرها ان شاء الله هذا ولكن الا ان بيانات السيد ره على طولها لا تخلو عن نحو اضطراب واختلاف في مباني الفقرات ولعلنا نشير الى بعض ما فيها في ذيل الكلمات الآتية الا انها بالحمل على مثل ما ذكرنا يرتفع الاشكالات المذكورة عليها في المتن والله الموفق **قوله قده**
لا ترى ان الظاهر من المحكم اه حيث التزم ره في صدر المسئلة بجواز العمل بالمحكم وحصر المنع بالمتشابه بقى عليه في نظره وعلى تحقيقه مورد للاشكال الصغروي للمانع عن التفصيل بدعوى كون الظواهر من المتشابهات كما هو ظاهر المشهور على ما نسب اليهم فلا يستقيم المنع عليها مع تسليم الجواز في المحكمات مضافا الى كونه احتاج الى دفعه في تتميم مختاره فاشار اليه والى جوابه بمنع الصغرى حسبما ذكره وسنشير الى ما فيه
قوله قده ان المعلوم عندنا مساواته اه لا يخلو عن نوع قصور في البيان وتهافت واضطراب حيث ان دعوى العلم بالمساواة كما هو ظاهر الصدر ملزومة لدعوى العلم بعدم الشمول والمغايرة ولا يلائمها نفي العلم بالشمول كما هو ظاهر الذيل على ما لا يخفى فان متعلق النفي المذكور العلم بالشمول لا الشمول نفسه ويريد هذا المعنى وضوحا ملاحظة كلماته في شرح الوافية في المقام حيث انها ناظرة الى العلم لا العلم بالعدم حتى انه ره يذكر في بعض اضرابها دعوى التساوي وقال بعد هذا الكلام بيسير لا يدعي الشيخ الفاضل المحدث حسين بن شهاب الدين العاملي ره في كتابه ايضا ان الذي يظهر من الاخبار مساواة المحكم للنص فكان غرضه ره مما ذكره اولا دعوى كونه القدر المتيقن حتى يكون مشكوك الحال وموردا للمنع ثم اطنب الكلام بذكر تعاريف القوم وبعض الاخبار الواردة في تفسير المحكم والمتشابه في منع دعوى الشمول لمساواة بين المحكم والظاهر وانها لا بد لها من دليل قطعي فراجع **قوله قده** الى ان قال لا يقال اه قال ره لا يقال ما ذكرتم في عدم جواز العمل بظواهر القرآن ان تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار لان فيها محكما ومتشابها وناسخا ومنسوخا وعاما اريد منه الخاص ومطلقا اريد منه المقيد انتهى كلامه ره في ذكر الاشكال ولا يخفى ان لسان هذه البيانات كلها هي الموجبة باسرها وجه المنع في ظواهر الاخبار القرآن الى ظواهر الاخبار فلنقض

فيها بها

فيها انها تكون على احد امور على سبيل منع الخلو احدها اشتمالها على الخصوصيات الابية كاشتمال ظواهر القرآن بناء على كونه هو المانع حسبما احتملنا في كلامه على نحو ما فصلناه بدعوى جريان جملة من الخصوصيات المشار اليها في ظواهر القرآن فيها ايضا وان لم يجر فيها كلها كما لا يخفى فيكون المنع ح لفقد دليل الجواز ودليل حرمة العمل بغير العلم بعد عدم جريان ما تقدم في المقدمة الاولى من الاصول اللفظية لفقد شرطها ثانيها اصالة حرمة العمل بغير العلم الجارية في مطلق الظهورات والقاضية بالمنع في ظواهر الاخبار كما قضاها له في ظواهر الكتاب كما هو المناسب لما نسبه اليه من كون عدم الجواز في ظواهر القرآن بقضية الاصل الاولى ولا يخفى عدم انطباق الوجه المقرر للاشكال في كلام السيد ره هنا عليه وكونه مستدركا محضا مع عدم الخلاف المقصود مع عدم استقامته اصلا بملاحظة ما قرره في المقدمة الاولى كما لا يخفى وثالثها منعوية الظهورات بالعلم الاجمالي بخلافها كما هو عمدة ما يأتي من تقريبه وجه الاشكال هنا ولا يأبى عنه ما تقرره في المقدمة الثانية في وجه المنع في ظواهر الكتاب ثم ادى النظر ويرجع محصله الى ما تقدم في الوجه الثاني للمنع من الاخباريين وجرى فيما ذكره هناك اشكالا وجوابا خلافا وسؤالا وجوابا ويكون مقتضاه بملاحظة ما تقرر دمه المنع قبل الفحص مط وبعد الفحص في الجواز خلافا للوجهين السابقين لعدم الفرق فيهما بين ما قبل وجود الفحص وعدمه كما هو واضح لكن الانصاف عدم استقامة ارادة هذا الوجه من كلامه ره وعدم انطباقه على بقية كلماته بل وعلى ما ذكره في اصل تقريبه وجه المنع في ظواهر الكتاب في المقدمة الثانية حتى انه قال في ذيل المقدمة الثانية في تقرير المنع في ظواهر الكتاب بعد قوله فلا يجوز لنا القطع بمراده ولا يحصل لنا الظن به على ما حكاه قده عنه في العبارة ايضا ما لفظه الآن يكون العام الباقي على عمومه والمطلق الباقي على اطلاقه قد كثر بالنسبة الى المخصص والمقيد انتهى فراجع فان ظاهره بل صريحه عدم القدح بمجرد العلم بوجود التقييد والتخصيص بل الموهن للعمل انما هو كثرة التعبير بالعموم والاطلاق مع العلم بعدم ارادتهما اما ببيان المتكلم كما هو المفروض في عبارته او بالتبين من الخارج فكان المانع في الحقيقة وهو كون الكلام في مقام التفهيم انما هو المانع

عن جريان الاصول اللفظية حتى في المحاورات العرفية فراجع وتأمل بعد هذا الاجمال في كلامه مبني على ما هو
عليه كانه اقرب من سابقه فتأمل جيدا ورابعها التمسك بالاخبار الناهية عن العمل بالمتشابهات بضميمة
ما تقرر منه من كون الظواهر منها ومنع كونها من المحكمات بتوابها كما يمنع عن العمل بظواهر الكتاب
كل يمنع من ظواهر الاخبار وهذا وان كان لا يلائمه تقريره الاشكال في ظواهر الاخبار الا انه يناسبه
بعض بياناته الاخر وما ذكره في الجواب فكانه اقرب من سابقه واحد وهي في الاطناب بالجرح والتعديل
من هذه الاحتمالات والغرض من الاشارة اليها التنبيه على انه مع هذه البيانات المضطربة كيف ينسب اليها
البدر ره ان المنع من العمل بظواهر الكتاب هو مقتضى الاصل وان العمل بظواهر الاخبار خرج بالدليل ويعترض
عليه بان عمل الاصحاب بظواهر الاخبار لم يكن لدليل خاص وصل اليهم من ائمتهم وانما كان مركوزا في اذهانهم
بالنسبة الى مطلق الكلام الصادر من المتكلم لاجل الافادة والاستفادة كما هو عمدة اشكاله ره كيف وهو
تمسك في العمل بظواهر الاخبار الحجة بمثل ما ذكره قال ره في ذيل كلامه وبالجملة قد حصل لنا علم قطعي من التتبع
بتجويز العمل من ائمتنا بخبر العدل الامامي من غير فحص ولهذا قال عملنا بظواهر الاخبار مع ما قلنا من ان مدار
التكليف في كل اللغات على الظواهر من لدن ادم الى يومنا هذا ولولا هذا لكنا في العمل بظواهر
الاخبار من المتوقفين والله الموفق انتهى قوله ره لانا نقول انا لو خلينا وانفسنا الخ قد عرفت سابقا معنى
التخلية المفروضة في المقام بكون المراد منها ولو بضميمة ما ذكره ره في المقدمتين انه مع ما تقدم في المقدمة
الثانية من الاشتمال على الخصوصيات الاسرارية وبيان الاشتمال على المتشابه مع الذم عن اتباعه الكاشف عن
عدم كونه في مقام التفهيم او المريب فيه عن اجراء الموجب لعدم جريان ما ذكره في المقدمة الاولى من الاصول
اللفظية او الرجوع الى اصالة حرمة اتباع الظن او كون المراد الاغماض عن اخبار المنع التعبدي الى غير ذلك
مما اسلفناه في توجيه احتمالات المنع وان كان الظاهر من مجموع بياناته بعد التوفيق والتطبيق هو ما ذكرنا
من الخصوصيات المانعة او المريبة حسبما فصلنا الكلام فيه بارجاع غيره اليه وبيان وجه المنع في ذيل الجواب

هنا

هنا في كلامه ره ويقرب مما ذكره في المقدمة الثانية ولا يابى عما ذكرنا من التوجيه فافهم قوله ره الى ان قال وانما الاخبار
فقد سبق انه قد سبق ان السيد ره تمسك في جواز العمل بظواهر الاخبار بالاجماع وامضاء الائمة ع كما ذكره هنا
لكن لا يمكنه كما يصلح ان يكون من عمدة وصول دليل شرعي اليهم من ائمتهم كما نسبه قده اليه ره كذلك يصلح ان يكون
كاشفا عن كونها في مقام التفهيم ومورد الاصول اللفظية لعدم وجود المانع عن اجرائها فيها كوجوده في
ظواهر القران حسبما استظهرناه في توجيه كلامه كيف وقد عرفت انه تمسك بالجواز بالقواعد اللفظية المستمرة
من لدن ادم ع الى يومنا هذا فكان المحكمات عند السيد ره مسلمة الجواز والظواهر جائزة العمل عنده مطلقا
كتابا وسنة والمنع من ظواهر الكتاب لاجل المانع لا ان الجواز في ظواهر الاخبار بالخصوص لاجل الدليل الخاص
فتأمل جيدا نعم ان ما ذكره السيد ره في المقام وفي مواضع اخر من المسئلة في تقرير الاجماع على العمل بانهم
كانوا عاملين من غير فحص وتربص وسؤال بالنسبة الى الفحص اجنبي عن المقام من جواز العمل بالظواهر وعدمه
وانما هو محل الجواز بعد الفحص محل اخرى كما هو واضح والكلام فيما نحن فيه في اصل الجواز فان اهل الاصول بنوا
على الجواز قاطبة الا انها في مقالتهم هنا ما تقرر عند المعظم منهم من اعتبار الفحص فيه والعمل من غير الفحص انما هو
من اثار المشافهة او من الاحكام العامة في الجملة لكن في غير موارد العلم الاجمالي بطريان التصرف والتجوز ولزوم
الفحص من احكام العمل بالطرق اما من باب الفحص عن المعارض في العمل بالادلة او من العلم الاجمالي بالتصرفات او من
لوازم العمل بالظهور الا في حق غير المشافهين على ما تقرر في محله وبالجملة دعوى الاجماع على العمل من غير فحص
حسبما سمعتها على تقدير تسليمها في الجملة غير خالية عن نحو تشويش وخلط وخروج عن مورد الكلام والاتكال
الى ما هو اشكل منه فليعرف ذلك قوله ره ولولا هذا لكنا في العمل الخ قد عرفت مفاد المقدم منه والمراد منه
ووجه الملازمة ايضا وما يحصل به التوفيق بين القضيتين من قوله لولا كذا لعملنا بظواهر القران
مثل ما نعمل بظواهر الاخبار وقوله لولا كذا لما منع او توقف في العمل بظواهر القران فلا نعيد قوله ره ومنها
ان مواقع للنظر منها مضافا الى ما سنذكره في العبارة من الانظار التي هي عمدة الاشكال عليه

الثاني بين القضيتين حسبما اشير اليه والى دفعه وظهور الخلط والاضطراب وحمل المنع في ظواهر الكتاب على
ما عرفته في توضيح المقدمة الثانية وعرفت ما يمكن به توجيهه وظهور ان وجه المنع من ظواهر الاخبار بعض
كلماته الى من بعض كلماته واختصاصه بخصوص ظواهر الكتاب كما يظهر من بعض الاخبار احد ما اشرنا اليه والى امكان
التوفيق وتحصيل الجامع كلماته ودعوى الاجماع على العمل بالاخبار وظواهرها من غير فحص وتربص فان ذلك
ابعد موقع للنظر بل المنع مع كونها خلطا بين المسئلتين حسبما عرفته وان كان خارجا عما نحن فيه الى غير ذلك
مما اشرنا اليه في تضاعيف بياناته مع سهولة الخطب في جملة منها كما لا يخفى فلا نطيل قوله سيما في حمل العمل بظواهر
الاخبار اه هذا وما يتعلق به عمدة اشكاله قده على السيد وكذلك عرفت اعتراف السيد في ظواهر جملة من
كلماته وصريح ما نقلناه منه في الحاشية المتقدمة بعموم الدليل وان العمل بحكم القواعد اللفظية العامة وكان
الاجماع والرضا والامضاء من الائمة الكاشف عن كونها في مقام التفهيم ومورداً للاصول اللفظية مضافا
الى كونه على القاعدة كما لا يخفى ورافع للاحتمال الموجود في ظواهر الكتاب المانع من العمل واجراء قواعد المحاورات
فافهم قوله قده وهذا المعنى جار في القرآن ايضا على تقدير اه قد عرفت ان الاشكال في المبنى وان السيد
ملتزم به على التقدير المفروض قوله قده على ما هو الاصل في خطاب كل متكلم اه كانه قده متكفل على تحقيق
التقدير المذكور اولا ولكنك قد عرفت في صدر مبحث الظهورات وفي هذه المسئلة ان الاصل مسلم في الجملة
حتى عند السيد كما هو مفاد المقدمة الاولى في كلام التنقيح والمستفاد من جملة من بياناته على وجه من ارباب
فيه ولكنه ليس من باب التعبد المحض والكلام المشتمل على الخصوصيات الاتية عنده او المرسية فيه على الوجه
المقرر سابقا مفصلا ليس مورداً له قوله قده نعم الاصل الاولي اه مسلم عند السيد الى اخره ولا يضره في شيء
من مطلبه قوله قده ثم ان ما ذكره من عدم العلم اه قد اشرنا سابقا الى ان السيد قده اطنب بذكر كلمات العلماء وبعض
الاخبار الواردة في تفسير المحكم والمتشابه في منع شمول المحكم للظواهر ومنع التساوي بينهما والى ان الاحد وسعى
في ذكره مفصلا بل واكثر ابنا والتحقيق الامر من هذه الجهة مجال اخر والذي هو الخطب في المقام هو عدم ابتناء

منع

منع السيد على تحقيم اثبات صدق المتشابه على ظواهر القرآن بل لا يضره الالتزام بالمغايرة بينهما او انتفاء
احتمال كونها من المتشابهات بل لا يقدح في مقالته فرض انتفاء النهي وعدم وروده بالنسبة الى العمل بالمتشابهات
راسا فانه وان تعرض الى الاخبار والاثار المانعة عن اتباع المتشابه والتعدي الى الصغرى نفيا او
اثباتا وضعفا والزاما في غير موضع من كلماته كما انه ذكر الاخبار المانعة عن التفسير في تضاعيف كلماته
لكنك قد عرفت سابقا ان المنع حقيقة ليس لاجل ذلك بل هو اما من جهة الاصل الاولي كما نسبه قده الى الدرر
او من جهة ما اشرنا في امكان التوجيه من انتفاء شرط جريان الاصول اللفظية في الاعم من غلبة ان النهي
الوارد عن اتباع المتشابه لا يمنع لعدم ثبوت الصغرى بل ثبوت خلافها كما ترى لا ينافي المقتضي للعمل لا
لدعوى المانع حتى يتكلم في ثبوت عنوان ادلة المنع وعدمه مع ان مدعي الاجماع ومحصله في عنوان
بدعوى الخصوصية فيه او الاقتصار على القدر المتيقن لا يلزم دعوى العموم والاشتراك المعنوي في
ذلك العنوان بل ثبوته كما لا يخفى فيرجع [illegible] الكلام الى ان مقتضى القاعدة الجواز حتى يثبت المنع
او العكس وقد عرفت الحال فيه علاوة على [illegible] مقالة الطرفين فافهم ذلك قوله قده فاما ان احتمال كونها
المتشابه اه الامر كما ذكره قده على الاستناد في المنع الى ادلة النهي عن اتباع المتشابه قبال اصالة حجية
الظواهر المقتضية للعمل بها اذ يكون المورد من قبيل الشبهات المفهومية في دليل التخصيص مقابل
عمومات الجواز وقاعدة الحجية والمعرفة في محله من باب العام والخاص حسبما اشير اليه في نظائره غير مرة لتعين
العمل بالعموم مع الدوران [illegible] في المفهوم المشتبه بين الاقل والاكثر كما فيما نحن فيه ولكنك عرفت ان السيد
وان ذكر اخبار المنع في طي كلماته الا ان عمدة وجه المنع ليس هو ذلك بل هو المقتضي حسبما ذكرنا
ومع ذلك كيف يخفى عليه ان الشك يكفي في الجواز وان ابيت عن ذلك فلتحقيق انه كما تمسك بالنهي كذلك
في بعض كلماته كذلك تمسك باصالة الحرمة فكما يقرر الثاني في عنوان متعلق النهي الحاكي في المنع قبل ثبوت
كان يقرر ان احتمال كون الظواهر من المتشابه يلزم المنع ما لم يثبت كونها من المحكم فتامل وبالجملة كان السيد قده

الشك

يقع عنه عدم الجواز في الظواهر المتنازع فيها من جهة فقدان المقتضي او وهنه واصالة حرمة العمل بغير العلم
ابدا كلامه باخبار النهي بزعم ان التفسير على زعمه من كون الظواهر من المتشابه على تقدير التنزل والشك فيكفي
عنه عدم ثبوت كونها من المحكمات في المنع فبالدعوى الاجماع على وجوب العمل بالمحكم كما هو محط نظره ره
هذا مع امكان دعوى ان تعلق النهي على اتباع المتشابه يكشف عن ارادة الظواهر منها وان لم نقل بصدق
عليها حقيقة وعلى حسب الاصطلاح اذ لا معنى للنهي عن اتباع المجمل كما اعترف به قده في التعادل والترجيح
في استظهار الجمع دلالة من الاخبار الناهية الدالة على ان العلم بارادة خلاف الظواهر من الكلام واحراز التجوز
دخيل في صدق عنوان المتشابه عليه وذلك لا ينافي كون الظواهر مما هي من المحكم وعدم كفاية المنع عن
اتباع المتشابه في المنع عن العمل بالظواهر وان قيل بكون المتشابه حقيقة وبحسب الاصطلاح اعم من المجمل
والمؤول فافهم قوله قده ثم انك قد عرفت ان اصل المطلب لا ينبغي الريب فيه على ما تقدم مفصلا في صدر المسئلة
من ارجاع الخلاف بين المذكورين هناك الى النزاع الصغروي الا ان ما نسبه الى السيد قده من ان خطابات
الكتاب ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها من المتشابهات قبال ما نسبه قده الى الاخباريين قد
عرفت انه لا يخلو عن شيء مع ان انكار السيد قده لنفي الظواهر بانكار الوصف العنواني فيها نعم هو قده قد
انكر تحقيقا او احتمالا لا صدق المحكم عليها وذلك لا ينافي الاعتراف بكونها ظواهر كيف وقد عرفت منه قده
رد ~~[illegible]~~ سؤالا وجوابا جريان ما ذكره في ظواهر الاخبار لا من جهة انتفاء كونها ظواهر والا خلاف
والخلاف في التعبير بعد وضوح المطلب ليس في التعرض اليه مزيد فائدة والعمدة في المقام ان اصل القاعدة
في باب الظهورات واستكشاف المرادات بها لا اشكال فيها ولا خلاف على ما عرفته مرارا وتقدم تفصيله في اول
البحث وخلاف الجماعة في خصوص العمل بها من الكتاب العزيز مطلقا او بخصوص ظواهرها كالخلاف الاتي في
مطلق الظواهر كتابا وسنة باقسامها لا ينافي ذلك بل كلاهما راجع الى النزاع في قيود الموضوع وجودا
وعدما في القاعدة المتفق عليها وقد عرفت الكلام في خلاف الاخباريين استدلالا وجوابا كما ان الخلاف
اتخ

الثاني سيأتي ان شاء الله من المحقق القمي قده وغيره واما كلام السيد ومنعه من العمل بظواهر الكتاب فقد ظهر مما تقدم كيفية
التفصي عنه على تقدير الاستناد فيه الى اخبار المنع عن التفسير بالرأي والعمل بالمتشابه واتباعه وكذا على فرض
الاستناد الى العلم الاجمالي والاستناد الى الاصول الاولية وزعم اختصاص دليل الجواز على خصوص ظواهر الاخبار
اذ يكفي في رده بناء على ما عدا الاخير ما تقدم جوابا عن الاستدلال المعظم الاخباريين وعلى الاخير ما حققه
في هذه المسئلة نعم لو كان مستند السيد قده عدم جريان الاصول اللفظية فيها من جهة وهن فيها او انتفاء
شرط جريانها حسبما ذكرنا هو وان كان وجها مغايرا للوجوه المتقدمة في المنع موضوعا واثره كما لا يخفى
على الفطن المتأمل الا انه مضافا الى قلة ما ذكر من الخصوصيات المزبورة او الاية قبال البيانات المعارضة للوجه الملحق
على الصادر في مقام التفهيم وموارد العمل بالظهورات كما اعترف به السيد قده في بعض كلماته المحكية عنه سابقا
يمكن دفعه بملاحظة ما تقدم من الاخبار الظاهرة في الجواز قولا وفعلا وتقريرا الكاشفة عما ذكر من كون
خطابات الكتاب صادرة في مقام التفهيم وعدم الالتفات على الخصوصيات المذكورة في رفع اليد عن ظواهرها
والغائها في مرحلة العمل وان شئت فقل ان الاصل في كلام المتكلم الحكيم كونه في مقام التفهيم القاضي للعمل
بالظهور حتى عند السيد قده على ما تقدم منه ايضا من دعوى الطريقة المستمرة من لدن ادم الى يومنا
هذا فالمشكوك مبانيه فيما يعلم بكونه في مقام التفهيم بحكم الطريقة المألوفة في الجملة كما ان احتمال الاتكال
على الخصوصيات اللاغية من الحال المذكور او المنفصلة يمنع من العمل بالظهورات حتى عند المشهور
على ما اسلفناه في اوائل المباحث فكلام المشكوك في هذه المرحلة مبانيه بما علم بعدم كونه في مقام التفهيم
مما هو لكن مع كون الشك الناشي عن الخصوصيات على وجه يعتنى به عند العقلاء ويوقف عن الحمل والعمل
على اختلاف مراتبه في الوضوح المبتنية على كثرة اختلاف الخصوصيات المذكورة كمية وكيفية والنتيجة
عنده ويكون النزاع صغرويا ايضا بالنسبة الى خطابات الكتاب في دعوى العلم بعدم كونها في مقام التفهيم
بمجرد ملاحظة خصوصياتها كالخطابات من الكلام وكذا بملاحظة اخبار الواردة في المنع عن التفسير

والمنع عن العمل واختصاص علمها بالنبي والوصي حسبما ذكر في اصل نزاع معظم الاخباريين وجوابه وهذا
هو الذي يليق بينا ناهم ويناسبها وبعد الغض عما يدعى الشك فيما ذكرنا ناشئ عن الخصوصيات المذكورة مانع
عن جريان الاصول اللفظية والموجب للترجيح الى القواعد الاولية من عدم الحجية واصالة حرمة العمل
بغير العلم وهو الذي يلائم كلام السيد ره ويدفع قلتها في جنب الباقي الصادر على طبق البيانات المتعارفة الواردة
في مقام التفهيم بما هو كما يجده المصنف المتأمل وقد عرفت فيما حكيناه عن السيد ره اعترافه بالعمل بالظهورات
في مثل ذلك مضافا الى ما تقدم عند ره في المقدمة الاولى فيكون موردا للاصول العقلائية والقواعد
اللفظية على تقدير التنزل والمماشاة وفرض ان الخصوصيات المذكورة الشك في مقام العمل والحمل على
الصدور في مقام التفهيم بما هو حتى لو فرض مثله في غير الكتاب يكفي في جواز العمل المبتني على الحمل المذكور ما
مما تقدم من الاخبار الظاهرة في جواز المراجعة الى بيانات الكتاب واستفادة الاحكام منها فانها على كثرتها
واشتمالها على طوائف حسبما ذكر سابقا متطابقة المؤديات وكاشفة عن كون البيانات المتعارفة منه
في مقام التفهيم كشفا انيا واهل البيت ادرى بما فيه فيجري فيها القواعد اللفظية ولو بمعونة المقلدة من المستكشفة
من الاخبار بحيث لولاها كان يتوقف في العمل بها ويخص المنع عن العمل بالمتشابهات بعد تسليم شمولها على
الظواهر في الجملة على خصوص المؤولات منها مع عدم مساعدة القواعد اللفظية في استكشاف المرادات
عنها ويتوقف على بيانات اهل البيان واهل الذكر ع كما يتوقف في المجملات وشبه المقطعات وبالجملة
بيانات القرآن مثل الكلام الصادر عن المولى في قبال خاصته العارفة بالمراد مع اشتماله الخصوصيات
الغير المتعارفة في البيان فمقتضى القاعدة الاولية من اصالة حرمة العمل بالظن بغير العلم تحريم العمل ومقتضى
القاعدة الثانوية في الظواهر جواز العمل بحمله على كونه في مقام التفهيم ومع ملاحظة خصوصيات المرتبة
والموهنة للحمل المذكور لازم التوقف ويلزم الرجوع الى القاعدة الاولية ومقتضى ترخيص المخاطب المذكور
النافذ حكمه في حق سائر العبيد يتعين اعمال القاعدة الثانوية في فهم ذلك وبالتأمل فيما ذكرنا ظهر ما ينبغي

الذي

في الفرق
انه فرق بين مقالة السيد ره في مورد منعه ومقالة الاخباريين من الاختلاف في كيفية المنع لكن مع رجوع
كليهما الى انكار كون الظواهر صادرة في مقام التفهيم علما او احتمالا كما حسبنا اسلفناه قبال المعتبر
منه قدم من كون منع السيد ره بحكم اصالة الحرمة ومع احتصاص دليل جواز العمل بالظهورات على
خصوص ظواهر الاخبار ولاجل احتمال كون محكمها من المتشابه او ظواهرها من المتشابه حسبما ذكر
قد اخيرا ونسبه الى السيد ره والغرض من التنبيه على ذلك ان يكون داعيا الى المراجعة والتأمل وانقا
وجه المنع عند المانعين ليعرف كيفية دفعه والتفصي والله الموفق قوله قده الاول انه ربما يتوهم
صورة التوهم على ما صدر عن بعضهم الانصاف انه لا مخ عن وجه يظهر بعد التتبع بل الانصاف كون
كون المسئلة عملية من غرائب ترتب عليها ثمرة عملية في الفقه الا في موارد قليلة وان كان يرى
التعليل في العبارة السلب الكلي ويرى من جهته نحو اضطراب في البيان صدرا وذيلا ولكن الظاهر
هو ما ذكرنا على طبق الصدر من قلة الجدوى لا انتفاؤه رأسا والامر في التعبير سهل بعد وضوح المراد
وكان النزاع في اصل المسئلة اعظم مما يترتب عليها من الاحكام العملية واعظمها بعد الظهورات اللفظية
اخبار الاحاد على ما سيجيء الكلام فيها انه حيث يترتب عليها معظم الفقه واعظمها بعد الظهورات اللفظية
وغيرها كالشهرة والاجماع المنقول والاولوية الظنية كالاستقراء وكالاستصحاب والقرائن من
باب الظن وهكذا وان لم يكن متبائنها الا انه ايضا تثمر في المباحث الفقهية من ابواب العبادات
والمعاملات والسياسات في موارد لا تحصى على وجه لو قطع النظر عن الدليل الموجود في ذلك المورد
تحصيل الحكم الثابت فيها كما لا يخفى هذا في قبال ما نحن فيه حيث انه لم يتمل ظاهر القرآن غالبا على حكم الا
الا وفي ذلك المورد من غيره من الادلة ما يتكفل عليه ويكفي في اثباته ولو مع قطع النظر عنه ولا اقل
من التفسير من الائمة ع او بيان ذلك مستقلا فيما ورد علينا من الاخبار الاحاد من طرق اصحابنا حتى ان
التمسك بظواهر القرآن غالبا لاجل النكات والمصالح الاخر كالتيمن بالذكر باقتباس النظم بكلامه

او قبال الاصحاب فتح باب العلم المنكرين للعمل باخبار الاحاد او قبال العامة الذين لا يحسن التمسك قبالهم باخبار
الائمة او من باب التنبيه على تطابق الادلة وارادة ترويج الحكم وهكذا الحال في ان بعض الموارد المذكورة في العبادات
نقضا على ما ذكر بل جملة منها لو لم يكن كلها ايضا من قبيل ما ذكرنا كيف وبعضها على ما يظهر من القرآن بظاهره
غير معمول به وموجبة بعضه ما ثبت فيه من الخارج وورد فيه من الاخبار تواترا او من اخبار الاحاد تفسيره
او بالبيان المستقل كما لا يخفى من راجعها وما ذكرنا يظهر ان القول بحجية اخبار الاحاد كبعض الادلة الظنية الاخر
نفيا واثباتا له دخل في التوهم المذكور صحة وسقما كما هو واضح ونظير هذا المقال ما يقع في التكلم في
حجية المستقلات العقلية والاحكام المستكشفة بالحسن والقبح العقليين قبال انكار جماعة من الاصحاب
حيث ان هناك ايضا ربما يقال بل قيل بكونه قليل الجدوى بل مفقود الثمرة عملا اذ ما من حكم يراد اثباته بمثل ما ذكر
الا وقد ورد فيه من الادلة السمعية والتوقيفية ما يغني عن التمسك في الاستدلال فيه بالحكم العقلي وان كان
دعواه في المقام ابشع منها هناك والانصاف انه لو اريد في كلتا المسئلتين فقد الثمرة العملية راسا وانكارها
بالكلية فلا ينبغي الاصغاء اليه والتفوه به ضرورة مصادمته بالوجدان والعيان وان اريد قلتها قبال
بقية المباحث والطرق الشرعية فله وجه بل هو الوجه حسبما اشرنا اليه ولكنه لا يوجب اهماله وتوهين
الامر فيه كيف وسائر المباحث ايضا ليست على نهج سوا فيما يترتب عليها من الاحكام والثمرات بالبداهة نعم
زيادة الابتلاء في الاحكام اصولية كانت او غيرها توجب مزيد الاعتناء والاهتمام لا تخصيصها بالذكر وحصر
الكلام والنقض عليها والعمدة فيما نحن فيه ونظائره من المطالب الغير المبنية باعمال النظر وامعانه واتعاب الفكر
واتقانه المحصور علاجه بالتتبع والتأمل وملاحظة آيات الاحكام ومؤدياتها وموارد جريانها وما ورد
في تلك الموارد من اكثر الادلة الاخر الكافية في اثبات الحكم المقصود واثباته بالكتاب والتعرض لبيانها لا يسعه
المقام ويخرجنا عما نحن بصدده مع ما فيه من خروج عن وظيفة الفن راسا والغرض التنبيه على اختلاف
مباني المطالب لتعديل الفهم واصلاح السليقة والتحرز عن كثرة التمحض بالنقض والابرام وكلا طلبات الاطالة

في غير نظائرها

في غير نظائرها كما هو المعتاد في ازمنتنا من باب دناءة الهمة وسوء السريرة واهل الغفلة عن ان جملة من المطالب
النظرية ينحصر علاجها وتحقيقها بالتتبع والتأمل والآن لنتكلم نفيا واثباتا وكثرة جزاف من الكلام لا ينبغي
ان يتكلم به ومن الله التوفيق والاستعانة قوله قده اقول ولعله قصر نظره اه قد عرفت كما ينبغي ان يعرف كما ان
ان الموارد المذكورة في العبادات من آيات الاحكام والمكاسب والمعاملات من قبيل الامثلة المحتاجة الى
والتأمل فلا الموارد الصالحة للاتمام منحصرة فيها ولا الآيات المذكورة في الاتمام نقضا خالية عن شوب
المناقشة والاشكال والتعرض لها ما قيل او يمكن ان يقع فيها في المقام تطويل غير محتاج اليه وجملة منها
مقررة في سائر المباحث اصولا وفقها كما ان في تفاسير الائمة والاخبار الواردة عن الائمة في تفسيرها
او على طبق ظواهرها مزيد مدخلية في المطلب ولا يتحملها المقام وعليك بالمراجعة والتأمل فيما ذكرنا
قوله قده بل والعبادات ايضا اه مبني على ارادة المعنى الاعم من العبادة قبال المعاملة والسياسة الشامل على
مثل الطهارة والنجاسة واحكامهما حتى يستقيم بالنسبة الى الآية الاولى كما لا يخفى وتفصيل كيفية اطلاق
العبادة والمراد منها من حيث الاعم والاخص او خاص الخاص مقرر في محله وكثيرا ما يتعرضون عليه في اوائل
الفقه وفي تقسيم مباحثه وحصرها في الثلثة او الاربعة فلا تغفل ثم انه ربما يتراءى من العبارة لزوم
الاخذ بظاهر الآية مع اشتمال المورد على النص المعارض بالمعارض المكافي حيث عد فيها هذا الفرض بالنسبة الى
فرض فقد النص كما لا يخفى فيؤخذ به مرجحا او مرجعا وهو كما ترى ولكنه لا ينبغي الجمود على اطلاقه بل قبل
المهمل بالنسبة الى مورد الفرض المذكور وليس مساق الكلام ها هنا بل الغرض منه مدخلية ظاهر الكتاب
في استنباط الاحكام والاستناد اليه في الجملة في فرض تعارض النصوص في الفروع المنصوصة وان كان
للاخذ به والاستناد اليه شروط اخر مقررة في نظائرها وقد تعرضنا لذلك في اواخر مبحث التعادل والترجيح
الى بعض ما له دخل في المقام فراجع وتأمل وبالجملة لظواهر الكتاب بعد اثبات حجيتها يكون من جملة الادلة
يؤخذ بها في الفروع الغير المنصوصة والغير المشتملة على شيء من الادلة الشرعية راسا ومع الاشتمال

على نص يطابقه او دليل آخر كان خاليًا عن المعارض يكون من قبيل موارد تطابق الادلة الغير المنافي لاستقلال
كل منهما في الدليلية ومع الاشتمال على نص خال عن معارض يتضمن لما يخالفه فينظر الى كيفية التخالف
من التباين الكلي او العموم والخصوص المطلق وما يقرب منه او التباين الجزئي وما يقرب منه ويعامل معه قبال
الدليل المخالف المذكور معاملة الاحكام اللاحقة المقررة للصور المفروضة على اختلاف الآراء وكل على مذهبه
ويقرب منه الكلام في وجود الدليل من غير مقولة الاخبار في تعيين طرح المخالف او اجراء احكام التعارض
كما لا يخفى ومع الاشتمال على ما يوافقه السؤال لمعارض المخالف يؤخذ به في الجملة مرجحًا او مرجحًا عليه
اليه وعلى التفاصيل المقررة في التعادل والترجيح وكيفية العمل بالاخبار المخالفة للكتاب فليطلب
التفصيل من محاله والتحقيق في مظانه والله الموفق قوله ره الثاني انه اذا اختلفت القراءتان مساوقًا لكلام
ومطمح نظره تحقيق الملازمات وانه على تقدير ثبوت التواتر في جميع القراءات يكون كذا على ما ذكر في العبارة
مع الاغماض عن تحقيق المقدم وتعيين احدها لاحتمالات الثلثة المزبورة واحالته الى مقام آخر والاحراز
واللوازم المذكورة على ما ذكرت لا اشكال فيها لبداهتها قضايا قياساتها معها والشارع في تحقيق
المقدم وقد عرفت انه ليس بصدده في المقام وقد ذكر في مقدمات مجمع البيان وفي سائر التفاسير ما لا
مزيد عليه وتفصيل الامر فيه موكول الى علم القراءة وقد تصدى جملة من اهل الاصول الى المسئلة في
مبحث الكتاب والذي يهون الخطب في الجملة قلة موارد القاعدة وجزئياتها فان اختلاف القراءات على كثرتها
حتى ليس غالبًا على وجه يؤدي الى الاختلاف في المضمون سيما في آيات الاحكام كما لا يخفى على الفطن المتتبع
بل الانصاف ان ما يترتب عليه في الفقه والعمليات على ما هو ظاهر مطمح نظر الفقيه اعظم ما يترتب عليه
في العمليات التي لها دخل في الاستنباطات على ما هو مطمح نظر اهل الاصول ولذا تجد تعرض الفقهاء رحمهم
الله عليه الى المسئلة في مبحث قراءة الصلوة ومما ذكر يظهر ان المسئلة من قبيل المباحث المتداخلة
المشتركة بالنسبة الى الفنون الثلثة فافهم ذلك ثم انه على تقدير ثبوت التواتر وتقدم مرجحية ما قيل ونحو

في المسئلة

في المسئلة فهو والا فمقتضى القاعدة المعاملة معاملة العدم حيث انه لم يتيقن كون القراءتين قرآنًا لا كون كل
ما قرئ قرآنًا وذلك لا ينافي اعتبار التواتر في القرآن بمعنى عدم ثبوته بالآحاد على ما بني عليه في محله كما لا يخفى
ومما ذكر يتضح الحال في الاحتمال الثاني والمقدم في الشرطية الثانية كما هو واضح قوله ره ومع لكنه
لا بد من الحكم الرجوع الى الغير اما من ان يكون من مقولة الادلة الاجتهادية او القواعد والاصول العملية
لكن مع عدم المخالفة لكليهما على ما تقرر في محله وظاهر العبارة كون الاخذ به من باب المرجحية ولكن الظاهر
عدم المانع من اعمال الترجيح المضموني في امثال المقام كما لا يخفى فيكون الاخذ بالغير والرجوع اليه مرجحًا
او مرجحًا ولو ورد في طريق اخبار الآحاد ما يوافق احدهما فالظاهر كفايته في لزوم الاخذ به سواء
كان من باب التفسير او من قبيل البيانات المستقلة نعم لو ثبت مثله في الصورة السابقة في العبارة او
النص والظاهر والظاهر والاظهر بان ورد بطريق اخبار الآحاد ما ينافي الجمع بحسب الدلالة بان يكون خبر
الواحد على طبق الظاهر مثلا ففي تعين الاخذ به نظر من كونه بالآخرة من قبيل التصرف
الكتاب او الاظهر منه بمعونة الاخبار المانعة ومن ان مطلقه الخبر بعنوان الخصوصية لظاهر الكتاب قبال
الاظهر او النص لقصر عن وصف المزية في التعارض اذا لم يترجح عليه ويمكن الفرق بين ما كان بعنوان
التفسير وبين غيره فيؤخذ به في الاستدلال خاصة وتمام الكلام في بيان كيفية العمل بالاخبار المخالفة
والغرض في المقام التنبيه على كفاية اعتبار اخبار الآحاد في الاخذ باحدهما في الجملة وان لم يكف في اثبات
المعجز القراءة المخالفة بناء على تواتر القراءات بل مطلقا كما لا يخفى قوله ره كما ثبت بالاجماع جواز القراءة
بيان تقريبي في غير محل الحاجة ومستغنى عنه في المقام وتحقيق الدعوى المزبورة في محلها ان لم نقل
عن نظر بالنسبة الى بعض القراءات وان كانت في الجملة مسلمة فليطلب من مظانه قوله ره مع عدم المرجح
او مطلقا حيث ان المفروض عدم ثبوت التواتر في الكل كعدم انعقاد الاجماع على جواز الاستدلال بالكل
فيكون كل واحد من القراءتين مرددًا بين القرآن وغيره مع العلم اجمالا بكون القرآن فيهما نظير الخبر الصحيح

المردد بين الحجتين على ما تقرر في باب التعادل والترجيح من انه ليس موردا لاعمال المرجحات نظرا الى ان خاصية
المرجح تعيين الحجة الفعلية من الحجتين الشأنيتين لا تعيين المعتبر الواقعي مما ليس كذلك في الواقع بانتفاء
المقتضي فيه فان ذلك يحتاج الى العلم او الدليل العلمي ومن هنا حكم المحقق هنا بعدم الترجيح عند الاشتباه من جهة عدم
نفاد الترجيح وذكر وجها اخر لقوله ويبطل بظهور ما اشرنا اليه انه المتعين وفي الشيخ قوله بنا على عدم ثبوت
الترجيح هنا بمعنى عدم جواز اعمال الترجيح هنا لاختلاف الصورتين الاولتين فافهم ثم ان المرجح المذكور هنالك يصلح احتمل
ان يكون خصوص ما ذكره اولا من المرجح بحسب الدلالة كالنصوصية والظهور او الاظهرية والظهور بالاد
سبق الذكر كما يصلح ان يكون اعم منه ومن مثل المرجحات المضمونية حسبما اشرنا اليه وقلنا انه لا مانع من اعمالها
في الصورتين السابقتين فيكون اشارة الى ما هو ذكره اولا والثاني انسب بالواقع وان كان الاول كانه
اولى بملاحظة العبارة وكيف كان فلتحقق مما ذكرنا ان في مثل هذه الصورة التي هي الصورة الثالثة من صور
المسئلة اما يتوهم لزوم الاخذ بالمرجح مع وجوده ومع فقده يرجع الى الاصول والقواعد او يتوهم لزوم الرجوع
اليها من اول الامر حتى مع وجود المرجح لاحدهما بان يكون نصا قبال الظاهر او الاظهر قبال الظاهر كل وان الثاني
اولى بل متعين لعدم ثبوت اعمال المرجح هنا والوضوح ان قوة دلالة الغير المعتبر او المشكوك الاعتبار لا يوجب
الاخذ به قبال الآخر الظاهر المعتبر فتدبر قوله قده فيحكم باستصحاب الحرمة اه توضيح كيفية الرجوع الى
القواعد وبيان موردها في الفروع المذكورة من باب التمثيل وتفصيل الامر موكول الى ما ذكر في بحث العام
الخاص وبحث الاستصحاب وكان ذكر الوجهين مبني على الاغماض والاخذ بظاهر مقالة المحكي عن البعض
في عنوان المسئلة وذكرنا هناك الاظهر وقد ذكر في رسالة الاستصحاب عدم تزاحم الوجهين على مورد
واحد من جهة تقييدهما بقيدين متضادين لابتناء الاخذ بالعموم على تقطيع الازمنة وتقييد الافراد و
الموضوعات باجزاء الازمنة والا لا يجوز الرجوع الى العموم ولو لم يكن هناك استصحاب وقيل عدم تحقق
كابتناء الاستصحاب على التجريد والتعرية عن الزمان بكون الزمان ظرفا محضا وغير ملحوظ قيدا ولا موجبا للتعدد

الموضوعات

الموضوعات والا لا يجري الاستصحاب ولو لم يكن هناك عموم وتعرض قده الى تفصيله في تنبيهات الاستصحاب
في العاشر منها وتمام الكلام وتحقيق الحال هنالك ان شاء الله والغرض في المقام التنبيه على تعين الرجوع الى القواعد
في مثل الصورة المفروضة واما بيان مقتضيات القواعد والفروع الخاصة فمعلوم انه ليس محل ذكره وكما
كل حزب بما لديهم والله الموفق قوله قده الثالث ان وقوع التحريف لو تحقق كان في مقام الاعتذار وبيان
النكتة لترك التعرض الى الخلاف المعروف فيما بينهم والمعنون في كلمات كثير منهم من وقوع التحريف في
في الكتاب العزيز وعدمه وقد اطنب المحدث فيه بذكر الاخبار والادلة من الطرفين والجرح والتعديل في
النقض والابرام فيها ومحصل الوجه في اهمال ذكر بيانات القرآن على الوجه ان منها الآيات المشتملة على الاحكام
العملية ولم يثبت وقوع التحريف والتغيير للمدلول فيها ولا بد فيما ارباب القول بالتحريف كما ادعى الاتفاق عليه
شيء من الادلة وكونها من اطراف العلم الاجمالي على تقدير تسليمه وتسليم كونها من قبيل الشبهة المحصورة ولو
بملاحظة كون المعلوم اجمالا اكثر في كثير فلا يضره الكثرة المفرطة وكون الشبهة محصورة لا يقدح في
جريان الاصول على ما تحقق في محله من ان العلم الاجمالي وكون الاطراف محصورة لا يمنع من اجراء الاصول
بل المانع الافضاء الى تعارض الاصول بل المخالفة العملية ولذا لو كان العلم الاجمالي لا اثر له بين ما له اثر وبين ما
لا اثر له او بين محل الابتلاء وغيره لا يمنع من اجراء الاصل فيما له اثر او في مورد الابتلاء وتفصيل الكلام في
بحث الشبهة المحصورة وقد تقدم شطر منه في مباحث القطع وفي فروع العلم الاجمالي ففيما نحن فيه
انه احتمال وقوع التحريف في القصص والوقايع او المواعظ والنصائح او المجملات والمتشابهات وآيات
وهكذا مما لم يكن له اثر عملي فاصالة العدم في آيات الاحكام لا تعارضها اصالة العدم في تلك لعدم كونها
مجرى للاصول ومورد للاثر ومحلا للحاجة كما لا يخفى وان شئت قلت لم يثبت اولا وقوع التحريف اساسا
وعلى تقدير التسليم لم يثبت التحريف المغير للمدلول وعلى تقدير التسليم الشبهة غير محصورة ولم يثبت كون
كثير لحسبما اشير اليه وعلى تقدير التسليم وقوعه في آيات الاحكام غير معلوم وقضاء ما فيها كونها

المراد العلم وقد عرفت انه بمجرده لا يقدح ولذا صار التعرض الى تلك المسئلة مستغنى عنه وغير محتاج اليه
في مرحلة الاستنباط منهم لو ثبت العلم الاجمالي بالتحريف الموجب لاختلال الظواهر في خصوص ظواهر آيات
الاحكام اجمالا او تفصيلا على ما لا يخفى كان ذلك مانعا عن اعمال الظواهر والاخذ بالاصول اللفظية
فيها ولكن دون اثباته خرط القتاد ودعواه كانه جزاف من القول واولى منه في مقام الاشكال دعوى
اختصاص القاعدة المذكورة بالاصول العملية وامكان التفرقة بينها وبين الاصول اللفظية من تلك الجهة فان
لها وجها وجيها وليس دعوتها بتلك المثابة من البعد سيما بناء على اعتبار الاصول اللفظية على الظهور
العرفي والظن النوعي لو قلنا بالعلم الاجمالي المذكور من غير فرق بين كون جميع الاطراف موردا للاثر والابتلاء
وبين كون بعضها كذلك ولا يكون ح من مجاري الاصول العملية او يقلنا بها المقررة لكيفية عمل الشاك المكلف
في خصوص مورد الابتلاء ومحل الحاجة كما لا يخفى ولتفصيل الامر من هذه الجهة محل آخر وسيجيء انشاء الله في بحث
الشبهة المحصورة منظر من المطلب في نحو وجه التفصي عن شبهة التحريف المذكور بالوجوه المقررة اولا
غير الوجه الاخير وكان قوله فتدبر في ذيل الكلام فافهم للاشارة والتنبيه الى هذا المعنى مع امكان ان يكون
عمدة ما تمسكوا به في ثبوت التغيير الاخبار الصادرة من الائمة الطاهرة فيه بل في الحقيقة لا طريق الى اثبات التغيير
غيرها وتلك على تقدير تماميتها ودلالتها على التحريف الموجب للتغيير غاية ما تثبت بها التغير في الصدر الاول
في زمن الائمة عليهم السلام مع ذكرهم لموارد التغيير في الجملة كما يظهر من تتبع الاخبار وسند الخصم والامر
بعدهم وفي زمن الغيبة فلا يفي باثباته شيء من الادلة ولم يظهر من المدعي دعوى ذلك فيكون من قبيل الشك
في متعلق التكليف بعد العلم الاجمالي بخصوص آيات الاحكام لكن هذا الوجه المزبور لا يقدح في العمل على الفحص لانحلال
العلم الاجمالي حينئذ بالنسبة الى مورد الفحص بالفحص وعدم ثبوت علم اجمالي آخر ولذلك تقول انه كما ثبت
تحقيقا او مماشاة على مذاق المدعي من الائمة وجود التحريف والتصرف في الكتاب العزيز كذلك ثبت منهم
الرضا والامضاء بالعمل بالظواهر الموجودة حسبما عرفته سابقا فكيف والاخبار المانعة عن العمل بظواهر القرآن على

ثم

على كونها على ما تقدم من الاخبار بين القسمين فيها دلالة ولا اشارة الى المنع من هذه الجهة مع تصريحهم
بالمنع من جهة الخلاف في كيفية التمسك بقولهم ان المخالفين ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ
وهم يظنون انه ناسخ مع ان هذه الجهة على تقدير تماميتها اولى واقوى في المنع كما لا يخفى وبيان اعراضهم
ثبوت التحريف في مورد الرضا والامضاء ولو لمصلحة لا يقدح والتغيير والتحريف بالزيادة من ذلك لم يثبت قطعا
حسبما **قوله قده** الرابع قد يتوهم ان وجوب العمل الخ محصل الاشكال استحالة الحجية ووجوب العمل لافضائه
الوجود الى عدمه والى استمرار العدم مع كون الحكم على خلاف القاعدة فيستحيل الوجود كما لا يخفى وهو من
الاشكالات السيالة وله نظائر في المباحث الاصولية سيأتي الى جملة منها الاشارة في بحث اخبار الآحاد من
جهة دلالة بعضها على عدم جواز العمل باخبار الآحاد فيتوهم انها لو كانت حجة يلزم منها عدم حجيتها ومن
قبيل الاجماع المنقول على عدم حجية اخبار الآحاد بناء على كون الاجماعات المنقولة من جزئيات اخبار الآحاد عن المرتضى ره
تستفاد حجيتها من حجية اخبار الآحاد فيفضي الى عدم الحجية ومن قبيل ما يأتي بعدم حجية الظن في الاصول
نظرا الى حصول الظن من الشهرة القائمة بعدم اعتبارها فيها فلو كان حجة في الاصول يلزمها حجية الظن
الحاصل من الشهرة بعدم الحجية فيفضي بالعدم نظرا الى غير ذلك مما اشتمل عليه كلمات العلماء في الابحاث
المتشتتة وان ارادت تمام تصوير الشبهة فافرض ان المولى امر باستطراق كتاب مخصوص ووجد في ذلك
الكتاب ما يدل على عدم جواز العمل بما فيه اما بالخصوص او في ضمن العموم وما نحن فيه من قبيل الثاني حيث
ان الآيات المانعة لا تمنع عن خصوص الكتاب العزيز بل تمنع عن العمل بغير العلم ومنه ظواهر القرآن فلو كان
ظواهر القرآن حجة يلزمها حجية تلك ظواهر الآيات ويلزمها عدم حجية الكل وهو المحذور المذكور
قوله قده وفيه ان فرض وجود الدليل الخ محصله ان العلم بالخاص المخالف لا يعقل معه بقاء العموم على
ظهوره حتى يجب العمل به ويفضي الى ما ذكر من الفساد بل موجب للتصرف فيه والتخصيص وان كان
واجب العمل في المقدار الباقي وذلك لا يقدح فيما نحن بصدده فان العلم بالاخص بعض الرواية بالمعنى من

وجوب الكل لا يمكن معه بقاء العموم بحجية كل ما ثبت بل لا بد من التخصيص ففيما نحن فيه بعد تسليم دلالة الايات
بعنوان العموم الذي هو قضاء بما يأتي لو فرض فقد الدليل العلمي على حجية ظواهر الكتاب لا يجوز العمل
بها حذرا حتى مع قطع النظر عن تلك العمومات بل لا يعقل الاستناد اليها في الحرمة بما هي هي ويكون الحرمة
حكم الاصول الاولية حينئذ وتعذره عدم معقولية الاستناد الى شيء كائنا ما كان ما لم ينته الى العلم
ومع وجود الدليل العلمي كما هو المفروض يتعين العمل بها حتى مع ملاحظة تلك العمومات اذ لا يبقى حينئذ لها مورد
حتى يطالب بوجوب العمل به ويتعين تخصيصها في جملة من الظهورات او اجمال العمل بالنسبة الى غير مورد
التخصيص وذلك واضح بادنى الملاحظة ثم ان تقرير الجواب بالفرض كما نرى مستدرك كما لا يخفى والامر
سهل **قوله قده** مع ان ظواهر الايات الناهية جواب اخر عن الشبهة المذكورة محصله ان دلالتها
على عموم حرمة العمل بالظن وبغير العلم ايضا ظنية فالحكم المستفاد منها مصداق للعنوان المحكوم عليه بالمنع
وعدم الجواز فلو اخذنا بها يلزم سقوطها فكانت صورة اشكال الخصم لكن في خصوص ايات التحريم حيث
ان النظر في الشبهة ان ظواهر الكتاب يلزم من وجوب العمل بها تركها وعدمها من وجودها حسبما تقرر
في تقرير الشبهة والنظر في الجواب ان ظواهر ايات التحريم والمنع يلزم من وجوب العمل بها انتفاؤها و
عدمها من وجودها فان غاية ما يترتب عليه كونها مسقطة وساقطة وبالغيرة الكل حتى من نفسها
لان المفروض وجود المقتضي بوجوب العمل وانحصار المانع فيما ذكر وذلك لا يعقل مانعيته لا سيما المنع
وجوده بسبب العدم الاولي عنه فيثبت اثر المقتضي لا محالة وان شئت قلت ان عدم الجواز ان كان
لفقد المقتضي فيكون الحرمة بالاصول الاولية من غير حاجة الى الايات المانعة وهو مع انه خلاف التحقيق
خلاف الفرض وان كان بعد وجود المقتضي واتفاقه بمانع من الجهات الاخر ومع خصوص ايات التحريم
فلك لا يعقل مانعيتها كما لا يخفى وربما يتوهم قطعية الحكم المستفاد منها التطابق الادلة الاربعة عليه
وتحقق التواتر المعنوي فيه الموجب لتحقق المدلول وكونه علميا في الجملة وبعد ذلك المضمون

وان كان

وان كان قطعيا في الجملة حسبما اشير اليه الا انه لم يثبت والقطع باصالة الحرمة ما لم يثبت دليل على الجواز ولا
بغير دليل الجواز وما يعارضه لم يثبت بالقطع فافهم ذلك نعم قد يقال بعدم شمول ايات التحريم لنفسها
لتحقق فردية بعد ثبوت الحكم وتوقفها عليه فيستحيل تعلق الحكم عليه فان الحكم المستفاد منها وان كان حكما
ظنيا حسبما تقرر لكنه منوط بثبوت الحرمة على العمل بالظن وهو قبله ومع قطع النظر عنه ليس من افراد الموضوع
وبعده وبملاحظته يحدث الفردية فيه لكن لا حكم بعده حتى يترتب عليه لما تقرر في محله من ان الفرد
اذا توقف فرديته على ثبوت الحكم على الافراد المحققة الاخر يمتنع تعلق الحكم عليه بنفسه توقف الحكم على الموضوع
واستحالة تأثيره فيه باستلزامه الدور كما لا يخفى والى هذا المعنى اشار قده بقوله الا ان تواتيها الاشتمال نفسها
وهذا حاصل الاشكال وله نظائر يلتجئ الى جملة منها الاشارة ان شاء الله في بحث اخبار الاحاد ودعوى الاستدلال
باية النبأ الى غير ذلك ويمكن دفع جملة من نظائره بعد الالتزام باستحالة الشمول اللفظي في اللفظ
الا انها لا محصوصية في ذلك الفرد ابدا عنه وموجب لاختلاف حكمه عن بقية الافراد بوضوح ان عدم
الشمول قد يكون تارة لقصور في اللفظ عن الشمول على ذلك الفرد مع تبين كون الحكم من اثار طبيعة
الموضوع فيترتب عليها حيثما توجد وباي نحو تفرض ولو بعد وجود فرد منها بعد الحكم وبه يجيب لعل ان
المسائل اذا سئل عن حكم هذا الفرد الجديد يجيب بلزوم ان يرجع بعد السؤال والجواب حكما وبمعنا
كما نجده في قول القائل كل قضية مشتملة على النسبة الحكمية وكل قضية مركبة من اجزاء ثلثة او اربعة
يجب كل فعل على فاعل وكل مبتدأ يجب رفعه وكل خبر صادق او كاذب وهكذا فانها من موارد عدم
موضوعاتها الكل تحقق الوصف العنواني للموضوعات فيها منوط على ثبوت الاحكام على الموضوعات
الخاصة المذكورة فيها كما هو واضح فيستحيل الشمول بحسب القواعد حسبما ذكر في تقرير الاشكال الا ان
عدم الشمول لما كان لقصور في اللفظ وضيقه في البيان مع عدم خصوصية توجب امتيازها عن
غيرها وعدم ترتب الاحكام عليها بل ومع العلم بكون الاحكام من لوازم وجود العنوان باي نحو فرض

من الغاء المحقق لا جرم يكون القضايا المذكورة مجاري للاحكام المقررة فيها وترى ان كل قضية مشتملة على النسبة

في هذه القضية وكلها مركبة هذه وهكذا واضرابها وليس عليه اثر الاشكال واخرى يكون لخصوصية

في الفرد مميزة لها عما عداه في الاباء عن ترتب الحكم واستوضح عن قول المولى الحكيم لعبده في اثناء النهار كل

حكم صدر مني من اول طلوع الشمس او يصدر مني الى الغروب مبني على الحكم والمصالح في ابداء صدوره ولا يجوز

العمل بظاهره بل يجب التربص وفرض كان لم يكن مع وجود اثناء الاوامر والنواهي منه وايجاد التكاليف

الواجبات والمحرمات قبل هذا الاثناء او بعده بقوله اكرم زيدا واهن عمروا واعتق عبدك وبع مالي الفلاني وهكذا

فانه لا يكاد يرتاب في وجوب العمل بظاهره وترك ظاهر ما عداه والغاية في وجوب العمل مع كون مضمونه مصداقا

للعنوان الماخوذ فيه في الضابطة الاولى بل وغيرها مورد المحذور المذكور فحاصل الاشكال ان اناطة فردية الفرد

على ثبوت الحكم لكنه ايضا لا يترتب عليه الحكم المذكور فيها بل يجب العمل بظاهره وظاهر ما بعده من الاحكام ولا نشاء

من جهة الخصوصية الابية عن كونه على حذو بقية الافراد وكون سياقه في مقام الحكومة على اصل القاعدة فافهم

ذلك وانتظر لتمام الكلام فيما يأتي من نظائر المقام انتهى وكانه قده اشار بالتنبيه الى هذا المعنى من تحقيق كيفية

عدم الشمول وعدم منافاته لترتب الحكم حيث ان عدم الشمول فيما نحن فيه من جهة قصور في اللفظ لا لخصوصية

ما نعة فلا تغفل **قوله قده** وبازاء هذا التوهم اه اشارة الى اصل التوهم وهو استلزامه وجوب العمل بظواهر

الكتاب لعدم جواز العمل بها حسبما تقدم وهذا الاخير ايضا ذكره المحقق القمي ره في بعض كلماته في مقام نقض

والابرام كالاول وغيره ومحصله تغير الموضوع بالقطع بالاعتبار والخروج عن عنوان ادلة المنع بالدليل العلمي

المفروض بعد ان كان مشمولا له في حد نفسه وهو بظاهره كما ترى بل الاليق ان يسطر في كلمات العلماء ضرورة

ان القطع بالاعتبار غير القطع بالواقع وينافيه الشك فيه بل الظن فلا يدفع فرض ظهور ادلة المنع في حرمة

العمل في غير موارد العلم بالواقع كما انه ما كانت دعوى التغير والخروج بمجرد العلم بالاعتبار كما ترى والى هذا المعنى

اشار قده بقوله بعد ذكر التوهم المذكور وفيه ما لا يخفى نعم لو فرض كون ظاهر ادلة المنع حرمة العمل مع عدم العلم بالواقع

فانه العدم

كما انه ما كانت دعوى التغير والخروج بمجرد العلم بالاعتبار كما ترى وعدم العلم باعتبار طريق قام عليه كان الوجه

المذكور متعينا لخروج صورة العلم بالاعتبار من العنوان ح كالعلم بالواقع ولكن اين هذا في ظواهر

تلك الادلة فتدبر في ذلك فان استظهار عن بعضها بل معظمها بعد التامل والانصاف غير بعيد بل لا

حيث ان مساقها النهي عن الاعتماد بغير العلم والتبعية او الاستناد اليه مع امكان ان يقال بعد تسليم الظهور

في المنع عن العمل مع عدم العلم بالواقع وادلة العلم باعتبار الطرق والطرق الغير العلمية من حيث اشتمالها

والحكومة كانها مغيرة للعنوان وتخصيص في صورة التخصيص ولذا لا تجد تنافيا ولا تخصيصا بين قولي المولى

لا يجوز العمل مع عدم العلم باحكامي على واضعها وقول ابني عالم ومباشر فيرجع صورة الجواب والاشكال الى

النزاع اللفظي كما لا يخفى مع سهولة الخطب من هذه الجهة بعد وضوح المراد وكيفية النسبة بين طرفيها الادلة

قوله قده واما التفصيل الآخر اه تفصيل القائل به وان لم يكن في بنائه وظاهر كلماته هذا الوجه

العنوان المحكي عنه في المقام الا انه قده اخذه من مجموع كلمات القائل ونسبه اليه المحصل كلامه تخصيصا فانه

في مبحث الخطابات الشفاهية وبحث حجية الكتاب وبحث الاجتهاد والتقليد عند الكلام في حجية ظن المجتهد

التزم بحجية ظواهر الكتاب من باب الظن الخاص في حق المشافهين والموجودين وفي حجيتها بالخصوص في حق

الغائبين والمعدومين في زمن الصدور على عموم الخطاب الشفاهي وكذا التزم بحجيته بالخصوص بفرض كون

الكتاب العزيز من قبيل تاليف المؤلفين ليرجع اليه الموجود والمعدوم عند وجوده وجعل الحجية في غير هذه

الصورة من باب الظن المطلق لعدم الدليل العلمي بعمومه على حجيتها بالخصوص والتزم بحجيتها على حجية

الظن المطلق بدليل الانسداد وسلك هذا المسلك ايضا في ظواهر الاخبار بكونها لزم بحجيتها بالخصوص في

حق المشافهين والحاضرين وفي حق غيرهم جعلها من جزئيات المطلق وكان من قصده اتمام الكلام بما

يتزع من الخصوصيات وقد جامع بين موارد الالزام بالحجية الخصوص وبنقيض عنوان الموارد الا

وبناء الحجية على الظن المطلق كما لا يخفى وكيف كان فالنسبة في محلها على ما ذكر وان لم يشتمل عليه كلمات القائل

بهذا الوجه المنسوب اليه والامر سهل ويمكن ان يقال مطمح نظر القائل ره والعنوان الملحوظ عنده في مورد الالتزام هو ظهور الكلام الذى يكون نوعاً معرضاً للتصرفات والاسناد الى القرائن الحاضرة المختفية غالباً على غير المشافه غالباً ومن مجمله كما هو الموجود والقدر الجامع بين الظهورات بالنسبة الى المشافهين وظهورات تصنيف المصنفين بالنسبة الى الكل بخلاف غيرهما من الكلمات المنسوبة بكونها معرضاً للتصرفات والاسناد الى القرائن الحاضرة مع فقدها ما يتكفل على رفعها من الاصول التعبدية والقواعد المعتبرة وبين الوجهين تباين جزئي فيها سيظهر انشاء الله الثمرة والنفا وتبينهما عند ذكر الاشكال قوله قده ويمكن توجيه هذا التفصيل اه محصل التوجيه بطوله ان احتمال اختفاء القرينة الذى يصب اصالة الحقيقة او اصالة عدم القرينة لا لغائه وعدم الاعتناء به ان كان ناشئاً عن احد العفلتين اى غفلة المتكلم في النصب وغفلة السامع والمخاطب في الالتفات بحيث لو علم بانتفائهما يعلم بارادة الظاهر قطعاً يكفي في الغائه القاعدة المذكورة فان احتمال الغفلة مع كونه مرجوحاً في حد نفسه قد تحقق اجماع العقلاء على عدم الاعتناء به سيما في محسوساتهم وما يتعلق على محاوراتهم بل الولا ذلك لا يستقيم نظم التفهيم والتفهم بالبناءات غالباً كما لا يخفى واما اذا كان منشأ الاحتمالات الأخر مما اشير اليه في العبارة وبطانته فليس هناك اصل وقاعدة متكفل على الغائه فاستكشاف المرادات بالظهورات لا يكون بالعلم ولا يبتنى على الاعتبار مع اصالة حرمة العمل بغير العلم كائناً ما كان فقد عرفت في بعض المباحث السابقة مفصلاً ان الثابت من الشرع في حجية اعتبار الظهورات ليس الا الامضاء والرضا بقواعد المحاورات وان كان ملاك المسئلة وموضوعها بيد العرف واهل المحاورة فاصالة الحقيقة او عدم القرينة وان كانت في الجملة معتبرة باتفاق اهل المحاورة وامضاء من الشرع لكنها حيث كانت على خلاف القاعدة ومقابلة اصالة حرمة العمل بغير العلم لو ثبت اختصاص دليل الاعتبار فيها على خصوص ما ذكر من موارد احتمال الغفلة او شك في شموله لغير ذلك من موارد بقية الاحتمالات يقتصر فيها على المتيقن ويعمل في ساير الجزئيات على طبق الاصول الاولية وان شئت قلت ان تلك الاحتمالات موجودة ومنافية لحصول العلم وليس هناك قاعدة متكفلة لالغائها

وترك

وترك الموارد وجودها منزلة العلم الا من اصالة الحقيقة ولا من غيرها من عادة او غلبة اما الاول فلما عرفت من اختصاصها على كون منشأ الاحتمال خصوص احتمال الغفلة المختص بخصوص المشافهين واما الثاني فبعدم وجوده اولاً وعدم ثبوت اعتباره على تقدير وجوده ثانياً كاعتبار اصالة الحقيقة لالغاء احتمال الغفلة من تحقق بناء اهل اللسان وامضاء الشرع ولذا يبتنى اعتباره على ثبوت اعتبار الظن المطلق وجواز العمل وكل ذلك واضح لا غبار عليه تصوراً وان كان فيه ما سنذكره قده تحقيقاً ومن حيث الصحة والفساد ستعرف الحال فيه انشاء الله قوله قده اذ كثيراً من الامور قد اختفيت اه لا يخفى ان هذا الكلام لا يلائم ما تقدم في تقريب المقطع عن شبهة العلم الاجمالى على ما عرفت من ابتناء الجواب هناك على دعوى التقييد في المعلومات الاجمالية براجع وتأمل وكانه صادر في مقام النقض والالزام لا البناء ولا الالتزام فافهم ذلك قوله قده ومن هنا ظهر ان ما اعتذر به المحقق القمى ره بعد البناء على التوجيه المذكور عما اعترض عليه من اتفاق العلماء العقلاء والعلماء على العمل بالظهورات المكتشفة في الموارد المذكورة وقد تبين ان امثال ما ذكر في الاعتراض غالباً من قبيل الشطر الاجماعى من تفصيل القائل ولا يضره الالتزام به ولا انعقاد الاجماع وقيام الضرورة عليه كما لا يخفى نعم لو ادعى الاتفاق على العمل في الموارد المذكورة من غير فرق بين قصد افهامه وغيره فهو على تقدير ثبوته ربما يورد عليه ره بمنع عن التفصيل وسيذكر الاشكال عليه بمثل ذلك فافهم وانتظر الا قوله قده الا ان يثبت كون اصالة الحقيقة المراد من الحجية من باب التعبد عدم اناطتها بالظن الفعلي والنوعي والظهور العرفي ولو نوعاً وعدم قدح الظن بالخلاف ولو بان يكون من باب التعبد العقلائى واهل اللسان في محاوراتهم لا ما يساوق التعبديات الشرعية الثابتة من الشرع تأسيساً بالوجه المذكور اذ قد تقدم مفصلاً انه لم يثبت من الشرع في باب الظهورات الا الامضاء والرضا باعمال الطريقة المالوفة عند العقلاء واهل المحاورة من استعلام مقاصدهم ببناءاتهم فملاك الامر وموضوع المسئلة في استكشاف المرادات بالظهورات بيد العرف ولا مدخل فيه تأسيساً للشرع عليه كما لا يخفى نعم ربما يتمسك في حجية اصالة الصحة وعدم القرينة باعتبار حجية نقض اليقين بالشك وتربّم

المبتلا

منكرون ما نحن فيه شعبة من الاستصحابات العقلائية على نهج التعبديات الشرعية ولكن المقرر في محله ثبوت
الخصوصية في حجية الظهورات وعدم استقامة ما ذكر لعدم انطباق ما نحن فيه على الاستصحابات الشرعية
ثم ويترتب على ما ذكر جملة من الاحكام لعلنا نأتي اليها الاشارة ان شاء الله في المباحث الآتية قوله قده ودون
اثباتها إه لعدم مساعدة الادلة عليه من بناء اهل اللسان وامضاء الشرع بل ثبوت خلافه عندهم ولذا تراهم
يتوقفون في الظهورات المقرونة بما يصلح ان يكون قرينة صارفة حتى مع التردد فضلاً عن صورة الظن بالخلاف
وان هذا من التعبدية المحضة وبالجملة اصالة الحرمة وعدم ثبوت الحجية بالوجه المزبور يكفي في فساد ما ذكره فضلاً
عن ثبوت خلافه قوله ودعوى ان الغالب اتصال القرائن إه كان المراد اتصالها فعلاً وبالنسبة الى زماننا
ايضاً بمعنى غلبة استناد الائمة الى القرائن المتصلة وغلبة بقاء الاتصال كما يظهر من عبارة قده والا فاحتمال
عروض الانفصال لعروض التقطيع وحصول التفاوت من جهة النقل بالمعنى وغير ذلك لا يقدح في الدعوى
المزبورة كما لا يخفى فكان الغلبة بهذا الوجه اخص من دعوى غلبة الاستناد الى القرائن المقالية المتصلة في
مطلق البيانات ومنها البيانات الصادرة عن النبي والائمة في تبيين الاحكام واخرى خصوص هذه
الطائفة الخاصة ولو لم يدع في الاعم منها لمزيد الاعتناء بشأنهم الموجب لعدم الاقتناع فيها بما يقنع به في غيرها
مع علمهم بكونها محل الحاجة لمن سيأتي الى ظهور الحجة واهتمامهم في تبيينها والامر بحفظها وضبطها
كما لا يخفى على المتتبع في حكم الحديث وبالتزيد يخرج مع ذلك نقل القرائن المتصلة او مطلق القرائن في مطلق
البيانات وحكايتها او في خصوص السنة المصطلحة والاخبار لمزيد الاهتمام والاتفاق ان بيانات
الشرع في تبيين الاحكام في غير القرآن ولم يثبت ان لها خصوصية من حيث البيانية ودعوى غلبة الاستناد
فيها الى خصوص القرائن المتصلة دون سائر البيانات مما يتعلق بها المقاصد العقلائية من احكام الموالي
والعبيد وما يضاهيها كعدم تحقق غلبة الاعتماد في مطلق البيانات الى القرائن اللفظية المتصلة ولكن
دعوى غلبة نقل مطلق القرائن في خصوص القرائن وما يقرب منها في زيادة الاهتمام وكون الغرض النقل والضبط

استفادة

استفادة الاحكام منها والعمل بها غير بعيد عن السداد كما نبّه عليه الاعتبار وملاحظة الاخبار الا انها محتاج
الى السبر والتتبع وبالجملة فالعبرة على ثبوت الظهور المذكور اي ظهور الاتصال وبقائه او ظهور نقل القرائن
على الوجه المقرر سابقاً ولو كان مسبباً عن الغلبة وثبوت جواز الاسناد في المحاورات على امثال هذه الظهورات
ومتى اختل شيء من المقدمتين او شك في ثبوته فليحكم على طبق اصالة حرمة العمل بغير العلم كما هو الحكم
المتبع في نظائر المقام وبالله فيما ذكرنا يظهر حال الجواب المذكور في العبارة من هذه الدعوى صحة وفساداً
فلا نعيد الكلام فلينا آمل قوله قده نعم الظن الحاصل إه هذا الاشكال ضعيف حتى عند الخصم حيث انه يدعي
ويدعي ما هو ازيد منه من جواز رفع تعيين الاحتمالات بالاصول والظهورات والغرض من ذكره اخيراً انما
هو التنبيه على عدم ثبوت حجيته لاثبات ثبوت حجيته قبال عدمها كما لا يخفى قوله قده هذا غاية ما يمكن ولعل الاولى
من ذلك هو ما ذكرناه آنفاً واشرنا اليه في تقرير الوجه من منوبية الظهورات لبعد العهد وطول المدة
بما يرتب في العمل بها واستكشاف المرادات عنها مضافاً الى عروض العلم الاجمالي بالتصرفات المخلة بالحجية
والمنافية في غاية الكثرة وبعبارة اخرى كون الظهور معرضاً للتصرفات في نظر العرف يأبى عن العمل به واستكشاف
المراد عنه والقدر المتيقن من اعتبار الظهورات من باب الظن الخاص غير ما ذكر وليس على وجه يعلم ثبوته له
لدى مع العلم الاجمالي بطريان التصرفات ووجود المجازات الكثيرة بما يشبهها وما تقدم سابقاً من ان العلم
الاجمالي انما هو المانع قبل الفحص واما بعده فلا يمنع عن العمل بما وقع فيه الفحص لخروجه بالفحص عن اطراف
العلم الاجمالي حسبما ذكره مفصلاً في دفع ما يغير العلم الاجمالي من العمل بظهور القرآن على تقدير تماميته
انما يجدي مع التمكن من احراز موارد التصرفات بالظنون الخاصة وهو خلاف طريقة هذا القائل فلا يكون
اشكالاً لا جلية وجواباً عنه في هذه المسألة كما لا يخفى وبتوضيح ان اثبات جواز العمل بظهورات الكتاب
والسنة مع وصف مسبوقيتها بالعلم الاجمالي من باب الظن الخاص قبل المضايقة والمنع اما بمنع المقتضي
او بابداء المانع على سبيل منع الخلو اما الاول فلما مر غير مرة انه ليس كونه جزئياً من جزئيات مطلق الكلام الصادر

من المتكلم الحكيم في مقام التفهيم على ما تقدم في صدر المسألة ومن البين ان الكلام الملقى الى المخاطبين ومن
يقرب منهم ليس في نظر العرف واهل المحاورة مثل ظواهر الكتاب والاخبار بالنسبة الينا على عدم كونهما من قبيل تأليف
المؤلفين بالنسبة الينا ووصف كونهما معرضا لاحتمال الاسناد الى القرائن الحالية والمقالية المنفصلة او المنقطعة
او التغيرات والتصرفات الأخر والقدر المتيقن في باب الظهورات وملاحظة سيرة اهل المحاورة لا اشياعا على
التعدي على مثل الثاني فالقاعدة في المسألة في الجملة غير شاملة لمثل المقام ولو مع قطع النظر عن ثبوتها للعلم
الاجمالي كما لا يخفى فالمرجع الى ما ذكرناه في توجيه المضرة واما الثاني فيما يقال بعد تسليم وجود المقتضي
وعدم الفرق بين الطائفتين من الظهورات في المحاورات من ان مشوبيتها بالعلم الاجمالي بطريان التقييد
والتخصيص وسائر انحاء التصرفات والمجازات توجب سقوط الكل والتوقف والرجوع الى القواعد الأخر على
ما هو الاصل المسلم في باب الظهورات مثل القدح في الاصول العملية بالعلم الاجمالي بل قد اوضحنا في بعض
المباحث السابقة ان تأثير العلم الاجمالي من الاصول اللفظية ليس بأزيد منه في الاصول العملية في ان حجيتها
منوطة بعدم الاطلاع على الآثار وموارد الابتلاءات فان العلم الاجمالي من تخصيص او التجوز في احد الظهورين المتوجهين على
نحو الاختصار والتبعيض ليس مثل العلم الاجمالي بنجاسة احدهما حيث يعمل في الثاني باصالة الطهارة والبراءة
من وجوب الغسل وهكذا في الجملة بلا اشكال كما لا اشكال في عدم اجراء اصالة الحقيقة في الاول والجملة
ما نعية العلم الاجمالي عن العمل بالظهورات مما لا يكاد ينكر وما ذكر سابقا من اختصاص مانعية العلم الاجمالي
من العمل بالظهورات على ما قبل الفحص وزواله بعده ولو مع بقائه على حاله بخروج مورد الفحص عن اطراف
العلم الاجمالي من حيث ابتنائه على التقييد في متعلق العلم حسبما فصل الكلام فيه سابقا والتمكن من اجراء
موارد التصرفات بالظنون الخاصة كما لا يخفى على الفطن المتأمل قابل للاشكال والمنع بكلتا مقدمتيه خصوصا
الثاني منهما على مذاق القائل المذكور كما يظهر بملاحظة مذاقه في الاصول والتتبع في طريقته في الفقه
لا محيص في العمل بالظهورات الكتاب والسنة بالنسبة الينا عن الظن المطلق نعم على تقدير اختصاص العلم

الاجمالي

اختصاص العلم الاجمالي بوجود المنافيات الكثيرة على خصوص ما في ايدينا من الادلة والامارات التي في
المخالفة مع التمكن من المراجعة اليها واصلاح امرها بخصوص الظنون الخاصة يزول اثر العلم الاجمالي
بعد الفحص ويجوز العمل بتلك الظهور لخروجه عن اطراف العلم الاجمالي لكن لا يلتزم القائل المذكور في
التقييد في متعلق العلم في التصرفات وان كان قد ذكره في مواضع من كلماته ويظهر احيانا في بعضها
وقال في بعضها ان دعواه مصعقة وهكذا الا انه على فرض تماميته ليس من المقدمات المسلمة نظير دعوى
التقييد في الواجبات والمحرمات الشرعية المعلومة اجمالا بخصوص مظان الامارات حتى لا يكون العلم الاجمالي
المذكور قاضيا بوجوب الاحتياط في المشكوكات وموارد فقد الامارات كما لا يخفى فان مورد القيد وان
كان متعلقا للعلم الاجمالي الا انه لا يبعد دعواه في الاعم منه ايضا فيكون هناك علمان اجماليان احدهما
اعم والقرينة في مواضع عديدة ان العبرة بالاعم واوضح حالا منه منع المقدمة الثانية فان مذهب
القائل في الظن المطلق ومنع التمكن في اصلاح الاحكام المعلومة اجمالا كالتصرفات قبال الظهورات
بالظنون الخاصة مما لا يكاد يخفى على من له ادنى مراجعة الى كلماته ثم انه قد من عمدة تحقيقاته في بحث
انسداد الاشكال قبال المشهور بعدم تمامية مقدمات الانسداد في العمل بالظهورات والاصول اللفظية
من باب الظن المطلق فضلا من كونه ظنا خاصا كالعمل في الوقائع المشكوكة والمظنونة بالظنون الغير
الاطمينانية بالاصول العملية وينسب الى المحقق القمي ره في غير موضع من كلماته ان لازم طريقته العمل
بالظن الموجود في كل مسألة مسألة بل تعين العمل بالظنون الوثيقة على ما فصل في محله وما ذكره هنا من
من احسن التوجيهات لمقالة صاحب القوانين قده هنا لا يكاد يوجد احسن منه نعم يصير الكلام معه
في المبنى والمقدمات والانسب ان يقول انه يتعين عليه العمل بظهورات الكتاب والسنة على خصوص الظن
المطلق ولا مناص عنه ومع ذلك يوجه قده كلامه ره في المقام بهذا التوجيه فلا ان هذا غاية ما يمكن
التوجيه لهذا الكلام ويعترض عليه بهذا الاشكال الراجع محصله الى قيام الاجماع والضرورة وسيرة اهل

المحاورة على عدم الفرق والتفصيل فتامل ولا تغفل بغم ما ذكرنا من التوجيه مضافا الى عدم تمامية مبناه يمكن
الاشكال عليه ايض ببعض الاشكالات ولتحمل التفصيل والابرام من بعض الجهات تركنا التعرض لها فرارا من الاطناب واقتصارا
على المهمات وليتامل قوله قده ولكن الانصاف محصل ما ذكره على طوله دعوى الاجماع من اهل اللسان والعلماء
وحصول القطع بالتتبع في طريقة فقهاء المسلمين على عدم الفرق وان الفرق في الحجية بين الخاطب وغيره
مخالف للسيرة المستمرة القطعية من العلماء واصحاب الائمة عليهم السلام لكن ينبغي ان يعلم ان الموارد المذكورة
في طي الاشكالات من عمل اهل اللسان بالظهورات في استخراج المرادات المتكلمين من غير فرق بين كونهم
مقصودين بالخطاب وعدمه وعمل العلماء على اصالة الحقيقة بالاحكام الجزئية مثل الوصايا والاقارير مع مسيس
الحاجة الى العمل بها مع فقد الموصى اليه وهكذا وفي الاحكام الكلية كالاخبار الصادرة عن الائمة على
ما ذكره قده في العبارة مفصلا مع مسلميتها في الجملة ربما يقال انها لا تنفع في رد هذا التفصيل على ما اشار اليه
في ذكر التوجيه في بعض تلك الموارد واعترف به ومع ذلك ما كان ينبغي ذكره اخيرا في رد التفصيل والمفصل
ما يقع في الموارد المذكورة وما يضاهيها دائرة بين ما هو من الشطر الايجابي من كلام المفصل فلا يضره الالتزام به
مثل الاقارير والوصايا ووقوع الكتاب بيد ثالث بل ونقل الاخبار من الائمة الماضين الى المعاصرين الموجودين
في زمن الائمة الحاضرين وهكذا فان امثال هذه الموارد لا يبعد دخولها في مورد التزام القائل حسبما على ما ذكرنا
في اول المسئلة من احتمال ان يكون العنوان في نظر المفصل الظهور الغير المشوب نوعا بكثرة التصرفات والدس
القرائن والامارات ومقابله الحاصل من قصد افهام ومقابله فراجع نعم لو فرض مشوبية الكتاب العزيز
المفروض بتلك المشوبات او مشوبيته بالعلم الاجمالي مع عدم التمكن من اصلاحه بالعلم والظنون الخاصة
الاخر منع عن جواز العمل به من باب الظن الخاص وكذا الاقارير والوصايا وعمل الاصحاب بظواهر الاخبار المروية
من الائمة الماضين كعملهم بظواهر الاقوال المسموعة من الائمة الموجودين وبين ما هو من الشطر السلبي لكن
مع عمل العاملين مبنيا على مقدمات يلتزم القائل المزبور بالعمل ايض على تقدير تمامية تلك المقدمات كما انهم

بلزوم

كما انهم يلتزمون على ترك العمل من باب الظن المطلق على تقدير اختلال تلك المقدمات ومن الواضحات ان لا خلاف
في الحكم كما يصلح اسناده الى الكبرى فكذا يصلح من جهة المنع في الصغرى فعملهم في تلك الموارد لا يكون
الزاما على القائل في عمومه ودعوى الكبروية توضيحه ان العمل في تلك الموارد بالظهور انما يمكن ان يكون من
جهة ابناء العامل بها على عدم مشوبيتها بكثرة التصرفات نوعا او البناء على عدم مشوبيتها بالعلم الاجمالي
او البناء على التمكن من احراز المعلومات الاجمالية بالظنون الخاصة وهكذا او يكون من جهة ابناء البعض منهم
على بعض منها والاخر على بعض اخر وهكذا وقد يكون العمل بها من باب الظن المطلق الغير القادح فيما يدعيه
المفصل ولو فرض ثبوت البناء من بعضهم على انتفائها والعمل بها مع ذلك من باب الظن الخاص فلا حجية في
مذهبه ومقالته ما لم يكن علميا او لم يقل دليل علمي والاشتباه في نظائره غير عزيز وفي المسائل الخلافية لا يكون
الخصم بمذهب خصمه ولا تنزله اخرى نعم لو ثبت الاجماع والضرورة على العمل بها من باب الظن الخاص
مع قطع النظر عما ذكر ومع الالتزام بالخصوصيات الموهنة حسبما اشير اليه كما يظهر من بعض كلمات المصنف
ما سيذكره في رد التفصيل المذكور يصير ذلك حجة عليه ولا ينافي فساد التفصيل لكن انى يمكن اثباته ومن اين
يلتزم به المفصل المذكور والغرض مما ذكر الاشارة الى ما يكون داعيا للتامل والله الموفق قوله قده
ودعوى كون ذلك منهم اه هذا كما ذكره قده في وضوح الفساد وهو اولى بالجريان في الكتاب العزيز بل
لو جرت لا تجري الا فيه ولم يظهر بعد من احد اختيارها بل ولا احتمالها بالنسبة الى مطلق الاخبار الصادرة حتما لها
منهم عليهم السلام بالنسبة الى احاد سواد الناس سيما فيما كان فيه من قبيل الاجوبة لسؤال الائمة موجهة ومشافهة
كما لا يخفى نعم ربما يدعى ذلك بالنسبة الى بعض الطوائف من الاخبار لخصوصية في الفاظها وكيفية في بيانها
لخصوصية في مضامينها او في المخاطبين تقتضي ما ذكر لكنه على تقدير تماميته الحكم في دعوى الكلية على ما هو
الظ من العبارة ولكنك قد عرفت سابقا عدم انحصار المناص على مثل هذه الدعاوى المعلومة الفساد
لصلوح العمل المسلم في الجملة للابتناء على مباني مختلفة فراجع قوله قده والحاصل ان القطع حاصل اه

هذا هو الذي اسرنا انه على تقدير تماميته يحسم مادة التفصيل جداً ولكن الشأن في اثباته وكون العمل من كل
متعد الجهة والمبنى والخصوصيات على وجه يتحقق في فساد التفصيل حيث تقدم الكلام في الفرق بين المقارن
في العصر وغيرهم وبين المتمكن من اصلاح المعلومات الاجمالية بالعلم التفصيلي او الظن الخاص وغيره فراجع
وتأمل قوله قده ويدل على ذلك ايضاً اه قد ظهر حاله مما تقدم من امكان دعوى اندراج ما ذكر في الشطر الاجمالي
من التفصيل بالاضطرار قرب الزمان وقلة النوائب والتمكن من العلم وهكذا بارجاع التفصيل الى الكلام المبني
نوعاً او غيره الى ما ذكر من الفرق بين من قصد وغيره حسبما ذكرناه سابقاً قوله قده هذا كله مع ان اه هذا الاشكال
على التفصيل بناء على البناء في تفصيله على التوجيه المقدم متين جداً ولا دافع له وان كان التعليل المذكور في
العبارة من قوله قده لعدم جريان اه فيه نحو انكسار وقصور وغير خال عن نحو اجمال حيث ان لفظ مطلق
تصلح لان تكون من متعلقات النفي ويكون مفاد القضية السلب الكلي وطرفاه الاطلاق الشمول او العدم ويكون
المراد عدم جريان اصالة عدم الغفلة في حق الغائبين سواء قيل بشمول الخطاب لهم او قيل باختصاصه على
خصوص المشافهين كما قد يقال انه هو الظاهر من العبارة وتصلح لان تكون من متعلقات النفي ويكون مفاد القضية
دفع الايجاب الكلي وطرفاه الاطلاق احتمال الغفلة والاحتمالات الاخر حسبما اشير اليه في ذكر التوجيه المتقدم
من عدم انحصار الاحتمال في حق الغائبين في خصوص احتمال الغفلة فيكون المراد نفي جريان الاصل المذكور
على وجه يكفي لنفي الاحتمالات وعدم الاعتناء بها وان جرى لنفي احتمال الغفلة حتى تدفع باصالة عدمها حتى
بناء على شمول الخطاب لهم كما قد يقال انه الانسب بالطلب والاقرب بالاعتبار وان كان خلاف ظاهر العبارة فافهم
ذلك واياً ما كان فالظاهر عدم الجريان او عدم الكفاية على تقدير الجريان لا وجه للالتزام بحجية ظواهر الكتاب
بالنسبة الى الغائبين من باب الظنون الخاصة بناء على شمول الخطاب لهم كما صدر من المفصل قده وعليه بناء
مذهبه في حجية الظهورات هذا ولكنك خبير بان هذا الاشكال صحيح كان اشكالاً على توجيههم وليس اشكالاً
على المفصل لان التوجيه المذكور من حيث ابتنائه على الفرق بين الاحتمالات ووجود الاصل المعتبر في نفي احتمال

الغفلة

الغفلة دون بقية الاحتمالات مع منافاته للالتزام المفصل بالحجية من باب الظن الخاص مع فرض شمول الخطاب للغائبين
او كونه من قبيل تأليف المؤلفين كما اشتمل عليه كلمات القائل المزبور حسبما ذكره كيف يتسبب اليه ويحتمل اسناده اليهم
ويقول هذا غاية ما يمكن من التوجيه لهذا التفصيل حتى يعترض عليه بمثل هذا التنافي بل لا بد ان يوجه هذا الكلام
من المفصل بوجه يرجع الى ما ذكرناه سابقاً من امكان التوجيه بوهن الظهورات لمسبوقيتها نوعاً بكثرة طريان الاختلالات
مع عدم تكفل اصل وقاعدة على نفيها وعدم الاعتناء بها خصوصاً مع قطع النظر عن مسبوقيتها بالعلم الاجمالي كما
مثل صح بيناه في بناء التفصيل عليه وهذا المقتضي والكلام منه الاستناد في المنع الى ما ذكر بل يزيد اختصاص النزاع على
غير صورة شمول الخطاب وكونه من باب تصنيف المصنفين ضرورة اقتضاء الحكمة عدم القناعة مع الموجودين
والمشافهين على القرائن الحالية والمقالية المعهودة بينهما المفصولة عن الكلام وهكذا على الاقتضاء
جمود النقلة والحفظة على نقل الالفاظ والعبارات وما اسند اليه المتكلم في تفهيمهم بالجميع الا عند
التصرف فيها غالباً ولو بمثل النقل بالمعنى كما هو المشاهد والمتعارف فيما بايدينا من نقل الوسائط الخطابات
المتوجهة الى الغير فضلاً عما كان من قبيل التصانيف فحينئذ هناك اصول عقلائية وقواعد معتبرة عند
اهل المحاورة من الظهورات المعتنى بها والظنون المركوز اليها متكفلة لنفي تلك الاحتمالات فيستوي
المشافهون والغائبون في العمل بالظهورات من باب الظن الخاص فهذا غاية ما يوجه على الاختصاص
لخصوص المشافهين لجواز الاقتصار على ما يصلح لان يكون قرينة وذا مدخلية في الكشف عن المراد
من غير اختصاص بصنف دون آخر نعم لو فرض وجود عادة او امارة معتبرة قاضية على نفي الاحتمالات
الاخر ولو بناء على عدم الشمول كان الارجح القول بالحجية من باب الخصوصية مطلقاً بحسبه اعم فيرد عليه الكلام
في توجيه المتن كما انه لو كان المستند في المنع عن الحجية بالخصوص ابتداء المانع من عروض العلم الاجمالي
وعدم التمكن من اصلاحه بالعلم التفصيلي والظن الخاص كما ذكرناه سابقاً واحتملناه ان يكون هو وجهاً
للتفصيل مع الوجه المتقدم على سبيل منع الخلو يلزمه انتفاء الحجية والاحتياج الى الظن المطلق على الكل

بالنسبة للغائبين ضرورة عدم منافاة عروض العلم الاجمالي وطريان اسباب الاختفاء في الاحكام والمرادات
من الظهورات حكمة التكلم في كيفية تادية المطلب وطرق بيان الحكم من الاستناد الى القرائن الصالحة
عند كل احد والقابلة للبقاء وهكذا ولذا ترى انه قد وقع في الاحكام الشرعية ما وقع اصولا وفروعا
مع عدم النقص والقصور والعياذ بالله من جانب امنائه الشارع هذا مع امكان ان يقال ان الالتزام
بالحجية بناء على شمول الخطاب لهم فلا يكون ملاحظة هذا المقتضي مع قطع النظر عن العلم الاجمالي ووجود
المانع فتامل وراجع الى ما ذكرنا من الفرق بين هذه الوجوه وما ذكره قده من التوجيه وهذا المجال الاوسع
بازيد مما ذكر مع سهولة الخطب في هذه الجهات والله الموفق قوله قدس سره ومما يمكن ان يستدل به اه كان
محصل هذا الاستدلال الاخير دعوى الاجماع القطعي والاولوية القطعية في المسئلة الاصولية وهي
حجية ظواهر القرآن بالنسبة الى الكل حتى الغائبين والغير المشافهين بتقريب مقدمتين قطعيتين احداهما
الاخبار المتواترة معنى الامرة بالمراجعة الى الكتاب وعرض الاخبار عليها على ما تقدم الاشارة الى جملة من
طوائفها في صدر المسئلة في الجواب عن استدلال الاخبارية بالاخبار المانعة عن العمل بظواهر القرآن
فهذه الاخبار العلمية تفيد القطع بوجوب العمل بظواهر القرآن من دون حاجة الى ورود تفسير
عن الائمة عليهم السلام وعلى تقدير عدم علميتها حجة للمشافهين بها حتى باعتراف المفصل فتفيد
حجية الكتاب في حقهم بل لعلنا بحجية عليهم كما لا يخفى والثانية ادلة الاشتراك في التكليف من الاجماع
والضرورة والاخبار المتواترة فيتم المطلوب ويظهر بالتامل فيما ذكرنا هو قصور في العبارة في تادية المراد
ولكن الامر سهل بعد وضوح المطلب فافهم وكيف كان فينقدح مما ذكر في تقريب الاستدلال انه ليس هناك
مقدمة ظنية وتمسك بالظهور من اخبار الثقلين ونحوها في حق الغير المشافهين الذي يدفع بمنع الظهور
اولا وبعد تسليم الظهور بكونه مصادرة ثانيا كما سيذكره فيما يأتي من المفصل ومما اجاب به المفصل قدس سره
احتمال التمسك بالظهورات ولا وقع له قبال ما ذكر من الاستدلال بعد غاية ما يمكن به انتصار المفصل بعد

العقل

العقل من امكان النظر في المقدمة الاولى هو امكان ابداء الاختلاف في الاوصاف المحتملة المدخلية اذا المعلوم او
مدخليتها المانع من التمسك بادلة الاشتراك ودعوى عدم مخالفة قرب العهد وبعده ومستويه
الظهورات نوعا بما يترتب فيها وعدمها والعلم الاجمالي بطرو التصرفات مع التمكن من اصلاح ذلك بالعلم او
الظن الخاص وعدمه الى غير ذلك مع وضوح فسادها بالنسبة الى بعض الاوصاف المذكورة كما هو لازم
مرام المفصل ويكون تمام ما ذكره بكونه مصادرة فيه نحو ان يقال ان الثابت من ادلة الاشتراك انما هو تساوي الكل في
الاحكام مع تساويهم في الاوصاف المدخلية فيها ويترتب عليه انه لو كنا مثلهم في الاوصاف المزبورة
لثبت علينا الحكم ومن البين انه فيما نحن فيه لا يسمن ولا يغني من جوع وكونهم مكلفين بالعمل بظواهر
الكتاب ولو نفرض كونهم مثلنا في الاوصاف المزبورة اول الدعوى بل ممنوع حسبما اشير اليه نعم
اللازم على هذا الوجه من التمشي في الجواب هو القناعة في منع جريان ادلة الاشتراك بمجرد الاختلاف
والتغيير في الاوصاف المحتملة المدخلية او اثبات مدخلية تلك الاوصاف المختلفة لاهل الحضور وغيبة
وجودا وعدما ودعوى العلم بعدم مدخليتها والاول مع فساده في نفسه على ما تقرر في محله الموافق لمذهب
المفصل على ما يظهر من قواعده في بحث الخطابات الشفاهية في الاصول فيكون ثمرة التمسك بالاصل
المزبور وضميمة الجواب المتقدم فيتعين عليه اثبات المدخلية وهو بالنسبة الى غير العلم الاجمالي وما
يتعلق به مما ذكرناه في نهاية الاشكال فيكون ثمرة التمسك بالاستدلال المزبور وضميمة الجواب المتقدم
انقلاب الاصل في المسئلة وكون عهدة الاثبات وكلفة الاستدلال على المستدل بعد ما كان مستريحا
وفي سعة بالاصل ثم يمكن ان يقال ان اصل مسئلة العمل بالظهورات مطلقا حيث كان عملا بغير العلم ثبت اعتباره
بقواعد اهل المحاورة وامضاء الشرع حسبما عرفت في صدر المسئلة مفصلا وينبغي الاقتصار فيه على
المتيقن فلو شك في بعض دون آخر ونحو مدخلية بعض اوصاف دون بعض كان اللازم في كل مرتبة المنع من
المشكوكات بقاعدة حرمة العمل بغير العلم المسلمة بين الطرفين ولذا كان الاصل في الشطر الساري مذهب

المفصل على تقدير الشك معه حتى يثبت خلافه ولم يكن عليه اثبات وجود المانع او فقد المقتضي لكفاية الشك
واحتمال المدخلية وكان على المدعي اثبات المدخلية والاطراد ولذا تكلفوا في مقابلة ما ذكروا من الاجماع من
اهل اللسان والعلماء وكلا اصحاب الى آخر ما ذكر مما عرفت حاله هذا خلاف الامر والحال بعد التمسك بهذا الدليل
المذكور اخيرا حيث انه مجرد احتمال مدخلية بعض الخصوصيات المختلفة وجودا وعدما لا يوجب رفع اليد
عن الحكم وجريان ادلة الاشتراك بل ما لم يثبت المدخلية لابد من الالتزام بالحكم واسرائه في حق الغائبين و
تفصيل المطلب ان الخطاب الشفاهي وتحقيق مؤديات ادلة الاشتراك ولكن الذي هو الخارج في المقام
هو عدم ثبوت حكم تعبدي في خصوص العمل بظواهر القرآن وظواهر الاخبار القطعية الاسانيد المعتبرة
او المتعبد بها فيها وكون وجوب العمل بها من حيث كونها من جزئيات الكلام الصادر عن المتكلم الحكيم
في مقام التفهيم حسبما ذكره قده في مقام الرد على تفرقة بعض علماء الاعلام بين ظواهر الاخبار وظواهر
القرآن فيكون وجوب العمل بالاول من جهة عمل اصحاب الائمة وانه لولاه يلزم التوقف وقد اوضحناه بما
فراجع ما تقدم في آخر مقالة الاخباريين عند التعرض على كلام السيد صدر المحدثين وبالجملة فليس هناك
حكم تعبدي يبحث عن كيفية دلالة دليله من الاطلاق والعموم وصلاحيتهما لرفع الاحتمالات والامور
المحتملة المدخلية بل ليس الا المورد المقرر عند العرف واهل المحاورة والرضاء والامضاء من الشرع فلان
الامر بالآخرة بيد العرف فلو شك في بعض الموارد من جهة بعض الخصوصيات فلا يثبت في حق المشافهين
المطلق حتى يسري الى غيرهم بادلة الاشتراك بل مقتضى القاعدة حرمة عمل المشافهين ايضا عند تغير شيء
من الخصوصيات المحتملة المدخلية وما ذكره من عدم جواز رفع اليد عن الاشتراك واعمال ادلتها باسراء
الاحكام بمجرد تغير الاوصاف والخصوصيات المحتملة المدخلية من حيث رجوعها الى الادلة ونوع تمسك
بالاطلاقات في الاحكام التعبدية المجعولة لا مجال له في مثل ما ذكر من الامضائيات كما لا يخفى نعم لو فرض ثبوت
نحو تعبدية وجعل من الشرع في العمل بالظهورات ازيد مما في العرف لكان يتوهم لزوم الاعمال والتعدي

الى الغائبين

الى الغائبين بادلة الاشتراك ولو مع الاختلاف في الاوصاف ما لم يثبت مدخليتها في ذلك الحكم المجعول لكن مع
ما سبق منه قده في صدر بحث الظهورات من عدم ظهور ادعائه من احد مما لا يكاد يساعده دليل فافهم و
لا تغفل قوله قده وما ذكرنا يعرف النظر او تدبر بين وجهه وان تقريب الاستدلال بذلك الوجه المذكور
لابد فيه الجواب المحكي عن المحقق المذكور ثم ان الجواب المذكور على ما حكي في العبارة لا يخص صدره وذيله عن نحو مناقشة
الا ان يكون فقرة الذيل من قوله وتحقيقه ظاهرة في رواية او سبقية على التسليم والمماشاة كما لا يخفى مع ان منع
الظهور باحتمال ورود التفسير كما ذكره اولا بعيد عن الانصاف جدا وكان صدره منه قده في مقام النقض
والابرام لا الاختيار والبناء كما يشهد على ذلك في كثير من المقامات والامر سهل من هذه الجهة فكان عمدة جوابه
هو الوجه الثاني ومع ذلك عرفت نظر الشيخ الاستاد قده فيه ولكن قد يعتذر عنه بان الجواب المذكور انما
اجاب به المحقق القمي ره قبال ما اورده من الاشكال وكفايته في مقام الرد عليه ما صار محلا للنظر كما يظهر
من المصنف ره الاعتراض به بل والاشكال عليه من وجه آخر غير ما ذكره المحقق المذكور ره كما سيجيء والاستدلال على
المطلب بوجه آخر لا ينافي فيه الجواب المذكور والاشكال على المفصل بوجه آخر كان لا يناسب عده نظرا في جواب
عما اورده من الاشكال مع صلاحيته لان يكون جوابا عنه حسبما عرفت كما لا يخفى مع ما قد مر من عدم
وضوح ورود الاشكال المذكور وامكان النقض عنه والله الموفق قوله قده بل يمكن ان يكون خبر
الثقلين له اشكال آخر منه قده على ظهور الرواية المزبورة مضافا الى ما تقدم من امكان كون المراد التمسك
بعد ورود التفسير وحينئذ ان مضمونها هو الحكم الكبروي ومن البين عدم كفايته في احراز الصغرى
وتعيين كيفية الاطاعة والمعصية الا ترى انه بالنسبة الى العترة الطاهرة عليهم السلام الذين هم احد
الثقلين كذلك فهو ثابت وجوب اطاعتهم والتمسك بهم لا يوجب العمل بالظن في احكامهم وتعيين مرادهم
نعم لو ثبت حجية الظن فيه من الخارج او من قبلهم بما القطع يترتب عليه بضميمة الكبرى المستفادة من رواية
وجوب الاطاعة وحرمة المخالفة في تلك الاحكام الماخوذة منهم بالظن واين هذا فيما نحن فيه فيكون اثبات

ظواهر القرآن فيه شائبة الدور ومن قبيل اثبات الصغرى بالمطلوب فتأمل اللهم الا ان يقال انه يمنع د
ما ذكر على كليتها وان كان متينا جدا وليس فيه شائبة اشكال الا انه قد يكون خصوصية في المورد
توجب ذلك والا لزم محذور اللغوية والعياذ بالله فان احالة امر المكلفين على شيء وايجاب التمسك به
بما هو عليهم مع عدم افادته مراجعته عندهم بازيد من الظن دائما او غالبا مع علم الحاكم بتنزيلهم القناعة
بالمراجعة الظنية ووجوب المتابعة مطلوبا له والا لغو الحوالة ويلزمه محذور اللغوية فح تسليم ظهور
الرواية في وجوب التمسك بالقرآن بما هو من دون ورود التفسير من الائمة كما هو المفروض في هذا
الاشكال لا مناص عن وجوب العمل بظواهر القرآن ولا يبقى مجال للاشكال المذكور ولنظائره في الكتب
الاصولية واحكام الموالي والعبيد غير خفية على الفطن وكان قوله قده في ذيل الاشكال فافهم لاجل
ذلك قوله قده ثم ان لصاحب المعالم ره الكلام المحكي مجمل لما ذكر من التفصيل بل مع ملاحظة تعلق قوله ره
ظاهر فيه كما لا يخفى على المتأمل وتشير اليه في ذيل الكلام انتهى ولكنه من حيث عدم وضوح المراد منه و
اضطراب فقراته واشتماله على مواقع للنظر والتأمل حسبما اشار اليه وليس التنبيه على اجماله وتمام
المراد منه الى المحشين ذكر قده انطباقه على التفصيل المتقدم بطريق الاحتمال والامر سهل من هذه الجهات
كما ان التعرض لفقرات كلام المحكي والتنبيه الى مظان اجماله ومواقع للنظر ليس من الامور المهمة
بل تطويل بلا طائل ولا بأس بالاشارة الى بعض ما فيه حتى يكون ذاهبا الى التأمل فنقول ان انطباقه
على التفصيل المتقدم احتمالا او ظهورا فلما ذكره اولا في جواب ما اورده على نفسه من اختصاص خطاب
المشافهة بالموجودين في زمن الخطاب وكون الحكم ثابتا في حق من تأخر بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك
التكليف بين الكل فحينئذ كما انه يلزم الاعتبار من باب الظهور لما مر بناء على عموم الخطاب كما عرفته في التفصيل
المتقدم لكن حيث انه اختار الاختصاص فيكون المتأخرين اجانب عن الخطابات والاحكام غاية ما
هناك ثبوت الاحكام بادلة الاشتراك واين هذا من علمهم بظواهرها من حيث الخصوصية وكذا ما ذكره ره

في ذيل

في ذيل الكلام من الحكم بالتسوية بين الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى انتهاء التكليف
وان الفرق بينهما مبني على كون الخطاب متوجها الينا فان هاتين الفقرتين انطباقهما على التفصيل المذكور
غير خفي على المتأمل واما مواقع النظر واشتباه المراد فمنها ما ذكره في اول تقرير الاشكال من كون الحكم المستفاد
من ظاهر الكتاب قطعيا اذ لو اريد منه القطع بالواقع على حقيقته كما هو ظاهره بل صريحه بمقتضى مقابلته
وتنزيله وتسليمه بكونه ظنا مخصوصا الذي هو عبارة اخرى عن قطعي الاعتبار فليكن مقابله القطع
بالواقع كما لا يخفى مع عدم وضوح دعونه من احد بل عدم صلاحيته للدعوى لمصادمة الضرورة ودليله
المذكور في ذيله من العصمة الخارجية لا يساعد عليه كما لا يخفى مع انه ره لم يتعرض في الجواب الا لمنع كونه
مخصوصا نعم قوله في اثناء الجواب ومع قيام الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ربما يومي اليه ولكن اشكل منه الا
من هذه الفقرة كما ستشير اليه انشاء الله تعالى ولو اريد منه القطع بالاعتبار ووجوب العمل كما هو المقابل
للدعوى وبناسبه استدلاله بقضية اعتبار الظهورات حيث ان الغالب فيها على وجه يكاد يعد مما
احرز المقدمات خصوصا عدم القرينة بغير العلم من الاصول العقلائية واصالة عدم القرينة على نحو ما تقدم
في اول مبحث الظهورات نعم لو كان احرز مقدماتها بالعلم يستكشف بها المراد الواقعي علما ولا دخل لهما بما
اعتبار الظهور والظنون الخاصة فلا بد لا يرخ مع قوله سلمنا الاتحاد بهما حقيقة وعدم معقولية التنزل
والترجيح ومما ذكرنا يظهر حال التعليل الذكر بما سبب من جملة مظان الاجمال واشتباه المراد فيه فانهم
ومنها ما ذكره في اول الجواب من ان احكام الكتاب كلها من قبيل خطابات المشافهة حيث انه على تقدير
كونه جوابا عن ذيل الاشكال فلا وجه وان كان لا يلائم كيفية الاشكال والجواب وما ذكره اخيرا من قوله
ومع هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم بناء على ان حمله على القطع بالواقع كما هو ظاهره وان كان بعيدا
حتى يستذكر ما فيه وينطبق على قول المفصل ويرد عليه ما تقدم في تحقيق تضعيفه وعلى تقدير كونه جوابا
عن صدر الاشكال كما هو ظاهر الكلام فيه انه منه تسليم افادته القطع بناء على الشمول وهو كما ترى فان دعوى

افادة الظهورات القطع بالنسبة الى خصوص المخاطبين المشافهين الموجودين على كليهما فاسدة جدا فضلا
عن المعدومين والغائبين ولو بنا على الشمول ثم ان ما ذكره من ثبوت الحكم في حق من تأخر بالاجماع والضرورة
لو اريد منه ثبوت مضامين الخطابات مع قطع النظر عن الوصف ومع عدم استلزامه ثبوت وجوب العمل
بالظهورات من باب الظن الخاص فله وجه يمكن دعواه كما يستفاد من بعض كلمات الفصل المتقدم لكنه لا ينافي
الاعتذار في ترك العمل بالظهورات بقوله لعن الجائز ثم حكمه بانتفاء القطع بالحكم من جهة الاحتمال الذي ذكره
ثم حكمه بالتسوية بين الظنون مرتبا على ما ذكره من الاشكال لكون المعدومين حجة اجانب عن العمل بالخطابات
وظواهرها وجد الاحتمال المذكور او لم يوجد وعدم افادتها القطع لهم مط وعدم القطع باعتبارها
بالخصوص في حقهم كان وان اريد منه ثبوت الحكم الخطاب بوصف العنواني وبعبارة اخرى وجوب العمل
بظهوره الراجح الى الاخرة الى مثل اعمال ادلة الاشتراك في المسئلة الاصولية حسبما عرفته من الادلة
بالوجه الاخير للمصنف فهو وان كان بعيدا عن سياق الكلام ولكن يناسبه ما ذكره اخيرا من دعوى
الاختصاص في ادلة الاشتراك على ما سنشير اليه وكيف كان فلا يتم الاعتذار في ترك العمل حج باحتمال
الذي ذكره اذ الامارات المفيدة للظن التي من جملتها خبر الواحد لو ثبت اعتبارها فبلا حظ اوضاع
التعارض بينها وبين الظهورات المعروضة وحكم باهمال احكام التعادل والتراجيح مط او في الجملة
ولو لم يثبت اعتبارها بالخصوص فلا وجه لرفع اليد عن الحجة المعتبرة بمجرد مقابلتها بالظنون المشكوكة
الاعتبار او معلومة العدم خصوصا على ما هو المحقق من عدم تقييد حجية الحجج المعتبرة اصولها و
امارتها من عدم الظن بالخلاف فضلا عن ان يعمل بمقابلها ولو استند في ذلك الى العلم الاجمالي بوجود
الصارف عن الظهورات من تلك الامور فهو مع كونه مما الاتيان عليه كلامه على تقدير تماميته
يلزمه عدم جواز العمل بالظهورات حتى بناء على شمول الخطاب للغائبين والمعدومين من الخطاب
كما تبين عند التكلم في كلام المفصل فلا وجه للتفصيل بين الشمول والعدم من هذه الجهة ومنها قوله
يتم

قيام هذا الاحتمال ينفي القطع بالحكم وقد تبين حاله مما ذكرنا اذ لو اريد منه القطع بالواقع كما هو ظاهر العبارة فهو
مع ما عرفته فيه لا يفرق فيه بين انتفائه بين القول بشمول الخطاب وعدمه لو اريد القطع بالاعتبار فكذلك اذ مع امكان
المقتضي للحجية لا وجه للاستناد في المنع الى ما ذكر ومع تسليم المقتضي لا وجه للمنع مما ذكر ولو استند الى العلم الاجمالي
فمع وجه تمامية الكلام وبعد قادح بين الشمول وعدمه ثم ان ما ذكره في تفريع التسوية بين الظنون على انتفاء القطع
بالحكم فيه ما لا يخفى بالتأمل فيما ذكرناه وكذا التعليلات المذكورة بعد الاثبات ومنها ما ذكره اخيرا من دعوى اختصاص
في ادلة الاشتراك بما ذكره على نحو ما اشرنا اليه اولا اذ لو كان المراد منه نفس المستفاد مع قطع النظر عن كيفية الاستفادة
وما يستفاد منه ففيه مع انه خلاف ظاهر الكلام في الجملة ان ادلة الاشتراك لا يلاحظ فيها صنف من الاحكام دون
صنف ولا تدخل فيها لانواع التكاليف واصنافها فضلا عن ان تتقيد بالنسبة الى بعضها ببعض الخصوصيات
لعدم موضوعيتها فيها نعم انما يكون الاشكال والكلام في احراز صغرى القياس والتكلم في تعيين تكاليف الحاضرين
حتى يسري بها الى غيرهم بادلة الاشتراك مع اتحادهم في الاوصاف حسبما اشرنا اليه سابقا ولو كان المراد منه
ملاحظة كيفية الاستفادة والمستفاد منه فلو اريد بدعوى الاختصاص التقييد بغير وجود الخبر فيقابل ما
تقدم من دعوى الاجماع على حجية ظواهر القرآن بالخصوص نظير المناقشة ودعوى الاختصاص فيقابل
دعوى الاجماع بحجية الاخبار بالخصوص على خصوص مورد عام مخالفة الخبر لظاهر القرآن كما عن المحقق
على ما تقرر في بحث تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد ويأتي الاشارة اليه ان شاء الله في بحث حجية الاخبار فلا
وجه وعلى تقدير صحته وفساده لا دخل له بقضية ادلة الاشتراك وليس تخصيصا فيها ولا اختصاصا
ولو اريد منه شكل مثل ما تقدم من المص في الاستدلال على المطلب بالوجه الاخير من ثبوت وجوب العمل على
الحاضرين بظواهر القرآن واسراء الحكم الى الغير بادلة الاشتراك الراجع بالاخرة الى اعمال ادلة الاشتراك في
مثل المسئلة الاصولية فهو على تقدير تماميته لا يصلح لان يقابل بدعوى الاختصاص فضلا عن ان يمحي
ظهورها ووضوحها كما لا يخفى على عارف للادنى الجهات المتعلقة بالكلام المحكي من الاشكال او اشتباه المراد

وما نسبوه الى المحوزات من جهة التنبيه الى الاجمال او اشتباه المراد لعله من قبيل ما ذكرنا فانه لم يتفق لي المراجعة
الى المحوزات في المقام بعد وانما ذكرنا ما ذكرنا من جهة التنبيه والاشارة الى ما يصلح ان يتوقف في هذا المجال ولا يكاد
الامر هيّنا في امثال المقام فيما يتعلق بامثال الحاد العلماء ولم يكن له مخلية في الاحكام واستنباط الكلية
في الحال ولا في المال نسئل الله التوفيق لصرف الاوقات في المهمات **قوله دام ظله** ثم انك قد عرفت انا بالمجيزة اه
تبين من اول المسئلة الى هنا انه ليس في هذا القسم من الظهورات الراجع الى استكشاف المراد بالظهور عند
احتمال الخلاف في المحاورات تصرف شرعي يجعل وتاسيس واعتبار وتعبد خاص من قبله وان كان ربما تمسك فيه
بعد فرض ابتنائه على اصالة عدم القرينة وكونه من شعب الاستصحاب واصنافه باخبار الاستصحاب ولكنه
ليس على ما ينبغي لعدم وضوح الابتناء اولا ووجود الخصوصية من جهات عديدة في المورد ثانيا كما هو عند
المنكرين للاستصحاب على ما تقرر في محله بل الموجود في المقام قواعد اهل المحاورات واهل اللسان و
العقلاء في محاوراتهم والرضا والامضاء القطعي من الشرع المستفاد من عدم المنع وتقريرهم على طريقتهم
واعمالهم تلك القواعد في استكشاف مرادات الشرع من الالفاظ والعبارات ولا ان بنائه في المقام ازيد
عرفت ان الثابت في الشريعة الجديدة بحسب الاحكام لا الطريقة الجديدة بحسب قواعد المحاورات على ما مر
سابقا والغرض في المقام الاشارة الى ان هذا هو السر في تشتت الفكر وطريان الاحتمالات في المقام
بازيد مما يكاد يطرء على التعبديات والمجعولات الشرعية من الطرق الشرعية في مرحلة الاحكام والموضوعات
والاصول التعبدية كان اذ المتكفل عليها ادلتها ومراجعها غالبا لحسم الاشكال في جهات المسئلة و
اختلاف الانظار فليعرف ذلك في المقام فان مآل الامر بيد عرف المحاورة ولذا ربما احتمل كون الامر
المزبور عندهم من قبيل التعبديات المحضة صادف الظن نوعا او شخصا او لم يصادف بل ولو ظن بالخلاف
ويؤخذ به ما لم يعلم خلافه او ما لم يثبت خلافه وربما احتمل ذلك مع التعبد بعدم الظن بالخلاف ولو كان
من الظنون الغير المعتبرة او المشكوك الاعتبار فيكون الظن بالخلاف مانعا ولو مع عدم اعتباره وربما

انا لمه

انالمه الاعتبار بالظن الفعلي ومرجعه ح دوران مدار الظنون الفعلية المستندة الى نفس الالفاظ والقرائن
المكتنفة دون الظن الحاصل من الامور الخارجية ومعونتها في حده معه خاصة مترددا ونحوه ظن بالخلاف
ام لا وجد هناك امر خارجي موجب لحصول الظن على طبقه ام لم يوجد وربما احتمل الاعتبار من باب الظهور
العرفي والظن النوعي المستند الى نفس الالفاظ حسبما عرفت في سابقه مع التقييد بعدم الظن بالخلاف
وجد هناك امر خارجي موجب لحصول الظن على طبقه ام لم يوجد وربما احتمل الاعتبار مط نعم لو نشاء
مانع عنه ونافع لمبناه ح ولو كان بالظن المعتبر بعنوان الورود او الحكومة على ما اشير اليه في ذيل
الاول ثم انه على فرض تاثير الظن بالخلاف وقدحه في اعتباره ولو من الظنون الغير المعتبرة ربما توهم
لو كان محرم العمل بالخصوص من قبيل القياس واشباهه وقد يقيد باختصاصه بغيره كما انه على تقدير
الموافق نوعا او شخصا ربما نوقش بكفاية الامور الخارجية المفيدة للظن على طبقه ولو لاجل كشفها علما او ظنا
عن وجود شيء داخلي الى غير ذلك من الاحتمالات الموجودة في المسئلة قولا او احتمالا الا انه بعضها كما
الاشارة في ذيل العبارة في المتن في المسئلة الجارية كلها او معظمها في نظائر المسئلة من الاصول العقلائية
المعتبرة في الشرعيات بالرضا والامضاء من اصالة حمل الكلام على كونه في مقام التفهيم لا لغرض اخر من التقية
ونحوها كالتورية مثلا وهكذا باصالة كونه شاعرا وملتفتا وهكذا على ما ذكروه في بحث التقية واشرنا اليه
سابقا وفصلنا الكلام فيه في الفقه في المعاملات خصوصا الوصية والنكاح ولذا صارت المسئلة من
المباحث السيالة وقد ذكرت شطرا من الكلام في اصل المسئلة في اخر هذه الرسالة عند التعرض لحكم
الظنون الغير المعتبرة ذاتا من حيث الحجية والجبر والوهن والترجيح كما انه قد اشار الى جملة من الاحتمالات في
التعادل والتراجيح وجملة من الاحتمالات تظهر بالملاحظة كما انهم قولا او احتمالا وتعرض قده الى بعضها في
عدة من كلماته لمناسبة يقتضيها المقام لا حاجة في التعرض لتفاصيلها والجرح والتعديل فيها والثمرات
المترتبة عليها مع وضوحها لكونها ان دائرة البعض اوسع من بعض وهكذا بعد ان عرفت ان الاصل

العرف وقواعد اهل المحاورة والذي يساعد عليه الاعتبار وذهب اليه المشهور بل كاد ان يستقر عليه الكلمة هو ما ذكره قده من ان المناط الاعتبار بالظهور العرفي والظن النوعي المعتبر وان فسره مع عدم التقييد بعدم الظن بالخلاف وكعدم التقييد بالظن الوافي نعم اختلاف موارده كاختلاف القوة والضعف في تعارض الاحوال بحسب الظهورات النوعية او التخصيص بما يشكل وبعد ثبوته بحسب خلاف اخر ووجوه مختلفة اخر ترجح النزاع في الصغريات وهي خارجة عما نحن بصدده في المقام وقد تعرض اهل الاصول لجملة من جزئيات المسئلة في اوايل مباحث الالفاظ وفي الاشارة الى جملة منها في بحث التعادل والتراجيح في تقديم الجمع بحسب الدلالة على ملاحظة المرجحات الاخر وفيما ذكرنا في المقام كفاية في ضبط الكبرى بما هي والله الموفق قوله قده وبان ما نظهر انه كانه دفع لما يمكن ان يتوهم من منافاة ما ذكره من عدم تقييد اعتبار الظهور بعدم الظن بالخلاف وعدم الظنون الغير المعتبرة المخالفة كما لا يخفى اشكالا وجوابا ومن حيث الاستشهاد وكالاستكشاف ولا يحتاج الى البيان فافهم ذلك قوله قده وهذا وان يرجع الى الاستصحاب انه نظرا الى ما تقرر في محله من قوام حقيقة الاستصحاب بالوجود السابق واحرازه ولو حال الشك وكون الشك في البقاء ولا ريب في انتفاء هذا المعنى في ظواهر العمومات والمطلقات وسائر الظهورات المحتمل تخصيصها وتقييدها والتصرف فيها لرجوع الشك فيها الى الشك في اصل الوجود لا الاستمرار والبقاء بعد احرازه فان الظواهر وان كانت كاشفة وبلزومها بالنسبة الى المرادات الواقعية لكنها مبنية ومعلقة على عدم التصرف فيشك فيه يلزمه الشك في اصل المراد او لا الا ترى ان المتكلم باكرم العلماء مثلا مع احتمال تخصيصه بالنسبة الى بعض افراده فيشك بعد في اصل تعلق الحكم في ذلك الفرد المشكوك لا في زواله وبقائه بعد وجوده نعم بما انه كان ذلك الظاهر واجب العمل بحكم قواعد المحاورة فيشك في الزوال والبقاء من هذه الجهة ويلتفت جهة وافقية الواقع وحينئذ يجب العمل الظاهر وكون الشك في الحدوث من الجهة الاولى المنافي لحقيقة الاستصحاب لا ينافي كون الشك في البقاء

من الجهة الثانية المحقق لمورد الاستصحاب او يتمسك في الاستصحاب العدمي بالنسبة الى القرينة وان كان من الامور المثبتة لخصوصيته في مباحث الالفاظ وجب اعتبار الاصول المثبتة فيها في الجملة عليه قده في محله وفيثبت حكم العام والمطلق في مورد الشك في التخصيص والتقييد بحكم الاستصحاب الوجودي او العدمي وهذا هو المراد بما اشار اليه قده من التوجيه وقد صرح في مواضع من كلماته بخروج التمسك بالعموم لدفع احتمال التخصيص كالتمسك بالاطلاق في نظائر التقييدات المحتملة عن الاستصحاب المصطلح المصطلح الا ان الكلام من هذه الجهة خارج عما نحن بصدده حسبما اشار اليه قده حيث ان الغرض بيان موارد اعمال هذه القاعدة وعدم رفع اليد عنها بمجرد الظنون المخالفة الغير العلمية سواء قيل بكونها مندرجة تحت الاستصحاب بمعاملتها معاملته تعبدا او لكونها نفيا او اثباتا او قيل بكونها من اقسامه لكون ثبت الاتفاق على اعتباره بالظن الخصوصي فبدل كالزنا تدبر من جهة انه حجة او قيل بخروجها عن حقيقة الاستصحاب بكونها قاعدة مستقلة مأخوذة من العرف وطريقة العقلاء في محاوراتهم وان كان ربما يعبر عنها بصورة استصحاب الوجودي او العدمي فلا تغفل عن ذلك وكيف كان فقد تبين مما ذكرنا ان المعيار هي الطريقة المألوفة من اهل المحاورة بعد ثبوت الرضا والامضاء من الشرع وتعيين الصغريات حسبما اشار اليه قده في الفصل الاتي بعد ما نحن عليه من كون الحكم الاخير قوله قده بل يعول الاجمال على سقوط العموم او الظاهر كونه كالا و ان كانا ظاهرا قده بر بسبب في ذلك ذكره قده عبارتي ويمكن الابعد فيما ياتي الى جمع الجزم بنظائر التوقف في العمل بالعموم مع قوله بل ربما عكس و الامر لا يخفى الان يكون نظره الى اختلاف الموارد حسبما نشير اليه والامر من هذه الجهة سهل نعم ينبغي ان يعلم ان ذلك انما يتم في مورد لم يحتمل ينفى الجزم في الاحتمال ورفع الاجمال بلزوم طرح الدليل المقابل للعموم في مقابل العمل به ساقط اوقع العمل بالعموم ولا يحكم برفع الاجمال وبكون الاجمال سببا لا سببا للعمل بالعموم والعمل بالعموم مقرب لوصف الاجمال الا انه لا توضيحه بصورتين احدهما ما وقع قبال العموم دليل مجمل الحكم مردد بين متباينين احدهما

بإحراز العموم وتخصيصه دون الآخر لكونه أجنبياً من مشمولات العموم كما في منها العبادة والتائية او
قبال العمومات المتعددة دليل مجمل مردد بين الاقل والاكثر مخصص لبعض معين من تلك العمومات على كل تقدير
دون آخر كما بما يتوهم في حديث الرفع قبال عمومات أدلة الآثار من التكليفية والوضعية حيث ان ورد ومن
الاجمال فيه في تعيين المضمر مخصص لدليل المؤاخذة وما يترتب عليه جزماً سواء كان المضمر جميع الآثار او خصوص
المؤاخذة ومخصص لا دليل سائر الاحكام على تقدير دون آخر كما مر وانه ونظائره العرف ان غير نوعه
والثالث ما اذا وقع قبال العموم دليل مجمل دائر بين الاقل والاكثر مخصص له على كل تقدير لكنه من جهة
اجمال بعد ورود الامر بين قلة التخصيص وكثرته كما اذا ورد يجب اكرام العلماء وورد في مقابله يحرم اكرام
فساق العلماء مع فرض الشك والاجمال في مفهوم الفاسق من حيث الاختصاص على مرتكب الكبائر
ايضا وهكذا والصور الكثيرة بعد ابتنائها في اعمال العموم في مظان الشكوك وعدم جواز رفع اليد
منه بمجرد احتمال التخصيص وان كان في الاولين افصح منه في الثالث كما لا يخفى على الاحكام لا تتبع
الى الحكم بزوال الاجمال في الصورة الاولى بعدما عمل بها في مورد الشك بالعموم لو لم يحمل الدليل العرفي
في مقابل العموم على الاحتمال الآخر لزم طرحه في مقام العمل من غير وجه فان الاجمال وان كان سبباً لا
والرجوع الى الاصول والقواعد مع عدم مخالفتها لطرفي الاجمال المبين فيه لكنه بعد تعيين العمل
بالعموم الذي هو بمنزلة زوال الاحتمال عدم التخصيص في مقام الاشتباه كان يتعين الاحتمال المقابل والا
لا يتبع لا يجري به ويلزم منه مثل التناقض والرجوع عما بني عليه اولاً هذا بخلاف الصورة الثانية والثالثة
لعدم لزوم المحذور المذكور فيها فان الخاص معمول به في القدر المتيقن على كل تقدير سواء بني في موضع
الشك على التوقف والرجوع الى الادلة او بني على العمل بالعموم ولذا لا يوجب اعمال العموم زوال الاجمال
ولا يغير حكم الخاص الموجود من هذه الجهة ومما يشير الى ما ذكر انه عند وجود المعارض الآخر في مورد الاجمال
او القدر المتيقن والمعنى الذي حمل عليه الدليل معونة اعمال اصالة العموم ولا يسع المجال التعرض له تفصيلا

مخصّص

ايه

وتمام الكلام في مبحث العام والخاص وفي تعارض الاحوال وقد تعرضنا الى بعض ما يتعلق بالمقام في توجيه
حديث الرفع قبال عمومات ادلة الآثار اثبات الآثار وباتمام وفيما ذكرنا يظهر الحال في التفصيل الاخير الذي ذكر في
العبارة اخيراً او ضعف مستنده بل وعدم انطباق الدليل على المدعى كما لا يخفى نعم جواز العمل بأصالة الحقيقة
عند تعارضها مع المجاز الراجح من جهة الشهرة او الخصوصيات المكتنفة او اصالة العموم في العمومات
المتعقبة بمخصص يصلح للرجوع الى الكل والى الاخير في غير الاخير او العموم المتعقب بضمير راجع الى
البعض ما يشمله العام وهكذا معركة للآراء على ما تعرضوا عليه في مسألة تعارض الحقيقة والمجاز المشهور مع
المجاز الراجح او في باب العموم والخصوص لكنه كيفما كان لا ينافي ما ذكرنا وما نحن بصدده فان من يعمل
بأصالة الحقيقة في امثال الموارد المذكورة حيثما قيل به انما هو من جهة زوال الظهور العرفي بالذي مبني
جواز العمل في الظهورات والاصول اللفظية على خلاف الاصول العملية على ما تقرر في محله فكان ما
في تلك الموارد متكفل على صغريات هذه القاعدة ولذا صار احالة النهاء على ظاهرها اولى **قوله قده**

واما القسم الثاني وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر الاسم من الحقائق كما ظن بعض تبيانه انه وان
كان قد عنونوا في اكثر البيانات بالامارات القائمة على تعيين الحقائق من المجازات لكنه لا ينبغي الريب في
انه تمييز المراد ومجاري القاعدة في الجملة عن الحقائق قبال المجازات والمجازات القريبة للمأنوسية قبال
بعيدها لما تقرر في محله من انه يعامل معها قبال المجازات البعيدة معاملة الحقائق في قبال المجازات
في عدم احتياج ارادته في مقام التفهيم والتفهم الى المعين وكفاية الصارف عن الحقيقة في تعيين
ارادته ككفاية الوضع في تعيين ارادة الحقائق في الجملة وان كان في مظان كفاية الوضع لا استعمال
كونه هو المقتضي وفيما ذكرنا يشكل في كون العرف مقرباً للمجاز مع اختلاف نسبتهما من قبيل
المقتضي او كون الثاني هو المقتضي وكون الاول من قبيل ازالة المانع الذي هو مقتضى الظرف فيكون
من قبيل وجود وعدماً في غاية السببية في مسألة المقتضي وسائر ما يتعلق به في بعض الفروع مما لا يخفى

على التامل الا انه كما ترى ما يتعلق به خارج عما نحن بصدده وان الغرض في المقام ان احراز اصالة الحقيقة وتميز
المعنى الحقيقي عن المجازي بالعلم كما انه يوجب الحمل على الحقيقة والحكم بارادته عند احتمال التجوز والاشتراك مطلقا
او في الجملة بقاعدة اصالة الحقيقة والاصول المستعملة في استكشاف المرادات بالظهور لعدم كان احراز قرينة
المجاز بالعلم على النحو المعتبر في المجاز ايضا يوجب الحمل عليه والحكم بارادته بمجرد الصرف عن الحقيقة في الدوران
بينه وبين غيره من المجازات بتلك القاعدة كما عرفت مفصلا في المسئلة المتقدمة وان الامارات القائمة
على تعيين المدلول الحقيقي عن المجازي كما انه مورد للكلام في هذه المسئلة من انها معتبرة من باب الظن لها
ام لا كذلك الامارات القائمة على قرينية بعض المجازات عن البعض الآخر وهكذا وان كان كثير منها انهم
وحمله من بعض تعبيرهم توهم الخلاف في المسئلتين وتوهم اختصاص الكلام على خصوص الصورة الاولى
من الصورتين المذكورتين كما لا يخفى **قوله قده** كلفظ الصعيد اه من الموضوعات اللغوية ما يتعلق بالمفردات
كالاوضاع الشخصية ومن هنا يحسن مقابلتها بصيغة افعل الراجع الكلام فيها الى الهيئات والاوضاع
النوعية ولو بلاحظة طريان تلك الهيئات على المواد الا انها لترتب الموجبة لاعتبار النقيض في اوضاعها ايضا
عن المركبات المصطلحة الموجودة في الاوضاع النوعية ومن هنا يحسن عدة كظائره مقابلا للمركبات
كما ترى فيما يحاليه العبارة وان كان لا يدراجه في المركبات ايضا وجه كما ترى في بعضهم والتحقيق في
محله في كيفية الاوضاع في مفردات الالفاظ ومركباتها بالاوضاع الشخصية والنوعية والغرض
المسوق له الكلام الاشارة الى كيفية الظهور ومنشأه ومورده من كونه من الالفاظ المفردة الموضوعة
بالاوضاع الشخصية او الهيئات الطارية على المواد كما تجده في المشتقات او المركبات مع استناده
الى الوضع الحقيقي او سبب آخر من الاسباب المعتبرة بل سواء قيل بالوضع المستقل في المركبات ام لا الا
وان احراز الظهور المذكور بالعلم لا اشكال في ترتيب الاثر وكذا ينبغي حمل اللفظ على المعنى المجرد
عند احتمال ارادة غيره على ما تقرر في محله عند المتقدمين وان احرازه بغير العلم داخل في مسئلتنا هذه

بقية

وبقية الجهات موكولة الى مظانها ولانه مهمة في الغرض الى تفصيلها وتحقيقها وكان عقد هذه
المسئلة لاحراز قيد من قيود القاعدة المتقدمة وبقائه من مقدماتها وان الكلام فيها متكفل على تمييز
احراز الظهور بالعلم والظن الخاص او المطلق حسبما سنهديه انشاء الله **قوله قده** والظن الحاصل فيها اه قد عرفت
غير مرة ان المراد بالظن في المقام اعم من الفعلي منه والعلة بالاشتمل التعبديات المحضة كما لا يخفى هنا كما ان
الوضع المذكور في المقام لا بد وان يراد منه ما يشمل ما هو الموجود في المجاز نوعا ولذا يكون وضعا مقيدا
وان لم يكن مثل الوضع الموجود في الحقايق لكونه رخصة وكون تسميته بالوضع مبنية على الاصطلاح
او قيل بعنايته عن الرخصة وكونه من اللوازم العقلية القهرية للاوضاع الحقيقية وهكذا انه لا كلام
الظاهر تكون العرف اعم من خصوص العام وان كان ربما يتوهم كونه المتعارف في استعمالاتهم وذلك
القيد حيث يقابلونه بالاصطلاح فافهم ذلك والامر سهل من هذه الجهات ثم لا يخفى عليك ان خصوص
الاصطلاح الشرعي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية او النص في الشرعيات ولو على الاثباتية وتعيين مدلول
الالفاظ الطاري عليها ذلك الاصطلاح خصوصية قد توجب بنفسها خروجها عن هذه المسئلة للتحقيق
المعاملة معها معاملة الاحكام الشرعية ولذا اختص الكلام فيه في تحقيق الحال في الموضوعات المستنبطة
نعم كون الحال في اسماء احاد الرواة وتعيين مسمياتها كما هو المقرر في علم الرجال من قبيل هذه
المسئلة بل جزئيا من جزئياتها بملاحظة الادلة والاقوال نفيا واثباتا حسبما سنشير اليه ويمكن
الفرق بين الاشخاص ولحوقها وموضوعاتها والاوصاف بالحاق خصوص الاولى بهذه المسئلة
بملاحظة انه في الحقيقة من جهة الموضوعات بخلاف الثاني لكونه بمثابة الاحوال والاحكام الطارية على الموضوعات
ومداليل الالفاظ مع عدم تعين محالها واعتبارها من جهة التعبد فيها فيفرق بين ما يتعلق بتعيين زيد
ولو كان من اوصافه وما هو من قبيل مداليل الالفاظ فيما نحن فيه من جهة جزئياتها والثاني من قبيل
بيان الاحكام بعد تعيين المداليل مثل بيان مدلول الله وبيان كون فرد خاص منه او الطهارة مستعملة

عجب المعصومين ان فهم وبالجملة فانما هو كون الوصال بها او في المجاز حسبما اشير اليه بل الدراية والمبنا
المتروع فيها كما نحا في الحقيقة من خزيات المسئلة ومتنوايد الادلة التي ذكروها للحجية وجرى فيها
ما جرى فيها من الاستدلال والنقض والابرام على ما ستعرف انشاء الله من قبيل المباحث العويصة
التي لا تشبه شيئا بالمواشاة العرفية وان كان عنوان هذه المسئلة من حيث تعلقه بتعيين الظهورات
من الحقايق والمجازات القرينة ملاحظة اللغة والعرف كما تقدم بغايرها بالتمييز والعرض او لكن
العلماء الشريفين لما فهما عليه من شدة الحاجة اليها في الاحكام الشرعية حتى يكاد يتوقف قوام
الشريعة المطهرة من حيث الغيبة الكبرى بل وقبلها في زمن الائمة عليهم السلام فضلا عن مثل
زماننا كما لا يخفى على من له ادنى خبرة وبصيرة بكيفية نقل الاحكام وبما اتفق اجرهما في مثل هذه الاعصار
تنبيها وتمرينا واشتغالا وفضلا عن التصنيف والتاليف وتحصيل لاجلها امهال العلماء الجبابل
ربما اجترى على بعض الاعاظم من المشايخ العظام عنهما مع وضوح كونهما من مقدمات الاجتهاد و
مقوماته وتقادح في حقهم بذلك اعتمادهم والمقصود الاشارة والتنبيه على مباحث من الاصول
متكفلة لمباحث الرجال والدراية فان علم الاصول في هذه الازمنة قد تكفل لمعظم المباحث
المهملة في الفنون الاخر مما يحتاج اليه المستنبط كما لا يخفى وصارت من قبيل المباحث المتكاملة
بالنسبة الى الفنون المختلفة والامثلة والصور المرجح فهم في صرف الهمة على بعض دون بعض
مبنى على الجهل او على ذلك ربط المذاقات والانظار كما وان الحاجة الى مقدمات لابد منها ولا محالة
ولا ينبغي القدح في بعضهم بفقدهما سواء العصر وسيف الكمال فانه لا اجل جمال نسأل الله
حسن التوفيق واصلاح الحال في المبدأ والمآل فانه ولي الافضال قوله دام ظله ولا دلالة باحد اعلان او
لا يرتبط ما ذكروه حسبما عرفت في صدر المسئلة وتاسيس الاصل وتنقيح ما ذكره ان الانصاف ملاحظة
اسالة الحجية وعدم مساعدة الادلة على الحجية باعتبار افادتها والانكار فيما في مقام ادعاها او لعدم اتيان

منها

منها بلا ملاحظة ان مواردها بثبوت العمل بتواتر بعضهم وسنامة فقد لاحظ من كونه من باب الحجية بالخصوص من حيث
ان جملة منها مصادفة لحصول العلم فلا يثبت الحاجة فيه المستدل كما لا يخفى وجملة منها مشتملة على
الظنون التي اقتضت الامر من قبيل الاستهادة مثلا وجعلها من دون الجهر ولا يكفي في المراد الظن في المسئلة
وجملة اخرى منها لعلها اكثر من العمل من عمل المشايخ لعدم تعلق غرض ديني وحكم شرعي عليه كما في تفسير الخطاب
والقصايد بل الروايات الغير المشتملة على الاحكام ويوجد بقول الصدوق في شمايل تمسك به من وفي ذكر
من وقعا الدرك بالتسمية من الانكار حتى انه الاطلاع على اسناده وحضور دليل الواجب على الافادة والاحكام
بكل ما يعتبر فضيلة لمدحه عليهم السلام سيما فيما يحتمل انكاره نظيرها ملاحظة التاريخ
والاخبار من الوقايع المضبوطة فيه كما هو واضح عند المطلع باداب حسن المعاشرة وقواعد المحاورة
ومن البين ان اسناد الكل بل الظاهر المتداول كاصل الاستشهاد والتمسك لابد ان علل الالزام
بالحجية والبناء عليها الى غير ذلك وبعض من ذلك ان الاختلاف منافي كلام العلماء الاعلام من حيث
انه قد يكون لاجل الاستدلال المتعارف كما سيأتي انشاء الله في تنبيهات حجية دليل الانسداد من
استلزام العمل بها الدخول في الظن بحكم الفرعي الكلي ولو بالتوليد والوسايط من الرجال في العمل
والظن بالموضوعات الخارجية وهكذا وقد يكون لاجل شبهة الاسناد باجزاء مثل مقدماته انسداد
في خصوص اللغات مثلا وقد يكون من جهة ان بعضهم ادعى اجماع على قيام الدليل على
حجيته بالخصوص مع قرينة انفتاح باب العلم وعند اهل الفنون الخاصة في المشتهر كان تجمل في
الاعتبار فيما اغلب موارده الى غير ذلك وغير خفي على احد انه مع وجود مثل ما ذكر من اللغة و
الاهتمام الاتم كيفية العمل ومورده كيف يثبت استنادهم على الحجية بالخصوص كما هو في زماننا الصعب
في انهما من الموضوع غير مانع على ما اشير اليه والانما فقه في العبارة من كونه غير الملتمس في احسن
كما لا يخفى ولكن الانصاف ان سبيل الانكار والاشكال وان كان واسعا وفيها الرد واسعا خصوصا

في مثل المقام مما يكون بناء الحكم على خلاف القاعدة مع كون مورد الحمل موردا للاجمال والاحتمال وكون احراز الحاجة الى الحمل محتاجا الى التتبع والتأمل في مكان الثبوت المعتبر اصرف والقيل والقال حسبما اشير اليه في نظائره آلا ان امثال هذه المناقشات والمضايقة مما يقربه في الاصول في مقام الذكر والتمثيل في الادلة ولا يعمل على الحد في الفقه وكم له من نظائر وكأنه من مصالح مع القوم فيما القصد بآخرة اخيرا في الجناح الى القول بالحجية بل البناء عليه في الجملة ولا يبعد التأمل في نظائر الثبوت والقصد الى التحقيق من معاقد الاجماع والضرورة المدعاة حيث يقال من ان كون مفاد القاعدة الاولية هو المنع كلا اشكال فيه قوله وكيف كان فاستدلوا له الاتفاق المحكي وان كان على خصوص اعتبار قول اللغويين خبرا في الرجعة اليهم وكانه تره اقتصر ظاهر هذه البيانات وبعض معاقد الاجماعات المنقولة في خصوص المسلم والتعميم قبل هذا الكلام بيسير والا فحجية الظن في ان هذا الظن لا دليل على عدم وجوه ذكروها في اثبات جزئي من هذه المسألة وهي حجية قول اللغويين في الاوضاع وانه هو المناسب للمقام فتأمل الا انه لا ينبغي الجمود عليه وعلى ما يتراءى منه من الاقتصار بل الظاهر ان في تتبع والتفاته جزئي من جزئيات معاقد الاجماعات ويسلك الى المناسبة او في ذلك المسألة من حكاية دعوى الاجماع من السيد وغيره وان كان عنوان معقد الاجماع في كلمات العلماء هو حجية قول اهل اللغة في تعيين الالفاظ لكن لم يظهر منهم دعوى الخصوصية في المسألة بل الظاهر وصرح جماعة منهم دعوى العموم كما لا يخفى على المتتبع فيكون ما ذكر من قبيل التخصيص بالذكر لكنه تناسب المقام الغير المنافي للعموم الحكم قوله قال الفاضل السبزواري لا يخفى المتأمل في هذا الكلام على عدم الاختصاص على خصوص اللغة بل كما يشمل قول اللغويين في متن اللغة وتعيين مفردات الالفاظ كذا يشمل اقوال اهل العربية فيما يتعلق بالهيئات والتراكيب بل كما يشمل اقوال اهل الرجال والدراية حسبما اشير اليه آنفا ونظير هذا الاتفاق قد اشتمل عليه كلمات غير واحد من المتأخرين بل جماعة

منهم

منهم وربما يقوى ويتقرب بالتتبع والتأمل في اقوالهم والغائهم والجملة تقتضي الاصول في المسألة على طرفي الشهرة والاجماعات المنقولة بينات ان مختلفة متقاربة على طرفيها وسبيل الاستدلال والقضاء بالمنع والمنع ولان الحكم في المسألة بعد التتبع والتأمل حينئذ ايضا اشتباه ما يصح التمسك فيه بالادلة التي من الكتاب والسنة ولذا ما لا فائدة مهمة في الاطناب في هذا الباب بالمبالغة والاصرار في الدعاوى نفيا واثباتا نعم ربما استظهر مضامين الاجماعات المنقولة من القول بالحجية بما هو من الاعتبار المستمر في كلام الفقهاء المستمر لتمسك الاصحاب بالرواة واستشهادهم بل الائمة بالنقل الواحد عن ارباب الصناعات والفنون من اللغة والعربية مع بعد كونه عالما في جميع تلك الموارد والمسائل الكثيرة عنهم الا كاشف عن الرضا والامضاء بل عن كونه من الامور المذكورة المركوزة في الاذهان تقف عليها المتتبع ويطول الكلام بالتعرض اليها والغرض الاشارة والتنبيه لكونه داعيا الى الالتفات والتتبع والله الموفق ثم انه على تقدير الحجية يجري فيه نظير ما تقدم في المسألة السابقة في كيفية استكشاف المرادات بالظهورات من الرجوع والاحتمالات وقضية ما ذكر من كون نظائر خلاف الاصل الاقتصار على خصوص المتيقن والاقتصار على تقدير الثبوت ليس بازيد مما يفيد الوثوق حتى انه لو صار فيما نافيه ربما يقدح في حجيته فضلا عن المزاحمة بما يريبه فيه ما تقدم في نظائر المسألة ان اثبات الحجية بالنسبة الى التعبد المحض وترتيب الآثار وترتيب عليه انه عند التعارض يكون انتفاء العمل من جهة الوهن في المقتضي او انتفاؤه لا لوجود المانع وربما يظهر ثمرة في بعض الفروع ولكنه خارج عما نحن بصدده في المقام ولعلنا نتعرض لبعض ما يتعلق بها في محله في مسائل الرسالة عند التكلم في الجبر والوهن والترجيح في مقام التعارض بين تعارض الاخبار وتعارض اقوال اهل الفقه والغرض المهم هنا الاشارة الى الاصل المختار وكيفيتها في الجملة فافهم وانتظر تمام الكلام والله الموفق قوله ومن جملة الظنون الخارجة بما قيل من المحقق ما ينبغي ان نقف في توضيح محل الكلام ان الاجماع في مصطلحهم على ما سيجيء في العبارة الاشارة اليه هو الاتفاق الخاص اصلا وهو دليل التسالم بين العامة

وخاصة في الجملة وبحسب الاصطلاح الاول الى اختلافهم في مبنى حجيته وترتيبها كما هو المقرر في محله
وربما يقيد بكونه بخصوص القول الذي من السيرة التي خصوصيته في العمل مضافا الى اتفاقهما كون
عن خصوص العلماء بخلاف الثاني فيخرج الاجماعات العملية في السيرة ويصير نوعا منها كما انه ربما يعتبر
وينحصر الفارق في الثاني هنا كما انه ربما يقيد المورد مضافا الى كونه امرا دينيا بكونه نظريا للتمييز عن
الضروريات وكان المناسب لتعريف الفقه والاجتهاد وتعداد الاجماع من الادلة كما لا يخفى وان كان لا
باس في التعميم ايض فيكون موارد الفرق حينئذ قسيما من الاجماعات لا قسما منها لاختلافهما لكون
القسم الاخر داخلا في السيرة والموجود في كلمات جماعة من الاعاظم من العلماء كونه في عصر واحد وهو
في مقام الكفاية والاقتصار والا لاجل تحقق الاجماع بعد ولا التمسك به كما لا يخفى دون الاعتبار
والاعتبار لامكان تحققه ولو بتلفيق الاعصار سيما عند الامامية وخصوصا عند اهل الاستكشاف
بتراكم الظنون والحدس القطعي فتامل لان مناط الحجية لما كان هو الاشتمال على قول المعصوم اذا
تعدى الى كل اتفاق مشتمل على الحكم بحيث من التابعين ولو كان من ازمنة بعلم بكون احدهما الامام عليه السلام
بغير واحد من الاعلام ولا ريب في مرحلة الحجية وان اشتمل على المسامحة في التسمية لكثرة ما يأتي الينا
الاشارة هذا كما قد يتعدى ويتسامح الى الاطلاق القريب من الاصطلاح بل الاصطلاح على كل اتفاق كاشف
عن قول المعصوم او رضاه على اختلاف كلماتهم وتشتتها في كيفية الاستكشاف ولا ريب فيه وفي
تعميمه ايض حيثما تحقق الكشف باي وجه كان من الوجوه المقررة وانما الشأن في اثباته والفصل
موكول الى محله ويحكى عن جماعة منهم من الماتن عن وجود الدليل المعتبر بحيث لو اطلع عليه المحصل لافاد
الحكم في المقصد ولو كان من مقولة الاحكام الظاهرية بانه انما الخلاف في الملاق عليه مثله وتقرير الحال
مما تقدم في سابقه لو لم يكن اوهن منه في لزوم التابعين وابتنائه على المسامحة فان الاتفاق انما يدل على
الصور المتقدمة تارة يكون عمليا وتحصيلا ولو من الاجماعات المنقولة بعد حصول العلم به تارة بنقله

ذكرنا

وكونهم ممن يمتنع تواطؤهم على الكذب وكون اخبارهم مبنيا على الخطأ والاشتباه وهكذا على وجه يتسبب العلم
من نقلهم عادة او من المتفق منها ومن ملاحظة خصوص الفتاوى الموجودة في المسألة او من خصوص ما
الاخير في عصر واحد او الاعم منه على ما اشير اليه على الوجه المتقدم من سببيته العلم بقول المعصوم او رايه
او العلم بوجود الدليل المعتبر ولا اشكال في الجملة في لزوم ما يعتبره وان كان تسميته بالاجماع بلا مسامحة
اصطلاحهم مبنيا على المسامحة من جهة ولعله اوجه من جهتين او من جهات عديدة على اختلاف الصور كما
لا يخفى على المتامل والمتكفل لكلماتهم او في الجملة ما تقدم في مباحث القطع ولذا لم يتعرض له في مسائل هذه
الى التكلم في الاجماعات المحصلة القطعية وقد ذكرنا في اوائل مباحث القطع ان الكلام فيه على الحصر مع
ان مع ظهوره منلوم عن الفائدة المعتد بها نظرا الى عدم الخلاف فيه بل عدم معقوليته وعدم تعرض
الاصحاب اليه مع جملة من المباحث المحررة المعنونة في كلماتهم يدل على رغبتهم عن التعرض اليها الا ما
ما حققناه في مبحث القطع بل لم يتعرض اليه الا المتكفل على تلك المباحث على ما اشرنا اليه في اول مبحث
القطع وتوضيح ذلك ان المتعرض له مع كونه من المسلمات وقليل الفائدة كما ذكرنا يتوهم خروج
يكون مبنيا المحصل الكلي مع كونه مثل سابقه في تعميم منشأ التحصيل على ما اشير اليه في المحصل القطعي
وهو من الاجماعات المنقولة وبنائها مفهوما وان استند فيه اليها بتسبيب عنها حسبما اشير اليه
او تشاركا بالاخرة في الظن بالواقع او برأي المعصوم او بوجود دليل وهو خارج عما نحن بصدده في المقام
وهما بحسب الجواز من قبيل الخبرين من وجه لكنهما مختلفان العنوان كالحكم ولا تلازم القول بحجية
المنقول بحجيته وان كان الظن الحاصل منه اقوى والا لما حصل من المنقول الا فهم وظهر مما ذكرنا تماثل
الحجية من باب الظن الا مع المنقول اضعف والحاصل منه في المحصل الظني قد يقويه ودونه في غير ما ذكر
لذهب بحجيته بالخصوص كما لا يخفى وهذا هو الذي نذكره في مباحث كلماتهم في دليل الاجماع
القطعي ولم يتعرض قدر الحاجة اليه ويكفي فيه ما تقدم في تأسيس الاصل من الحكم بالجهة الى ثبوت الجواز الا اسم

تصير محرزة في بعض المباحث الآتية عدم كفايته بما هو يشير الى العلم وثالثة تكون بالنقل الغير المفيد للعلم بمؤداه
مع العلم بمؤداه القطعية كالسماع ممن يدعيه او وجدانه في كتابه او تواتر النقل عنه وهكذا او يكون داخل
في الاجماع المنقول بخبر الواحد ولا ينافيه تحقق التواتر في طرفه وهو الذي انعقد فيه الكلام في هذه المسئلة و
بالجملة فالاجماع المحصل المدعى منقول النسبة الى المعتبر بخبر واحد ولو مع تخلل النقل المتواتر وتوسطه بينه
بين غيره كنقل ما اتفق من العلماء سلار دعوى الاجماع عن المفيد رحمه الموجب للعلم بمؤداه الاعم من العلم بما اداه
كما لا يخفى وهذا لا دخل له بالاجماع المنقول بالتواتر وان كان ربما يزعم المحمود الظاهر البيان والغفلة عن
حقيقة الحال كونه ونظيره في الاخبار تحقق التواتر في بعض الطبقات كنقل الاحاد الخبر الموجب لخروجه من حيز الواحد
في كون الاجماع المنقول بالنقل المتواتر بالذكر في خصوص صورة كثرة المدعي وحصول العلم بالمدعى
من كثرتهم على شرائط التواتر على ما تقرر في محله ويرجع الى المحصل النظري بالنقل وانتكل الحدسا
تقدم في القطع ولكن غير خفي على المتامل ان العلم بالدعوى غير العلم بالمدعى وهذا هو الذي انعقد عليه
الكلام في هذه المسئلة قبال ما ذكر من الاجماع المحصل القطعي ولو من الاجماعات المنقولة بالتواتر فافهم
ذلك نعم لو فرض نقل الاجماع بخبر الواحد على وجه لم يحصل العلم لعدم حصوله بالمدعى فهو وان كان ربما
يطلق عليه الاجماع المنقول بخبر الواحد ولكنه غير ما نحن بصدده وانعقد عليه الكلام في المقام وهو او هو
كالاول ربما يقول بحجيته دونه ثم انه لا يخفى ما ذكر من الصور والاقسام وتميز بعضها مع بعض حيث
اقسام كثيرة جدا وصور غير محصورة قد تعرض الى جملة منها بعض اهل الاعلام في الصن الآن الظاهر ان
اختلافها لا يوثر اختلافا في الحكم الا من جهة العلمية والظنية فيرجع الكل الى الاجماع القطعي والظني
والمنقول بخبر الواحد بنقله مدعيه وعدم بلوغه حد التواتر كعدم حصول العلم من الاحتفاف بالقرائن
واحدا كان مدعيه او اكثر تحقق التواتر في نقله عن المدعي او علم به من سبب اخر والاجماع المنقول الظني بالخبر الواحد
المذكور اخيرا وما يناسبه من حكمه ما تقدم في مبحث القطع كما ان الثالث هو المقصود بالذكر في المقام والثاني

والرابع

والرابع مع وضوح حكمهما في الجملة حسبما اشير اليه انفا وقلة الجدوى فيهما لا يحتاج الى التعرض لهما مستقلا
ولعلنا نشير الى بعض ما يتعلق بهما في تضاعيف الكلمات الآتية في هذه المسئلة كما ان بعض الاقسام من الاول
ربما يلحق بما بعده معاملة الاجتهادية الغير المفيدة للعلم بخلاف باقي اقسام حسبما عرفت في الاشارة الى الاقسام
والصور وسيأتي ما يتعلق به في خلال ذلك ثم وكيف كان فقد تبين مما ذكرنا ان تقييد العنوان بالقيدين
المذكورين الاول منهما قبال المحصل القطعي والثاني منهما قبال المنقول المتواتر وان الماتن ربما يقبله المدعى وكثرته
فلا تغفل قوله قده والمقصود من ذكره اه لما كان الاجماع المنقول بالمعنى المتقدم من اولى مشبه من الخبر حيث
ان عمدة ما تمسك به ارباب القول بالحجية هي ادلة حجية الاخبار بخبر الواحد فهو متفق بالنسبة اليه قد
يقول بحجيته دون حجية مطلق الخبر وان شئت قلت ان عمدة المقصود في المقام الكلام الصغروي وتحقيق
الاجماع المنقول من حيث اشتماله على نقل المدعي بقول الامام ع ورأيه تضمنا او التزاما هل هو بقوله ع اخبار
الاحاد حتى يلزم من حجيته حجيتها ويشمله ادلتها او هو اجنبي عنها حقيقة لمغايرتها لها ظاهرا
او اصطلاحا ولا يلزم القول بحجيته من حجيتها باختصاص دليل الحجية على خصوص الاخبار المصطلحة
وافادتها النبي لا يشمله او يشك في شموله عليه فتامل قوله قده والذي يقوى في النظر اه هذا الذي
قواه قده هو مختاره على وجه السلب الكلي بل مختاره عدم الحجية بالوجه المزبور مطلقا بان يوخذ به و
يستند اليه بما هو ولا ينافيه ما سيجي منه في جملة كلامه من الالتزام بالمدخلية في تحصيل ما هو الحجة او وجود
هذه المدخلية في نقل الشهرة بل ونقل فتاوى احاد العلماء وبين المرحلتين بون بعيد كما لا يخفى ثم ان
المستفاد مما ذكرنا انما هو منع الملازمة ومنع استفادة الحجية من ادلة حجية اخبار الاحاد وهذا
المقدار من البيان لا يدل على عدم الالتزام بالحجية والعمل حسبما اشير اليه انفا بل لا ينافي القول بالحجية من
جهة اخرى ولكن لما كان عمدة ما تمسك فيه هو ما ذكر وليس هناك ما يصلح للتمسك سواه وكان
بقية الوجوه مدخولة وموهونة فكانه قده اقتنع في انكار حجيته بانكار الملازمة وان كان بحسب قواعد

البيانات واساليب الاستدلالات غير خال عن نحو قصور لكن الامر فيها بعد وضوح المراد هيّن قوله قده
وتوضيح ذلك يحصل باحد وجهين تعقيبنا ادلة حجية اخبار الآحاد وتنقيح مؤدياتها وتحقيق ما يستفاد
منها من اشتمال الادلة التعبدية بالاخبار على العلة التامة لجواز العمل بها وكونها من باب جزء المقتضي
مع الاحتياج في جواز العمل وتمامية العلة التامة لجواز العمل بها وكونها الى مقدمة خارجية وبعبارة
اخرى من اختصاصها على خصوص الاخبار الحسية او الاعم منها ومن الحدسية المبنية عليها والملازمة لها
او شمولها على مطلق الاخبار ولو من الحدسيات الغير المستندة الى الحس وهكذا على ما ستعرف وثانيتهما
تلخيص مضامين نقل الاجماعات وتحقيق مؤدياته من حيث اشتماله على نقل قول المعصوم ع ونقل الكاشف
عنه ومن انه في نظر المدعي الناقل مع كون استكشافه على نقل قول المعصوم ع ونقل الكاشف عنه لديه
بقاعدة التقرير او اللطف او بتراكم الظنون الحاصل من ملاحظة فتاوى كل العلماء من ارباب تراجمهم
مع بلوغهم في الكثرة والوثوق مرتبة يستكشف راي رئيسهم بأقوالهم كما هو المشاهد المحسوس
في جملة المؤيد بالوجدان في حال الرؤساء والمرؤوسين والعلماء والتلامذة والامراء واهل البلد
وهكذا كما هو المقرر عند المعظم من المتأخرين من اهل الفقه والاصول والمختار لهم من وجوه الاستكشاف
رضا الامام ع ورأيه من اقوال العلماء واطنب بعضهم الكلام فيما يتعلق به نقضا وابراما لا احد دوني
في التعرض اليه في المقام ولاكن الامر مع وضوح مكانه بل التحقيق في الجملة من دون ريب حسبما اشير اليه
في مباحث القطع وفي ضمن الاجماعات المحصلة او نقل الكاشف والمنكشف مع كون الاستكشاف
باحد الوجوه المزبورة معينا او مرددا بينها وهكذا الكل مع استكشاف قوله ورأيه عن اقوالهم
مع تعلق غرضه في النقل على خصوص الكاشف او الكاشف والمنكشف وان في الكاشف على ملا
على قوله قده النقل الحسي او الحدسي كلا او الملفق منهما وان الاستناد في الاستكشاف على الوجوه
المتقدمة على اللطف والتقرير كما نسب في حجية الاجماع الى الشيخ قده وجماعة بل الى المعظم الى زمان المتأخرين

برهم

طريقتهم فيه كما سيجيء منه قده ولعلنا نشير الى تحقيق الحال فيه ان شاء الله والى الحدس الحاصل من تراكم الظنون
بملاحظة فتاوى احاد العلماء على ما نسب الى المتأخرين من اصحابنا رضوان الله عليهم والغرض من تقديم
هاتين المقدمتين توضيح ان مفاد تلك الادلة بعد التنقيح والتصفية تشمل مفاد نقل الاجماع كلا او
هو في غاية الجودة والحسن في البيان من حيث الايفاء بتمام المطلب في ضمن هاتين المقدمتين تراه يحصل
ما استفاد منه قده في الامر الاول من دعوى الاختصاص في ادلة حجية الخبر على خصوص الاخبار عن الحس بعد
سيجيء منه قده الالتزام بالقبول في الحدس ايضا مع استناده الى مبادئ محسوسة ملزومة عادة لها اما بنقل
التعلق على المنكشف او التعبد في نقل الكاشف والاستكشاف منه بعد القبول او بالامكان فالمفاد
ادلة الحجية دائر بين ما يشمل نقل الاجماع في الجملة ولا ينفع وبين ما هو غير شامل له جزما وبين ما هو مشكوك
فلا يجدي في الاستناد فيجب التوقف عن العمل بنقل الاجماع والترديد والدوران انما يحصل بملاحظة
مضامين نقل الاجماعات من الخبر المنقول توضيحه ان ادلة الحجية بعد اختصاصها على خصوص الحسي
او الاعم منه ومن الحدسي المستند اليه والملازم له حسبما اشير اليه ما كان من الاجماعات من قبيل
الاول والنقل عن جماعة منهم الامام ع فلا ريب في شمول الادلة بالنسبة اليه لكنه غير متحقق عادة لاحد
من علمائنا المدعين للاجماع وما كان من قبيل الثاني واستكشاف رأي المعصوم ع باللطف او التقرير
فلا ريب في عدم شمولها له بعد ما بني في محله على عدم كونه طريقا للعلم وفساد الاستكشاف به لفساد مبناه
وعدم ثبوته فلا يسمع دعوى من استند اليه سواء كانت مشتملة على نقل الكاشف او هو مع المنكشف
بزعمه مع العلم بانحصار طريق المدعي في الاستكشاف عليه كما سيجيء استظهاره قده كلا من الشيخ ره كما
تراه قبال من ادعى عدم انحصار طريقة الشيخ على اللطف وقد بالغ قده في اثبات الانحصار وذكر مواضع
من العدة يدعي صراحتها في ذلك وسياق الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واما مع عدم الانحصار فلو
النقل بعد اليأس عن الوجه الاول حسبما اشير اليه مثل الوجه الثاني لم يلازم التوقف نظرا الى عدم احراز الصغرى

من وجه التردد والدوران بين الاستكشاف بالطف المعلوم فساده او الغير المعلوم صحته والحدس المتردد
بين الوجوه الاتية كما ان النقل بالوجه الثالث ايضا غير جائز الاسناد كسائر الاخبار المعلومة الاسناد الى
الحدس المتردد بين كونه عن مبادي محسوسة ملزومة فيقبل منه اخبار العدل وكونه من محسوس غير مستلزم
ولو مع كاشفيته بعض الاحيان لبعض الاستلزام وكونه عن الاجتهادات والافكار للمدعي الناقل الغير
الصالح للاستكشاف او المعلوم فسادها وان شئت قلت ان النقل المعلوم كونه بالوجه الاول من الوجوه
الثلثة الاول والاول والاخير من الوجوه الثلثة للوجه الثالث مشمول للادلة حجية خبر الواحد
والمعلوم كونه بالوجه الثاني لطفا او تقريرا كالمعلوم كونه بالوجهين الاخيرين من الوجه الثالث لا وجه
للاعتماد عليه بل معلوم الفساد والمحتملات تكون من قبيل الدائر بين المعتبر وغيره فيعامل معها معاملة
عدم الحجية كما لا يخفى وهذا وان كان في بادي النظر نهاية التفصيل بين الاجماعات المنقولة والالتزام
بحجية بعضها على ما عرفتها لكن حيث ان موارد الالتزام بالحجية لما كانت غير موجودة في الاجماعات
المنقولة المتداولة على السنة ناقليها او غير معلومة الوجود وغير واضحة الاحراز كما لا يخفى ولذا صرح
بالسلب الكلي وعدم الحجية راسا اما بالعلم بالعدم او لزوم التوقف ولو مع احتمال كونه من موارد
الاخبار الغنا وسيجيء منه ره في مقام دفع الاشكال لظهور لفظ الناقل في الوجه الاول من الوجوه
الثلثة الاخيرة للحدس والتصريح بان المحسوس المستلزم عادة لقول الامام ع مستحيل التحقق للناقل
والممكن المتحقق له غير مستلزم عادة فيرجع الى الوجه الاول الى الثاني والثالث من تلك الوجوه
اخرى بما تكون من الاجماعات المنقولة مشمولا لادلة حجية اخبار الاحاد غير موجودة بايدينا
من الاجماعات او غير معلوم الشمول او معلوم العدم تفصيلا فلا يهون الاشكال على شيء منها بما هو
وما ذكرنا محصل ما يستفاد منه ره فيما يتعلق بهذه المسئلة تبعا لبعض المحصلين من المتاخرين وقد
الكلام فيها خصوصا لبعض المتقدم اليه الاشارة في رسالته المقررة في هذه المسئلة بذكر الوجوه والا

والنقض والابرام فيها والتعرض لكثرة موارد العلم لنا بالاستكشاف من تدعي الاجماع وبين الخلاف في
الاجماعات المنقولة وكان مرجع الكل الى ما ذكرنا في منع شمول الادلة وسنشير الى ما ينبغي اليه الاشارة في تضاعيف
الكلمات الاتية وتركنا التعرض لجملة مما يتعلق بالمقام مخافة الاطناب واقتصارا الى ما هو الاهم في هذه
الاوراق من توضيح متن الفهرس وسيأتي كلما يهم لبعرفه لما صحته وفساده عند الناظر المتامل ولتمام الكلام
مجال اخر والله الموفق قوله ره ان الاتكال اه قد بين تمام ما اشرنا اليه كما سيظهر مما سيأتي متصلا ان الحصر للحدس
قبال الحدسي بناء على الالتزام بشمول الادلة على طائفة منه وهو الحدس المستند الى الحس المستلزم عادة كما لا
يضر بالحصر بعدم كون الحدس في الاجماعات المنقولة منها او عدم العلم بكونه كذلك والا لا غائلة في
الالتزام بحجيته كما سيجيء منه قده فلا تغفل قوله ره لان العمدة من اه لا ريب في اختصاصه على خصوص الروايات
المصطلحة حسبما ذكره قده نعم تقدم في بحث الاصول اللفظية دعوى الاتفاق من المسلمين بل العقلاء على
الاخذ بمطلق النقل الغير العلمي في الجملة لا على وجه يعم غير الروايات المصطلحة كما يأتي نظيره في هذه المسئلة
حكاية عن بعض المحققين وهو قده لا يأبى عنه بل يأتي مثله في تقرير وجوه دعوى الاجماع منه قده على
لا ارتياب في عدم اختصاصه على خصوص الروايات المصطلحة وهذا ربما يوهم التنافي ولكنه ليس على ما توهم
فان الغرض المسوق له الكلام المضائقة والمنع للعموم على وجه يشمل الاجماع المنقول الغير المعلوم استناده
الى الحس ولا الى الحدس المبتني الى مبادي محسوسة مستلزمة وبقية الجهات في العموم او الاختصاص غير
ملحوظة ولا مقصودة بالمذكرة فتم ذلك قوله ره وكل الاخبار اه فانها بعد تمامية الاسناد اليها الكونها
من مقولة المتواترات ولو بالتواتر المعنوي او الاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية لسلم من محذور الدور و
المصادرة كما سيأتي توضيحه منه في تلك المسئلة ويقرب الكلام فيها مما تقدم في سابقتها في المنع والمضائقة
في الشمول لمثل الاجماعات المنقولة الغير المبنية على المبادي المحسوسة المستلزمة سواء ادعي اختصاصها على
خصوص الروايات المصطلحة التي هي طائفة خاصة من الحسيات وستعرف ان شاء الله تحقيقها في محل اخر

كما اشتمل عليه بيانه كالعبارة السابقة وقيل بقبولها على مطلق النقل بغير العلمي بوساطة العدول في الاخبار
المستندة الى الحس ما لم يدخل في الحكم الشرعي الفرعي الكلي كما قد يدعى او قيل بانّ غيّ منها ما ذكر ومن الحدسيات
المستندة الى المبادي المحسوسة كما اشير اليه سابقا فان المصير الى تحقيق الحال في العموم والاختصاص من خارج عما
نحن بصدده في المقام هذا مع ان احتمال الاختصاص بخصوص الروايات اصطلاحا هنا اولى واقوى
من سابقه كما لا يخفى الا انه وجودا وعدما مما لا يؤثر في المقام ولا يجدي نفعا ولا ضرا حسبما ذكر **قوله قده**
اللهم الا ان تدعى اه استدل ان معلوم العناد من جهة فساد اصل العدم مساعدة الدليل عليه حتى باعتراف
الخصم في المسئلة وامكان دعوى الاجماع على خلافه مع استلزام المحذور المذكور في العبارة ومن هنا نظيره
ان البيان الموجود في العبارة من حيث اشتماله على التعليل بجواز النقل بالمعنى والمقايسة بالعمل بفتاوى علي
بن بابويه الى اخر ما ذكره قدس سره لا يخ عن شيء من الايهام خلاف المقصود فتامل **قوله قده** ولما ان الايات من جملة
فانها قد اشتهر التمسك بها وتعارف فيما بينهم من زمن الشيخين الى زماننا وصارت مطرح انظارهم نفيا
واثباتا بخلاف سائر الايات فانها وان تمسك بها من جملة جماعة خصوصا من المتاخرين وتكلموا فيها بالجرح
والتعديل لكنها على ضعف دلالتها حتى ليست بمثابتها كما سيتضح ان شاء الله تعالى في بحث اخبار الآحاد نعم
اية النبا ايضا مضافا الى الاشكال في دلالتها من وجوه عديدة كما ياتي تفصيلها انشاء الله في تلك المسئلة وتسليم
دلالتها على شطري المطلب منطوقا ومفهوما نفيا واثباتا من عدم جواز العمل بخبر الفاسق قبل التبين و
جواز العمل بخبر العادل كذلك ربما يقع الاشكال والنظر في كون الامر بالتبين فيها واجبا نفسيا كما هو ظاهر
الامر مع قطع النظر عن التعليل وتعليق الحكم على العنوان وهو الذي يشعر به بل يستلزم كلمات بعضهم
بل جماعة منهم وان كان لم يعهد اختياره من احد بل لا ينبغي التفوه به او غيريا كما هو قضية التعليل و
يجيء الاشارة اليه منه قده في بحث اخبار الاحاد عند التعرض الى تقريب الاستدلال باية النبا كما انه عند
تحقق كونه غيريا ربما يشكل تعيين كونه شرعيا وتعبديا بان يكون التبين شرطا شرعيا للعمل بخبر الفاسق

ون

دون الفاسق ومقتضاه حرمة العمل به قبله بالنهي الشرعي الموجب مخالفته للعقاب في الجملة كوجوب العمل به في
في طرف العادل قبله بالوجوب الشرعي كما لا يخفى وبما سبق ظاهر الامر كان ربما يستشعر من اخبار التخيير في تعارض
الاخبار فافهم او يكون ارشاديا محضا كما يناسبه التعليل فانه كما يصلح لصرف ظهور الامر عن النفسية الى الغيرية
حسبما اشير اليه كذلك يصلح لصرفه الى الارشادية وله نظائر في الشرعيات لا تحصى ويغنيك عنه ملاحظة
قواعد المعاوضات من تعليلات الاوامر والنواهي بالعلل المناسبة الواضحة الاقتضاء سيما ملاحظة العناوين
المتعلق عليها الاحكام ومناسبتها لها بل اقتضائها اياها وعلى الاول يشكل بحسب الموارد من العرفيات و
متعلقات الاغراض العقلائية ضرورة جواز العمل من دون التبين وعدم ترتب اثر عليه عدا فوات الغرض
على تقدير مخالفته للواقع الا ان يدعى خروج امثال ما ذكر من سياق الاية الشريفة واختصاصها بالفروع
الشرعيات وهو كما ترى من مخالفته لاطلاق الاية ومورده والتعليل المذكور فتامل كما انه على الثاني لا
يلائم جملة من الشرعيات مع ما تقرر عندهم من معذورية العامل بخبر العادل وان اخطأ عن الواقع بل ولو
مع التمكن من العلم به وما صدر عنه من جماعة منهم من عقاب مخالفته وان لم يخالف الواقع ولعل ما ينبغي
ان يقال في هذا المجال هو الاخذ بمفاد التعليل لكفايته في صرف الامر عن ظاهره بالنسبة الى المقام لكفاية تبعية
فيما تقدم من الصرف عن الوجوب النفسي وحمل اختلاف الموارد باختلاف احتمال فوت مخالفة الواقع واختلاف
مراتبه واصنافه الوجوب لاختلاف مراتب الطلب ورضاء الطالب بالمخالفة والعدم فلاحظ تعلق خبر العادل
مثلا على وجوب الصلوة او على حضور زيد حين مجيئ زيد او على برودة الماء مع تعلق غرض العقلاء بمجيئ زيد
لا بمجيئ بفوائده كتعلق غرض العقلاء ببرودة الماء لا باس بفواته وهكذا وكذا تعلق خبر الفاسق بمثل الامور
المذكورة فان ترك العمل بخبر الواحد العدل كالعمل بخبر الفاسق بدون تبين في مثل الاول يساوق احتمال
مخالفة الواقع لا عن معذرة وملزوم لاحتمال العقاب ومستلزم للاستحقاق على تقدير المخالفة دون
الاخيرين مع كونهما ايضا مورد الالتزام من غير ان يترتب عليه العقاب على فرض المخالفة بخلاف الثاني في

لاستفاء اللازم فيه ايضا وهكذا مع تساوى نسبة دلالة الاية وكونها بالنسبة الى العموم المفهوم وخبر العدل
سواء قيل بكفاية الاية واشتمالها على العلة التامة لجواز العمل من غير حاجة العمل الى انضمام الاصل العقلائى او
قيل باختصاص دلالتها على خصوص احتمال تعمد الكذب والمقتضى لجواز العمل وتمامية العلة التامة بضميمة
الاصول العقلائية حسبما ياتى توضيحه انشاء الله تعالى الا انا مع ذلك على تقدير تسليم الدلالة وان كان
يتراءى فيه تفكيك بين شطرى المطلب من حيث التعبد والعدم حيث انه ينفى تعليل الاختصاص بالعلة المشتركة
فان احتمال الندم المجعول علة لوجوب التبين فى خبر الفاسق واشتراط العمل به مع وجوده فى خبر العادل
ايضا فى الجملة اما يكون موجبا لالغاء المفهوم ومؤثرا فى عموم الحكم واطراده بالنسبة الى طرفى القضية كما
ذكره جماعة فى مقام الاشكال والمنع عن دلالة الاية كما سيجيء انشاء الله مفصلا فى مبحث الاخبار عند التكلم
فى دلالة الاية على اعتبار الخبر او لا بد من تنزيله منزلة العدم فى جانب العموم المفهوم والتعبد بكون
مفاد خبر العدل هو الواقع والغاء احتمال تعمد الكذب فيه وجعل الشرع له ونظيره ما اوضحناه فى بعض
المقدمة من ان الامر بتحصيل الحاصل والامتثال بعد الامتثال وان كان قبيحا بل ممتنعا لكنه ربما يسوغ
بل يحسن ابتناؤه على تنزيل الحاصل منزلة الغير الحاصل وكشفه عنه كما لا يخفى وحينئذ فالمفروض فى المقام تسليم
دلالة الاية على حجية خبر العدل الغير العلمى فى الجملة فلا بد من الغاء الاحتمال المذكور حتى لا ينافى العلة المشتركة
ومقتضاه لزوم التدارك وكون الترخيص عن مصلحة على تقدير مخالفة الواقع حتى فى مثل متعلقات
الاغراض العقلائية على تقدير شمول الاية منطوقا ومفهوما عليها كالاحكام الشرعية فتامل وبما ذكرنا
ظهر ان التعبدية المستفادة من الاية فى جانب المفهوم على تقدير كونها فى تمام العلة التامة يمكن التفصى
عن منافى اشتراك العلة المانعة بالتنزيل فى جانب المفهوم منزلة العدم تعبدا وبعبارة اخرى اشكال
العلة المشتركة واقتضائها الانتفاء المفهوم مشترك الورود بين القول بدلالة الاية على الغاء خصوص احتمال
تعمد الكذب فى خبر العادل تعبدا كما ستسمع منه قده وبين القول بدلالتها على العلة التامة لجواز العمل فى

خصوص

فى خصوص الحسنات والاثم منها وفى الحدسيات بالغاء احتمال تعمد الكذب واحتمال الخطاء والغفلة تعبدا
كما سيمر بك استظهاره بل اختياره من بعض مقاربى عصرنا من الفضلاء من ارباب التصنيف كما انه على كليهما
يمكن دفعه بالتنزيل منزلة العدم فى طرف المفهوم تعبدا غاية الامر انه على الاول يكون التنزيل فى خصوص
الاحتمال الموهوم وهو احتمال تعمد الكذب فى خبر العادل المرجوح نوعا بل ربما يدعى علم الاعتداد به
كذلك عند العقلاء ايضا وعلى الثانى يكون التعبد فيه وفى احتمال الخطاء والغفلة من دون احتياج الى ضميمة
اعمال اصالة عدم الغفلة والخطاء ولو كانت جارية ايضا بالنسبة الى الحسيات وبالجملة التدافع الموجود فى الجملة
بين العلة واعتبار المفهوم لا يختص بخصوص الوجه الثانى بل هو جار على كلا الوجهين كما انه يمكن التفصى
عنه كذلك وان كان جريان الاشكال على الثانى اوضح منه بالنسبة الى الاول كما ان وجه التفصى عنه على الاول
اوضح منه بالنسبة الى الثانى الا انه لا يجدى فى اثبات اختصاص المفهوم بخصوص الغاء احتمال تعمد الكذب
نعم الشأن فى اثبات دلالتها على العلة التامة لجواز العمل مع كونه على خلاف القاعدة فافهم واستطرد تمام
الكلام فيما سياتى فى هذه المسئلة وفى مبحث الاخبار قوله قده والظاهر منه بقرينة التعليل من حيث تذكير
الضمير سهل ومحصله دعوى اختصاص الدلالة بخصوص الغاء احتمال تعمد الكذب فى خبر العادل سواء
قيل بعموم الاية بالنسبة الى الحس والحدس كما هو الظاهر منه قده وان كان جواز العمل محتاجا الى الضميمة
المختصة بخصوص الاول الا ان ذلك لا يقدح فى عموم الاية ولا ينافيه كما لا يخفى او قيل باختصاصها بخصوص
الحسيات كما قد يدعى فيكون الحدسيات خارجة عنها اساسا وسواء قيل بكون المفهوم المشتمل على الغاء احتمال
تعمد الكذب بفرض كون الجهة الاخرى واحتمال الغفلة والخطاء مفروغا عن عدمه حتى كان الاية مشتملة
على جزء المقتضى ونفى احد المانعين مسوقا لما يتم به العلة التامة لجواز العمل وان لم تكن مشتملة على تمام
العلة التامة كما قد يدعى انه هو الظاهر بناء على هذا الوجه فيكون مفاد المفهوم بالاخرة انه يجوز العمل
بخبر العدل من دون تبين ولا يشترط به فان احتمال الغفلة والخطاء لا يعتنى به فى الخبر عند العقلاء مطلقا واحتمال

تعمد الكذب بلفي تعبداً من جهة عدالة المخبر او قيل باهمال الجهة الاخرى في الاية راساً وكونها في مقام بيان
خبر المقتضي ونفي احد المانعين والغاء احتمال تعمد الكذب بحسب والجواز العمل فلا احتياج الى تمامية العلة
التامة الموقوفة على انضمام الاصول العقلائية المختصة بخصوص الحسنات ضعيف جداً سيما من علته بان يكون
خبر العدل متعلقاً بالحسن ويوقف في غيره كان يتعلق بالحدس فلا الجواز في مورده مستفاد من الاية ولا
العدم في مورده منافياً لها كما لا يخفى وهذا هو الذي يظهر منه قده وان كان الاول اولى بملاحظة المفهوم
وكون الامر نفياً واثباتاً امراً غيرياً مسوقاً لبيان الاشتراط وعدمه فافهم ولا يخفى ان هذا الكلام منه قده من
دعوى اختصاص الدلالة بما ذكر قبال توهم الدلالة على العلة التامة لجواز العمل في مطلق خبر العدل حسياً
وحدسياً كما ادعاه بعضهم وهو الذي ينفع في المسألة غاية النفع او خصوص الحسي منه كما تري في بعض
من كلمات بعضهم وان كان على تقديره لا يجدي فيما نحن بصدده في المقام من استفادة حجية الاجماع المنقول
من الاية وادلة حجية الخبر وكيف ما كان فلا ينافي الالتزام بالدلالة على المقتضي التعبدي للعمل كما سنوضحه
في الجواب عن الاشكال الاخير وحق الوجه في استظهار ما استظهره قده ملاحظة التناسب بين الحكمين الظ
مما رتبا عليه من العنوانين والتعليل الموجود في المنطوق فانه وان كان قاضياً في طرف المفهوم ايضاً الا
انه بناء على ما ذكر من اختصاص الدلالة على خصوص الغاء احتمال تعمد الكذب باعمال مقتضي التعبدي في المفهوم
كان اهون منه من فرض الاشتمال على العلة التامة حسبما ذكرناه فلا تغفل قوله قده ومنه يتبين اه على
تقدير عدم دلالة الاية على اعتبار شهادة العدل فالامر اوضح وعلى تقدير القول بالدلالة ولو بتقييد
الاطلاق بانضمام العدل الاخر بخصوص دلالتها او تمامية العلة التامة لجواز العمل والقبول على خصوص الحسيات
ومنه يظهر قصور في العبارة في تادية المراد ولكنه سهل بعد وضوح المطلب فافهم قوله قده فان قلت
ان مجرد اه قد ظهر حاله اشكالاً وجواباً من البيانات المتقدمة ولا احتياج الى الاعادة اذ بعد اختصاص الاية
بما ذكر كانه يكون الاستناد الى خبر العدل عملاً بغير دليل وانه فاعد بتمامية العلة التامة بضميمة الاصول العقلائية

سيما

سيما على ما استظهرناه بناء على هذا الوجه من كون البيان في مقام ما يتم به العلة وان لم يكن في مقام تمام
به العلة وان لم يكن في مقام بيان تمام العلة فراجع قوله قده وان كان ربما يتوهم اه لا يخفى انه يتوهم من
القول باشتمال الاية على العلة التامة لجواز العمل قبال ما ذكره لزوم التكلف بابداء المخصص من اجماع و
نحوه في مثل الموارد المذكورة وقد يظهر منه قوله في ذيل هذه العبارة الا ان المصنف لينهض الى اخره ذكره
وهو كما ترى اذ كما يكون عدم جواز العمل فيها بناء على ما ذكره من عدم جريان الاصول العقلائية فيها من
دون حاجة الى تجشم اثبات المخصص كذلك يكون عدم الجواز فيها على القول المتوهم من جهة الانصراف
في الاطلاق من دون حاجة الى المخصص والمقيد من خارج كما لا يخفى ويأتي تمام توضيحه انشاء الله في مبحث اخبار
الاحاد وقد يرد مثله في باب الشهادات ولكن الامر من هذه الجهة سهل وانما الشان في اثبات اصل المطلب
من الدلالة على العلة التامة سيما بالنسبة الى الحدسيات اذ به عليه اساس المطلب في هذه المسألة مع قطع
النظر عما سنشير اليه في ذيل البحث ولكن يهون الخطب في المقام بملاحظة ان المعظم من ارباب القول بالحجية
في الاجماعات المنقولة لم يظهر منهم وانما ذكره بعض من قارب عصرنا من الفضلاء من ارباب التصانيف
على وجه يظهر من تصفح مجموع كلماته في المسألة انه بنفسه ايضاً لا ... به وليس عمدة المستند عنده   يثق به
دعوى دلالة الاية على حجية خبر العادل واستفادة العلة التامة منها في مطلق الخبر حسياً وحدسياً
وهو كما ذكره في مقام النقض والابرام والقيل والقال كيف وهذا القائل في مبحث اخبار الاحاد لا
يرتضي بدلالة الاية على حجية الاخبار ولو في الاخبار المصطلحة وكم نبهنا على نظائره في كلماته فراجع وتأمل
قوله قده والحاصل انه لا ينبغي اه كلام متين حيث ان الاية المشهورة على ما اشير اليه ايضاً ودونها بين
عدم الدلالة راساً وبين الدلالة على خصوص الغاء احتمال تعمد الكذب وبين الدلالة على العلة التامة لكن
في خصوص الحسيات وبين الدلالة على التعبد والغاء مطلق الاحتمالات في مطلق الاخبار من الحسيات والحدسيات
ووجود بعض المقربات المتقدمة سابقاً لكل من الاحتمالات وكون اضعف الاحتمالات الاخير منها مع ما ذكر

من عدم استنادهم الى الاية في بحث الاجتهاد وحجية الفتوى بل وعدم معهودية مع
استدلال جماعة منهم باية النفر والسؤال مع ما هما عليه من الضعف والاشكال على ما تقرر في محله مع كون
الحكم على خلاف القاعدة كيف يتحرى منها ذلك بل يكاد يقطع بفساده ودون اثباته خرط القتاد حيث
لا بناء عليه شيء من الادلة لا من الاية المذكورة ولا من غيرها ولم يعهد دعواه في كلام من يعتد به
منهم وان كان يظهر من بعضهم بل يتراءى في بادي النظر عن جماعة من القائلين بحجيته هذا ولكن لا
يذهب عليك ان هذا الوجه على تقدير تماميته وان كان مجديا في المسألة غاية المقصد لا يكاد يجدي
انفع منه الان فساده حسبما ذكرنا يوجب رفع اليد عن الاجماعات المنقولة بالسلب الكلي كما يأتي
انشاء الله تعالى من امكان توجيه الحجية والاستناد اليها في الجملة ولو على تقدير اختصاص الادلة بخصوص
الحسية ودلالتها على خصوص الغاء احتمال تعمد الكذب والجلي بكون فرض الكلام في المسائل من
قبيل الشبهة الحكمية والحكم الكلي وحينئذ يتوجه الخبر المعلوم استناده الى الحدس الغير المستند الى الحس
المستلزم عادة هل هو حجة كحجية الخبر في الاخبار المصطلحة والحسيات التي لها مدخل في الاحكام الشرعية
الكلية والحدسيات المستندة الى المبادي المحسوسة المستلزمة ولو بتلاحق النقل على المنكشف حتى يكون
الاجماع المنقول حجة ولو مع عدم تحليله الى حسي اساسا وانتفاء الحسي المستلزم اولا فالثابت حجيته هو ما
قبل ما ذكر والحدسي المذكور لم يثبت حجيته هذا المعنى هو المناسب لهذه الكلمات وما استند اليه من الادلة
من استدلالهم بالاية البناء على العلة التامة لجواز العمل في مطلق الخبر ولو مقرونات مما يظهر من كلمات غير واحد من حملة
الى جملة منها في ذيل المسألة انشاء الله واحرى بعد الفراغ من علم الحجية بالمعنى المذكور والالتزام باختصاص الاعتبار
بما ذكر من الحسيات او الحدس المستند الى الحس المستلزم يكون في ان هذا المعنى موجود في نقل الاجماع
كما لا وهذا نظهر بالتأمل في كلماتهم وكان بعضها صريح في ذلك وكلمات بعضهم غير خالية عن نحو
تشويش واضطراب من هذه الجهة ولعل احتمال الحجية او القول بها من الجهة الثانية اسد واولى فمن
الدليل

من الحجية الاولى **قوله قده** فان قلت بعض ما لي هذا اه اشكال مبني على ما تقدم من ظهور الكلمات في صدر المطلب
في اختصاص دلالة الاية على خصوص احتمال الغاء تعمد الكذب والاحتياج الى الاصول العقلائية و
كفايتها في الغاء احتمال الخلاف والغفلة في المحسوسات ومورد الكلام نفيا واثباتا وجوبا وان كان (كفلتها)
هو الخبر وكان يناسبه ان يتعرض في ذيل الاشكال مع ان الخبر الكذائي من الفاسق غير مقبول كما لا يخفى وكان محصل
الاشكال من قبيل القياس الاستثنائي واستنتاج فساد المقدم ببطلان التالي واللازم ولكن حيث
ان التالي المذكور في وضوح الفساد وعدم صلاحيته للالتزام ليس بمثابة الشهادة صرف الكلام الى
الشهادة مع دعوى الاجماع على ردها كذا الاشكال ولذا ان تقول في تقرير الاشكال انه لو كان مستلزما
لقبول الخبر الكذائي من الفاسق مع انه غير مقبول بل بالنسبة الى الشهادة مردود اجماعا فافهم **قوله قده**
ليس المراد اه حيث عرفت مبنى الاشكال وتقدم مناسبة ان دعوى الاختصاص منزلته قبال توهم
دلالة الاية على العلة التامة للجواز فلا ينافي الاشتمال على المقتضي التعبدي مع ان كون تماميته جواز
العمل مضيقة للاصول العقلائية على ما تقدم مفصلا ينقدح لك كذلك صورة جواب الاشكال بالنسبة
الى الخبر وبالنسبة الى الشهادة وان كانت العبارة غير خالية عن نوع تشويش واضطراب وقصور وان
شئت قلت في توضيح الجواب ان عدم القبول للخبر المذكور من الفاسق بناء عليه وبعد الغض عما سيجيء من
امكان القول باعتباره وقبوله انما هو لانتفاء المقتضي للقبول فان العلم بانتفاء تعمد الكذب باعم من العلم
بالواقع كما هو في محله نحو امر غير علمي لم يقم دليل على اعتباره وقبول خبر العدل مع عدم ذلك الاية
على العلة التامة انما هو لدلالة الاية على المقتضي التعبدي والتعبد بالغاء احتمال تعمد الكذب انما باستفادته
منه ومع عدم الكذب واستظهاره من الاية معا كما استظهرناه سابقا وان هذا من مورده فقد
المقتضي ولو مع انتفاء احد المانعين علما كما هو المفروض وفي هنا يتجه ان يقال ان الانتفاء التعبدي كان
اقوى في الاثر المطلوب من الانتفاء العلمي ولو قيل بانتفاء مثل هذا الخبر نظرا الى ان اعتبار العدالة انما هو

انما هو لاجل الوثوق والاطمئنان كما سيجي انشاء الله في بحث الاخبار في الخبر الموثق وخبر الفاسق المتحرز عن الكذب فالامر اوضح لعدم بطلان التالي بالنسبة الى الخبر لامكان الالتزام باللازم وكون الجوارح عن الشهادة ثم ليس المراد بما ذكر عدم صلاحية العدالة والفسق لان يترتب عليهما الاحكام التعبدية كما في قبول الفتوى وصلاحية الاقتداء ونظائرهما مما ثبت للعدالة موضوعية وبحكمية فيه بالادلة الخاصة الامر المختص بها حسبما اشرنا اليه سابقا ايضا فلا دخل لها فيما نحن فيه حتى يشكل به فيه ويكون اعتبار العدالة فيه نظير اعتبارها في تقليد المفتي والايتمام في صلوة الجماعة وهكذا لو قيل بالالتفات اليه بكون اعتبار التعدد بالادلة الخاصة المقيدة للاية مع عدم جريان الوجه المذكور في توجيه العمل بالخبر الكاذب مع عدم قبول الخبر المذكور من الفاسق فالامر في الشهادة اوضح ولو بناء على شمول الاية لها لانتفاء المقتضي التعبدي فيها كما عرفت في الخبر بضاف الى الادلة الاخر **قوله ره** الثاني في ان الاجماع اه قد عرفت تحصله على الحكم دون ان الامر في الاجماعات المنقولة المصطلحة بين ما هو مشمول الادلة وقطعي الحجية لكنه عزيز الوجود بل قطعي الانتفاء وبين ما هو معلوم الفساد كالاستكشاف على طريقة اللطف والدخول المبني عليه والمعروفة فيه وبين ما هو قريب من الاول مع امكان الوجود بل البناء عليه لكن مع عدم تبينه في الخارج كالاستكشاف الحدسي المبتني على المبادي المحسوسة المستلزمة عادة على ما سيجي في غير موضع من كلماته قده دعوى القطع بانتفائه ايضا وبين ما هو من الثاني في العلم بالفساد وعدم شمول الادلة او اشتبه الحال كالنوعين الاخيرين من الحدس فمعلوم الحال معلوم الفساد والمردد بين الحجية وغيرها على تقدير تسليمه حسبما اشير اليه يكفي في المنع عنه عدم العلم بالحجية وهذا تمام ما يستفاد منه قده من اول المسئلة الى اخرها ولا احتياج الى الاعادة والتوضيح نعم بقي في المقام بعض ما يحتاج الى التنبيه والبيان وسنشير اليه انشاء الله في تضاعيف الكلمات الاتية والله الموفق **قوله** الثاني في عدم الاطلاع على ما نسب الى الشيخ قده وجماعة ممن تقدم عليه او تأخر عنه بل سيجي منه قده استظهاره من المعظم من الصدر الاول الى المتاخرين واصل عدم على عدم ما ذكره هو

في كلام

في الكلام في وجوب بعث الرسل ونصب الاوصياء ومسئلة العصمة واسندوا اليه في جملة من الموارد في اصول العقايد بل هي على اختلافها وكليتها شعبة من المستقلات العقلية ومسئلة التحسين والتقبيح لم تقبلن وان تمسك بعضهم بل جماعة منهم في جملة من مواردها ومجاريها بالادلة النقلية ايضا وهي على اجمالها وبالنسبة الى بعض مراتبه مما لا مجال لانكاره بل عليه اساس المذهب والدين من جهات عديدة كما لا يخفى على الفطن العارف بمجاريها ومظان الاحتياج اليها لكن بنحو كليتها واطرادها بالنسبة الى جميع مراتبه على وجه يجدي فيما نحن فيه مما لا شاهد عليه ولا دليل بل هي بالنسبة الى بعض مواردها مما لا يكاد يتبين غرض القائل ولا يرجع الى محصل على ما تقرر في محله ولذا اضرب عنه جماعة من محققي المتاخرين بل لا يكاد يستقر كلهم على عدم تماميتها بهذا الوجه والله العالم **قوله قده** والمفروض ان اجماعات الشيخ ره اه قد بالغ قده في توضيح انحصار طريقة الشيخ ره على ما ذكر قال وقد عرفت دعوى بعضهم بل غير واحد منهم وجود الطريقة الاخرى عند الشيخ قده ايضا بل يظهر من بعضهم انكار استكشاف الشيخ ره بطريقة اللطف مستقلا رأسا وترتيب عليه سقوط الاجماعات المنقولة في كلماته كغيرها مما يبتني على الاستكشاف باللطف وصلوحها للاسناد والاعتماد في الجملة كالاخبار وهو الطلب لما تقدم منه قده ويجي ايضا من دعوى القطع بانتفاء ما هو الحجة من الاجماع المتضمن للنقل الحسي والاجماع المبتني على الحدس المستند الى الحس المستلزم له عادة بل وما سيجي منه من انكار توجيه الاسناد في الجملة الى الاجماعات ان لم يكن القول بالاستكشاف باللطف ولو مع العلم بانحصار طريقهم والبناء على عدم ثبوته او فساده فيه نظر الى ان اجماعاتهم بحسب الموارد مع الوجه الاول من الحدس من قبيل الحادثين في وجه وفساد وجه الاستكشاف في الجملة لا يمنع عن الاقتحام في التعبد بالسبب المنقول وحصول الاستكشاف للمنقول اليه بوجه اخر مع صلاحية السبب المنقول لان يكون من الحس المستلزم عادة فان القلة والكثرة في الاسباب

واهل الاتفاق منهم

القتاوى فان لم يكن منا الا عنوان الاجماع بهذا القول بل بنظرهم الى الاتفاق ولو من اثنين مع الاحتمال فيها الا ان الكثرة غير قادحة ايضا ومع كمال الاطلاع على اقوالهم بالحس فتامل ومع ذلك كله لا يتحقق بعد الحصار

طريق الشيخ ره فيما ذكره فان الموارد المحكية عنه في العبارة من العدة وغيرها كثيرة وان كانت ظاهرة في
الانحصار حتى احتمل ما ذكره شيخنا المرتضى قده بل جعله منها ما هو يكاد يعد صريحا في ذلك الا ان المواضع
الاخر من كلماته في العدة وغيرها منافية لذلك لا بد عنده حيث انه يذكر في جملة من كلماته على ما حكي اعتبار وجود
مجهول النسب في المجمعين ويعتمد في بعض كلماته على عدم وجود المخالف ولو مع الكثرة في مورد دعوى الاجماع
بكونه معلوم النسب ويقول في التقصي عن قدح خلافهم على ان الذين اشير اليهم اقوالهم متميزة من اقوال
الطائفة المحقة وقد علمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول قد علم قائله وعرف نسبه وتميز من
اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول الى اخر ما ذكره قده وانت خبير بان هذه الكلمات لا تلائم
الانحصار بل وتنافيها معه لا يحتاج الى التوضيح والتبيان وقد يحكى بعض هذه الكلمات عن عدة الشيخ في
بحث الاخبار ونقل الاجماع عنده على حجيتها ومع ذلك كما تراه في هذا المقام مصر في الانحصار مع
ان الكلمات المتقدمة الظاهرة في الانحصار كانها قابلة للتوجيه والتوفيق مع وجود الطريقة الاخرى
من توجيه هذه الكلمات وتوفيقها مع الانحصار كما لا يخفى والامر سهل بعدما عرفت من خلل الجري على
انتفاء القائل بالوجهين المتقدمين فافهم قوله قده قال في الايضاح اه الكلام المحكي في العبارة مشتمل
على نحو الكثار عجيب ولكن الامر سهل بعد وضوح المراد ونظيره غاية المبالغة في القدح في
الاجماعات الالتزام لارباب القول بالكشف بطريقة اللطف بما يغاير ولكنه خارج عما نحن بصدده في المقام
فان الغرض من التعرض لهذه الكلمات استظهار القول باللطف منهم من حيث اشتمالها على القدح في الاجماع
ولو بمخالفة واحد معلوم النسب من اهل العصر حتى القول المعدول عنه مع حياة قائله كما عرفت من عبارة
الفخر له هذه ثم ان العدول يتحقق بصور مختلفة ربما يختلف بعض الاحكام باختلافها وليس المقام مقام
التعرض لها وتفصيلها مفرقة في بحث الاجتهاد والتقليد والعبارة المزبورة مشتملة على ذكر حكمين احدهما
ابطال ذكر الحكم الاول الذي هو مؤدى الاجتهاد الاول وذكر الحكم الثاني الذي هو مؤدى الاجتهاد الثاني

في موضع اخر

في موضع اخر وقوله لبيان الحاجة من الفقرات الثلث من عدم انعقاد اجماع اهل عصر الاجتهاد الثاني على خلاف
حكم الاول وعدم انعقاد اجماع اهل عصر الاجتهاد الثاني الذي هو على طبق الحكم الاول انما الذي موافق للاجتهاد
الثاني وعدم انعقاد اجماع اهل العصر الثاني الذي هو على طبق الحكم الاول علة لكليهما تترتب المجموع على المجموع فذلك
انما يتصور ويتضح بعد فرض وجود المقتضي وانتفاء المانع من الجهات الاخر غير القول المذكور حتى يتحقق المنع واسناد
العدم اليه ولا يكون من قبيل الموانع الشانية كما لا يخفى ويظهر بادنى ملاحظة ان اثنين من الثلثة وهما الاولان
من اثار الاول وهو عدم ابطال الحكم الاول حيث انه بوجوده وبقائه يمنع من انعقاد الاجماع على خلافه
في كلا العصرين ولو باتفاق الباقين عليه بل ولو مع موافقة قائله واتفاقه مع الباقين على خلافه في العصر الثاني
وعدم وجود القول فضلا فيه اما بالنسبة الى العصر الاول فواضح كما هو المعروف بين ارباب القول بالاستكشاف
بطريق اللطف بل من المسلمات فيما بينهم واما بالنسبة الى العصر الثاني فلما تقدم تفردهم المحرر بتقديره من ابطال الغزالي
بالقول الاول المعدول عنه مع حياة قائله وهذا هو الذي ذكرنا ونبهنا على انه لم يظهر من اهل الالتزام به والقدح
بوجود المخالف بهذه المثابة والثالث منها من اثار الثاني فانه يمنع ايضا من انعقاد الاجماع على خلافه الذي هو
موافق للقول الاول في العصر الثاني ولو مع اتفاق الكل من عدا هذا القائل عليه على ما هو المقرر بين ارباب هذه الطريقة
حسبما مرت اليه الاشارة وربما يتوهم بناء على ما هو ذكرنا من مانعيته على انعقاد الاجماع على خلافه في العصر الاول
ايضا نظير ما تقدم في سابقه من المنع بالنسبة الى العصرين ولكنه كما ترى حيث انه لو فرض انما يكون بفرض اتفاق
الاقوال على وفق الحكم الاول في العصر الاول حسبما اشير اليه سابقا وح يكون هذا القول الجديد المعدول اليه
مسبوقا بالاجماع الخالي عن المانع فيمنع بدلالة عنه كما هو واضح والتوضيح غير محتاج اليه وانما نبهنا عليه
بعدم خلو العبارة المذكورة عن نحو غلق في بادي نظر المبتدي والامر في هذه الجهات سهل والمرجو من الله التوفيق
لصرف الاوقات في المهمات قوله قده فان قلت ظاهر لفظ الاجماع اه محصله دعوى تحقق الصغرى لادلة الحجية
والحكم الكبروي مع تسالم الطرفين فيه وهو الذي ينبغي ان يجعل موردا للكلام نفيا واثباتا وان كان يظهر من بعض

خلافه على ما اشير اليه انفا بل سيجيء منه تلك مما هو مبني عليه مضافا الى ما تقدم من التصدي لتوضيح حصول من
الادلة بخصوص الحسيات والحدسي المستند الى المبادي المحسوسة المستلزمة مع تعلق النقل على المنكشف
حسبما ذكرناه سابقا الظاهر الانطباق على النزاع في الحكم وبالجملة اصل العنوان في المسألة وذكر مورد
النزاع بظاهره من قبيل الشبهة الموضوعية مع صلاحية التطبيق والتوجيه الى الشبهة الحكمية كما ادعي
وكان بعض البيانات الصادرة منه قده الظاهر فيه ايضا انسب بملاحظته والذي ينبغي ان يقال بملاحظة مراجعة
كلمات ارباب القول بالحجية وسلوكهم في الفقه من عدم الاعتناء بجملة من الاجماعات المنقولة هو جعل النزاع
في الصغرى كما يظهر من تقرير الاشكال في المقام انتصارا لارباب القول بالحجية وكلام السيد قده في ذيل
الاشكال والجواب الذي اجاب به قده ومما ذكرنا يظهر ان كلماتهم في المقام في تحرير محل النزاع غير خالية
عن نوع خلل واضطراب فليتامل **قوله قده** قلت ان الظاهر ان المحصل بعد تسليم ظهور الدعوى فيما ذكر منع
ظهورها في اتفاق الكل في الكل ولا في اتفاقهم الى زمن المدعي على ما عرفت في صدر المسألة وتقريب حكم
من اعتبارهم العصر الواحد وقناعتهم عليه حسبما تقدم وهذا المقدار من الاتفاق وان كان محسوسا
لكنه مما لا يستلزم عادة لاستكشاف قول المعصوم ع نعم انما يحكى فيه بناء على الكشف بطريق اللطف وقد
عرفت عدم تماميته حيث عرفت سابقا ان النسبة بين الطريقين عموم من وجه بحسب الوجودات الخارجية من قبيل
العامين من وجه وان الكثرة عند ارباب القول باللطف غير ملحوظة في الاعتبار لا انها قادحة في الاستكشاف
مع وضوح ان مورد اجتماعهما افادة الاستكشاف من احد الجهتين لا ينافي الاستكشاف من جهة اخرى
لم يتعرض قده في الجواب على ما ذكره وعقبه بما محصله انه مع فرض الكثرة المستلزمة يتعذر او يتعسر الاطلاع
على السبب الكاشف وسيجيء بعض انفه اخرى في كيفية الاطلاع عليه مضافا الى ما كنا فيه من الاشكال في كيفية
الاستكشاف فالمحسوس المستلزم مستحيل التحقق للناقل بالحس والمتحقق له غير مستلزم هذا ولكن
لا يبعد دعوى الاطلاع بالحس على الكثرة المستلزمة ومع التعذر او التعسر فيه خصوصا بالوجه الذي سنشير اليه

فتدبر

في ذيل المسألة انشاء الله مع امكان التفصي عنه بما تمشي باستكشاف البعض من البعض الاخر واتمام السبب الكاشف
بما يتمشى في الاستكشاف الحدسي لقول المعصوم ع من اقوال العلماء المستلزمة له عادة بان يعلم بالحس
مقدار مستلزم للكشف الحدسي بقول غيرهم ولو مع عدم استلزامه لقول الامام ع مع بلوغ الكل من
الكاشف والمنكشف درجة استلزامه لاستكشاف قول الامام ع او وجود الدليل المعتبر فافهم ذلك فانه
لتمام الكلام **قوله قده** وكيف كان فاذا ادعى الاجماع محصله على طوله بان كثرة الاجماعات الغير المبتنية على
التتبع والحس بالنسبة الى اقوال من ادعى اتفاقهم على الحكم في المسألة اما لابتنائها على حسن الظن بجماعة
من المعروفين والاقتصار في التتبع على اقوالهم او الحدس الصرف والاجتهاد من المدعي الغير العالم لحال
او معلوم الفساد كما هو مفاد الوجه الثاني والثالث المذكورين في العبارة والتوضيح غير محتاج اليه
والنوادر المذكورة في العبارة من قبيل الامثلة لموارد التخلف ويقف المتتبع في كلامهم اصولا وفروعا فهماً
باضعاف مضاعفة على ذلك ولكن الانصاف انها على اطلاقها كثيرة قبال الاجماعات المبتنية على التتبع
الغير المعلوم خلافه ما بل الظاهر ما بقها المراد بعبير والتتبع بها والحق بالعدم فافهم والله العالم **قوله قده**
وحاصل الكلام من اول ما ذكرنا الى هنا انه حاصل مع ما ذكرنا مما يتعلق بنقل الاجماع ان نقل الاجماع
ان كان على وجه يفيد العلم بتحقق المدعى كاشف عن العلم بالدعوى سواء كان من كثرة النقلة او مع
مع ضميمة القرائن الخارجية على ما تقرر في التواتر مع مراعاة شروطه او بدخلية القرائن الخارجية انضم
على ما هو الشان في الاحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم فلا اشكال في متابعته وما يورد عليه من
الحدسيات مما تعرض عليها في مطولات الفن مع كونه مصادرة للوجدان وواضح الاندفاع بادنى التفات لا يقدح
فيما ذكر من حكم الملازمة وبلزوم ما يفيد القطع باحد الوجوه المتقدمة بوجود الدليل المعتبر عند الكل او
المنقول اليه ولو كان من الخلافيات في الجملة والمناقشة في هاتين الصورتين كما تحققهما غير خفي على الفطن
وجه التقصي عنها الا ان هذه الصورة خارجة عما نحن بصدده في هذه المسألة من حكم نقل الاجماع بخبر الواحد

التكفل لها ما تقدم في القطع في الجملة وان كانت مختلفة بالنسبة الى متعلق القطع من الواقعية والظاهرية
وربما يترتب عليه بعض الاحكام والآثار لسنا بصدده هذا ان كان على وجه يفيد العلم بالدعوى من دون تحقق
المدعى باحد الوجوه المتقدمة فان كان نقله على وجه يعلم منه النظر عن جماعة قلت او كثرت لكن مع كون
احدهم الامام ع مع الاطلاع على اقوالهم بالحس او كان ظاهر كلامه ذلك مع امكانه في حقه فلا اشكال ايضا في
حجيته عند من يعتبر اخبار الآحاد مع مراعاة شروطها فيه وكل على مذهبه لعدم اعتبار تشخص الامام ع مفصلا
في التعبد بالاخبار المصطلحة ولكنك عرفت ان هذا الوجه عزيز الوجود بل يكاد يقطع بعدمه في الاجماعات
المنقولة المتعارفة في السنة الفقهاء صريحا خصوصا المتأخرين منهم على ما تقدم منه قده بل النافية كلام بالنسبة
الى الصدر الاول في بعد الغيبة الكبرى كما اشرنا اليه سابقا وتعرضنا الى تفصيله في مبحث الاجماع وان كان متعلق
نقله اقوال من عدا الامام ع او هي معه لكن مع معلومية استنادها في العلم بقوله الى الاستكشاف الحدسي فان
تبين من حاله او بظهور كلامه مع عدم ظهور خلافه او علم وهنه على ما تقدم في مبحث الظهورات ان تتبع
الاطلاع بالحس الى مقدار من الاقوال مستلزم عادة لقول الامام ع واستكشافه منه بحيث لو علم به المنقول اليه
او غيره لاستكشف منه كما استكشف عند المدعي الناقل فيتعبد بنقله ايضا من غير اشكال مع تعلق نقله بالسبب
الكاشف او الملفق منه ومن المكشوف عنه لكن مع تعبد المنقول اليه بنقل السبب واستكشافه التعبدي
بعد التعبد بالسبب فيكون حاله حال الاخبار عن الحس بل هو هو وان لم يكن من الاخبار المصطلحة وتوهم
اختصاص الحجية عند من يقول بها بخصوص الاخبار المصطلحة لا يكاد يلتفت اليه وكان التعبد بنقل
المكشوف عنه لكن مع ابتنائه الى الحس المستلزم كما هو المفروض بناء على عدم اختصاص الحجية على خصوص
الحس فقط وان هذه الطائفة من الحدسيات عامل معها معاملة الحسيات في حجية الاخبار بها
ولا يقدح في هذا الفرض بعد في الاستكشاف بعد التعبد ام التعبد بالمستكشف استناد الناقل المدعي في
الكشف الى طريق اللطف وعدمه كما ربما يتوهم تدبر الاول في الثاني مع فساد الاستكشاف باللطف عند

منقول

عند المنقول اليه او عدم ثبوته حيث ان المفروض مورد لاجتماع الحجتين وفساد الاستكشاف من احدهما
لا يقدح في الاخرى اللهم الا ان يقال بانه يرجع الى التعبد بالسبب والاستكشاف بعد التعبد بالمستكشف
فتأمل وبالجملة استناد الناقل الى اللطف في هذا الوجه او انحصار طريقه فيه لا يضر والا فما ادعي على اجماع علمائنا
ومن هنا يظهر ان القدح في جملة من الاجماعات باستناد الناقل الى اللطف وانحصار طريقه فيه لدى علمي
بالمنع بمجرده حسبما اشرنا اليه سابقا ايضا مضافا الى ما عرفت من امكان منع الانحصار فراجع وتأمل وتأمل
الكاشف عن وجود الدليل المعتبر عند الكل او عند المنقول اليه مع الاستلزام المذكور وان لم يتبين حاله
كون النقل عن خصوص من عدا الامام ع مع عدم استلزام المقدار المنقول او المقدار المعلوم لراي المعصوم
المطلوب بمجرده لكن مع استلزامه بواسطة الحدسية اللازمة المبنية على الحس المستلزم عادة ان تكون
نتبعه واطلاعه بالحس على خصوص اقوال نصف العلماء او ثلثهم مثلا وهم الاثنان والمعتمد من غيرهم
مع عدم استلزام اقوالهم للعلم الحدسي بقول الامام ع ولكنها مستلزمة عادة العلم واقوال الباقين
الباقين او النصف الباقي مثلا مع بلوغ الكل من الكاشف والمنكشف درجة الحجية يعتمد عليه بقول الامام ع
فلا ضير في التعبد حسبما ذكر في المراتب المتقدمة سواء تعلق نقله على خصوص اقوال من تتبع في آخر الامر
او يتعلق بالكاشف والمنكشف من على الامام ع فانهم وان تبين من حاله مسامحة في دعواه موردا
جميع المراتب المتقدمة والصور المفروضة سواء علم استناده الى الاجتهاد المحض والحدسيات فقط
او الغير المستندة الى المبادي المحسوسة المستلزمة مع علم بفسادها او الشك في حالها او كان استنادها
الى اللطف مع قلة العلماء المجتمعين وعدم كون اقوالهم مستلزمة عادة لقول الامام ع وكان العلم باقوالهم
حسبما تقرر في السابق وهكذا فلا وجه للاعتماد عليه بما هو وان كان حجة للمدعي الناقل ولمقلده
في الجملة ولا سبيل عليه شيء من ادلة حجية خبر العدل كما عرفت في مطاوي الكلام في المقدمة الاولى بل
لا دليل آخر قابل للتمسك اما الصورة الاولى وما ضاهاها فان الحكم فيها واضح واما البقية الثانية

وما يكنديح فيها فلعدم ثبوت مبناها بانتفاء الجهة الاخرى للاستكشاف بل وثيق بعدم كفايتها بما هي
ولو مع البناء من المنقول الى الكشف بطريق اللطف لا بالنسبة الى نقل الكاشف ولا بالنسبة الى المنكشف اما الاول
فلاحتياجه بالنسبة الى احراز الانحصار الى انضمام الاصول الغير الحجية في مثل المقام كما لا يخفى واما الثاني
فلعدم ثبوت الاعتبار في الحدسي المبني على البرهان والنظريات الاجتهادية ولو بناء على التعدي في ادلة
الحجية من الحسيات الى الحدسيات في الجملة فلنا لا عهدة ويهون الخطب فيه كونه تقديرا على تقدير ولا احد
فيه للنقض والابرام ثم انا ذكرنا من الصور بحسب امهات المسئلة واقسامها وربما يتصور صور اخر
راجعة في الحقيقة وبعد التامل اليها والمرجع في تعيينها من اي شيء حصل او الظهورات اللفظية على
ما تقرر في محلها والاحكام المقررة عليها حسبما ذكرنا على مقالة المشهور بلا اشكال فيها وكان بيانها
معها واللازم من الوجوه المعتبرة يؤخذ به ويستند اليه مثلها مع مراعاة مقتضيات الاصول في ذلك
كما ان اللازم بينها وبين الوجوه الغير المعتبرة او بين الوجوه من المعتبرة غير جائز العمل ولا مستندا مقال او
مانعا عن العمل وحيثما حكم بعدم جواز التمسك بالاسناد والاعتماد بما هو وكان الافق يوجب هنا ما له
مدخلية في المستند على ما اشار اليه قده في ذيل المسئلة واوضحه غاية الايضاح بالاخذ والتعبد بما
يحسب من المنقول مع العلم به او تبعية لظهور اللفظ فيه وتلفيقه مع المحصل لنفسه او المنقول من غيره
بعنوان نقل الاجماع ايضا او بعنوان نقل الاجماع ايضا او بعنوان نقل الشهرة او نقل فتاوى العلماء
وتحصيل الحجة والمستند من الكل علما او ظنا او تعبدا من جهة تعبدية بعض مقدماته حسبما ذكره قده
في بيان ثمرة الفائدة في الاجماعات المنقولة وكونها كالمعدوم بعد بيان عدم حجيتها بما هي وصرح
كغير واحد من المحققين بجريان فائدتها في الجملة في نقل الشهرات او نقل فتاوى العلماء مع بلوغ
المجموع الملفق من المنقول التعبدي والمحصل القطعي او المقدار المجموع من المنقولات وحدها مرتبة
يلزمها عادة العلم بقول الامام ع او وجود الدليل المعتبر بل لوجهين المتقدمين بل قد يجري في مثل الفائدة

الرابعة

فى ذيل المسئلة انه مع امكان التفصي عن ذلك بالتمسك باستكشاف البعض من البعض الاخر واتمام السبب الكاشف
مثل ما يتمسك به في الاستكشاف الحدسي لقول المعصوم ع من اقوال العلماء المستلزمة عادة بان يعلم
بالحس بمقدار مستلزم للكشف الحدسي بقول غيرهم ولو مع عدم استلزامه لقول الامام ع مع بلوغ الكل
عن الكاشف والمنكشف درجة استلزامه استكشاف قول الامام ع او وجود الدليل المعتبر فافهم وتامل في ذلك
لتمام الكلام وكيف كان فاذا ادعى احد على طوله بيان كثرة الاجماعات الغير المبتنية
على التتبع والحس بالنسبة الى اقوال من ادعى اتفاقهم على الحكم في المسئلة اما لابتنائها على حسن الظن
بجماعة من المعروفين وكالاقتصار في التتبع على اقوالهم او لحدس المشرف والاجتهاد من اتفاق الغير
المعلوم الحال او معلوم الفساد كما هو مفاد الوجه الثاني والثالث المذكورين في العبارة والتوضيح
غير محتاج اليه والموارد المذكورة في العبارة من قبيل الامثلة لموارد التخالف ونقل المدعي في كلامهم
اصولا وفروعا باضعاف مضاعفة المزبورة والمدخلة في تحصيل الحجة في التعبد بنقل اقوال آحاد العلماء
من العامة لتعيين المخالف والموافق في الاخبار المتعارضة بل الابعد نقل المخالفين الاقوال من اسلافهم
في ذلك مع افادة الوثوق كما هو الغالب كما تقرر في بحث التراجيح ونقل نظيره في التعبد باقوال اهل اللغة
وما له مدخلية في الاحكام الفرعية الكلية من الامور المحسوسة او المبتنية عليها او اللازمة عادة وهنا
ما يناسب التنبيه عليها احدها ان الكثرة المستلزمة عادة نظير سائر الاسباب العادية المختلفة باختلاف
الجهات لا يكاد يوجد ضابط يحمل غير متحرز بحسب مصاديقها فهم وان تعرضوا الى مثلها في مثل
في مقدار ما يحصل به التواتر واختلفوا ما بين اعتبار اثني عشر او عشرين او سبعين او ثلثمائة وثلاثة عشر
ولكنها لا ترجع الى محصل كما تقرر في محله ولذا ذهب المعظم بل كاد ان يستقر الكلمة الى الغاء العدد الخاص
والتفصيل موكول الى محله والغرض في المقام الاشارة الى انه من جملة ما له مدخلية مضافا الى ما ذكروه في
المطولات من امور مضادفة لها ذكر الخلاف وعدمه فترى المسئلة مثلا او ازيد يوصف بما مثلها

او نفسها او اقل منه لا يلازم العلم عادة صوالماثر المجردة بل الاقل منها بالوصف المزبور من الاسباب العادية
فلا منظما يذكرونه في بيان طريقة المتاخرين وتقريب استكشاف قول المعصوم والرضا باقوال العلماء وجعله
مثله في استكشاف قول العالم ورضاه باقوال جملة من تلامذته بل نرى مطلق الرئيس باقوال تبعته فقد جعلهم
ملزومين لحصول الاستكشاف العادي المطرد لا المانع بقول جماعة يسيرة وكيف كان فما ذكره في اقسام
السبب الى الاجماعات المنقولة بعد الالتزام بالحكم بالحجية في جملة من الصور حسبما فصلناه من انتفاء
الفائدة او ندرتها لعدم حصول الاطلاع بالحس من التامل على الكثرة المستلزمة ليس مما ينبغي على الملاك
فانهم الناسية ان الاقسام المذكورة باحكامها مع عدم الاشكال عند من يقول بحجية خبر الواحد
مع مراعاة شروط اعتباره في موارده نحن ذكرناها تبعا لما استفاده من بعضهم بل قد ظهر بالتامل في كلمات
المعظم من ارباب القول بالحجية في المسئلة رجاء الانتفاع من الاجماعات المنقولة وصلاحية التمسك بها
في جملة من الموارد بل بعظمها ولكن غير واحد من المشايخ والمحققين مع التزامهم بما ذكر من الاحكام
للاقسام يحسبون انفسهم من المنكرين في المسئلة بالسلب الكلي عن القائلين بالحجية ولو في الجملة
انك ترى نسخا فيه بعد ذكر كلام بعض المحققين الراجع الى ما قبل ما ذكرنا وارتضاه من يقول وما ذكره في
ذيل المسئلة وما ذكره هذا البعض ليس تفصيلا في مسئلة حجية الاجماع المنقول ولا قولا بحجيته
في الجملة من حيث انه اجماع منقول وانما يرجع محصله الى ان الحاكي للاجماع يصدق فيما يخبره عن حس
وان فرض كون ما يخبره عن حس ملازما بنفسه او بضميمة امارات اخر لصدور الحكم الواقعي او مدلول الدليل
المعتبر عند الكل كانت حكايته حجة لعموم ادلة حجية الخبر في المحسوسات والا فلا وهذا يقول به كل من يقول
بحجية الخبر في الجملة انتهى ولا يخفى ان اقتصاره منه في المكشوف عنه واللازم بخصوص ما ذكره كاقتصاره
بخصوص تعلق الخبر بالحس كان لاجل الاتكال الى ما تقدم سابقا حيث لم يخرج الالتزام منه كغيره بالحجية
مع تعلق النقل بالحدسي المستند الى المحسوس المستلزم كما افاده في المكشوف عنه واللازم بخصوص

بالدليل
المعتبر

بالدليل المعتبر عند المنقول اليه ولو كان مورد الخلاف في الجملة ولكن حيث ان ذلك انما تم مع كون
الخلاف في المسئلة في الشبهة الحكمية حسبما اشرنا اليه سابقا بان يكون الكلام في حجية نقل المنكشف
الحدسي بما هو مع قطع النظر عن كاشفه من الاجتهادات والحدسيات او الحسيات المستلزمة او الغير
المستلزمة وهكذا او بعبارة اخرى يكون مورد الكلام نفيا او اثباتا خبر العدل المتعلق بنقل قول الامام
المكشوف له بالحدس مع الحكم بالانكار رعاية لما تقدم من بعض الفضلاء من الاستدلال بآية النبأ مع اختصاصها
بالحس ودعوى عمومها بالنسبة اليه والى الحدس مطلقا وبناء سيرة بتصديق العدول في كلماتهم المنبئة عن
غير واحد منهم بكون الاجماع المنقول كالخبر الراجع الى سنده وملاحظة اقسام الخبر بالنسبة الى ما يعتبر نقله
لالتزام الى ما يظهر من بعضهم من كون التعبد بنقل السبب مما ابتنى التحمل والتوسعة في المسئلة لا الالتزام المنكرين
من حيث يظهر منه انه خارج عن محل الكلام فالمنكر في اصل المسئلة المراد بقول الحجة من هذه الجهة الى
غير ذلك من المقربات والتلويح من مراجعة كلماتهم بطول الكلام بالتعرض لها مع ... ما
قد يترجح بكون انكار هؤلاء الاعاظم واختيارهم السلب الكلي في مقابل النزاع كما صرح به بعضهم واستظهر
من اخرين لا ينافي التزامهم بالحجية في نقل السبب مع كثرة موارده وكفايته في الاستناد بمجرده
لكونه لا ينافي اصل ما تمسك به فان الصدر الاول على ما يظهر بالمعتبر منه صرح به بعضهم
ايضا لم يتعرضوا الى حكم المسئلة راسا مع الوجود منهم في الاستدلال بالاتفاقية عدم الحجية الى الاجماعات
المنقولة غالبا لعلة القدح فيها بعدم الثبوت ومن زمن المحقق ومن بعده من المتعرضين الى
المسئلة قد نسب الى المعظم منهم القول بالحجية ومع ذلك نجد مسالكهم في الفقه قريبا مما استعهد
حتى من الصدر الاول في عدم الحجية منها بل القدح فيها حتى من يظهر منه القول بالاطلاق الكلي في اصل
المسئلة بل يكاد يقول انه لم يعهد من احد منهم من يعتد بقول القوم الحجية بنقل المنكشف على الاطلاق
ومع قطع النظر عن خصوصية الكاشف الى قريب من زماننا هذا وكلام ما ذكروا انه من المستمد بان ... كلام

بعض الافاضل ره كيف وعمدة ما ثبت فيه التعبد بالحاسي وبما فهمه الغير هو الفتوى وموارد الاجتهاد
والتقليد عند الاصوليين من اصحابنا وحصول تتبع الاسباب في الجملة لهو لهم عندهم هناك حسبما تقدم
في مباحث القطع والتعبد بخبر العدل وصوله الى الناس انه دون اثبات شرط القياد فضلا عن ان يزيد
عليه ولذا لنا سبب ان تو وان كان بعد محتاجا الى التتبع والتأمل ان الاولى جعل النزاع صغرويا وكون
الكلام بالنسبة الى الكاشف او المنكشف فهو حسبما اشرنا اليه سابقا بان يكون الطرفان بعد تسالمهما
على اختصاص الادلة بخصوص الحس او مع التعدي عند الطائفة مخصوصة من الحدس يزاعمهما في ان هذا
المعنى يحصل في نقل الاجماع ام لا وما تقدم من التقريبات للوجه يمكن التفصي عنه لنظائره بادنى التفات يحصل
ومع تكون الالزام الجامعة بالحجية في قبال الصور المفروضة الا منافيا لاختيار السلب الكلي في هذه المسئلة
كما لا يخفى وكانه صدر من الاخطر كلمات من يظهر منه النزاع في الحكم نعم يتوجه عليه بناء على ما ذكره دعوى
القلة والندرة بل الانعدام كما صدر من شيخنا قده ومن غيره سقوط الثمرة مما ذكروه من ان الكثرة المسلمة
يستحيل الاطلاع عليها بالحس والذى يسهل الاطلاع عليه كذلك غير مستلزم وتبين حالها في الاثار السابقة
فلا تغفل كما ان ما ذكره ره في مقام توهين الفائدة بجريان ما ذكر في نقل الشهرة وفتاوى احاد جماعة من
العلماء رضوان الله عليهم قد يتوجه عليه بانه لا يقدح فيما ذكروا اذا لم يمنع فيه ومع ذلك قد يوجد في الا
تمام المسند بالتقريب المتقدم وبالجملة المسئلة عرضا لنا عن فحوا اضطرابات هذه الجهات ومع ذلك
فالمتهم نظري القاصر والعرض عند ذكر الاشارة الى ما كونه داعيا للمتتبع في كلمات العلماء وان شئت قلت
انه لو كان الكلام في الحكم الكلي حسبما ذكر ويظهر من بعضهم فالحق مع المنكرين اذ لا نشأ على حجيته من الادلة
وان كان في موضوع الحكم فلا يبعد القول بالحجية كما التزم به لما عرفت الا بعد حصول الكفاية في جملة
من الاجماعات المنقولة فليتدبر والله العالم العلام قوله قده ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في حال
التواتر المنقول الخ من حيث اشتماله على الموصوف والوصف مع كون الثاني حدسيا مثل دعوى الاجماع

فكان

فكان مفاده اتفاق جماعة يكشف كما ان مفاد هذا خبر جماعة يفيد فهم نقل الاجماع بالوجه الاول كانه
خارج عن مجرى الالحاق والمقايسة وان كان يوجد مثله في التحير والكفاية في نقل التواتر
لكن مع اشتماله في جميعها كما لا يخفى كان فائدة اللطف ربما يستند اليها في هذا التفريق الوصف كما
عرفت من الجامعة ولا دخل لها هنا كما هو واضح فيتمحض الكلام وعمدة الحوالة والالحاق على الاكتشاف
بطريق الحدس كما عرفت بالنسبة الى الثاني من ومع ذلك يفارقه نقل التواتر ويزيد عليه بان نقل علمه لا يستفاد
عن نقل قول المعصوم ع بالحس بل من قبيل الذاتي والعادة وقوامه بملاحظة عروض الكثرة والافادة
العلم بالصدق والصدور بخلاف نقل الاجماع بالوجه الاخير حسبما ذكرناه بل ونقل الاجماع بالوجه الاول
فانه وان كان المجموع فيه مشتملا على نقل السند لكن نقل اقوال الاحاد الغير المعتبرة اجنبي عن حقيقته بخلاف
نقل التواتر فان نقل الاخبار بكل واحد منها نقل السند ويترتب على كونه في موارد يجوز الاقتصار فيها بالتواتر
وحينئذ كان يكون المورد من الاحكام الشرعية الفرعية الكلية مع اشتمال النقل على شروط الاعتبار
من الواحد فانه يجوز التمسك بنقل التواتر وبتركيب المنقول مشتملا على المستلزم العادي للعلم
حسبما ذكرناه اعتباره في نقل الاجماع بالوجه الاخير كما لا يخفى وما ذكرنا يظهر ان ما ذكره قده في غير
موضع من هذه المختصر اعتبار الشرط المتقدم في الاجماع في هذه المسئلة وعدم ثبوت المطلق نقل
التواتر لانه مثل نقل الاجماع الدال على ما ينبغي نعم لو كان الامر المطلوب لا يقتصر فيه على الظن الاثر
لا يجوز الاتكال فيه على نقل التواتر بمجرده كما لا يجوز الاتكال على نقل الاجماع بمجرده عند قوم
فانهم من ان الكثرة في التواتر ضبطا يتحقق من العلم بالمحكي الخبر به لا نفس يتحقق وتقرره
وبعض البيانات في العبارة من انه من ذلك وكثرة الناقلين والامر سهل بعد وضوح
المطلب كما لا يخفى لان التواتر صفة كان يخرج المسبب المفيد للكثرة
كما ان الترك من قبيل الاطلاق الموضوع لكن بملاحظة في العبارة من حيث الاهمال

الامر على ملاحظة الخصوصيات موهم لخلاف المقصود فان التواتر وان لم يعتبر فيه العدد الخاص على التحقيق
بل يمكن دعوى استقرار كلمة المحققين قديما مع تعرضهم لذلك الاقوال المختلفة فيه وعدم مساعدة شيء
معتد به على شيء منها كما يظهر لمن تتبع كلماتهم في الدراية الا انه ليس مما يحصل منه العلم ولو بملاحظة مطلق
الخصوصيات كما يتراءى منه تواتر احدكم فان الاحاد المحفوفة بالقرائن العلمية تباينه موضوعا
الكثيرة لحكما ايضا في جملة مع اشتراكهما معا في الوصف المذكور وشمول لهما كما لا يخفى

الى هنا صحف قلمه

متعلق بآية النبا

قوله ره اقول الظاهر ان اخذهم ره ظاهر العبارة بل صريحها كما لا يخفى اعتبارهم للمقدمة المذكورة في كلا
التقريبين كما يتراءى من بعضهم استظهار او لهو ويظهر من بعضهم اختصاص الحاجة بخصوص التقريب
الاول والاستدلال بمفهوم الشرط والغنية عنها في الاستدلال بمفهوم الوصف بدعوى كفاية ظهور الاية
في الدلالة على وجود المقتضي بل الملازمة وجوده بالنسبة الى طرفي القضية وكونه من آثار الذات كما لا يخفى على
كدلالتها على علية الفسق للتبين وعدم جواز العمل الا بعده نعم يحتاج اتمام المطلوب واستفادته الى ضميمة
الاصول العدمية كما يظهر من البعض المتقدم اليه الاشارة ولا دخل لها في المقدمة الخارجية المذكورة من
قضية الاولوية ولزوم الاسوئية وهذا ايضا مبني على عدم ظهور القضايا المشتملة على العلة في المنطوق او
في المفاهيم المعتبرة في الدلالة على الحصر والاختصاص لا وضعا ولا اطلاقا واما لو قيل به مطلقا او في الجملة كما
لا يبعد فقد يقوى بكفاية الاية فيه ضرورة حاصل ان المطلوب في طرف المفهوم يحتاج الى المقدمات ثبوت وجود المقتضي
وانتفاء العلة المستفادة من المنطوق وانتفاء العلة الاخرى ولا اشكال في دلالة الاية على هذا الوجه من الاستدلال
على مقدمتين منها حسبما يظهر من كلام المستدل ايضا والثالثة اما تكون بدلالة الاية ايضا مثلها على ما اشير اليه
او تكون باصالة العدم فافهم وكيف كان فالاستدلال المذكور من حيث الاحتياج الى المقدمة الخارجية المذكورة

في جملة

في الجملة كما انه لا يتم الوجوه والاقوال للاحتياج اليها فلم كما ذكره ره حاكيا له عن ظاهر معظم اهل الاستدلال
بالاية ممن تعرض الى الاستدلال بالوجهين والاحتياج في خصوص الاستدلال بمفهوم الشرط والغناء عنها
في كلا الوجهين كما يظهر منه ره وغير واحد ممن تقدم بعضنا بدعوى ان المفهوم على تقدير تماميته واتقاء
دلالة الاية عليه وهو عدم اشتراط التبين للعمل في طرفها العادل عين المطلوب وهو جواز العمل بخبر العادل
ويحتاج توضيحه مضافا الى ما ذكروه في كلماتهم في تحقيق الحال في مبنى الاحتياج الى المقدمة الخارجية
وبملاحظة ما ذكرنا يظهر انه لا مجال لتوهم العكس من التفصيل المذكور بان يحتاج الاستدلال بها في
تقريب مفهوم الوصف ويستغنى عنها في مفهوم الشرط كما لا يخفى ثم ان الحكم بابتناء الحاجة الى المقدمة الخارجية
المذكورة مطلقا او في الجملة حسبما مر اليه الاشارة على ارادة الوجوب النفسي من الامر بالتبين كما ذكره ره كغيره
من بعض افاضل المتأخرين مبني على كون المفهوم على تقدير ارادة الوجوب الشرطي عين المطلوب كما ذكره ره
واوضحوه غاية الايضاح وان كان ذكر بعضهم في فصوله في المقام ما لا يخلو عن خلل واضطراب لا
كلام في التعرض اليه والجواب عنه ولكن باب انتفاء الاشتراط في موارد فقدان الشرط على ما هو
مقتضى التعليق في نظائر المقام اعم مما هو من حصول المعلق والمشروط من دون ذلك الاشتراط حيث
انه كما قد يتحقق به كما هو واضح نظرا الى الاشكال كان قد يتحقق مع السلب الكلي لا بعرض كون القضية
في طرف المفهوم سالبة بانتفاء الموضوع كما ربما يتخيل بل مع بقاء القضية في شطرها على ما هو عليه من وجود
الموضوع لكن مع كون النفي في جانب المفهوم مستندا الى انتفاء المقتضي لا اختلال الشرط في وجود
المانع والشرط في ذلك ان القضية الشرطية في نظائر المقام مما تتضادد فيه وجود المقتضي بالنسبة الى
الشرط في الطرفين مع كون الاثر المقصود بالنسبة الى المنطوق متوقفا بوجود الشرط المذكور في القضية
ومفادها حينئذ انتفاء الاشتراط في طرف المفهوم بل حصول الاثر من دون الشرط وربما تصادف مقارنا
المقتضي لخصوص طرف المنطوق والعنوان الموجود فيه ومفادها حينئذ انتفاء الاشتراط في طرف المفهوم

الشرط

من جهة عدم كون العنوان الملحوظ فيه موردا للاثر لا مع الشرط ولا مع فقدانه لحصول الاثر مورد وبدونه
فلاحظ قول القائل اذا صلى العادل فيتبعه وارهنت الصلوة معه والايتمام لم يشترط فيه الاتصال
التأخر واذا افتى المستنبط بشئ فيشترط احراز عدالته فى تقليده وهكذا فهل يجد مفهومه على تقدير
وجوده وتسليمه كما هو المفروض جواز الايتمام للفاسق من دون تأخر وجواز تقليد غير العالم من غير
احراز العدالة وهل تجد فرقا بينها وبين ما نحن فيه بحسب الحيثية ومع قطع النظر عن الموارد الطارية
عليها او لزوم الاولوية والاسدية والقطع بعدم كون خبر الفاسق موردا للعمل فى الجملة دون العادل
العادل وليس ذلك الا من كون القضية فى الموارد المذكورة واردة بعد احراز المقتضى فى مورده
فحرزه بتعميم الاحتياج الى المقدمة الخارجية ولو مع الابد بالتبين شرطيا وغير نفسى كما هو الظاهر
بحيث لا ينبغى توهم خلافه ولا نسبته الى احد فضلا عن الجماعة هذا وربما يقدح ما ذكرنا وجه
التفرقة بين وجهى الاستدلال واختصاص الحاجة على خصوص الاستدلال بمفهوم الشرط وحصول
الغنية والكفاية عن المقدمة المذكورة فى مفهوم الوصف لما مرت اليه الاشارة فى كلام البعض
المتقدم ذكره من دلالة الاية على وجود المقتضى والصلاحية للعمل فى ذات الخبر وفى شطرى القضية
لا الالتفات على آية الفاسق بخلاف مفهوم الشرط فراجع وتأمل وكيف كان فتوجيههم الامر
من ابتنائه على الوجوب النفسى مع فساده جدا كما ذكرنا لا من قيام الاجماع عليه وعدم كفاية
على تقدير التسليم والعرض فى التوجيه ودوام عليه نبأ الى عن ان مما يرد عليه
مع عدم اشتمال كلمات ارباب الاستدلال عليه بل وعدم استشعاره منهم مع امكان التوجيه
مثل ما ذكرنا كان توجيه الفاضل الارضى بصاحب الى التوجيه الفاسد بما هو افسد منه بل توجيه
الصحيح بالفاسد والغرض مما ذكر الاشارة الى ما يكون داعيا للتأمل فى كلمات العلماء حتى لا يكون
فى الاحتراز والمبادرة فى النظر فى كلامهم خصوصا مثل العلامة والمحقق قدهما ونظائرهما وفيما

يقرب

ومن تقريبهم ممن تعرض الى المقدمة المذكورة فى هذا الاستدلال هو ما ذكره فى مقام الاشكال
عليهم كما نرى من مطلبهم وبيان مبنى كلامهم فتأمل جيدا والله الموفق قوله قده فى العمل بخبر العادل
قد تبين مما ذكرنا ان انتفاء الاشتراط قد يكون من جهة عدم صلاحية المورد لا من جهة السلب بانتفاء الموضوع
كما قد يتوهم نظير انتفاء اشتراط التأخر فى الايتمام للفاسق وانتفاء شرط العدالة فى التقليد لغير المستنبط
وبعبارة اخرى قد يكون من جهة القبول والعمل من دون الشرط وذلك انما هو بعد احراز صلاحية
المورد ووجود المقتضى وهو المطلوب فتدبر قوله قده مع ان الاولوية المذكورة عبارة اخرى
عن الاسدية وان لم يكن مذكورة فى كلمات اهل الاستدلال بهذه العبارة ولم يسبق ذكرها اليه كما
لا يخفى وهذا هو الذى اشرنا اليه من عدم كفاية المبنى المذكور فى توجيه مقالتهم ولو مع الاغماض
عن فساده وهو كما ذكر نظرا الى عدم التعرض فى دلالة الاية الى حكم العمل لا جوازا ولا منعا لا قبل
التبين ولا بعده لا منطوقا ولا مفهوما فكما قد اشتركا فى الجواز بعد التبين من جهة عدم دلالة الا
الاية ولا ضير فيه كذلك يجوز اشتراكهما فى عدم الجواز قبل التبين ويكون الامر بالتبين فى خبر
الفاسق نظير سائر التكاليف النفسية المسببة من الامور الخارجية وان شئت قلت كان من قبيل التجسس
والتفتيش الواجب فى خبر الفاسق ولعل حكمة اقتضائه وعدم وجوبه بل حرمته فى طرف العادل لا بشكر
الاسدية ولو من جهة حفظ ناموسه ومزيد الاعتناء بحاله والستر فى اقواله كافعاله ولكن لا يخفى
عليك بعد الاطلاع بما ذكرنا ان هذا تطويل بلا طائل واعتراض على قول القائل ومبنى على مبنى فاسد بالتزام
الطرفين وكان كلام فى مقام النقض والالزام ومع ذلك الكلام فى غير محله وفاسد من اصله وكان قدم الاشارة
بالامر بالتأمل الى مثل ما ذكر ولا تغفل عما ان بعد البناء على كون الامر مسوقا لبيان الوجوب الشرطى حسبما
تقرر حتى باعتراف من تقدم ذكره ممن اعتبر المقدمة الخارجية فى الاستدلال فهى كونه نظير الشروط والاجزاء الشرعية
التعبدية مع شمول الاية بحسب المورد على الاحكام والموضوعات الخارجية مما يتعلق بالمعاد والمعاش

كما هو قضية الاطلاق كما ادعي او الاختصاص بخصوص الاحكام الشرعية او مطلق الامور التعبدية

كما يناسبه تعبدية اصل الحكم والجعل الشرعي على ما تقدم في نظائر المقام من الجبليات لما تعلقه بطرق العلم

من الاصول العملية بل الاجتهادات ايضا كما لا يخفى وان كان الموضح تخصيص المورد في دلالة الآية لا لزوم

في الآية على كل تقدير وليس من التخصيص المستهجن في شيء كما سيجيء انشاء الله في الاشكالات الغالبة الذي فيه

او من قبيل الارشادي المحض الغير المترتب على موافقته ومخالفته عدا ما في المتعلق والمورد من المصالح و

المفسدة كما يلائمه ويرشد اليه نظائر التعليل بعموم لمزيد اهمال المفهوم واخذ مؤدى الحكم في نحو

المنع او التعبدية بالتنزيل في جانب المفهوم بتنزيل الاحتمال منزلة العدم او حمل التبين على تحصيل الاطمينان

مع كون طرفي القضية من القضايا الغالبية للزوم التصرف والحاجة الى التنزيل على تحصيل الاطمينان

مع كون طرفي التصفية في فرض ارادة الكلية والدوام من الطرفين ايضا كما لا يخفى كما لا يلزم منه الآن رفع

اليد عن ظهور التعليل وحمله على مثل بيان الحكمة وجوه واحتمالات تظهر بملاحظة كلما تقدم اشتباكا او

تنصيصا او تلويحا بملاحظة ما ذكروه في بعض الاشكالات بهذا الاجوبة والنقض والابرام في المسألة

كله بملاحظة مقالة المشهور والمذهب المختار المنصور في الاحكام المشتملة على العلة وبحسب الظهورات

النوعية والصنفية واما بملاحظة ما تعرضوا اليه من الخلافات والنزاع في المنصوص العلة من الاقتصار

على مورد الحكم فحسب وعدم التعدي راسا او التعدي الى ما به وجود العلة فقط بالحكم بثبوت الحكم

مطردا في موارد وجودها بالدلالة اللفظية او التعدي الى العموم ايضا مطلقا بالنسبة الى المورد

من العموم الطاري او الاولي بالدلالة اللفظية او العقلية او بضميمة اصالة العموم او التفصيل بين المورد

وغيره او بين العموم مط او بملاحظة المورد وغيره على طبق التفصيل السابق او على طرفي التعاكس

معه بحيث في المقام احتمالات ووجوه مختلفة لا يخفى عليها ما ينشأ منها من جهة مرجوحية وتكلف وان

كان ربما يساعد عليه بعض المقربات ويكون من قبيل تعارض الاحوال وتصادم الظهورات وجهات

الرجحان

وجهات الرجحان والمرجوحية اجدى في التعرض اليها والنقض والابرام فيها والعمدة الاخذ بظهور

التعليل وجعل مؤداها بالنسبة الى مشمولاتها على نمط واحد وجعل الاختلاف الموجود فيها من حيث الجواز

او المنع بحسب المشروع وترتب العقاب على المخالفة وعدمه وهكذا ناشئا عن اختلاف الموارد بحسب احتمال

الندم ضرورة اختلاف مراتب الجرئة وتدرج مراتبه والرضا بالمخالفة وعدمه بملاحظة اختلاف

المصالح والمفاسد الموجودة في متعلق الطلب وكون المورد من موارد الاطاعة والمعصية شرعا او عرفا في

اوامر الموالي الى العبيد او من موارد تعلق الاغراض العقلائية من غير مسبوقية بحكم لازم المراعاة على ا

مراتبها حيث يختلف الندم المحتمل باختلاف الجهات المزبورة ونظائرها ثم يلزمه على تقدير اعتبار المفهوم

وفرض استقامة دلالة الآية عليه ح هو تعبد شرعي في جانب المفهوم ناش عن التنزيل الموجب لرفع

عن محذور الاشتراك في العلة حسبما مر اليه الاشارة وان كان يستلزم التدارك على تقدير مخالفة الواقع

وكون المورد معرضا لترتب الندم لكنه انما يختص بالشرعيات موضوعا او حكما والموارد القابلة لاعتبار

الشرع فلا محذور في تعلق خبر العادل او الفاسق باطلاق هذا الماء او طهارته او كريته بعد تبين مفهوم الكر

والمراد منه شرعا وعدم انفعاله بالملاقاة الراجع الى تعلق خبره بمفهوم الكر وضبط الحكم الكلي وعدم

انفعال الماء بالملاقاة وهكذا وتعلق خبرهما بمثل عذوبة هذا الماء وبرودته الى غير ذلك من متعلقات

الاغراض العقلائية الصالحة للمباشرة مع وجود احتمال الندم بسهولة الخطب في ندمها وقلة الاعتناء

بها بحيث يتحمل ندمها عندهم سيما بملاحظة المصالح الملحوظة عندهم فيما يتعلق بامور معاشهم وما

مع غيرهم والغير القابلة لما ذكر بمزيد الاعتناء بها وكون الندم المحتمل فيها ملزما للتعجب والترك هذا

مع كون احتمال الندم في المراتب المقررة معتدا به عند العقل والعقلاء او مطلق الاحتمال اللازم لموارد

فقدان العلم واختلافه باختلاف الموارد فان مفاد الآية الشريفة كمقتضى التعليل الموجود فيها

بالنسبة الى الموارد المذكورة بناء على شمولها لها على نسق واحد مع وضوح الاختلاف فيها من حيث

الجواز والمنع في طرف مشمولات المنطوق كما خلافهما في طرف المفهوم بلزوم التدارك والعدم وتسفاده
الاعتبار شرعًا وعدمها ولذلك نظائر كثيرة في المباحث الاصولية قد اشبعنا الكلام في وجه اختصاص الاصول
التعبدية على خصوص الظان الآثار الشرعية بما يبتلى به المكلف ويحتاج اليه في وقائعه الفعلية بل
الاختصاص في الجملة في مطالب المحمولات الشرعية ولو كانت من مقولة الطرق والادلة بما لا عبارة عليه
على ما اوضحناه ثمة بل بما ذكرنا فيه او في نحو جريانها بمقتضى التعليل الموجود في الآية على تقدير عدم قدحه
في الدلالة باستلزام الغاء المفهوم وبالتأمل فيما ذكرنا يظهر اندفاع جملة من الاشكالات التي تعرضوا
لها في المقام واطالوا الكلام فيها بالنقض والابرام كما لا يخفى على الفطن المتتبع والمتصدي لبيانها
وان كان لا يخلو عن نفع ومناسبة الا انه خارج عما نحن بصدده وكان الاشتغال بما هو اهم اولى
والعمدة اثبات اصل الدلالة على الاعتبار في مطلق الشرعيات او فيها في الجملة على وجه يشمل الاحكام
وستعرف انه لا يخلو عن اشكال بل منع مع الاحظار بمدلول الآية بما هو وان كان يمكن جبر الضعف
بملاحظة جملة من خصوصيات وتمسك الجماعة وذهاب المعظم بل واستدلالهم حسبما ستعرف
والله الموفق قوله قده فاختصاص الفاسق الخ قد يتبين وجهه من حيث عدم تعرض الآية لحكم على
العمل جوازًا ومنعًا مطلقًا وكونها عن المقتضى مفهومًا ومنطوقًا ولكن قد عرفت انه كلام مبني على
فرض فاسد بل وقطعي الفساد حتى عند الخصم ففساده من جهة فساد مبناه فلا ينتهي الحال الى
هذا المجال وكان الاولى التأمل في كلامه قده لاجل ما ذكر وقد ذكرنا ما ينبغي ذكره في وجه الحاجة الى
المقدمة الخارجية المذكورة مطلقا او في الجملة فافهم ذلك قوله قده وكيف كان فقد اورد على الآية
ببين جملة منها مما اشرنا اليه ويظهر جملة اخرى مما ذكره قده بالخصوص كما ان جملة اخرى لا يظهر وجهها
كما يتضح في مطولات الفن في الفقه والاصول واستقصائها وجمعها الذكر الاشكالات ما تعرض له
الشريف قده في الحاشية ولكن جملة منها واهية جدا ولذا صار العمدة الاشكالين الاولين في عبارة

لبادر

كما ذكره العمدة هو الاشكال الاول اختصاص المتعلق باصل الدلالة اذ ستعرف ان الثاني منهما مبني
على فرض الدلالة من قبيل الابتداء المانع عن مقتضيات الاولية الاوضاع والكلام الان في اصلها مع
ذلك يمكن التقصي عنه ايضا حسبما سنذكره قده قوله قده احدهما ان الاستدلال ان محصله
الدلالة على كل وجه من وجهي الاستدلال على اختلاف كيفية المنع يمنع اعتبار مفاهيم الاوصاف
خصوصًا المعراة عن الموصوف المذكور في الكلام كما فيما نحن فيه على تقدير ارتباطها بالمنع و
الفساد بحيث لو نزل واحد عن السلب الكلي والمنع المطرد والتزم بالدلالة والاعتبار في الجملة تحقيقا
او مماشاة لسعه المنع في الصورة الثانية ايضا على ما تقرر في محله من حجية المفاهيم والملازمة تعبد
فافهم وان شئت قلت لا اشكال بمنع الكبرى كما لا يخفى وكان هذا هو المعتبر عند في كلماتهم لدليل
خطاب وحكمهم بمنعه وعدم اعتباره ووجدت في كلمات غير واحد من الاعاظم التابعين — من اوائل مع
التصريح به في مقام اصطلاحاتهم وصرح به بعضهم في شرح تبعه في ترجمة كلام الشيخ قده واليك جميعها
سهل من هذه الجهة ويمنع اعتبار مفهوم الشرط في خصوص المقام من جهة الخصوصية الصغرى تبر
ولو مع الالتزام بالكبرى والقول باعتبار اصل مفهوم الشرط ومحصله على ما ذكر في العبارة فرضه
السياقي لاحراز الموضوع المستلزم لكون مفهومه سلبًا بانتفاء الموضوع فانتفاء وجوب التبين
فيها او انتفاء اشتراط القبول والعمل بالتبين عند مجيء الفاسق بخبر كما هو مقتضى التعليل على انها
في محله ولكون محله هنا اهل المحاورة انما هو لغة ما بين فيه وهو خبر الفاسق ومنه يظهر ان
اهمية انتفاء القيد من موضوع المطلوب بمعنى اجتماعه معه لا مدخل عليه كما لا يخفى للمتدبر في ابناء
الدعي فان التالي المنفي وجوب التبين في خبرها سوايه ولا ريب في كون السلب بانتفاء الموضوع
ضرورة ان معنا قد الاعلام للوجودات القارة لا فرضها عما هي عليه من العدم وجهة القضية بالعدم
بعد تلك الوجودات موضوعية في الحكم فالقضية المذكورة بناء على ما ذكر سالبة بانتفاء الموضوع

الامر سواء لوحظ في موارد العموم المطلق او الوجودات المقارنة وليس هناك قضية دائرة بين السلب
بانتفاء الموضوع وبينه لسلب المحمول عن الموضوع حتى يحكم بتعين الثاني لظهوره في القضايا السلبية
كما ادعي في مقام التوجيه والتفصي عن الاشكال المذكور ومن هنا لا يفرق كما قد فرق بين جعل
العنوان في القضية الجزائية او البناء كلا عنواناً ومورداً للتعليق والترديد وبين تعليق الحكم على
مجيء الفاسق بخبر كما في الآية بجريان ما ذكر مطلقاً او في الجملة في الاول خاصة فافهم ذلك وبالجملة والانصاف
ان الآية بما هي ليس فيها دلالة معتبرة على المطلوب بانه لو خلينا وانفسنا ومع قطع النظر عن انضمام
كلامور الخارجية لا يسعنا التمسك بها على ضعف دلالتها خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي عليه اساس
الاحكام واستمرار نشر شريعة سيد الانام بعد الانقطاع عن اوصيائه الكرام عليه وعليهم الصلوة والسلام
نعم مع وضوح المطلب الذي ادعي استفادته من الآية من الادلة الخارجية الاخر على وجه يكاد يلحق
بالقطعيات بل هو كذلك في الجملة لا باس بدعوى امكان توجيه الدلالة في الآية الشريفة وتقرير الاستدلال بها
والتفصي عن الاشكال الوارد عليها على كلا الوجهين وصفاً وشرطاً اما الاول فان اعتبار مفاهيم الاوصاف
بما هي وان كان خلاف التحقيق لكنه انما هي بحسب الظهورات القصيرة النوعية والا فقد يطرء على المورد
بعض الخصوصيات المؤيدة للمفهوم المستشعر من اصل التعليق توجب وصوله مرتبة الاعتبار بحسب
الظهور الضمني والشخصي من قبيل ملاحظة المناسبة بين الوصف وبين اشتقاقه والحكم المعلق عليه
وتناسب العلة المذكورة في الكلام واعتبار المفهوم وهكذا حسبما اشير اليه في تقرير الاستدلال ولذا
ربما توهم اعتبار هذا النحو من الوصف ولو مع البناء على عدمه في اصل المسئلة بل قيل به كما صدر عن جماعة
من الاعلام وليس الا مفهوم الوصف على ملاحظة الخصوصيات المنضمة او المتحدة وان كان ربما يتكلم
غفلة عن حقيقة الحال كونه قسماً آخر من المفاهيم ويزيده وضوحاً ان مفهوم اللقب على ضعفه ووضوح
فساده وكونه اوهن انواع المفاهيم ربما يعرض خصوصية توجب ظهوره القريب من الصراحة كما

في اعتبار

في اعتبار المفهوم ولو بكونها من ملاحظة كيفية التكلم او مورد الكلام او حال المخاطب وهكذا ويترتب
عليه جملة من الفروع الفقهية قد تقرر بعضها في مباحث الحدود وبالجملة فالظهورات المقررة في مباحث
الالفاظ عند المعظم من اهل الاصول انما هي بحسب الانواع والكليات ولا يقدح فيها ما ربما يتفق من اختلال
بعض الجزئيات على بعض الخصوصيات المعتبرة نفياً واثباتاً اذ العبرة بالظهور اللفظي في نظر العرف ولو لاجل
ما اكتنف به الكلام من الخصوصيات والكلام والتفصيل موكول الى محله ويقرب منه الكلام في الثاني فان
القضايا المذكورة في الشروط وان كان ظاهرها بحسب الصنف في الانتفاء لاجل انتفاء الموضوع كظهور اصل
القضايا الشرطية بما هي وبحسب الظهور النوعي في الاشتمال على المفهوم الا انه ربما يكون البناء في مقام
التفرقة بين الافراد المشمولة لعنوان واحد بحسب الحكم وجوداً وعدماً بملاحظة حال الاشخاص والخصوصيات
وجوداً وعدماً نفياً وفتح عنوانه بمجيء الفاسق بخبر الذي كان مفاده في حد نفسه السلب ونحوه الى
ويلزمه كون السلب في طرف المفهوم سلباً بانتفاء الموضوع كما عرفت في تقرير الاشكال عنوانه الجزء
جعله مورداً ومقسماً لمجيء الفاسق ومجيء العادل الظاهر في اعتبار المفهوم بعد وجود الموضوع كما
اشير اليه سابقاً ايضاً وان شئت فاستوضح من قول القائل الجائي انجائك الفاسق فعنه في قولنا ان
المولودان ولد في كذا فاختنه والراكب ان كان فلاناً فخذ ركابه وهكذا ما لا باس باعتبار مفهوم
الشرط فيه بعد فرض كون طرفي المنطوق موجوداً الموضوع وقول القائل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وان رزقت ولداً فاختنه وان سمعت من فلان مطلباً وان ركب فلان فخذ ركابه وان جاء فلان من
سفره فاستقبله وهكذا من الموارد المذكورة في العبارة في مقام الاشكال مما ظاهره الانتفاء لاجل انتفاء
الموضوع الموجب لسقوط المفهوم وكونه سلباً بانتفاء الموضوع ومثل قول القائل ان رزقت ولداً
فان كان ذكراً فاختنه وان سمعت من فلان مطلباً فاحفظه وان كتب فلان خطاً فجدده وذهبه
وهكذا في مقام التفرقة بين المولودين والمذكورين والخطوط من الخطاطين وهكذا فانها وان كانت

سقط

من قبيل الموارد المذكورة قبلها المسوقة لاحراز الموضوع المشتملة المفهوم حسبما هو مبنى الاشكال الا
انها تلك الملاحظة ترجع الى الطائفة الاولى المحمول فيها للعنوان المطلق قسما وموردا للتعليق
الظاهر في شطري القضية نفيا واثباتا مفهوما ومنطوقا كما لا يخفى وهذا وان كان لا عبارة عليه بحسب
المحاورات بعد احراز الخصوصية المزبورة الان احرازها سيما بالنسبة الى ما نحن فيه ربما يحتاج الى
تكلف فكان توجيه الكلام بوجاهة المدلول وموتها بقوة فتامل ولا تغفل **قوله قده** الثاني ما اورده
في محكي العدة ما محصله ابداء المانع بعد تسليم وجود المقتضي وتمامية الدلالة مع قطع النظر عن التعليل
تحقيقا او مماشاة وتنزلا فكانه مع الاشكال المتقدم في مفهوم الشرط على طرفي التعاكس من حيث
ملاحظة الخصوصية وعدمها حيث ان مبناه كون المورد غير صالح لاعتبار المفهوم ومع قطع النظر عن
الاشتمال على العلة والتعليل المنافي وهذا مبني على اعتبار المفهوم في حد نفسه في الاية الشريفة مع دعوى
تعين الغاء بمقتضى العلة الابية الموجبة لاطراد الحكم وعموم المنع كما لا يخفى **قوله قده** لا يقال ان النسبة
كانه جواب عن الاشكال وفي مقام توجيه الاستدلال باحد الوجهين اما لكون التعارض بين ظهور التعليل
في عموم المنع وبين ظهور التعليق في اعتبار المفهوم والفرق بين العادل والفاسق من قبيل العام
من وجه مع دعوى الترجيح للثاني ووجوب التصرف في الاول او لا بفرض شمول الطلاقات ادلة اعتبار
الطرق والامارات وعمومها لموارد مصادفتها لافادة العلم فيحصل مادة افتراق المفهوم بوجوده
دون مفاد التعليل في العدل المفيد للعلم كوضوح افتراق مفاده عن المفهوم في الفاسق الغير العلمي
ويجتمعان ويتنافيان في العدل الغير المفيد للعلم والثاني باستلزام التصرف في المفهوم محذور

رسالة بسم الله الرحمن الرحيم في الاصل المثبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين قد اشتهر في الالسنة سيما
من اساطين المتاخرين المنع من الاصول المثبتة بالجملة وفي الجملة على ما تقرر في محله وهي كما توجد في مجاري
الاستصحابات كذلك توجد في مضمون حديث الرفع والبراءة وساير التنزيلات الشرعية من تنزيل الموجود
منزلة المعدوم او العكس وهكذا واختلفت كلماتهم في وجه المنع وجملة منها غير خالية عن شوب الاشكال
بل ممنوعة وليس التعرض لها بمهم في المقام وعمدة ما عندهم عدم مساعدة ادلة التعبد لاعتبارها لعدم
معلوميتها الارادة التعبد بها وتوضيحه تلخيصا ان مورد الاستصحاب مثلا بناء على اعتباره من باب التعبد
كان من مقولة الاحكام الشرعية والامور التعبدية المجعولة بكون معنى اعتباره والتعبد به فيه التعبد
بنفس ذلك الظاهر وفي مورد الشك من دون تجشم شيء اخر لعدم الحاجة وصلاحية المورد للتعبد به
كما لا يخفى وان كان من الامور الخارجية الغير المجعولة فعلى تقدير شمول الاخبار لها واستفادة اعتبار
الاستصحاب فيها من ادلة التعبد فلا بد من حمل ارادة التعبد بها على ارادة التعبد باثارها الشرعية دون
نفسها كاثارها الغير المجعولة الشرعية كائنة ما كانت وكالاثار الشرعية المترتبة عليها بواسطة شيء مما
ذكر لعدم معقولية ارادة التعبد بشيء منها اما غير الاخير فواضح واما هو فلانا ادلة الامر الشرعي على ذلك
الواسطة الغير الثابتة باجراء الاستصحاب في ملزومها الغير الشرعي لرجوعها الى القضية الاولى لخروجه
عن محل التعبد كما لا يخفى والمفروض عدم جعل نفس تلك الواسطة موردا للاستصحاب حتى يتعبد باثارها
الشرعية والا فيخرج عن كونه من الاصول المثبتة ومن هنا يتضح ان احسن ما قيل في ضابط الاصول
المثبتة واحضره هو اجراء الاصل واعتبار التعبد الظاهري في مورد لاثبات اثره الغير الشرعي
او الشرعي الغير المترتب عليه الا بواسطة غيره ولذا ترى ان كلمات علمائهم مشحونة في مقام المنع والمضائقة
بعدم كون الاثر المقصود من الاثار الشرعية على مجرى الاصل من غير واسطة فلا يجوز من دون فرق بين ان

من ان يكون ذلك الاثر الغير الشرعي بتمامه مترتبا على المستصحب وبين ان يكون قيدا منه كذلك وهكذا نعم ربما يستثنى من كلية المنع ما كان الوسط الغير الشرعي بينهما خفيا في نظر العرف بحيث يعد الاثر الشرعي المترتب عليه اثرا للملزوم بلا واسطة كما نبه عليه بعض الاساتيذ قده وتحقيق حاله واحراز موارده كبيان انه لا يرتبط بباب القول باعتبار الاستصحاب مثلا من باب الظن الالتزام بالاصول المثبتة بالوجه المزبور والعرض الى موارد عمل العلماء بالاصول المثبتة في الجملة وعدم معلومية التزامهم بها كلية حتى القائلين بالاعتبار من باب الظن موكول الى محال اخر ولسنا بصدد ذكره في المقام ولكن ينبغي ان يعلم ان تخصيص مورد الحجية والاعتبار بخصوص الاثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحب من دون واسطة والتعبير فيه بحيثما ذكرناه من جهة الاحتراز عن مثل ما تقدم وان كان عند التأمل لا يخلو عن مسامحة كما ستعرف فانه فلا ينبغي الجمود عليه من جميع الجهات ومن هنا سرى الاشتباه الى جملة من المقامات وكثير من الاستصحابات المتقدم ويتراءى في بادي النظر كونه من ذلك الاصول المثبتة مع انها عند التحقيق ليست منها ولا بأس بالاشارة الى بعضها وان كان هذه الرسالة لا تسع لعشارها منها ما ربما يتخيل من ان ترتيب الاثار الشرعية على مقتضياتها في مقام الشك من جهة احتمال انتفاء الشرط سابقا او وجود المانع بعد عدمه كان باستصحابها من الاصول المثبتة لعدم كون الاثر المقصود من الاثار الشرعية المترتبة على المستصحب فان الاثر اثر المقتضي لا وجود الشرط وانتفاء المانع فاستصحاب وجود الشرط او عدم المانع لا يجدي في ترتيب الاثار ولو كانت شرعية ولكن ان نقول ان الاثار المذكورة اما انها ليست اثارا للمستصحب المتقدم على ما اشير اليه او انها مترتبة عليه بواسطة غير شرعية نظرا الى احتياجها الى احراز العلة التامة باحراز الجزء الاخير منها من الامور العقلية حتى في العلل الشرعية والمقتضيات والشروط والموانع الشرعية كما لا يخفى ويندفع هذه المغالطة بملاحظة ما اشرنا اليه فان التعبير في محل التعبد والاعتبار بخصوص الاثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحب قبال غيرها من الاثار الا في مقام التفرقة والمضايقة بين

الخ

لا الخاء الترتبات الشرعية من كون المستصحب منشأ للاثار او ذا مدخلية في تأثير المؤثر وجودا او عدما وهكذا وان شئت قلت ان كل اثر يكون المستصحب دخيلا في نظر الشرع في ترتبه لا فرق في التعبد به بالاستصحاب سواء كان مورده من مقولة السبب عند احراز الشرط وانتفاء المانع او من مقولة الشرط او استصحاب عدم المانع مع احراز السبب بالعلم وهكذا بل ربما يجري مجموع الاجزاء في العلة التامة بالاستصحاب الجاري في اجزائها والمترتب عليها وان كان بعضها من الاستصحابات التعليقية كما لا يخفى على العارف بمجاري الاصول نعم ربما يعارض استصحاب عدم الاثر او ما هو بمجراه بعض الاصول المتقدمة وقد يختلف الحال بالعلم بتاريخ المقتضي والتعبد باستصحاب الشرط وانتفاء المانع حينه وعدمه كما نبهنا عليه في غير المقام والتعرض عليه يخرجنا عما نحن بصدده وبالجملة استصحاب الشرط وعدم المانع لترتيب الامور التعبدية مما لا ينبغي الريب في اعتباره عند كل من يقول باعتباره بحيث ولا دخل له بحديث الاصول المثبتة والوجوه المذكورة للمنع عنها المسلم منها لا يجري في المقام والجاري منها في المقام لا يؤثر في المنع فافهم ذلك ومنها ما ربما يتوهم من انه لا يمكن الاقتصار على الاثار الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة حسبما عرفته من المانعين من الاصول المثبتة عدم تأثير الاستصحاب في وجوب المقدمة وحرمة الضد مثلا بناء على كونهما من اللوازم العقلية فاستصحاب الوجوب مثلا لا يجدي فيما ذكر ولا يكون مثبتا توضيح اندفاع المغالطة ان الغرض مما ذكر في الضابطة المحرزة من الامور الغير الشرعية الخارجة عن صلاحية التعبد بها او الامور الشرعية المترتبة بواسطة شيء منها كذلك فلو كان مورد الاستصحاب صالحا للتعبد فلا ضير في التعبد به باستصحابه وترتيب جميع ما يترتب عليه من الامور العقلية بل عدها ايضا فاستصحاب الوجوب مثلا يراد به التعبد بمورده وبعد تحقق الوجوب وتنجزه بالاستصحاب يكون الحكم المستفاد منه في ترتيبه كسائر الاحكام الواقعية المنجزة يترتب عليه وجوب المقدمة وغيره من اللوازم العقلية بل الاثار العادية والعرفية على ما هو الشأن في سائر الاحكام المنجزة كيف لا ولا ريب

ذكر من لغا الحدث ان الوجوب الثابت بالاستصحاب لا يجب اطاعته ولا يحرم معصيته فان عدم كونها
من الآثار الجعلية الشرعية اوضح مما ذكر في وجوب المقدمة وحرمة الضد ونحوهما كما لا يخفى وهو يؤدي
الى لغوية الاستصحاب بل التناقض ونقض الغرض ولذا نقول ان ترتيب امثال الآثار المذكورة ليس
من جهة كونها آثاراً للمستصحب بل هي من لوازم التعبد بالاستصحاب ففرق بين الآثار العقلية للمستصحب
وبينها من حيث ترتيبها على الاستصحاب نظراً الى مفاده لاتفاق في مجاريه حمل حكم تعبدي ظاهري
حتى ما كان في الحالة السابقة من الحكم الواقعي غاية ما هنالك ان ذلك الحكم واقعي وجوده وتحققه
في مرتبة نفسه اعم من تحققه وتنجزه على المكلف وفعليته له وليس له وراء فعليته جهة واقعية
ولذا صح ان يقال ان استصحاب الوجوب مثلاً والتعبد به انما هو جعل تعبدي للوجوب الجديد على طبق
ما كان اولاً ومن حيث مخاطبة الشاك وتوجهه اليه حسبما تقرر اعلام للوجوب المجعول مع التلازم
بين المرتبتين على خلاف الاحكام الواقعية فيترتب ترتب الآثار العقلية المزبورة لاجل ترتبها على هذا
الوجوب الجديد المجعول بالاستصحاب والمعلوم بُرّاً من جهة كونها آثاراً للمستصحب ومن هنا امكن التفرقة في
المقام في ترتيب اثر مفاد شيئاً من الآثار المزبورة وما فيه في مسألة الاضداد والمقدمات بين كونها
قبل الالتفات الى الشك وبعده بخلاف الاحكام الواقعية حيث ان الظاهر فيها او لو قاعدة عدم الفرق
في اجراء الاحكام على العمل المنافي لشيء من لوازمها العقلية بين كونه بعد الالتفات والتنجز بالعلم
وكونه قبله نعم قد يثبت في الفروع الفقهية ما ربما ينافيه ولابد من التصدي الى توجيهها بناء على ما ذكروا
وفي المقام مباحث نفيسة لا يعرض لها لا يليق بما هو المقصود من وضع هذه الرسالة الوريقة
والغرض في المقام الاشارة الى ما ينبغي مقتضى ما ذكرنا اخيراً من امكان التفرقة فيما نحن فيه في مسألة
الاضداد والمقدمات بالنسبة الى ما قبل الاستصحاب وما بعده كامكان التسوية بين حالتي التنجز وعدمه
في الواجبات الواقعية وان كان الحكمان في المقامين على القاعدة والتفصيل في محل آخر والله الموفق

ومنها

ومنها ما يترائى في جملة من الاحكام الشرعية المعلقة في ظواهر الادلة بالامور الوجودية مع كونها في الحقيقة
اما بالتامل في تلك الادلة او بملاحظة الادلة الاخر آثاراً واحكاماً للاعم ومترتبة على نقيض اضداد تلك الامور
الوجودية من عنوانات يكون عنوانيته وموضوعيته منها ويتخيل جموداً على ظواهر تلك الادلة ان اجراء
الاصول العدمية في اضداد تلك الامور الوجودية عند الشك فيها لترتيب الاحكام المذكورة من الاصول
المثبتة ومورد التعارض الاصول حيث انها لو كانت شرعية الآن ترتبها على مجرى الاصل بلا واسطة
الغير الشرعية وكما يقال ان الاصل عدم ذلك الضد كذلك يقال الاصل عدم هذا الامر الوجودي مثلاً لو فرضنا
ان الشرع رتب الحرمة والنجاسة في الذبائح على كون الذابح كافراً او على الذبح بغير الحديد والى غير القبلة او بغير اسم
الله وهكذا لكن علمنا من الخارج او من نفس تلك الادلة ان المناط والموضوع عدم ذبح المسلم وبعدم كونه
بالحديد وهكذا وان التعبير بتلك الوجودات في ادلة الطهر والنجاسة من باب مقارنتها لانتفاء اضدادها
التي في ترتب الحكمين وان الشارع انما لاحظ الوجودات في الحكم بالطهارة والحلية واقتصر في انتفائهما بانتفائها
او نفي شيء منها في لو شك في وجود شيء منها من تلك الامور المعلومة الاعتبار ونفي بالاصول العدمية لا ينبغي
الريب في كفايته في النجاسة والطهر وليس فيه شائبة من الاصول المثبتة ولا يعارضه اجراء الاصل في ضد
ذلك المشكوك وان كان مشكوكاً ايضاً لعدم تعلق الغرض به نفياً واثباتاً او عدم كونه مورداً للحكم وجوداً
وعدماً كما لا يخفى نعم لو فرض كون المناط والموضوع في الطرفين من الامور الوجودية كان اجراء الاصول
في نطاق المشكوك لاثبات حكم ضده من الاصول المثبتة ومعارضاً باجرائه في الضد الآخر المشكوك كما
اثره او انعكس بعكس كما لا يخفى وما ذكرنا يظهر الحال في كلمات جماعة في جملة من الفروع الفقهية ومن ذلك
المشهور في الحيوان المردد بين المذكى والميتة في الشبهات الموضوعية حكموا بالحرمة والنجاسة بحكم اصالة
عدم التذكية واعترض عليه بعضهم بل عجز واحد منهم بعدم ثبوت الموت حتف الانف بالاصل المذكور وزاد
بعضهم بان اصالة عدم التذكية لا تثبت كون الموت حتف الانف حتى يترتب عليه النجاسة والحرمة فيكون اصالة عدم

الموت حتف الانف بالاصل المذكور وزاد بعضهم بان اصالة عدم التذكية كما تثبت كون الموت حتف الانف
فيترتب عليه النجاسة تقتضي التذكية ويترتب عليه الحلية والطهارة الى اخر ما ذكره وانت خبير بان مبنى كلام
المشهور لو كان هو ما ذكرنا من اناطة الحلية والطهارة بالامور الوجودية اللازم منها كفاية عدمها ولحوق حكم
الاصول في اثبات الحرمة والنجاسة كما هو الظاهر من كلماتهم والتامل في ادلتهم لا وقع للاعتراض عليهم بمثل
ما ذكر لعدم الحاجة الى اثبات الموت حتف الانف حسبما عرفته حتى يكون من الاصول المثبتة وعدم جريان ذلك
في المقابل حتى يكون المورد من موارد تعارض الاصول نعم لو فرض كون الموضوع للحرمة والنجاسة من الامور
الوجودية ايضا يحسن الاشكال عليهم لكونه بالمعارضة وعدم صلاحية عدم التذكية لاثبات موت
حتف الانف ولا اصالة عدم الموت حتف الانف لاثبات التذكية كما ذكر في كلام المعترض اخيرا كما لا يخفى ثم
ان نظر المشهور من حيث المبنى والبناء وان كان هو المذهب المنصور وعليه البناء الا ان الغرض في المقام
ليس تحقيق المباني وتعيين شيء منها بل المقصود ان حكم المشهور بعد ان كان مبنيا على المبنى المزبور لا
يرد عليهم الاشكال بمثل ما ذكر حتى على تقدير فساد المبنى فليتامل وقريب مما ذكرنا ما تقرر في احكام الخلل
من ان الشك في كون الحالة الطارية شكا او ظنا يحكم عليه بحكم الشك كما عن جماعة بل الاسعد كونه هو
المشهور ومذهب المعظم وربما يعترض عليهم كما صدر عن بعضهم بعد توجيه كلامهم باصالة عدم الزيادة
بانه من الاصول المثبتة حيث ان الزيادة والتساوي من مقومات حقيقة الظن والشك فنفي الزيادة
لاثبات التساوي وحقيقة الشك من قبيل اثبات احد الضدين بنفي صاحبه بعد الانحصار والاثر الشرعي
المترتب على الشك لا يمكن اثباته بذلك الاصل كما في نظائره ولا يخفى عليك انه بعد ما استفيد من الادلة
ان الاحكام المترتبة على الشك ليست احكاما له بما هو صفة خاصة بل انما لها ولموضوعها هو فقد الطريق
في قبال وجوده سواء كان من الطرق العقلية او الشرعية لا احتياج في توجيه الحكم المزبور الى اعمال
الاصل المذكور كي يرد عليه مثل ما اورد انه من الاصول المثبتة لتحقق موضوعه بفقد الطريق مع الشك فيه

دعوى

والمفروض ان خصوصية الصفة الخاصة للشك ليس لها عنوانية وموضوعية حتى يحتاج الى احرازها
حسبما تقدم ثم ان سفارة المعنى المذكور في توجيه كلام المشهور من نفس ادلة احكام الشكوك وان
كانت غير خالية عن شوب المناقشة ومحتاجة الى لطف قريحة الا انها واضحة بملاحظة ادلة الطرق وكيفية
حكومتها على ادلة الشكوك كما لا يخفى على المتامل ولسنا بصدد تحقيقها في المقام بل الغرض هنا على
حذو ما تقدم في سابقه من ان الاشكال الذي لو كان انما كان هو في المبنى لا ان الاصل من الاصول المثبتة
لو فرض فساد المبنى لا وقع للاعتراض عليهم بمثل ما ذكر وتوجيه كلامهم بالاصل المذكور في كلام المعترض ورد
على قائله وغفلة عن حقيقة الحال فضلا عن ان يرد عليه الاشكال المذكور فتامل جيدا ومن هنا ما ترى في
موارد اعتبار العلم في الموضوع من حيث الطريقية والكاشفية عن متعلقه قبال الاحكام الشرعية
المترتبة على الموضوعات الواقعية بما هي او الموضوعات المعتبرة بالعلم بما هي صفة خاصة من ان استصحاب
ذلك الموضوع المشكوك لترتيب الاثر الشرعي المذكور كما ذكر بعضهم بل الظاهر ارسال المسلمات من الاصول
المثبتة حيث ان المستصحب بما هو ليس له اثر شرعي يترتب عليه بلا واسطة اذ المفروض ترتبه عليه بوصف
الانكشاف والاحراز لا بنفسه فالمستصحب لا اثر له شرعا والاستصحاب لاحراز الموضوع المقيد حتى يترتب
عليه اثره مثبت لعدم ترتب الموضوع المقيد على استصحابه من الشرع كما لا يخفى وللنظر في قولهم تقرير
الاشكال والغاء الطرق بان جريان الاستصحاب فرع كون متعلقه ذا اثر شرعا بما هو مجال في اثره دور بيّن
هذا ولكنك خبير بان ترتب الاثر شرعا على المستصحب بما هو لا ينبغي الجمود عليه في الاحراز من الاصول المثبتة
وغيرها حسبما اسلفنا الكلام فيه بل العبرة بملاحظة ادلة التعبد ومساعدتها على الجريان وعدمها
مع انك قد عرفت في بعض المقامات المتقدمة ان مفاد لا تنقض جعل ويجعل ظاهري ومن جهته خاطب الجاهل
بالاعلام بذلك الجعل بموارده لا بان يكون ضمن وصف الاحراز وبالجملة الظاهر عدم الفرق في موارد التعبد
بالاستصحاب بين كون الاثر مترتبا على المعلوم بما هو وكونه اثرا له بوصف الاحراز والانكشاف الحاصل به

وان كان الثاني يتخيل كونه مثبتاً بل مورداً لاشكال الدور نظراً الى ان الاثر المقرر بالاستصحاب للمستصحب جريانه
لترتيبه ولا يعقل شموله لموضوع عليه لجريان الادلة وصلاحية المورد للتعبد في كلا المقامين فافهم
بمثل ما ذكرنا ترى ان جماعة من المانعين من الاصول المثبتة تعدوا في العمل الى العمل بجملة منها مع وضوح كونها
مثبتة ولكنهم يعتذرون بخفاء الواسطة وجريان ادلة التعبد ولو بمساعدة مسامحة العرف في الصغريات
ولولا الاقتصار على حكم العرف ولو مسامحة لدخل الاستصحابات في كثير من الموارد خصوصاً فيما كان الشك
فيه في المقتضي قد حققنا في محله انه لولا الاحالة على العرف في احراز المقتضي النقض والابقاء وترتب الحكم الاكبر
من الجهة والوجوب على الاخر بلزوم والعياذ بالله اللعوبية في التعبد وحرمة النقض ووجوب الابقاء سيما في
الاحكام الشرعية التعبدية وعند ارباب القول بالتطابق وتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد كما لا يخفى على
المتأمل وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول الى محل آخر والله الموفق وههنا ما ربما يتخيل في الاحكام الشرعية
العرضية والغير المتأصلة الناشئة من الاسباب الشرعية والتزامات المكلفين بالنذور والايمان والاوقاف
ونحوها كان نذر صوم ايام الخميس مثلاً ما دام ولده حياً وعلماً بلا نيا ما دام فلان مريضاً وهكذا مثلاً
ووقف على عدول سكنة المدرسة الفلانية وعلى فقراء بلدية وهكذا وحيث ان الظاهر من الجماعة والمصرح به
في كلمات بعض الاساطين في مقام ارسال المسلمات من غير خلاف يعرف من ارباب القول باعتبار الاستصحاب
انه عند الشك في العنوان يستصحب ويترتب اثره الشرعي الناشئ من الالتزام فيتعبد بالصوم يوم الخميس باستصحاب
حيوة ولده وبالعمل الفلاني باستصحاب المرض ويصرف غلة الصيغة باستصحاب العدالة والفقر وهكذا
ويتراءى في بادي النظر كونه من الاصول المثبتة حيث ان المستصحب في امثال ما ذكرنا ما هو ليس له اثر شرعياً
يراد اثباته باستصحابه والاثر الشرعي المفروض انما يترتب عليه بعنوان تعلق النذر والوقف مثلاً به وبالعناوين
المزبورة وان لم تخلية بل هي في الحقيقة موضوعات الاحكام الشرعية ومن البين عدم تعلق الاستصحاب
عليها وتعلقه بمتعلقاتها لا يصلح لاثباتها حتى تترتب احكامها ولذا قد يتوقف في مقام الاعتذار في امثال الاصول

المزبورة

المزبورة بان الاثار وان لم تكن مترتبة عليها بالاصالة لكنها من موارد خفاء الواسطة التي لا تعتبر في الالتزام
بها حتى من ارباب القول بالتعبد على ما صرح به بعض الاجلة ويقرب اليه الاشارة وقربه في محله مستوفى ولا يخفى
ان الاحكام الشرعية المجعولة تختلف باختلاف كيفية الجعل حيث ان الشارع بيان الاحكام انهم مختلفة جداً
فكما انه يكون بيان الحكم الايجابي الناشئ بالاظهار بتعلق الطلب عليه وبالاخبار عن ترتب الثواب عليه او ترتب
العقاب على تركه وبابراز صورة الوضع المؤثر الى غير ذلك من انحاء البيانات المختلفة ولا يقدح شيء منها في نسبته
الحكم المستفاد منه الى الشرع حقيقة كل انحاء الاحكام الناشئة من التزامات المكلفين والزامهم على انفسهم
به بلسان التكليف او بلسان الوضع او باي نحو يفرض من بعد استفادتها وحصول الغرض منها عند المكلف
وبعد تحققها في مظانها بوجود اسبابها وشرائطها تنسب الى الشرع ولا يقدح فيه مدخلية المكلف في
ايجاد اسبابها وبعبارة اخرى الاحكام الشرعية في مجاري الاصول المقصود اثباتها او نفيها بها اعم
من الجعليات والامضائيات وغيرها وبعد جريان ادلة التعبد وصلاحية المورد له ولذا لا فرق فيها
في ترتب الثواب والعقاب عليها وسائر الاثار الجعلية الجارية فيها كصوم الولد مثلاً وان لم يترتب عليه من الشرع
ما هو وجوب الصوم لكنه بعد ان جعل مورد النذر وبعد امضاء الشارع اياه والتعبد بسببيته يكون
التأثير المزبور من آثاره الشرعية حقيقة واسباب العروض ليس من مقومات الموضوع كما لا يخفى ولذا
لا يكاد يعهد بل لا يظن من احد الاعتناء به في نظائر المسئلة في موارد الاوقاف والنذور كيف والمغالطة
المزبورة ممكن اجراؤها في مضامين اخبار الاحاد وسائر الطرق الشرعية مع عدم افادتها للعلم بالواقع
مثلاً اذا قام خبر المعتبر على ترتب حكم على موضوع قابل للاستصحاب كاستمرار وقت صلوة الكسوف الى تمام
الانجلاء واستمرار وقت الفطرة الى الغروب في يوم العيد او وجوب عمل على الوالد ما دام ولده حياً وهكذا
فبوان وجوب التعبد بالصلوة بنية الاداء واداء الفطرة الى الوقت المزبور والعمل الواجب المفروض
ليس من الاثار الشرعية المترتبة على الموضوعات المتقدمة بما هي بل على الاحاطة بتعلق الخبر عليه حيث انه الطريق

موضوعية للاحكام الفعلية المنجزة فلا يجدي استصحاب تلك الموضوعات لاثبات الآثار المزبورة ولا يكون
من الاصول المثبتة غاية ما في الباب ان ما هو من قبيل واقعية الحقيقية بالنذر وفيما ذكروا اهلية الحلية
بقيام الخبر وهذا المعنى لا يقدح فيما ذكرنا بل مدخلية السبب وموضوعيته في الثاني اولى منه في الاول
فتلك الآثار انما لو استفيد نجاسة الخمر وحرمته مثلاً من الطرق المعتبرة من دون افادتها للعلم بالواقع
يضاف في اثباتها باستصحاب الحجية عند الشك فيها بزعم عدم كونها من الآثار الشرعية المترتبة عليها
هو بل بوصف قيام الطريق عليه حسبما عرفت او نفرق بين الشرع بوجوب الوفاء او العمل بالمنذور فان
قوله يجب العمل بالخبر فانهما وان كان بينهما فرق واضح من جهات شتى الا انهما متساويان في سببية
في الاحكام الفعلية المنجزة بها وامكان تقييد الموضوع بكليهما وكون كل منهما جعلاً كلياً موارد
تحققها على المكلف ولا ارى النقض والابرام في هذا المقام بمهم وامثال هذه الشبهات في موارد
الاصول وزعم كونها من الاصول المثبتة ناشئة عن الغفلة والجمود على ظاهر ما جعلوه ضابطاً لها
وقد وقع من جماعة في الاستدلالات الفقهية من الخلط والاشتباه في اعمال الاصول نفياً واثباتاً ما هو
اعظم مما ذكر كما ان اعمال الاصول المثبتة والاستناد اليها في الفروع الفقهية ايضاً غير عزيز في كلماتهم
بل اشتمل عليها كلام جملة من الاساطين في موارد كثيرة يقف عليها المتتبع المطلع والغرض مما ذكرنا في
المقام الاشارة والتنبيه الى ما يكون داعياً الى التأمل في مجاري الاصول والآثار المقصودة باعمالها و
موجباً للتفحص عن الوقوع في امثال الشبهات المزبورة والاغترار بموارد الاشتباه في كلمات العلماء الاعلام وهي
كثيرة والاكثار في التعرض اليها وفيما ذكر كفاية للمتأمل ان شاء الله والله الموفق وقد تم تحرير هذه

المسئول من الله الاحد [illegible] حسن على الدولة

ينفع به اخواني [illegible] والاخاير بحق

وصلى والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً

وباطناً

كيف [illegible]







